

مَدَوْنَةُ الْمُجْتَابِلَةِ (١)

الْمَجَالِعُ الْعُلُومِ وَالْإِيمَانِ

تَأَلِيفُ
خَاتَمِ الرَّبِّاطِ سَيِّدِ عَزْتِ عَمِيدِ

بِمُشَارَكَةِ الْبَاحِثِينَ بِالْفَلَاحِ

قِسْمُ الْفِقْهِ (٥)

الْمَجْلَدُ التَّاسِعُ

خَاتَمُ الْفَلَاحِ

لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ


الطبعة الأولى
٢٠٠٩-١٤٣٠م



جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو صورة PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ/عالم الراجحي

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٩/١٩١٩٤



دار الفلاح

للبحوث العلمية وتحقيق التراث

١٨ شارع أم حسن - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

الْبَيْتُ الْعَامِلُ بِالْإِيمَانِ

(٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قسم المحاملات)

- ١ - كتاب البيع.
- ٢ - كتاب القرض.
- ٣ - كتاب الرهن.
- ٤ - كتاب الضمان.
- ٥ - كتاب الحوالة.
- ٦ - كتاب الصلح.
- ٧ - كتاب الوكالة.
- ٨ - كتاب الشركات.
- ٩ - كتاب المساقاة والمزارعة.
- ١٠ - كتاب الإجارة.
- ١١ - كتاب العارية.
- ١٢ - كتاب الفصب.
- ١٣ - كتاب الشفعة.
- ١٤ - كتاب الوديعة.
- ١٥ - كتاب إحياء الموات.
- ١٦ - كتاب الجمالة.
- ١٧ - كتاب اللقطة.

كتاب البيع

باب في الحثِّ على الاتِّسَاب وما يستحبُّ منه، والإنكار على من يدعي التوكُّل في ترك العمل، والحجَّة عليه في ذلك

باب ما جاء في أركان عقد البيع وشرائط صحته وانعقاده

أولاً: العقادان

* بيع الصبي

* بيع المضطر

* البيع الجبري

* بيع العبد

ثانياً: المعقود عليه (البدلان)

شروط صحة وانعقاد الركن

* ١- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة

* البيع والشراء لدور مكة وإجارتها

* حكم ما طاف بمكة من نصب حرمها

* البيع والشراء لأرض السواد، والانتفاع بغلتها

* المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء وغراس

* بيع ما يوصل إلى مفسدة أو حرام

* حكم شراء ما فسد أصله

* هل يستحق البائع الثمن في البيع الفاسد، وهل يثبت للمشتري الخيار فيه؟

* بيع الفضولي

* بيع الخلاص

* ٢- كون المبيع معلوماً

* بيع الطعام مجازفة

* ٣- كون الثمن معلوماً

* بيع الأستجرار

* بيع الرقم

* المماكسة في البيع

* السوم في البيع

* العلم بأوصاف المبيع والثمن، هل هو شرط لصحة البيع؟

- * ما يحصل به العلم بالمبيع والتمن
- * تذوق المبيع عند الشراء
- * الغش في البيع
- * ٤- القدرة على التسليم

ثالثاً: المعقود به (صيغة البيع)

- * الإيجاب والقبول، وما جاء في صوره وشروطه

فصل: الشروط في البيع

- * إذا مات أحد المتعاقدين، هل يبقى الشرط؟
- * هل يفسد العقد لفساد الشرط؟

فصل: بيع العربون

باب ما جاء في الآثار المترتبة على صحة العقد ثبوت الملك للمشتري في المبيع، والبايع في الثمن

- * هل ينتقل الملك للمشتري بمجرد العقد؟

الآثار المترتبة على ثبوت الملك للمشتري في المبيع، والبايع في الثمن

١- وجوب تسليم البائعين (المبيع والتمن)

أولاً: التسليم والقبض

- * كيفية القبض
- * طلب الزيادة في الكيل بعد الأستيفاء
- * قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع إذا شاهد
- * مؤنة التسليم على البائع أم المشتري؟

ثانياً: الثمن

- * ١- قيمة المبيع يوم قبضه
- * أثر اختلاف الثمن عن القيمة
- * الزيادة في المبيع والتمن تلحق بأصل العقد أم لا؟
- * التبايعان يمتنع كل واحد منهما أن يدفع ما بيده حتى يقبض ما بيد صاحبه
- * ٢- لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض

فصل: في ضمان المبيع

أولاً: ضمان ما هلك بالهبة سماوية

منه: وضع الجوائح

- * أ- فيم تكون؟

* ب- حد الجائحة

ثانياً: ضمان ما هلك بفعل البائع، أو المشتري، أو أجنبي عنهما

* أ- هلاك المبيع قبل القبض

* هلاك المبيع قبل القبض، هل يوجب فسخ البيع؟

* ب- ضمان المقبوض على سوم

* كيفية الضمان

باب ما جاء في آداب البيع

* مبايعة من يكره ناحيته وأهل البدع

* شهود أسواق المشركين والشراء منهم

* التجارة في البحر

* في البيع والشراء بالدنانير والدراهم التي عليها أسم الله

* الإشهاد في البيع

باب ما جاء في البيوع المنهي عنها

* ١- بيع حاضر لباد

* ٢- تلقي الركبان

* إن تلقى الركبان، واشترى فهل العقد باطل أم لا؟

* ٣- بيع النيا

* إذا أسستني شيئاً من المبيع وتلف في يد المشتري، هل يضمن؟

* ٤- الأحتكار

* حكم من أدخر لأهله طعاماً

أبواب الخيار في البيع

فصل: أقسام الخيار

أولاً- خيار المجلس

* بم يحصل التفرق؟

* الكره في عدم التفرق

* انقطاع خيار المجلس بالتخير

ثانياً- خيار الشرط

ما جاء في شروط صحته

* أ- أن يكون إلى مدة معلومة

- * ما يحصل من غلات المبيع وثمائه في مدة الخيار لمن ملكه البائع أم المشتري
- * تصرف أحد المتبايعين في المبيع في مدة الخيار
- * إن تلف أو نقص أو حدث بالمبيع عيبًا في مدة الخيار
- * ب- ألا يكون حيلة للانتفاع بالقرض
- * هل يشترط النقد في الخيار؟

باب الخيار العيب

- * البيع بشرط البراءة من كل عيب
- * إذا ظهر العيب بعد التصرف في المبيع
- * العيوب التي توجب الخيار
- * إذا كان العيب يزيد في المبيع، هل يرد به أم لا؟
- * طرق إثبات العيب

رابعاً- الخيار من أجل التخبير بالثمن

ما جاء في التصور التي يثبت فيها الخيار

١- بيع الضرر

- * ما جاء في كفيته وشروط صحته
- * الخيار إذا كذب عليه في البيع
- * ٢- بيع المواضعة والمقاطعة
- * ٣- بيع التولية والاشتراك
- * ٤- بيع المزايدة
- * ٥- الإقالة
- * كيفية الإقالة
- * هل الإقالة بيع أو فسخ؟
- * من أحكامها
- * الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن الأول
- * خامساً: خيار اختلاف المتبايعين
- * سادساً: خيار التفليس
- * سابغاً: خيار التدليس
- * ثامناً: خيار الغلط في البيع

باب الربا والقصر

- * الربا في عرف الشرع

* الأجناس التي يجري فيها الربا، وعلّة جريان الربا فيها

فصل: بيع العرايا

* ما جاء في تفسيره، وشرائط جوازه

فصل: ما جاء في شرائط جريان الربا

* الربا بين المسلم والحربي في أرض الحرب

* منع المحوس من الربا بين أظهر المسلمين

* هل بين الرجل وعبده ربا؟

فصل في منحقات بيوع الربا أو الأجال

* ١- بيع العينة

* الرجل يشتري السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقل مما باعها قبل أن يتقده

* ٢- بيع التورق

* ٣- بيع الدين بالدين

* ٤- بيع غائب بتاجز

فصل في أحكام متعلقة ببيوع الربا

* الذي يتعامل بالربا، يوكل عنده؟

* الرجل يُسلم وعنده مال من الربا

* الرجل يعامل بالربا إذا أراد أن يتوب، كيف يعمل؟

الصرف فصل: ما جاء في شروط الصرف

* التقابض في المجلس قبل الأنصراف

* عقد الصرف هل يدخله خيار المجلس؟

* هل يدخله خيار الشرط؟

* إذا وجد أحد المتصارفين عيباً بعد التفرق، وكان العيب من جنسه، هل له البدل؟

فصل: ما جاء في أنواع الصرف

* ١- بيع أحد النقدين بجنسه

* ٢- اقتضاء أحد النقدين بالآخر

* ٣- بيع نقد بنقد ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر

فصل: أحكام متعلقة بالباب

* متى تصارف المتبايعان هل لأحدهما الشراء من جنس ما أخذ منه؟

- * المعاملة بالناقصة والزيوف والمزبقة والمكحلة في الصرف وغيره
- * النهي عن إتلاف سكة المسلمين الجائزة بينهم
- * كراهة ضرب النقود المغشوشة
- * تولي الإمام السكة

باب بيع السلم

* تعريف السلم

فصل: ما جاء في شروط صحته

- * ١- أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته
- * ٢- أن يكون مؤجلاً بأجل معلوم
- * إذا اختلفا في الأجل
- * ٣- أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد
- * إن حل الأجل وتمذر وجود المسلم فيه، هل يستبدله بجنس آخر؟
- * لو أسلم في المكيل وزناً أو الموزون كيلاً، هل يصح؟
- * هل يجب الوفاء بموضع العقد؟
- * ٤- أن يقبض الثمن تامةً معلوماً قدره وصفته قبل التفرق
- * ٥- أن يسلم في الذمة
- * توثيق السلم

كتاب القرض

- * حكم القرض
- * ما يصح أن يكون محلاً للقرض:
- * الوصف (الشرط والأجل) في القرض
- * إن تبرع المقرض لمقرضه بشيء قبل وفاء القرض

باب أحكام القرض

أولاً: من حيث الرد (المالك)

- * حكم التصرف في الدين قبل قبضه

ثانياً: من حيث الرد

- * ١- ماذا يرد؟
- * قضاء الدين بمال حرام أو فيه شبهة:
- * قضاء الديون من أرض الخراج:

* المقرض والمستقرض في الخمر إذا أسلما أو أسلم أحدهما

* ٢- مكان الرد

* ٣- زمان الرد وما جاء في إنظار المعسر

باب مسقطات الدين

فصل ما جاء في أسباب سقوط الدين

* أولاً: قضاء الدين:

* ١- قضاء الدين من الموسر:

* من وسائل حمل الموسر على قضاء الدين:

* أ- منعه من السفر

* ب- الحبس

* إذا جحد المدين الدين، للدائن أن يأخذ دينه من ماله دون علمه

* إذا أبى صاحب الدين القبض، ماذا يفعل المدين؟

* ٢- قضاء الدين من المعسر

* الحجر على المدين وتفليسه

* مشروعية الحجر

* أنواع الحجر

* أولاً: حجر على الإنسان لحق نفسه

* من ثبت له الولاية على الصغير والمجنون

* وقت دفع المال للمرأة المحجور عليها، وما يجوز لها أن تصدق من مالها ومال زوجها

* إبطال الأب لتصرف ولده في ماله إذا كان الأب محتاجاً إليه

* هل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف أو غيره؟

* النفقة للوصي أو الولي على المال

* الشيخ الكبير يُنكر عقله، يحجر عليه

* تقييد المجنون إذا خافوا عليه

* حكم تصرفات العبد في ماله

* هل يملك العبد بالتملك؟

* العبد المأذون له في التجارة، إذا ركب الدين

* آثار الحجر على المفلس

* ١- حلول الدين المؤجل عليه

* ٢- يمنع تصرفه في عين ماله

- * ٣- من وجد عين ماله فهو أحق به زاد أو نقص
- * ٤- بيع القاضي مال المفلس وتقسيمه بين الغرماء
- * أ- بيع القاضي مال المفلس
- * ب- تقسيمه بين الغرماء
- * هل يجبس المفلس لو أَدَّان بعد إشهار إفلاسه؟
- * مؤاجرة المفلس نفسه لسداد ديونه
- * ثانيًا: المقاصة في الدين

كتاب الرهن

باب ما جاء في أركان عقد الرهن وشروط صحته

- * ما يجوز رهنه، وما لا يجوز
- * الشروط في عقد الرهن

باب ما جاء في الأحكام المترتبة على صحة عقد الرهن

- * لزوم الرهن بالقبض
- * إن مات الراهن قبل إقباضه، هل تقوم ورثته مقامه؟
- * من شروط صحة القبض
- * أ- دوام القبض
- * ب- شمول القبض
- * ما يطرأ على الرهن من زيادة هل يدخل في الرهن؛ وما العمل فيما يطرأ عليه من نقصان؟

- * جناية الرهن إذا كان من بني آدم أو من الحيوان
- * صفة يد المرتهن على الرهن، والعمل إذا هلك الرهن في يد المرتهن
- * صفة يد العدل على الرهن
- * مؤنة الرهن
- * الانتفاع بالرهن
- * حكم تصرفات الراهن أو المرتهن في الرهن بدون إذن الآخر
- * متى عجز الراهن عن الوفاء، هل للمرتهن التصرف في الرهن؟
- * إذا مات الراهن مفلسًا وعليه دين، هل يكون المرتهن أحق به، أم يكون أسوة بالغرماء؟
- * اختلاف الراهن والمرتهن
- *

كتاب الضمان

- * ما يصح ضمانه، وما لا يصح
- * هل لرب الحق مطالبة من شاء منهما -الضامن أو المضمون عنه- بحقه؟
- * إذا ضمن ديناً موجلاً عن إنسان فمات أحدهما، فهل يحل الدين على الميت منهما؟
- * رجوع الضامن على المضمون بما أدى عنه
- * متى يبرأ الضامن؟
- * متى يبرأ المضمون عنه؟
- * تعدد الضامين

باب الكفالة

- * هل تصح كفالة العبد؟
- * الشروط في الكفالة
- * إن ضمن الكفيل معرفة المستدين، هل يؤخذ به، أم يشترط إحضاره له؟
- * الكفالة في الحد
- * متى يبرأ الكفيل؟

كتاب الحوالة

- * تفسير الملية
- باب ما جاء في شروط صحة العقد
- * ١- أتفاق الدينين
- * إذا أخذ الممثل أكثر مما أحيل به، هل يضمن المحيل؟
- * ٢- يعتبر رضا المحيل لا المحال عليه
- * لو أعسر المحال عليه أو مات، هل يرجع الممثل على المحيل؟

كتاب الصلح

- ما جاء في أقسام الصلح
- * ما جاء في الصلح عن إقرار وصوره
- * ما يُعتبر في تفسير ألفاظ الصلح عن إقرار
- * إن كذب أحد المتصلحين في الصلح عن الإنكار
- باب: حقوق الأرتفاق

- * شرط حق الأرتفاق: ألا يؤدي استعمال حق الأرتفاق إلى الإضرار بالغير

فصل ما جاء في أنواع حقوق الأرتفاق

- * حق المجرى والمسيل
- * حق المرور
- * حق العلو:
- * إجبار الشريك في العقار على النفقة لإعادة بناء ما أنهدم
- * على من تكون السترة؟
- * حق الجوار
- * وضع جار المسجد خشبه على جدار المسجد
- * حق الشرب والسقي
- * حريم الآبار والعيون والأنهار
- * حريم البساتين
- * أحكام الطرقات
- * الاختلاف في الطريق

كتاب الوكالة

باب ما جاء في أركان عقد الوكالة وشروط صحتها

- * ١- الصيغة:
- * هل يضر تراخي القبول عن الإيجاب في الصيغة؟
- * ٢- محل التوكيل:
- * ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز، والحكم في تعدي الوكيل
- * حكم شراء الوكيل مما وكل فيه

باب ما جاء في أحكام عقد الوكالة

فصل أحكام ترجع إلى العقد نفسه

- * هل ينعزل الوكيل قبل علمه بعزله؟
- * موت الموكل هل يفسخ الوكالة؟
- * من ترجع إليه حقوق العقد في الوكالة؟

فصل الأحكام التي ترجع للموكل

- * ما ينبغي للموكل قوله وفعله عند التوكيل

فصل الأحكام التي ترجع للوكيل

- * توكيل الوكيل لغيره فيما وكل به

* قبول قول الوكيل في قضاء دين الموكل

كتاب الشركات

باب ما جاء في أركان عقد الشركة وشروط صحته

- * هل يجوز مشاركة المسلم للكافر؟
- * ما يملك الشريك فعله وما لا يملكه، وفيما عليه من العمل وغير ذلك
- * ما جاء في أنواع الشركات:
- * النوع الأول: شركة الأملاك:
- * ما جاء في أحكامها:
- * أ- كل شريك أجنبي بالنسبة إلى حصة صاحبه فيما هو مشترك بينهما:
- * الآثار المترتبة على ذلك:

* ١- لا يملك أحد الشركاء التصرف فيها إلا إذا كان ذا ولاية عليها

* استتجار أحد الشريكين صاحبه لعمل في العين المشتركة بينهما

* ابتاع أحد الشريكين لحصة شريكه قبل القسمة

* شراء أحد الشريكين للمال الخاص لشريكه

* ب- الأنفاق على العين المشتركة

* كيفية توزيع ربح المبيع المشترك شركة أملاك

* النوع الثاني: شركة العقود

* وما جاء في أقسامها

* أولاً: شركة العنان

باب: ما جاء في شروط صحتها

* ١- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين

* هل يشترط كون المالكين من جنس واحد؟

* ٢- أن يشترط لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً والوضعية على قدر المال

ثانياً: شركة المضاربة:

* تعريف المضاربة

* حكم المضاربة

باب ما جاء في شروط صحتها

* ١- أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة

* ٢- أن يكون عيناً لا ديناً

- * ٣- إعلام مقدار الربح، وأن يكون مشاعًا والوضيعة على قدر المال
- * استحقاق العامل من الربح ولو لم يعمل شيئًا

فصل الشروط في عقد المضاربة

- * المضاربة بمال اليتيم

باب أحكام المضاربة

- * ما يجوز للمضارب عمله وما لا يجوز، وضمانه إذا خالف
- * نفقة المضارب: وجوبها، تفسيرها، قدرها
- * زكاة مال المضاربة
- * تعدد المضاربة
- * إذا أشتري المضارب سلعة للمضاربة، هل لرب المال أبتياعها منه؟
- * اختلاف المضارب وصاحب رأس المال
- * ما يبطل به عقد المضاربة
- * موت المضارب أو صاحب رأس المال

فصل شركة الأيمان

- * حكمها، وما تصح فيه
- * إن عمل أحدهما دون صاحبه، هل الكسب بينهما؟
- * رابيًا: شركة المفاوضة:
- * هل المفاوضة تعني الشركة في كل شيء؟ وما حد ذلك؟
- * الربح في المفاوضة على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال:
- * شريكين أحدهما نصراني لهما دين فيصالح الذمي على حصته ما لا يحل بيعه
- * هل جنون أحد الشركاء، يبطل الشركة؟

كتاب المساقاة والمزارعة

باب المساقاة

- * الجمع بين المساقاة والمزارعة، والحكم إذا كان في الأرض شجر لم يشمر بعد
- * ما جاء فيما يلزم العامل في المساقاة

باب المزارعة

- * حكمها، وبم تصح
- * القوم يشتركون في الزرع
- * ما جاء فيما يلزم العامل في المزارعة

- * الشروط في المزارعة
- * حكم أقراض الأكار
- * ضمان العامل في المزارعة، والحكم في تضمين الأرض بقدر معين من جنس مغلها
- * وقت وجوب حق الأكار، وانقضاء العقد

فصل المغارسة

- * حكمها، وبم تصح
- * الشروط في المغارسة

كتاب الإجارة

باب ما جاء في أركان عقد الإجارة وشرائط الصحة

- * أولاً: العاقدين:
- * استعمال اليهودي والنصراني في شيء من أمور المسلمين
- * المسلم يؤجر نفسه للذمي
- * ثانياً: الأجرة:
- * يشترط كون الأجرة معلومة
- * إجارة الأجير بطعامه وكسوته
- * ثالثاً: المنفعة:
- * ١- كون المنفعة يستباح تناولها ويجوز لمالكها منعها وإبدالها:
- * كسب الماشطة
- * كسب الحجام
- * كسب الختان
- * كسب المخنث
- * الرجل يؤجر داره للذمي أو يبيعها منه
- * ٢- كون المنفعة معلومة:
- * ٣- وقوع الإجارة على المنفعة لا العين ذاتها
- * ٤- القدرة على تسليم المنفعة
- * إجارة المشاع:
- * ٥- ألا يكون من القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية:
- * رابعاً: الصيغة:
- * هل تصح الإجارة بلفظ البيع؟

باب أحكام عقد الإجارة

- * لزوم عقد الإجارة
- * هل يبطل العقد بموت المؤجر أو المستأجر؟
- * ما جاء في أسباب فسخ الإجارة
- * استحقاق المؤجر للأجرة، ما دام المستأجر أستوفى المنفعة، وهل يشترط أن يستوفي المستأجر المنفعة كاملة، أم أن الأجرة تكون بقدر أستيفاء المنفعة؟
- * إن زاد الأجير في العمل، ولم يؤمر به، هل يستحق أجرًا على ما زاد؟
- * هل يستحق الأجير أو المؤجر الأجرة في الإجارة الفاسدة؟
- * نفقة العين المؤجرة على المؤجر أم المستأجر؟ وهل يجوز أن يتفق عليها المؤجر ومحسبها من الكراء، وهل يجوز أن يقرضه المؤجر لينفق عليها؟
- * هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره؟
- * أحقية المستأجر فيما أحدثه في العين المؤجرة
- * ما تنأثر من الحبوب وقت الحصاد، وما حمله السيل، فنبت ونما، هل يكون لصاحب الأرض أم للاكار؟
- * حكم تصرفات المؤجر في العين المؤجرة ببيع ونحوه

باب تضمين المتكاريين واختلافيهما

- * ضمان الأجير
- * ضمان المستأجر
- * الضمان في الإجارة الفاسدة
- * اختلاف المؤجر والمستأجر

باب الضمان

- * ما جاء في شرائط جوازه
- * ١- أن يكون في الأنواع الأربعة: الحافر، الخف، النصل، والقدم
- * ٢- أن يكون الخطر فيه من أحد الجانبين

باب الضمان

- * حكم إدخال المحلل بين المتسابقين في الرمي

كتاب العارية

باب ما جاء في أحكام عقد العارية

- * للمستعير أستعمال العارية في الحدود المأذون بها فإن تعداها كان ضامناً:

* وجوب رد العارية من حيث أخذها

كتاب الغصب

باب ما جاء في محل الغصب

* غصب الميتة

باب ما جاء في أحكام الغصب

- * بقاء الملك في المغصوب للملكه، وتصرفات الغاصب الحكمية فيه باطلة
- * يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته وضمان نقصه، وإن كان للمغصوب أجره، فعليه أجره مثله مدة بقائه في يده
- * الوقت الذي يعتبر فيه قيمة المغصوب
- * ما يضمن به المغصوب إذا تغير عن صفته
- * إجبار الغاصب على إزالة ما أحدثه في الأرض
- * هل يشترط إعلام المغصوب منه عند ردّ الغصب، أن هذا حقه؟
- * هل يخرج الغاصب من الأثم برد المغصوب؟
- * إذا عجز الغاصب عن رد المغصوب لأصحابه، ماذا يفعل؟
- * زكاة المال المغصوب

فصل في أسترداد المغصوب وطرق ذلك

- * من أستطاع أن يحصل على ماله المغصوب منه من مال الغاصب، هل يفعل؟
- * من وجد ماله مع غاصبه، ولم يتمكن من أخذه، هل يشتريه منه؟
- * توريث حق أسترداد المغصوب؟

كتاب الشفعة

- * التصرف المجيز للشفعة هو عقد المعاوضة
- * المال الذي تثبت فيه الشفعة
- * بيان ما يملك بالشفعة وما يدخل في ذلك
- * من يكون له الشفعة
- * الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين
- * الشفعة لأهل الذمة بعضهم من بعض
- * هل تجب الشفعة لأهل الأهواء والبدع؟
- * شفعة المرتد

- * ميراث حق الشفعة
- * كيفية قسمة المشفوع فيه عند تعدد الشفعاء
- * إن جهل الخلفاء قدر حصتهم، كيف تقسم الشفعة بينهم؟
- * وقت وجوب الشفعة
- * إذا كان الثمن موجلاً، يأخذ الشفيع بالآجل؟
- * الاحتيال لإبطال الشفعة
- * الآثار المترتبة على تصرف المشتري في المال المشفوع:

كتاب الوديعة

- * طبيعة يد المودع، وجزاء المخالفة
- * إن أستعمل الوديعة فتمت، هل تكون للمودع أم من يده الوديعة؟
- * جحود الوديعة
- * اختلاف المودع والمودع

كتاب إحياء الموات

- * حكم الإحياء، وبيان ما يجوز إحياءه، ومن يجوز إحياءه، وهل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا؟
- * بيان ما يحصل به الإحياء

باب في القضاة

- * إقطاع الإمام الموات وأرض السواد
- * إقطاع الإمام المعادن

باب في العمن

- * لا حمى إلا لله ورسوله

باب من سبق إلى نباح فهو أحق به

فصل في اللقاة وما جاء في أحكامه

كتاب الجعالة

- * قدر الجعل في العبد الآبق
- * هل يشترط سماع الإذن بالعمل لاستحقاق الجعل؟
- * إذا كان الراد الإمام، هل يستحق الجعل أم لا؟

* ضمان العامل في الجمالة

كتاب اللقطة

باب ما جاء في الألتقاط شروطه وأحكامه

- * ما جاء في الألتقاط وشروطه
- * ما يجده المشتري أو المستأجر فيما أشتراه أو أستاجره، هل يدخل في حكم اللقطة؟
- * أ- ما يجده داخل الحيوان
- * الطير يدخل بيت الرجل فيفرخ
- * ب- ما يجده في العقار أو الأرض
- * لقطة الحرم
- * الإشهاد على الألتقاط

فصل في تعريف اللقطة

- * شروط تعريف اللقطة
- * صفة التعريف ومدته
- * تقادم الحق على اللقطة
- * أحوال اللقطة بعد تعريفها

فصل ما جاء في أحكام اللقطة

- * لزوم دفع اللقطة لمن وصفها وأعطى علامتها
- * النفقة على اللقطة، وهل يرجع الملتقط بما أنفق على اللقطة على صاحبها أم لا؟
- * هل على اللقطة زكاة؟

باب اللقيط

- * اللقيط هل هو عبد لمن التقطه؟

كتاب البيع

باب في الحثِّ على الاكْتِسَابِ وما يستحب منه، ١٤٩٨

والإنكار على مَنْ يدعي التوكل في ترك العمل،

وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

قال صالح: سئل أبي، وأنا شاهد، عن قوم لا يعملون، ويقولون:

متوكلون؟

قال: هؤلاء مبتدعة.

«مسائل صالح» (٤٣٠)

قال حنبل: حدثني أبو عبد الله: حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني

أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة، قال: قال

رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيدُ الله العليا، ويد المُعطي التي

تليها، ويد السائل السفلى، فأعطِ الفضل، ولا تعجز عن نفسك»^(١).

«جزء حنبل» (٤٥) ص ٨٨، ٨٩

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يخيط ويعمل الخوص، أيهما أفضل؟

قال: كل ما نصح فيه فهو حسن.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤٦/١، وأبو داود (١٦٤٩) من طريقه.

وصححه ابن خزيمة ٩٧/٤ (٢٤٤٠)، وابن حبان ١٤٨/٨ (٣٣٦٢)، والحاكم

٤٠٨/١.

وكذا صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٥).

قال أبو بكر المروزي: وسمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله: إني في كفاية.

قال: الزم السوق؛ تصل به الرحم، وتعود به.

وسمعت أبا عبد الله يقول: التجارة أحب إليّ من غلة بغداد.

قلت لأبي عبد الله: في عمل الخوص؟

قال: أرجو أن يكون حلالاً.

حدثنا أبو قدامة، عن صدقة المروزي قال: قلت ليوسف بن أسباط:

سوقنا - سوق مرو - قد فسدت، أو قال: فاسدة، فمرني بشيء.

قال: عليك بعمل الخوص.

قلت لأبي عبد الله: الثوري لأي شيء خرج إلى اليمن؟

قال: خرج للتجارة، وللقي معمر.

قلت: قالوا: كان له مائة دينار!

قال: أما سبعون، فصححة.

قال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: قد أمرتهم أن

يختلفوا إلى السوق، وأن يتعرضوا للتجارة - يعني: ولده.

قال أبو عبد الله: قد روي عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: «إن أطيب

ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ٣١/٦، وأبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والترمذي (١٣٥٨)،

والنسائي ٧/٢٤٠-٢٤١، وابن ماجه (٢١٣٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وكذا صححه الألباني في «الإرواء» ٣/٣٢٩.

سمعت عبد الوهاب يقول: كان ههنا قوم قد خرجوا إلى المدائن إلى شعيب بن حرب، فما رجعوا إلى دورهم، ولقد قام بعضهم ثم يستقي الماء، وكان شعيب يقول لبعضهم الذي يستقي: لو رآك سفيان لقرت عينه.

حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ: فذكر الحديث، وقال: «كان داود لا يأكل إلا من عمل يديه»^(١).

قلت لأبي عبد الله: أرويه عنك؟ فأجازه.

سيار: حدثنا الحسن قال: كان عطاء سلمان الفارسي رضي الله عنه خمسة آلاف، وكان أميراً على زهاء ثلاثين ألفاً من المسلمين، وكان يخطب الناس في عبادة يفتersh بعضها، ويلبس بعضها، فإذا خرج عطاؤه أمضاه، ويأكل من شغل يديه^(٢).

قلت لأبي عبد الله: أرويه؟

فأجازه.

أبو جعفر الحذاء، عن شعيب بن حرب، أنه قال: لا تحقرن فلساً تطيع الله في كسبه، ليس الفليس يراد، إنما الطاعة تراد، عسى أن تشتري به بقللاً، فلا يستقر في جوفك حتى يغفر لك.

عن ليث، عن مجاهد، قال: من أعز نفسه أذل دينه، ومن أذل نفسه أعز دينه^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٣١٤، والبخاري (٢٠٧٣)

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ١٨٨، ابن سعد في «طبقاته» ٤/٨٦ - ٨٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٩٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢١/٤٣٤.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٧٩.

قلت لأبي عبد الله: يقعد الرجل في بيته - أعني: يترك العمل؟
فقال: أخاف أن يخرج هذا إلى أمر.

قلت: إلى مثل أي شيء؟

قال: يتوقع أن يبعث إليه بالشيء. لو خرج فاحترف كان أعجب إليّ.

قلت: فإذا بُعث إليه بالشيء فلم يأخذه؟

قال: هكذا جيد.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: لا أكتسب حتى تصح لي النية، وله

عيال؟

قال: إذا كان يجب عليه نفقتهم، فمن النية صيانتهم.

قال: وسأل أبا عبد الله رجلاً عن الشيء يلتقطانه، مثل البقل ونحوه؟

فقال لهما: تعرضا للعمل.

وأخبرني أبو عبد الله أن امرأة جاءت، فقالت: إن رجلاً ممن يعمل

الخصوص. فليس يقيمه؟

قال: فقلت لها: إن الخصوص أمره ضيق لا يقيمه، لو تعرض لغيره. أراه

ذكر المغازل.

قال: أخبرنا عمرو بن ميمون، عن أبيه، أن ابن عامر قال لابن عمر:

يا أبا عبد الرحمن! ما لك لا تكلم؟

قال: إذا طابت المكسبة زكت النفقة، وستر فتعلم.

عن وهب بن كيسان قال: مر رجل يتصدق على المساكين، فقال

أبو همام: درهم أصيبه بكد يعرق به جبيني أحب إلي من صدقة هؤلاء

مائة ألف، ومائة ألف، ومائة ألف!

سمعت عبد الوهاب يذكر عن رجل قال: قال يونس بن عبيد: ما السارق عندي بأسوأ سرقة من التاجر يشتري المتاع إلى أجل، ثم يضرب فيه إلى البلدان، لا يكتسب درهماً بعد الأجل إلا كان حراماً. عن ليث، عن مجاهد، قال: من لم يستح من الحلال خفت مؤنته، وأراح نفسه، وقل كبره^(١).

عن أيوب، قال: كان أبو قلابة يحثنا على السوق. حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: خرج علينا أيوب فقال: يا معشر الشباب! أحترفوا، لا تحتاجون أن تأتوا أبواب هؤلاء. وذكر من يكره.

«الورع» (٧٣-٩٤)

قال حرب: حدثنا أحمد قال: حدثنا هارون، قال: حدثنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه، قال: كان سليمان يعمل الخوص بيديه، ويأكل خبز الشعير.

«مسائل حرب» ص ٤٥

قال عبد الله: سألت أبي عن قوم يقولون: نتكل على الله ولا نكتسب؟ قال أبي: ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فهذا قد علم أنهم يكتسبون ويعملون، وقال النبي ﷺ: «من عال ابنتين أو ثلاثة فله الجنة»^(٢).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٨٤.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٤٨ بنحوه، ورواه مسلم (٢٦٣١) بلفظ: «من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة، أنا وهو» وضم أصابعه. من حديث أنس رضي الله عنه.

يعني: من قال بخلاف هذا، فهذا قول إنسان أحمق.

«مسائل عبد الله» (١٦٢٥)

قال عبد الله: حدثني أبي رضي الله عنه، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: كانوا يرون السعة عوناً على الدين. قيل لسفيان: سفيان الثوري ذكره؟ قال: نعم.

«العلل» (٩٩٩)، (٤٢١٠)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبيد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إذا لم يكن للرجل تجارة إلا الطعام طغى وبغى.

«الزهد» ص ٥٥

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب أن لقمان عليه السلام كان خياطاً.

«الزهد» ص ٦٤

قال عبد الله: حدثني أبي، أخبرنا عمرو بن سليمان، حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: قال داود عليه السلام: إلهي، أي رزق أطيب؟ قال: ثمرة يدك يا داود.

«الزهد» ص ٩١

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يزيد، أنبأنا المسعودي، عن أبي حصين، عن عبد الله بن باباه قال: قال أبو الدرداء: إن كسب المال من سبيل الحلال قليل، فمن كسب مالا من غير حله فوضعه في حقه، ومن كسب مالا من غير حله فوضعه في غير حقه، فذلك الداء العضال، ومن كسب مالا من حله فوضعه في حقه فذلك يغسل الذنوب، كما يغسل الماء التراب عن الصفا.

«الزهد» ص ١٧١

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا روح، حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: كان يقول: مطعمان طيبان رجل يعمل بيده، وآخر يحمل على ظهره.

«الزهد» ص ٣٣٣

قال أبو بكر الخلال: وأخبرنا أبو بكر قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام من أصحاب ابن أسلم: ترى أن أعمل؟! قال: نعم وتصدق بالفضل على قرابتك.

«الحث على التجارة» (٢)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يأمر بالسوق، ويقول: ما أحسن الأستغناء عن الناس!

أخبرني محمد بن موسى قال: سمعت علي بن جعفر قال: مضى أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام، وذهب بي معه، فقال له: يا أبا عبد الله، هذا ابني، فدعا لي، وقال لأبي: ألزمه السوق، وجنبه أقرانه.

أخبرني زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: إني أعمل بكري، وأبواي يريداني على أخذ دكان لنفسي؟ قال: فخذ دكاناً؛ تكون جنازة، يكون مريض.

قلت: هو عمل شاق، والشريك - أعني: لا يقوم؟ قال: فراجعه. قال زكريا بن يحيى: يعني في هذا كله أنه يحث على العمل والتجارة. أخبرني عبد الملك الميموني أن أبا عبد الله عليه السلام قال: قال رجل للسري ابن يحيى، وكان يتجر في البحر: تركب البحر في طلب الدنيا؟ قال: أحب أن أستغني عن ضربك من الناس.

أخبرنا يوسف بن موسى: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: قال طاوس: اللهم
أمنعني المال والولد^(١).

قال: قد روي هذا عن طاوس، من كان مثل طاوس. ثم قال: الغنى
من العافية.

أخبرنا يعقوب بن يوسف أبو بكر المطوعي، قال: سمعت أبا بكر بن
جناد يقول سمعت الجصاصي، قال: سألت أحمد بن حنبل عليه السلام فقلت:
أربعة دراهم: درهم من تجارة برة، ودرهم من صلة الإخوان، ودرهم
من أجر التعليم، ودرهم من غلة بغداد.

قال: أحبها إلي من تجارة برة، وأكرهها عندي الذي من صلة
الإخوان، وأما أجر التعليم فإن أحتاج فليأخذه، وأما غلة بغداد فأنت
تعرفها؛ فليس تسألني عنها!؟

أخبرني عبد الملك الميموني قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام، وحثني
على لزوم الضيعة، وقال: ما أضيع ضيعة إذا لم يكن صاحبها بقربها.
قلت: إنني لم أعر ضيعتي مذ فارقتك فراراً من السلطان، وكراهية له،
وشكيت له بعض ما عرفته من الدين والضيق، فقال لي: كيف تصنع إذا لم
يكن لك منه بُدّ.

ثم قال لي: ليس هاهنا إلا أنك تدعو له.

قلت: فمن ذلك بدّ؟

قال: وكيف تصنع!؟

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ٤٤٩، وابن أبي شيبة ١١٠/٦ (٢٩٨٥٦)، وأبو
نعيم في «الحلية» ٩/٤.

ورأيت أكثر أمره التسهيل فيه والرخصة.
قال: وقال أبو عبد الله ﷺ يوماً مبتدئاً: يا أبا الحسن أستغن عن
الناس بجهدك، فلم أر مثل الغنى عن الناس.

قلت: ولم أبتدأني بهذا؟!

قال: لأنه إن كان لك شيء تصلحه وتكون فيه، وتصلحه وتستغني به
عن الناس، فإن الغنى من العافية.

فحثني غير مرة على الإصلاح والاستغناء بإصلاح ما رزقت عن الناس
وأقبل يغلظ الحاجة إلى الناس.

قلت: وإن ضيعتنا من الرقة على أيام وفيها دير نصارى معتزل من
الناس ليس فيه إلا نفر يسير من النصارى، وبقره مدينة.

فقال: أي مدينة هي؟ قلت: فإن لها مؤذناً. قال: من الشام؟
قلت: لا، من الجزيرة ناحية رأس العين. قال: فذا موضع صالح - يعني
الدير.

قلت: إنما شغل قلبي بشيء واحد، إن الدير معتزل عن الناس وأنا إنما
أحب العزلة، وليس فيه إلا نصارى، وإنما كرهت منه أنني إذا أردت أن
أصلي لم أجد أحداً أصلي معه.

قال لي: فإذا حضرت الصلاة فأذن وأقم، فإن جاءك أحد فصل معه،
وإلا فصل وحدك.

قال عبد الملك: فاستحسن أبو عبد الله ﷺ هذا الموضع واشتراه لي
ورأيت السرور فيه بيتاً لما وصفت له من ذلك ومن عزلته.

قلت له: فإن المدينة مني على رأس ميل يمكنني الدخول إلى الجمعة،
والصلوات في سائر الأيام في الدير.

فقال لي في هذا الموضع: إذا لم يكن لك من يصلي معك فما تصنع فأذن وأقم وصل وحدك.

قال عبد الملك: وكنت أرى أبا عبد الله يقوم ويعمل الشيء ويصلحه ويتعاهد منازلهم.

قال: ودخلت على أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرارًا بيته فرأيتَه ضرب بيده إلى أرضه فسوى ترابه بيده.

أخبرني محمد بن موسى قال: سمعت أحمد بن عبد الرحمن الزهري يقول: قال لي أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة تسع عشرة حين قدم المعتصم أتيتَه وهو يعمل بيده شيئًا يرمه بطين -أي: لهذا، ويشير إلى السكان كأنه يعني: يرمه للكري.

أخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه قال: سمعت أبي قال: كان ربما أخذ القدوم وخرج إلى دار السكان يعمل الشيء بيده.

«الحث على التجارة» (٤: ١٢)

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي: أنه قرأ على أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابن مهدي، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عن عاصم، عن أبي وائل قال: درهم من تجارة أحب إلي من عشرة من عطائي.

«الحث على التجارة» (٣٧)

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا محمد بن مهدي بن جعفر الصوري بصور قال: سمعت أبي يقول: كنت بطرسوس عند قدوم المأمون إلى طرسوس، ومعه أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن نوح، وكان هو وابن نوح مقيدين قال: فكتب إلي أحمد بن حنبل رقعة: قد علمت ما نحن فيه، ولولا ذلك

لجئناك، فإن رأيت أن تصير إلينا صرت. فصرت إليهم حتى حدثتهم، فكان فيما كتب عني أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: ثنا ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة، عن عبد ربه بن سليمان بن زنبور، عن ابن محيريز قال: ما من طعام أملاً به ما بين جنبي بعد سعيي يعد فيه بين الأسود والأحمر أحب إلي من طعام تاجر صدوق.

«الحث على التجارة» (٤٦)

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي، عن أبي عبد الله قال: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، ثنا همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «كان داود لا يأكل إلا من عمل يده»^(١).

«الحث على التجارة» (٦٧)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني حرب، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هارون، ثنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه قال: كان سليمان بن داود يعمل الخوص بيديه، ويأكل خبز الشعير^(٢).

«الحث على التجارة» (٦٩)

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: فليترك الله العبد ولا يطعمهم إلا طيباً - يعني: العيال.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: لا أكسب حتى تصح لي النية وله عيال. قال: إذا كان يجب عليه أن يعفهم فمن النية صيانتهم.

«الحث على التجارة» (٨٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٣١٤/٢، والبخاري (٢٠٧٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ١١٥.

قال أبو بكر الخلال: أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان، ويوسف ابن موسى أن أبا عبد الله سئل عن الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١).

قال: إذا كان يسعى على عياله كيف يضيعهم؟!
 قيل له: فإن أطعمهم حراماً يكون ضيعة لهم؟
 قال: شديداً.

«الحث على التجارة» (٨٣)

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن يعقوب الجيلي قال: سمعت أبا عبد الله قال له عقبه بن مكرم: هؤلاء الذين يأكلون قليلاً، ويقللون من طعامهم؟
 قال: ما يعجبني.

قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض.

أخبرنا أحمد بن الحسين بن حسان أن أبا عبد الله قال له رجل: إني أحب أن أخرج إلى مكة فتأمرني بذلك؟

قال له: إن كنت تطيق، وإلا فلا، إلا بزاد وراحلة، لا تخاطر.

أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يدخل المفازة بغير زاد فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: أف أف لا لا، -ومد بها صوته- إلا بزاد ورفقاء وقافلة.

(١) رواه الإمام أحمد ١٦٠/٢، ومسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. ولفظ مسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته» واللفظ للإمام أحمد.

قال أبو بكر الخلال في قول أبي عبد الله في مسألة أحمد بن الحسين الأولى: إن كنت تطيق، وإلا فلا فإن أطاق، وعلم أنه يقوى على ذلك، فلا يسأل ولا يستشرف نفسه، لأن يأخذ أو يعطى فيقبل فهو مثل المتوكل على الصدق.

سمعت أبا بكر المروزي يقول: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حججت خمس حجج: ثنتين منها على قدمي، وقد كفى بعض الناس إلى مكة أربعة عشر درهماً.

قلت: من يا أبا عبد الله؟

قال: أنا فمن قدر على هذا فنعم، فأما أن يخاطر فيخرج بغير زاد، وهو لا يؤمل من نفسه هذا فقد كرهت العلماء ذلك.

وقد أنكر أبو عبد الله على المتكلمين في ذلك إنكاراً شديداً.

أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبا حامد حدثهم أن أبا عبد الله قد سأله رجل: أخرج إلى مكة متوكلاً لا يحمل معه شيئاً؟

قال: لا يعجبني، فمن أين يأكل؟! قال: يتوكل فيعطيه الناس! قال: فإذا لم يعطوه أليس يستشرف لهم حتى يعطوه؟ لا يعجبني هذا، لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين فعل هذا، ولكن يعمل ويطلب ويتحرى.

قال أبو بكر المروزي في هذه المسألة: إن أبا عبد الله جاءه رجل من أصحاب ابن أسلم فقال: ما تقول في رجل يريد سفرًا: أيما أحب إليك يحمل معه زادًا، أو يتوكل؟

قال أبو عبد الله: يحمل زادًا ويتوكل.

أخبرنا محمد بن علي السمسار أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم
 أن أبا عبد الله سأل رجل خراساني فقال أحج بلا زاد؟!
 فقال: لا، أعمل واحترف واخرج، النبي ﷺ قد زود أصحابه^(١).
 فقال الخراساني: فهؤلاء الذين يغزون ويحجون بلا زاد هم على
 الخطأ؟!

قال: نعم هم على الخطأ.

وأخبرني محمد بن أحمد بن جامع الرازي قال: سمعت أبا معين
 الحسين بن الحسن الرازي قال: شهدت أحمد بن حنبل رضي الله عنه جاءه رجل
 من أهل خراسان، فقال له: يا أبا عبد الله معي درهم - وأراه قال: أحج
 بهذا الدرهم؟

فقال له أحمد: أذهب إلى باب الكرخ فاشتر بهذا الدرهم منًا واحمل
 على رأسك حتى يصير عندك ثلاثمائة، فإذا صار عندك ثلاثمائة فحج.
 قال: يا أبا عبد الله ما ترى مكاسب الناس؟!

قال أحمد: أنظر إلى هذا الخبيث يريد أن يفسد على الناس معاشهم.
 قال: يا أبا عبد الله أنا متوكل.

قال: فتدخل البادية وحدك أو مع الناس؟! قال: لا، مع الناس.
 قال: كذبت لست أنت بمتوكل، فادخل وحدك، وإلا فأنت متوكل
 على جُرب الناس.

«الحث على التجارة» (٨٨ : ٩٤)

(١) روى الإمام أحمد ٣/٣٠٩، والبخاري (٢٩٨٠)، ومسلم (١٩٧٢) عن جابر قال
 كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة.

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: هؤلاء المتوكلة الذين لا يتجرون، ولا يعملون يحتاجون بأن النبي ﷺ زوج على سورة من القرآن^(١)، فهل كان معه شيء من الدنيا؟!

قال: وما علمهم أنه كان لا يعمل.

قال: قلت: يقولون: نقعد وأرزاقنا على الله ﷻ.

قال: ذا قول رديء خبيث، الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فأيش هذا إلا البيع والشراء.

«الحث على التجارة» (١٠٦)

قال أبو بكر الخلال: وأخبرنا المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: إن قومًا كانوا بمكة في مسجد فجاءهم رجل فقال: قوموا خذوا هذا اللحم. فقالوا: لا أو تذهب فتشويه وتجيء به؟

فقال: أما الساعة فقد أمر بالعمل، ثم قال: إذا قال لا أعمل فجيء إليه بشيء مما قد عمل واكتسبوه، لأي شيء يقبله؟!

قلت: يقول هذا رزقي!

قال: هو يقبل ممن يعمل، كان علي بن أبي طالب ﷺ يعمل حتى تذب^(٢) يده^(٣) وأصحاب رسول الله ﷺ يعملون.

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٣٣٠، والبخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل ابن سعد.

(٢) هكذا في الأصل، ولم أجد لها معنى في كتب الغريب.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٧٠-٧١. وفيها: حتى مجلت يداي.

قال عبد الله سمعت أبي رضي الله عنه يقول: الاستغناء عن الناس بطلب - يعني: العمل - أعجب إلينا من الجلوس، وانتظار ما في أيدي الناس. وأخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبد الله رضي الله عنه قال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلة القسم»^(١).

قلت: الحنث هو الحلم؟

قال: نعم.

وأخبرني محمد بن علي، ثنا صالح أنه سأل أبا عبد الله رضي الله عنه عن التوكل. فقال: التوكل حسن، ولكن ينبغي للرجل أن لا يكون عيالاً على الناس ينبغي أن يعمل حتى يغني نفسه وعياله، ولا يترك العمل. أخبرنا أبو بكر المروزي أنه قال لأبي عبد الله رضي الله عنه: إن ابن عيينة كان يقول: هم مبتدعة.

فقال أبو عبد الله: هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا.

وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: ترى إن أكتسب رجل قوت يوم أفضل؟

قال: إن أكتسب فضلاً فعاد به على قرابته، أو داره، أو ضيف فهو أحب إلي من أن لا يكتسب، وأحب إلي أن يستعف.

أخبرنا محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت: الرجل يدع العمل ويجلس ويقول: ما أعرف إلا ظالماً أو غاصباً فأنا آخذ من أيديهم، ولا أعينهم، ولا أقويهم على ظلمهم.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٧٦، والبخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢) من حديث أبي هريرة.

قال: ما ينبغي لأحد أن يدع العمل، ويقعد ينتظر ما في أيدي الناس. أنا أختار العمل، والعمل أحب إلي، إذا جلس الرجل ولم يحترف دعتة نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس، فإذا أعطوه أو منعه أشغل نفسه بالعمل والاكْتِسَاب ترك الطمع قال ﷺ: «لأن يحمل الرجل حبلاً فيحتطب ثم يبيعه في السوق ويستغني به خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعه»^(١).

فقد أخبر النبي ﷺ أن العمل خير من المسألة، وقال الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فقوله هذا إذن في الشراء والبيع، وأنا أختار للرجل الأضطراب في طلب الرزق والاستغناء عما في أيدي الناس، وهو عندي أفضل.

قلت: إن ههنا قومًا يقولون: نحن متوكلون ولا نرى العمل إلا بغير الظلمة والقضاة، وذلك أني لا أعرف إلا ظالمًا.

فقال أبو عبد الله: ما أحسن الأتكال على الله ﷻ، ولكن لا ينبغي لأحد أن يقعد، ولا يعمل شيئًا حتى يطعمه هذا أو هذا، ونحن نختار العمل، ونطلب الرزق، ونستغني عن المسألة، والاستغناء عن الناس بالعمل أحب إلي من المسألة.

وحدثنا أحمد، ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحمل الرجل حبلاً فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه (الرجل)^(٢) يستغني فينفقه على نفسه

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٦٤، والبخاري (١٤٧١) من حديث الزبير بن العوام ﷺ.

(٢) وقع مكانها في «المسند» ثم.

خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(١).

«الحث على التجارة» (١٠٨: ١١٦)

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قيل لأبي عبد الله: أي شيء صدق التوكل على الله ﷻ؟

فقال: أن يتوكل على الله ولا يكون في قلبه أحد الآدميين يطمع أن يجيئه بشيء، وإذا كان كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلاً.

حدثنا أبو بكر - في موضع آخر - قال: ذكرت لأبي عبد الله ﷺ التوكل فأجازه لمن أستعمل فيه الصدق.

قال أبو بكر المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً بمكة قال: لا أكلت شيئاً حتى يطعموني، ودخل في جبل أبي قبيس فجاء إليه رجلان وهو متزر بخرقة، فألقوا إليه قميصاً فلم يلبسه، وأخذوا يديه فألبسوه القميص ووضع بين يديه شيء فلم يأكل حتى وضع مفتاح حديد في فيه وجعلوا يدهسون في فمه. فضحك أبو عبد الله وجعل يتعجب.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً ترك البيع والشراء، وجعل على نفسه أن لا يقع في يده ذهب ولا فضة وترك دوره، ولم يأمر فيها بشيء، وكان يمر في الطريق فإذا رأى شيئاً مطروحاً أخذه مما قد ألقى.

قال المروزي: فقلت أنا للرجل: أيش حجتك في ذا؟ ما أرى لك عليه حجة غير أبي معاوية الأسود! قال الرجل: بلى أويس القرني كان يمر بالمزابل فيلقط الرقاع فصدقه، وقال: قد شدد على نفسه. ثم قال: قد

(١) في «المسند» ١/١٦٤ سنناً ومثناً.

جاءني نفسان يسألوني عن مثل ذلك. فقال: يمر في الطريق فيجد الشيء
مثل البقل ونحوه.

فقلت لهم: لو تعرضتم لعمل تشهرون أنفسكم. قالوا: وأيش نبالي من
الشهرة.

«الحث على التجارة» (١٢٠ : ١٢٢)



باب ما جاء في أركان عقد البيع وشرائط صحته وانعقاده

أولاً: العاقدان

بيع الصبي

١٤٩٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ؟
قال: لَا، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ حَتَّى يَنْبَتَ
أَوْ يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ.
قال إسحاق: كما قال، وذلك أَنَّ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، قَدْ اشْتَرَى أَبُو الدَّرْدَاءِ
(رضي الله عنه) الْعَصَافِيرَ مِنَ الصَّبِيَّانِ^(١).

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٨).

وقال في رواية الأثرم في الحجر على الصغير: لا، في نحو خمسة دراهم.
«الفروع» ٣٣٦/٤



بيع المضطر

١٥٠٠

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: أكره بيع المضطر.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٨١)

ونقل حرب في بيع المضطر تحريمه وكراهته.
«الفروع» ٥-٤/٤

(١) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٦٧/٢.

البيع الجبري

١٥٠١

قال إسحاق بن منصور: قال الثوري في عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يبيع وأبى الآخر؟
 قال: أستحسن أن يجبر على البيع، وقد اختلفوا فيه.
 قال أحمد: يبيع كل واحد منهما حصته.
 قال إسحاق: لا يجبر صاحبه على البيع إلا أن يكون مضاراً، وله أن يبيع نصيبه.

«مسائل الكوسج» (٢٠٣٣/ب)

ونقل حنبل عنه: وذكر له الحديث الذي ورد في ذلك، وأن النبي ﷺ أمر صاحبها أن يبيع فأبى، فأمره أن يناقل فأبى، فأمره أن يهب فأبى؛ فقال النبي ﷺ: «أنت مضار، أذهب فاقلع نخله»^(١).
 قال أحمد: كلما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب، وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك فيه رفق له.
 «تقرير القواعد» ١١٤/٢-١١٥.



بيع العبد

١٥٠٢

ونقل حنبل عنه في بيع العبد: من بايعه بعد ما علم أن مولاه حجر عليه ومنعه لم يكن له شيء؛ لأنه هو أتلف ماله.
 «الفروع» ٧/٤

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٦) من حديث سمرة بن جندب من رواية أبي جعفر محمد الباقر عنه. قال المنذري في «المختصر» ٢٤٠/٥ (٣٤٨٩): في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه، والله أعلم.

ثانيًا: المعقود عليه (البدلان)

شروط صحة وانعقاد الركن

١- كل عين مملوكة



يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ثمن الهر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: أكرهه، ولكن الشرى أهون.

«مسائل الكوسج» (١٨٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع المصاحف؟

قال: لا أعلم فيه رخصة عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، والشراء

أهون.

قال إسحاق: السنة أن يشتريها، ولا يبيعها.

«مسائل الكوسج» (١٨٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع ما ليس عندك: أن يقول لصاحبه:

أشتر كذا وكذا أشتره منك؟

قال: أكره.

قال إسحاق: كما قال، وهو أن يبيع الرجل الشيء كَيْلاً، أو وزناً

وليس عنده أصله.

«مسائل الكوسج» (١٨٦٥)

قال إسحاق بن منصور: بيع الماء؟

قال: لا يباع فضل الماء، والذي يحمل في القرب فلا بأس به.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٧٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال يعني: لسفيان: ما ترى في بيع
الروايا بالدرهم؟ قال: ليس له حد.

قال أحمد: لا بأس به، نحن نشترى عشر قرب بدرهم.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٩١٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره العرة في الأرض؟
قال: شديدًا.

قال إسحاق: إن فعلَ جَارَ، وَكَانَ ابنُ عمر رضي الله عنهما يَشُدُّ فِيهِ ^(١).

«مسائل الكوسج» (١٩١٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شَرَاءُ مَاءٍ مَرَوْ؟

قال: لا أدري، إن كَانَ شَيْئًا قَدِيمًا يَتَّبَاعُونَهُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ يَرُدُّهُ؟!
قُلْتُ: مَا أَرَى إِلَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيَّ هَذَا.

قال: إن كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرُوهُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ فَمَنْ يَدْفَعُهُ؟! إِنَّمَا
عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا.

قال إسحاق: مَاءٌ مَرَوْ إِذَا بَاعَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الْأَرْضِينَ فَهَوَ جَائِزٌ إِلَّا مَنْ
كَرِهَ الدَّخُولَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ مَاءَ بِلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، فَأَمَّا
الْمَشْتَرِي يَشْتَرِي أَصُولَ الْمِيَاهِ، فَهِيَ جَائِزَةٌ لَهُ إِذَا مَنَحَ الْمُنْحَةَ.

«مسائل الكوسج» (١٩٥٨).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٨٧ (٢٢٣٥٦)، والبيهقي ٦/١٣٩.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إِذَا بَادَلَ مَصْحَفًا بِمَصْحَفٍ
وَزَادَ دِرَاهِمًا أَوْ أَخَذَ دِرَاهِمًا. قال: لا بِأَسَ بِهِ.

قال أحمد: كانوا يشددون في البيع ويرخصون في الشراء.

قال إسحاق: لا بِأَسَ بِالْمَبَادَلَةِ كَمَا قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِي.

«مسائل الكوسج» (٢١٨٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنِ التَّجَارَةِ فِي جُلُودِ
السَّبَاعِ؟ قال: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قال أحمد: أكرهه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ^(١).

قال إسحاق: لا تحل التجارة في شيء من جلود السباع، ولكن لو كان
عند الرجل منه شيءٌ فانتفع به في لحافٍ أو ما أشبهه كان أهون.

«مسائل الكوسج» (٢٢٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الْهَرِّ؟ قال: لا أرى به بأسًا.

قال أحمد: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قيل: أليس هو من السباع؟

قال: بلى، والبيزان^(٢) والصقور، والحمير لا تُؤْكَلُ لِحَوْمُهُمْ، ولكن لا

بأسَ بِأَثْمَانِهِمْ.

(١) رواه الإمام أحمد ٧٤/٥، ٧٥، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)،
والنسائي ١٧٦/٧، وابن الجارود (٨٧٥) من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه.
ويروى عن أبي المليح مرسلًا.

وصوبه الحاكم موصولًا ١٤٤/١. وقال الألباني في «الصحيحة» ١٠/٣: وقال
الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

(٢) البيزان: جمع باز وهو ضربٌ من الصقور يستخدم للصيد.

قال إسحاق: كلَّ شيءٍ مِنْ هذا يشتريه المسلمُ، فهو أهون، وأكره الثمنَ للبائعِ إِلَّا الحمر.

«مسائل الكوسج» (٢٢٠٧).

قال إسحاق بن منصور: سمعت سفيان ذكر العرة، فقال: أنا أكره بيعه وشراءه.

قال أحمد: أحسن.

قال إسحاق: كما قال، وبيعه منعص، فإن أحتاج رجل فاشتراه، فهو أهون؛ لأنه لا يمنح.

قال إسحاق بن منصور: سألت غير واحد فلم يدر، وأما منعص، إما أن تكون صحفت، وإما أن يكون جاء إسحاق جاء بشيء لا أدري ما هو.

«مسائل الكوسج» (٢٢٩٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عن كلبِ الصيدِ يُباعُ في أرضِ العدو؟

قال: لا يُجعلُ في فيءِ المسلمين ثمنُ الكلبِ.

قُلْتُ: الباز؟

قال: يُباعُ.

قال أحمد: أحسن ﷺ تعالى! البازُ لا بأسَ ببيعه، وهو مثلُ الحمارِ يكره لحمه، ولا بأسَ بثمنه.

قال إسحاق: كلُّ ذَلِكَ جائز؛ لأنَّ كلبَ الصيدِ (..) ^(١).

«مسائل الكوسج» (٢٧٧٨).

(١) سقط في الأصل.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شراءُ جُلود الميتة والسَّبَاع والنمور؟
قال: كل شيء من الميتة أكره التجارة فيه مثل: العاج وجلود الميتة
والسباع والنمور.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن كل ذلك محرم كره رسول الله ﷺ أكل
ثمنه^(١)

«مسائل الكوسج» (٢٨١٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فأرة وقعت في سمنٍ أو زيتٍ ذائبٍ
يحلُّ بيعه أو يُستصبحُ به؟
قال: أما يستصبح به فحديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٢)، وأما البيعُ فيأكل ثمن
شيءٍ لا يحل بيعه.

قُلْتُ: ما أكثر ما يُؤكل ثمن شيء لا يحل.
قال: إن هذا شابه شيئاً من الميتة.

(١) روى الإمام أحمد ٢٤٧/١ عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد
مستقبلاً الحجر، قال: فنظر إلى السماء، فضحك ثم قال: «لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله ﷻ إذا حرم على قوم أكل شيء حرم
عليهم ثمنه». ورواه أبو داود (٣٤٨٨)، وصححه ابن حبان ٣١٢/١١ (٤٩٣٨)،
وشطره الأول في «البخاري» (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر.

وفيه زيادة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».
(٢) روى الدارقطني ٢٩١/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٠/٣، والبيهقي ٣٥٤/٩،
وابن الجوزي في «التحقيق» ١٨٨/٢ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن فأرة
وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوها ما بقي» فقالوا: يا نبي الله أفرأيت
إن كان السمن مائعا؟ قال: «انتفعوا به ولا تأكلوه» وأخرجه أيضاً البيهقي
٣٥٤/٩ عن ابن عمر موقوفاً. وفي الباب عن ميمونة، وأبي هريرة، وأبي سعيد
الخدري وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

قال إسحاق: إن باعهُ من أهل الكتاب وبيّنَ جاز، ولا يبيعه من مسلم، ولو كان هذا من تحريم الله ﷻ، ما يحل بيعه أصلاً.

«مسائل الكوسج» (٢٨٥٤).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاقُ عن جلودِ الثعالبِ؟

فقال: السُّنَّةُ في جلودِ الثعالبِ، وكلُّ شيءٍ مِنَ السباعِ أن لا يصليَ فيها لابسٌ، فإن صُلِّيَ فصلاته فاسدةٌ، لما خصَّ النبي ﷺ في النهي في جلودِ السباعِ، ومعنى نهيه: التحريم، إلا ما علم أنه نُهِيَ عَلى مَعْنَى الأدبِ، فإذا لبسه لابسٌ: فيرخص للذين لبسوه، فإذا جاءه القيام للصلاة؛ نزعه، وترك لبسه اللبس أحبُّ إلينا، وإن كان قومٌ من أهل العلم من التابعين رخصوا فيه لما أخبرنا جرير، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم قال: قال رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ: لو تخرجتُ مِنَ الصَّلَاةِ في خُفِّي؛ لتخرجتُ مِنْ لبسِهِمَا. فَحَكَمَ في لابسٍ ما يُصَلِّيَ فيهما لو قبضه، وأن لا يلبسه، كذلك قال عبدة في أفتراش الحرير^(١): إنه كلبسه وترك ذلك أفضل، ولا يحلُّ بيع شيءٍ من جلودِ السباعِ ولا أشتراؤه؛ لأنها ميتةٌ، وإن كانت السباعُ قد ذكيت؛ فلا ذكاة لها أيضًا.

«مسائل الكوسج» (٢٣٠١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: رجلٌ أضطرَّ إلى الماءِ فاشتراه

وأنكر الثمنَ، يقول: إن النبي ﷺ نَهَى عَنِ بيعِ الماءِ^(٢)؟

(١) رواه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٥٨٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٦٥،

ووصله ابن حجر في «التغليق» ٥/٦٣-٦٤.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٣٨، ومسلم (١٥٦٥) من حديث جابر.

قال: لا يحل له إذا اشترى الماء مرة ليرضيه بثمان سماه فطولب بالثمان أن يجحد الثمن، وإن كُنَّا نكره لبائع الماء ما يأخذه من ثمنه، ولكن يسلم المشتري إلى البائع ولا يجحده.

قال إسحاق: وكذلك كراء بيوت مكة، المعطي أعذر إذا لم يجد من يعطيه المسكن باطلا، ولا يجحده إذا استكراه منه.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢٥).

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما ما يحمل الناس بالقرب ونحوها من الأنهار المباحة يبيعون فذلك من أجل ما يكون من الكسب. كان مسروق يستقي له الراوية من الفرات، فيبيعه ويتصدق بثمانه لا يرى أن شيئاً أحل منه، وذلك أنه يبيع عمل غلامه أو دابته وما أنصب نفسه والعناء في حمله.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤٥).

قال صالح: ما تقول في بيع الماء؟

قال: يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الماء، فقال الذي روى هذا الحديث: لا أدري أي ماء هو، وقال عبد الله بن عمرو لقيم له وباع ماء، فأمره برده^(١). وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء»^(٢) وروى عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن نقع البئر^(٣).

(١) رواه النسائي ٣٠٧/٧، وابن أبي شيبة ٣٥٦/٤ (٢٠٩٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩٠/١، والبيهقي ١٦/٦.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٤٠/٤، والبخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٣) رواه الإمام أحمد ١٠٥/٦، وابن ماجه (٢٤٧٩) وضعفه البوصيري في «الزوائد» (٨٢٧) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠١٠).

فمن الناس من يحتج بحديث أبي هريرة في أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع الكلاً، فقال الذي أحتج بهذا الحديث: إذا كان لي أن أبيع مائي وليس فيه فضل، فلي أن أبعه ولي أن أمنعه، وأما فضل الماء الذي نهى عنه، فإنما نهى عنه ليمنع به الكلاً، وذاك أن الكلاً شيء مباح ليس لأحد فيه كلفة، فمتى منع هذا فضل مائه لم يرع الناس حوله، ولم يجدوا ما يشربون فكأنه قد منع الكلاً.

«مسائل صالح» (٣٣٦).

قال صالح: وسألته عن بيع الماء؟

فقال: لا أدري ما بيع الماء.

«مسائل صالح» (٥٧٣).

قال صالح: وسألته: هل يحل أخذ التراب والأجر^(١) من الدور

والتلال العادية؟

قال: إن كانت تلك الدور حصوناً وملكاً لقوم قد عرفوا فلا يؤخذ منه

شيء.

«مسائل صالح» (٧٧٠).

قال صالح: حدثني أبي قال: حَدَّثَنَا عبد المؤمن، عن داود

قال: سألت أبا العالية عن بيع المصاحف فقال: لو لم يبيعوك: لم

تشتتر^(٢).

(١) الأجر، والأجرُون، واليَاجُورُ، والأجرُ، والأجرُ: طيبخ الطين.. وهو الذي بينى

به. «لسان العرب» ١٠/٤.

(٢) روى ابن أبي شيبه ٢٩٣/٤ (٢٠٢٢١) عن حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية

والشعبي أنهما كانا يرخسان في بيع المصاحف.

قال: وأما الشعبي فقال: إنما يبيعونك أجر أيديهم والورق، ولا يبيعون كتاب الله^(١).

قال أبي: سمعت من عبد المؤمن قبل موت هشيم.

«مسائل صالح» (٨٤٧).

نقل صالح عنه: حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد المزني في بيع الماء قال: عمرو لا أدري أي ماء هو^(٢).

قلت: الرجل يستقي من دجلة أو ما أشبهه؟

قال: هذا لا بأس به إذا كان قد تكلفه أو حملة على ظهره، حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء. ونهى النبي ﷺ عن نقع البئر. هذا ما أجمع في البئر، فأما إذا تكلفه فلا بأس به.

«مسائل صالح» (٩٦٥).

قال صالح: قال أبي: لا أرى بيع الحشيش إلا أن يقطعه.

قلت: الزرع يكون فيه الحشيش، فيدخل الرجل فيقطع منه؟

قال: لا يدخل رجل أرض رجل بغير إذنه.

«مسائل صالح» (١١٠٨).

قال أبو داود: قلت لأحمد: بيع الأكفان. قلت: من أجل أنه يتمنى

الموت؟ فلم ير ببيعه بأساً.

«مسائل أبي داود» (١٢٥٢).

(١) رواه عبد الرزاق ١١٣/٨ (١٤٥٢٨) ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤ (٢٠٢٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ١٣٨/٤، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي

٣٠٧/٧، وابن ماجه (٢٤٧٦). وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٠٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: نحن نقول: المصحف لا يباع البتة. قال إبراهيم: هو لأهل البيت يقرءون فيه^(١).

«مسائل أبي داود» (١٢٥٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن خباز خبز خبزته فباع منه، ثم نظر في الماء الذي عجن منه فإذا فيه فأرة؟

فقال: لا يبيع الخبز من أحد وإن باعه أسترده.

فقيل لأحمد: إن لم يعرف صاحبه؟

قال: يتصدق بثلثه ولا يبيعه من شرك ولا مسلم، ويطعمه من الدواب

ما لا يؤكل لحمه.

«مسائل أبي داود» (١٢٥٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن شريء جلود الثعالب وبيعه؟

قال: لا أدري.

قيل: بيع الميتة منه؟

قال: لا يبيع.

«مسائل أبي داود» (١٢٦٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن شريء ماء مرو يبيعهونه مياومة؟

قال: الماء لا يجوز بيعه، -يعني: فضل ماء النهر والآبار والعيون،

يعني: في قراره حتى يجعل في وعاء فلا بأس به حينئذٍ.

«مسائل أبي داود» (١٢٦٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن بيع الحشيش؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٢ / ٤ (٢٠٢٠٤).

فقال: لا يباع، يريد: في منبته، ثم قال: مالم يتكلف فلا يباع.
«مسائل أبي داود» (١٢٦٨).

قال أبو داود: قلت لأحمد: يبيع الرجل أخاه من الرضاعة؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٣٥٠).

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن الرجل يبيع سكنى دكانه؟
قال: يقوم ما فيه مثل غلق، وكل شيء أستحدثه فيه. فيعطى بحساب
ذلك، ولا أرى أن يأخذ سكنى دار ولا دكان.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٧).

قال ابن هانئ: سمعته يقول: ابن عباس وابن عمر: رخصا في بيع
المصاحف^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٢).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يبيع حشيش أرضه؟
قال: له فيه كلفة؟

قال: ربما يسقي أرضه الماء؛ فيخرج الحشيش من ذلك الماء.
قال: هذا شيء لا يملكه أحد، هذا من نبات الله، فلا يعجبني أن
يبيعه.

قيل له: فيجىء الرجل فيتسلق الحائط ويأخذ الحشيش؟

قال: لا يعجبني أن يتسلق الحائط، ولكن يسأله، حتى يعطيه، هو
أحق بكل ما في يديه من كلاً أو غيره.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٨٧).

(١) لم أفق عليه.

قال ابن هانئ: وسئل عن دجلة صار في وسطها جزيرة فيها طرفا^(١)،
فترى للرجل أن يأخذ من ذلك الطرفا؟

قال: نعم، ذلك شيء لا لأحد فيه كلفة.

قيل له: فإن كان بإزائه قوم، فقالوا: هذا لنا وأحازوه؟

قال: كيف يحيزونه وليس لهم فيه كلفة، ولكن يعجبني، أن يتصالحوا
عليه، لا يفضل بعضهم على بعض، أي كأنهم يقولون: أنا قد أحزناها،
كيف يجوزونها وهو شيء لا يملكه أحد.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٨٨).

قال ابن هانئ: سألته عن بيع الكلاء؟

فقال: البائع أشد عندنا من المشتري، والمشتري أسهل.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٨٩).

قال ابن هانئ: سألته عن: بيع الكلاء؟

فقال: له فيه كلفة، أو مؤونة، أو سقاء؟

قلت: ربما إذا سقى زرعه أصابه الماء.

قال: ما أنبت الله فليس له أن يبيعه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٩٠).

قال ابن هانئ: رجل له حائط فيه كلاً، يؤخذ بغير إذنه؟

(١) الطرفاء: نوع من شجر الأثل يتخذ منه الحطب وسقوف الأكواخ، كما يصنع أهل
العراق من أعواده مراكب صغيرة بعد أن تشد بالحلفاء والليف وتطل بالقار
والشحم، ويسمون المستطلية (بلم) والمستديرة (قفه) وفي «معجم الراكب والسفن
في الإسلام» ص ٣٥٨، إنها محرفة عن (قوف) وهو مركب صغير عند الملاحين
وتجمع على (قواف).

قال: لا. «مسائل ابن هانئ» (١٢٩١).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل ليس له صناعة غير بيع التعاويذ، فترى له أن يبيعه أو يسأل الناس؟

قال: يبيع التعاويذ أحب إليّ من أن يسأل الناس.

وقال: التعليم أحب إليّ من بيع التعاويذ.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٦).

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن طعام نقط عليه شيء من المسكر؟

قال: يغسل، ولا يباع حتى يغسل ما أصاب منه.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧٠).

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يبيع الداذي والذبس؟

قال: لا يبيعه وقال: آه آه.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٨٢).

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن إبريق فضة يباع؟

قال: لا حتى يكسر.

وقال: أفتراش الديقاج كلبسه، وكره أفتراش الحرير.

«الورع» (٢٠٩).

وقال المروزي: وسُئِلَ أبو عبد الله عن الرجل يضطر إلى الماء، ومع

رجل ماء، فطلبه، فأبى، فخاف القوم على أنفسهم؟

فقال: يأخذونه، ويعطونه الثمن.

قلت: يأخذونه بغير طيب نفس منه؟

قال: فتتلف أنفسهم؟ [قلت: نعم. قال: يأخذونه]. ولم ير بأساً أن

يأخذوه، ويعطوه الثمن. «الورع» (٤١٢).

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: فإن وقع إليّ إبريق فضة لأبيعه، ترى أن أكسره، أو أبيع كما هو؟
قال: أكسره.

«الورع» (٤٥٠)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل له أمة فباعها من قوم فلما مكثت عندهم أيامًا ظهر بها حمل فأقر البائع أنه منه.
قال: ترد عليه الجارية؛ لأنه لا يجوز له أن يبيع مالا يملك.
قيل: فإنه قد أنفق الثمن وليس له مال؟
قال: يصير الثمن دينًا عليه.

«مسائل حرب» ص ٢٧٨

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل منع رجلًا الماء أن يسقيه فخاف الرجل على نفسه، فقلت له: ترى أن يقاتله حتى يشرب؟
قال: أرى أن يشتري منه، وكره أن يقاتله، فإنه خاف أن يقتله، وقال: يرزقه الله ماء.

قلت لأبي: ترى إن أمكنه أن يختلسه منه؟
قال: أحب إلي أن يرضيه بعد ذلك، وأرجو أن يكون له عذر.
«مسائل عبدالله» (١٠٢٤).

قال عبد الله: سألت أبي: يكره التجارة في الحنطة جالب^(١) أو غير جالب؟

قال: الجالب أحسن حالًا عندي، وأرجو أن لا يكون به بأس.
«مسائل عبدالله» (١٠٢٩).

(١) الجالب الذي يحضر الطعام من الريف للمدن.

قال عبد الله: سألت أبي عن بيع المصاحف؟
 قال: قد رخص قوم في بيعها، والتعليم أحب إلي من مسألة الناس.
 وقال: سألت أبي عن بيع المصاحف؟
 قال: أحب إلي أن لا يبيعها، كرهه ابن عمر وابن عباس^(١) - يعني:
 بيع المصاحف.

«مسائل عبدالله» (١٠٥٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن بيع المصاحف؟
 فقال: أشتري ولا تبع. وقال: أذهب إلى حديث ابن عباس وجابر^(٢).
 «مسائل عبدالله» (١٠٦٠).
 قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكتب التعاويذ من القرآن وغيره
 يبيعها؟

قال: أكرهه، وأكره بيع المصاحف، وشراؤها أسهل عندي من بيعها.
 قال عبد الله: وقال بعضهم: وددت أن الأيدي قطعت في بيع
 المصاحف.

«مسائل عبدالله» (١٠٨٣)، (١٠٨٤).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن باع لأهل الذمة التعاويذ؟
 قال: ذلك أشد، وكرهه.

«مسائل عبدالله» (١٠٨٥).

(١) أما أثر ابن عمر فرواه عبد الرزاق ١١٢/٨ (١٤٥٢٤) وأثر ابن عباس رواه
 عبد الرزاق ١١٢/٨ (١٤٥٢١)، وابن أبي شيبة ٢٩٣/٤ (٢٠٢١٥).
 (٢) أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق ١١٢/٨ (١٤٥٢١)، وابن أبي شيبة ٢٩٣/٤
 (٢٠٢١٥) وأثر جابر رواه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤ (٢٠٢١٢).

قال عبد الله: سمعت أبي يكره بيع الجص وعمله، إلا أن يكون للبناء،
فأما ما كان لزينة الدنيا، قال: أكرهه.

«مسائل عبدالله» (١٦٢٨).

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت
أحمد عن بيع القردة وشرائها، فكرهه.

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (١٠٥)

نقل الأثرم أن أحمد سئل عن المصحف يدرس فيعاض به مصحف؟
فقال: المعاوضة أسهل. قالوا: لا نأخذ لكتاب الله ثمنًا، وإنما أعطى
مصحفًا وآخذ آخر.

ونقل الحسين بن محمد بن الحارث عنه أنه سئل عن معاوضته بغير
المصحف؟

فقال: العوض بيع.

«الروايتين والوجهين» ١٤٣/٣

نقل أبو طالب عنه: لا يبيع نقع ماء البئر لأحد، فإن أستقاه وحمله،
فما باع يكون لعمله.

«الروايتين والوجهين» ٤٥٤/١، «الأحكام السلطانية» ص ٢١٨

نقل عنه حرب في رجل له ماء في قناة - أو شرب في قناة - وليست له
أرض: فلا يبيع ذلك الماء. نهى النبي ﷺ عن بيع الماء^(١). ولا نعلم أحدًا
رخص في بيع الماء إلا الحسن^(٢).

«الأحكام السلطانية» ص ٢١٨، «الفروع» ٤١٢/٤

(١) رواه الإمام ٣/٣٣٨، ومسلم (١٥٦٥) من حديث جابر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٥٧ (٢٠٩٥٥).

ونقل عنه أبو طالب وقد سئل عن الرجل يكون له الماء فيشارك
صاحب الأرض فكرهه، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء.
ونقل يعقوب بن بختان عنه أنه سئل عن رجل له أرض والآخر ماء،
فقال صاحب الأرض لصاحب الماء: سق ماءك إلى أرضي والزرع بيننا؟
قال: لا بأس به.

ونقل الفضل بن زياد عنه وقد سئل يوقف الماء؟
فقال: إن كان شيئاً قد أستجازوه بينهم جاز ذلك.
ونقل حرب في رجل في داره بستان صغير، وفي البستان قناة تجري في
الأرض التراب يستقي من تلك القناة دلياً ويسقي بستانه؟
قال: لا، إلا أن يكون له شرب في القناة، أو هو شريك، لا يسقي
إلا بإذن أهله.

«الأحكام السلطانية» ص ٢١٩

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه
أرضهم؛ لهذا يوم، ولهذا يومان يتفقون عليه بالحصى، فجاء يومي
ولا أحتاج إليه أكرهه بدراهم؟

قال: ما أدري؛ أما النبي ﷺ فنهى عن بيع الماء.
قيل: إنه ليس يبيعه إنه يكرهه، قال: إنما أحتالوا بهذا ليحسنوه، فأبي
شيء هذا إلا البيع.

«المغني» ١٤٦/٦، «زاد المعاد» ٨٠٢/٥

نقل حرب عنه أنه قال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب^(١). وأما غير

(١) رواه الإمام أحمد ١١٨/٤، والبخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود.

ذلك، نحو ريش الطير التي لها مخلب أو بعض جلود السباع التي لها أنياب، فإن بيعها أسهل؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن أكل لحومها^(١).

«المغني» ٣٦٣/٦

قال الجروي: أوصى إليّ رجل بوصية، وفيها ثلث، وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته -أو عامتها- فسألت أحمد بن حنبل، والحرث بن سكين، وأبا عبيد: كيف أبيعها؟ قالوا: بعها ساذجة. فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا: بعها ساذجة.

«طبقات الحنابلة» ٣٦١/١

قال سعدان بن يزيد: سئل أحمد عن شراء السماد وبيعه؟ فقال: سبحان الله! نأمر بهذا ونأذن فيه؟! كالمستعظم له.

«طبقات الحنابلة» ٤٥٥/١

وقال حرب: سألت أحمد عن بيع عيدان المعادن؟ قال: إذا كان شيئاً ظاهراً يرى؛ يقول: أبيعك هذا. فلا بأس. قيل له: إنما هو جوهر غائب في الأرض؟ فلم يرخص فيه.

«النكت والفوائد السننية» ٢٥٣/١

قال الجرجرائي: وقيل له: أيكره بيع الطعام، وأن تكون تجارة الرجل كلها في الطعام؟

قال: إذا لم يرد الحكرة فلا بأس، هذا ضيق بالمدينة ومكة، فأما ههنا

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٩٣، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخثني.

فربما كان خيراً لهم، ثم قال: إنما ههنا شبه البحر.

«بدائع الفوائد» ٤٠/٤

ونقل الفضل بن زياد، وسمعه يقول: ما أقل بركة بيع العقار إذا بيع.

«بدائع الفوائد» ٦٣/٤

قال مهنا: سألت أحمد عن السلف في البعر والسرجين؟

قال: لا بأس.

«الفروع» ٨/٤

نقل مهنا عنه أنه كره بيع الفهود وجلودها وجلد النمر، وكذا بيع القرد للحفظ، وقيل غيره.

وقال: سألت أحمد عن بيع القرد وشرائه، فكرهه.

«الفروع» ١٤/٤

ونقل ابن الحكم عنه: فيمن عنده أمة رهن فسقت ولده لبناً: وضع عنه بقدره.

نقل أبو طالب عنه: لا تباع كتب العلم، وكرهه.

«الفروع» ١٤/٤، «المبدع» ١٣/٤

قال الكحال: سألت أحمد عن رجل له حمام تقيمه غلته يريد أن يبيعه؟

قال: لا يبيعه على أنه حمام؛ يبيعه على أنه عقار، ويهدم الحمام.

«الآداب الشرعية» ٣١٨-٣١٩/٣

قال المثنى الأنباري: سألت أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن بيع الماء؟

فقال: هو ما لا يملكه الرجل، وأما بيع الماء السايح فهو جائز، وكل

ما يملكه الرجل فهو جائز.

«ذيل طبقات الحنابلة» ٣٠٣/١

البيع والشراء لدور مكة وإجارتها

١٥٠٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تكره أجور بيت مكة، وشراءها والبناء بمنى؟ قال: أخبرك أنني أتوقى الكراء، وأمّا الشراء فقد اشتري عمرُ رضي الله عنه دار السجن^(١)، وأمّا البناء بمنى فإني أكرهه.

قال إسحاق: كلُّ شيءٍ من دورِ مكة فإنَّ بَيْعَهَا وشراءها وإجارتها مكروهٌ، ولكن الشراء واستئجار الرجل أهون إذا لم يجد. وأمّا البناء بمنى على وجه الاستخلاص لنفسه فلا يحلّ.

«الكوسج» (١٥٨٩)

قال صالح: قُلْتُ: السكنى بمكة وإعطاء الأجر؟

فقال: ويجد الناس من هذا بدا؟!

فقال: إن عمر اشتري دار السجن، وعامة الناس تكرهه؛ لقول الله:

﴿سَوَاءٌ أَلْعَنِكُمْ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ [الحج: ٢٥].

«مسائل صالح» (١٠٩٢)

قال صالح: قال أبي: جلست أنا وإسحاق بن راهويه يوماً إلى الشافعي، فناظره إسحاق في السكنى بمكة، فعلا إسحاق يومئذ الشافعي.

«مسائل صالح» (١٠٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مكة، عنوة هي؟

قال للسائل: أي شيء يضرك ما كانت؟! قد أقرت البلاد في أيديهم.

قيل لأحمد: فصلح؟

(١) رواه عبد الرزاق ١٤٧/٥-١٤٨ (٩٢١٣)، والبيهقي ٣٤/٦.

قال: لا ولكن أقره رسول الله ﷺ في يدي أهله بقول رسول الله ﷺ: «من دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(١).

قال أحمد: هم يحتجون بأن أبا سفيان وفلانا - سماه أحمد - أتيا النبي ﷺ قبل أن يدخل، وكان عمرو بن دينار أحتج بقول: أشتري عمر بن الخطاب دار السجن^(٢).

قيل لأحمد: فمن ذهب إلى ذا يذهب إلى أنه لا بأس بكري بيوتها؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يسكن مكة بأجر، يُعطي كراء؟
قال: ومن يقدر أن لا يأخذوا منه؟! ثم قال: إن قدر أن لا يؤخذ منه فليفعل، فإن أعطاهم أرجو إن شاء الله أن لا يَأثم؛ لأنهم لا يتركونه حتى يأخذوا منه.

«مسائل ابن هانئ» (٧٤١)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله: عن أجور بيوت مكة؟
فقال: لا يُعجبني.

قيل لأبي عبد الله: فيكتري الرجلُ الدارَ، فيخرج ولا يُعطي الكراء؟
قال: لا يعجبني أن يخرج ولا يُعطي الكراء. قال: هذا بمنزلة الحجّام، ولا بُدّ من أن يُعطي.

قلت لأبي عبد الله: فترى شراء دور مكة والبيع؟

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٩٢، ومسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق قبل قليل.

قال: لا. أما الدور الكبار، فمثل دار فلان وفلان -سماهما- ففتح أبوابها حتى يطوي الحاج فساطيطهم. وينزلوها.

قيل لأبي عبد الله: هذا عمر بن الخطاب، قد أشتري السجن؟
قال: هذا لا يشبه ما أشتري عمر؛ إنما أشتري عمر السجن للمسلمين،
يحبس فيه السراق وغير ذلك.

«الورع» (٤٢٩-٤٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن شراء منازل مكة؟
فقال: أكرهه، وقد رخص في ذلك قوم ذهبوا إلى أن عمر أشتري دار
السجن، وذلك راجع إلى المسلمين، لم يشتري لنفسه، وإنما أشتراه
للمسلمين.

وقد رأيت الشافعي يحتج به، فكان مذهبه على أن يرخص في ذلك.
وعلاه ابن راهويه في هذه المسألة يقول: كأن الشافعي أحتج
بالرخصة، وابن راهويه شدد، فعلاه بالحجة في ذلك.

«مسائل عبد الله» (٨٧٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن كرى بيوت مكة؟
فقال: ما أكثر ما جاء فيه كراهية.
وقال: إن تنزه أحب إلي.

«مسائل عبد الله» (٨٧٥)

ونقل أبو طالب عنه: لا تكرى بيوت مكة إلا أن يعطى لحفظ متاعه.
فقيل: أليس أشتري عمر دار السجن؟
قال: أشتراها للمسلمين يحبس فيه الفساق.
فقيل له: فإن سكن الرجل لا يعطيهم كراء؟

قال: لا يخرج حتى يعطيهم، أنا أكره كراء الحجام، ولكن أعطيه أجرته، ولا ينبغي لهم أن يأخذوه.

ونقل عنه أيضًا، وقد سأله عن كراء دور مكة؟
فقال: إنما كره في الأفنية والدور الكبار.

ونقل جعفر بن محمد عنه: شراء دورها وبيعها مكروه، ويحتجون بأن عمر أشتري دارًا للسجن، وفيه مرفق للمسلمين.

ونقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: لا يعجبني أجور بيوت مكة، وذكر له عن سفيان أنه كان يكتري ويخرج ولا يعطيهم. فأنكر ذلك، وقال: سبحان الله، كيف يجيء هذا؟!!

وقد قال أحمد في رواية الميموني: ما أعجب من يقول: إن دورهم ليست لهم، والنبي ﷺ يقول يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»^(١) فكيف سماها داره، ودورهم، وليست لهم؟! وعمر أشتري من صفوان دارًا للسجن، كيف لا تكون لهم؟! ثم يدخل على الرجل في منزله ومعه حرمة؟!!

وقال أيضًا في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: أما ما يقول بعض الناس: ينزلون معهم، فإنما يكون هذا إذا كان عنده فضل كثير، وكانت دارًا عظيمة فيها دور، مثل دار صفوان بن أمية وما أشبهها، فأما رجل له منزل فيه حرمة فلا ينبغي لأحد أن ينزل عليه وهو كاره. واستعظم ذلك ممن قاله.

«الأحكام السلطانية» ص ١٩٠-١٩١

(١) رواه الإمام أحمد ٥٣٨/٢، ومسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال في رواية حنبل: مكة إنما كره إجارة بيوتها؛ لأنها عنوة، دخلها النبي ﷺ بالسيف، فلما كانت عنوة كان المسلمون فيها شرعًا واحدًا، وعمر إنما ترك السواد لذلك.

وقال في رواية أبي طالب والأثرم: لا تكرى بيوت مكة.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٠٨



حكم ما طاف بمكة من نصب حرما

١٥٠٥

قال في رواية مثنى الأنباري وقد سأله: هل يشتري من المضارب -يعني: التي بمنى؟

قال: لا يعجبني أن يشتري ولا يباع، وكذلك الحرم كله.

وقال في رواية أبي طالب: لم يكن لهم أن يتخذوا بمنى شيئًا، فإذا أتخذوا فلا يدخله أحد إلا بإذنه، قد كان سفيان أتخذ بها حائطًا وبنى فيه بيتين، وربما قال لأصحاب الحديث: بقوها فلا يدخل رجل مضرب رجل إلا بإذنه.

«الأحكام السلطانية» (١٩١)



البيع والشراء لأرض السواد، والانتفاع بغلتها

١٥٠٦

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن بيع أرض السواد ما ترى فيه؟ قال: دعه.

فقال له الرجل: يبيع منه؟

فقال: لا أدري - أو قال: دعه. «مسائل أبي داود» (١٣٧٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستأجر أرضاً من السواد؟
قال: يزارع رجلاً، أحب إلي من أن يستأجر أرضاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٩٨)

نقل المروزي عنه: سمعت بشر بن الحارث، يقول: ما شبت منذ
خمسين سنة - يعني: من السواد.

«الورع» (١٥)

قال المروزي: وأخبرته عن رجل؛ أنه قال: لو أن أبا عبد الله ترك
الغلة، وكان يضع له صديق كان أعجب إليّ.
فقال أبو عبد الله: هذه طعمة سوء - أو قال: رديّة - من تعود هذا لم
يصبر عنه.

ثم قال: هذا أعجب إليّ من غيره - يعني: الغلة.

ثم قال لي: أنت تعلم أن هذه الغلة لا تقيمنا، وإنما أخذها على
الأضطرار، وهذا أعجب إليّ من غيره، وذهب أبو عبد الله إلى أن
يأخذ الرجل من السواد القوت، ويتصدق بالفضل.

قلت لأبي عبد الله: ما ترى في رجل يبيع داره في السواد؟

قال: لا يعجبني أن يبيع شيئاً.

قلت: والكوفة والبصرة؟

قال: لا. الكوفة والبصرة، كأنه عنده معنى آخر، ثم قال: السواد في

المسلمين.

قيل لأبي عبد الله: فيشتري الرجل فيه؟

فقال للسائل: إن كنت في كفاية فلا.

قلت لأبي عبد الله: فكيف أشتري في السواد ولا أبيع؟

قال: الشراء عندي خلاف البيع، قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم رخصوا في شراء المصاحف، ونهوا عن بيعها.

قلت له: وهذا شبه هذا؟

قال: نعم.

قلت: فكيف يجوز -إذا كان في المسلمين- أن أشتري ممن لا يملك؟
فقال: القياس كما تقول، وليس هو قياس، أحتج بأصحاب رسول الله ﷺ في شراء المصاحف والنهي عن بيعها، ثم قال: لا يعجبني أن يبيع الرجل داره وأرضًا في شيء من السواد، ولا يشتري إلا مقدار القوت.

قلت: فإن كان أكثر كيف يصنع.

قال: إذا كان أكثر من قوته تصدق به، ثم قال: قد ورث ابن سيرين أرضًا من أرض السواد.

قلت: فهذا رخصة!

قال: هذا معروف عن ابن سيرين.

وسئل أبو عبد الله: أيما أحب إليك، سكنى القطيعة أم الربض؟

فقال: الربض.

قلت لأبي عبد الله: إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي من أمرها شيء.

فقال: أمرها أمر قد تلوث، تعرفها لمن كانت؟

قلت: فتكره العمل فيها؟

قال: دع ذا عنك، إن كان لا يقع في قلبك شيء.

قلت: قد وقع في قلبي منها شيء.

فقال: قال ابن مسعود: الإثم حوَّاز القلوب^(١).

«الورع» (١٥٣-١٥٦)

قال المروزي: قلت: لأبي عبد الله في أمر الفرضة؟

فقال: الفرضة ليست عندي مثل القطيعة. كأن الفرضة عنده حريم دجلة، وكأنه لم ير بالشراء منها بأسًا.

«الورع» (١٥٩)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: ترى للرجل أن يتخذ الضيعة في

السواد؟

قال: حسبك يكون للرجل يتخذ القوت.

قلت له: فالرجل يبيع بالمزيفة. وغير ذلك؟

فقال: لا، الغلة أعجب إلي إذا أخذ الرجل منها القوت.

قلت لأبي عبد الله: فتعطي أنت عن الغلة الخراج؟

قال: ما أعطي شيئًا هو لا يكون قوتنا.

«الورع» (٢١٣).

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجل أوقف غلته على

المساكين أو ولده؟

فقال: الغلة لا توقف، وإنما توقف الأرض، فما أخرج الله منها فهي

عليه منها.

«الورع» (٢٨٩)

(١) رواه هناد في «الزهد» ٤٦٥/٢ (٩٣٤)، والطبراني ١٤٩/٩ (٨٧٤٨، ٨٧٤٩)،

والبيهقي في «الشعب» ٤٥٨/٥ (٧٢٧٧).

أورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٧٦ وقال: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦١٣).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يشري الرجل من أرض السواد ما يكفي عياله، وأكره له أن يبيع.

«مسائل عبد الله» (١٤٤٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس أن يأخذ الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله، والباقي حتى يأخذ السلطان.

«مسائل عبد الله» (١٤٤٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له أرض من أرض السواد، عن نصيبه من عليها ما يقيمه^(١) وعليه دين، وربما كان فيها الحشيش مما يسقيه هو بالماء متعمداً، ليس من نبات المطر، فنبتت وربما طلع منه ما بين الدينار إلى العشرة دنانير، وأقل وأكثر، أترى له أن يبيعه ويقضي به دينه، وليس له حيلة من وجه آخر، وترى له أن ينفقه على نفسه، إن كان مضطراً إليه، وإن لم يكن عليه دين، أو ترى له أن يستقرض وينفق على نفسه وعياله، وهو يخاف أن يموت، وعليه ذلك الدين، فكيف ترى له أن يصنع؟

فقال أبي: الذي سمعنا: أن الناس شركاء في ثلاث: الكلاً والماء والنار، ولو كان هذا بقلًا أو شيئاً غير الكلاً كان أعجب إلي.

«مسائل عبد الله» (١٤٥٥)

نص في رواية حنبل وأبي طالب: أنها أرض فتحت عنوة فلم يجز أجاتها، واحتج: رباع مكة لا يجوز إجاتها.

وقال في رواية أبي طالب: لا تكري بيوتها ومن كان له فضل فلا يمنع.

«الروايتين والوجهين» ٣٧١/٢.

(١) كذا بالأصل.

قال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال - فيمن كانت في يده أرض من أرض السواد: هل يأكل مما أخرجت من زرع أو تمر، إذا كان الإمام يأخذهم بالخراج مساحة أو صيرها في أيديهم مقاسمة على النصف أو الربع؟

فقال: يأكل إلا أن يخاف السلطان.

«الأحكام السلطانية» ص ١٨٤، «الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٧٠.

قال المروزي: وقد سئل عن الرجل يريد الخروج إلى العراق، ترى له أن يبيع داره؟

فلم ير له، وقال: لا يفعل.

وقال في رواية حنبل: السواد وقف، لا أرى بيع أرضه، ولا شراءه.

وقال في رواية يعقوب بن بختان، وقد سأله عن سكنى بغداد وشراء

دورها؟

فقال: أشتري منه ولا تسكنه أو غلة بقيمة ولا يعجبني بيعه.

وقال أيضًا في رواية أبي طالب: يشتري ما يقوته ويقوت عياله،

فما كان أكثر من القوت فلا.

«الأحكام السلطانية» ٢٠٥-٢٠٦

قال حنبل: وقد سئل عن شراء الضياع والمساكن بالسواد؟

فقال: مالك يؤدي الخراج، وهو الصغار.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٠٨

ونقل عنه محمد بن أبي حرب والأثرم: إذا استأجر أرضًا من أرض

السواد ممن هي في يده بأجرة معلومة فجائز، ويكون فيها مثلهم.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٠٨، «الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٩٢

قال أحمد بن جعفر بن المنادي: حدثني جدي محمد بن عبيد الله، قال: قال لي أحمد بن حنبل: أنا أزرع هذه الدار التي أسكنها، وأخرج الزكاة عنها في كل سنة، أذهب في ذلك إلى قول عمر بن الخطاب في أرض السواد.

وقال أحمد بن جعفر: وسأل رجل أحمد بن حنبل عن العقار الذي كان يستغله ويسكن داراً منه كيف سيبله عنده؟ فقال له: هذا شيء قد ورثته عن أبي، فإن جاءني أحد فصصح أنه له خرجت عنه ودفعته إليه.

وقال محمد بن ياسين البلدي: كنت جالساً مع أبي عبد الله فجاءه بعض سكانه بدرهم ونصف، فلما وقع في يده تركني وقام فدخل إلى منزله، ورأيت السرور في وجهه، فظننت أنه كان قد أعده لحاجة مهمة.

«المناقب» لابن الجوزي ص ٢٨٨-٢٨٩

قال جعفر بن محمد، أبو الفضل المؤدب: لما مات أبي، أرادت والدتي أن تبيع دارا ورثناها، فقالت لي: يا بني، أمض إلى أحمد بن حنبل وإلى بشر بن الحارث فسلهما عن ذلك، فإنني لا أحب أن أقطع أمرا دونهما، وأعلمهما أن بنا حاجة إلى بيعها، قال: فسألتهما عن ذلك؟ فاتفق قولاهما على بيع الأنقاض دون بيع الأرض، فرجعت إلى والدتي فأخبرتها بذلك، فلم تبعها.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٣٣٤-٣٣٥

سأله محمد بن أبي حرب: يبيع ضيعته التي بالسواد ويقضي دينه؟ قال: لا.

قلت: يعطيها من صداقها؟

قال: أمراته وغيرها بالسواء، لكن يسلمها إليهما.

ونقل حنبل عنه: أمقت السواد والمقام فيه، كالمضطر يأكل من الميتة ما لا بد منه.

«الفروع» ٣٨/٤، «المبدع» ٢٠/٤

نقل حنبل عنه: لا يعجبني بيع منازل السواد ولا أرضهم.

قيل له: فإن أراد السلطان ذلك؟

قال: له ذلك يصرفه كيف يشاء إلا الصلح لهم ما صولحوا عليه.

«الفروع» ٤١/٤

قال في رواية حنبل: السواد وقفه عمر رضي الله عنه على المسلمين؛ فمثله كمثل رجل وقف أرضاً على رجل وعلى ولده لا تباع وهو الذي أوقف عليه، فإذا مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف الذي أوقف الأب لا يباع، كذلك السواد لا يباع، ويكون الذي بعده يملك منه مثل الذي يملك الذي قبله على ذلك أبداً.

«الاستخراج» ص ٧٤.

ونقل مهنا جواز الشراء دون البيع.

وقال في رواية الأثرم: كان الشرى أسهل، يشتري الرجل بقدر ما يكفيه عن الناس، هو رجل من المسلمين. كأنه يقول: إنما هي أرض المسلمين، فهذا إنما في يديه ما يستغني به، وهو رجل من المسلمين. وكره البيع في أرض السواد.

«الاستخراج» ٧٨، ٧٩.

ونقل حرب عن إسحاق أنه قال في بيع أرض الخراج: رخص فيه
سفيان واشترى الحسن والحسين من أرض الخراج^(١).

قلت: أتكرهه؟

قال: إنما كرهوا الشراء فأما البيع فلا بأس به ورخص فيه.

«الاستخراج» ص ٨١.

قال أبو طالب: قال أحمد: لا يتمول الرجل من السواد؛ فإن عمر
رضي الله عنه أوقفه على المسلمين، وإنما يجوز له قوته وقوت عياله.

«الاستخراج» ص ٨٧.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يستأجر أرضاً من
قصر عبدويه الجريب بكذا وكذا، فقال: أرض السواد من استأجر منها
شيئاً ممن هو في يديه فهو جائز يكون فيها مثله.

قيل له: إنها من هذه القطائع من قصر عبدويه فقبض يده، وقال: أما
هذه فلا أدري ما هي. ثم قال: هذه القطائع يخرجونها من أيدي من شاءوا
ويدفعونها إلى من شاءوا وكره الدخول فيها.

قلت لأبي عبد الله: فما كان من أرض السواد في يدي من كانت في
يديه فلا بأس أن يستأجرها رجل بأجر معلوم يؤدي للذي في يديه.

قال: نعم، لا بأس بهذا.

ونقل محمد بن أبي حرب عن أحمد معنى ذلك.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٩٤

المعاوضة على



ما أحدث فيها من بناء وغراس

نقل محمد بن الحكم عنه في رجل يريد أن يوصي بثلث داره: أكره أن يبتاع الدار من أرض السواد إلا أن يباع البناء، فإذا كان لرجل مال وله دار نظر إلى بناء الدار والمال، فيكون قد أخرج ثلثه من المال والبناء.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٠٦-٢٠٧، «الفروع» ٤/٤٠-٤١

وقال في رواية المروزي وابن بختان: إذا قال: أبيعك النقص -يعني: البناء- ولا أبيعك رقبة الأرض هذا خداع.

وسأل جعفر بن محمد المؤدب أنه سأل أحمد وبشر بن الحارث عن بيع أرض السواد فاتفق قولهما على بيع الأنقاض دون الأرض. ونقل حنبل عن أحمد في النزول في السواد، فقال: قد ورثت شيئاً فأنا فيه أصلحه وأعمره، ولا أرى بيعه ولا هبته لأحد، فإذا مت تركته على وقفه، والعمارات والبناء والغرس للذي أحدث فيها، وإنما أوقف القرى والأرضين.

ونقل المروزي: قلت لأبي عبد الله: يبيع الرجل سكنى داره؟

قال: أي شيء يبيع؟

قلت: ما له من الوقوف.

قال: يبيع الذي له بما يسوى، وكره أن يبيع بأكثر من ذلك وأنكر هذا

البيع.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٧٦.



بيع ما يوصل إلى مفسدة أو حرام

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يبيع الرجلُ عنبه ممن يعصره خمرًا؟
قال: ما يعجبني.

قال إسحاق: لا يبيعه إذا عَلِمَ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يبيع الرجلُ شاتهُ ممن يذبحها لصنمه؟
قال: إِنِّي أكره ذَا.

قال إسحاق: لا يحلّ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَهُ.

«مسائل الكوسج» (١٩٨٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ: أتركه أنْ أشتري عَصِيرًا
فأَتخذه خلًّا؟ قال: إِذَا علمتَ أَنَّهُ يصيرُ خمرًا، ثمَّ يصيرُ خلًّا، فَإِنِّي أكرهه.
قال أحمد: أكرهه، لا ينبغي لمسلم أن يكونَ في بيته خمرٌ.

قال إسحاق: كما قال، لا ينبغي أن يأتي عليه طرفةٌ عينٍ وفي منزله
خمرٌ، والعصيرُ لا يصيرُ خلًّا أبدًا حتّى يصيرَ خمرًا، إِلَّا أن يعالجَ بأنْ
يُصب عليه من الخلِّ بقدرٍ ما يمنعه عن طباعِ الخمرِ.

«مسائل الكوسج» (٢١١٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عن بيعِ البنادق؟ قال سفيان:
لا أرى به بأسًا.

قال أحمد: لا بأسَ بها إِذَا كانَ يرمى للصيِّدِ، لا يرمى للعبثِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٠٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن بيعِ الدّفوفِ؟ فكرهه.

قال أحمد: ذهب إلى حديث إبراهيم، كان أصحابُ عبدِ الله ﷺ يستقبلون الجواري في الطَّرقِ معهم الدَّفوف فيخرقونها^(١) وقال النبي ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام صوت الدَّف»^(٢)، الدَّفُ عَلَى ذَاكَ أيسر الطبل الذي ليسَ فيه رخصةٌ.

قال إسحاق: كلُّ شيءٍ قَدْ جَاءَتْ فِيهِ سَنَةٌ؛ فالرخصةُ في الأنتفاعِ بِهِ لا بأسَ بِهِ عَلَى مِثَالِ مَا جَاءَ، وكذلك أثمانها جائزةٌ للبايعِ.
«مسائل الكوسج» (٢٢٠٩).

قال صالح: ما تقول في رجل يبيع كرمه ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا يشربها، هل يحل بيعه؟ وكل شراب يخامر العقل فهو خمر عندك؟
قال: لا يبيعه ممن يتخذه خمرًا، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وإذا طبخه وبقي ثلثاه فلا بأس.
«مسائل صالح» (٥٦٣).

قال أبو داود: سمعت رجلاً سأل أحمد قال: رجل له سلاح ههنا ببغداد فما ترى في بيعه؟ فسمعت أحمد قال له: دعه، ولم يجب فيه.
«مسائل أبي داود» (١٢٤٨).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل يخرط هذه القناني والأقداح؟
فقال: أبيعها من هؤلاء التجار، فيبيعونها ممن يشرب فيها.
قال: لا تخرطها.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٨٦/٣، (١٦٤٠٧) وابن حزم ٧١٥/٩.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤١٨/٣، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي ١٢٧/٦، وابن ماجه (١٨٩٦) من حديث محمد بن حاطب، وقال الترمذي: حديث حسن. وحسنه الألباني. أنظر «الإرواء» (١٩٩٤).

قلت: فمن يشتريها إلا هم؟

قال: يبيعهها. وليطلب عملاً غير هذا أو خيراً منه.

«مسائل ابن هانئ» (١١٨٢).

قال ابن هانئ: سُئِلَ أبو عبد الله عن بيع العنب من اليهودي

والنصراني؟

قال: لا يبيعه ممن يتخذه خمراً.

«مسائل ابن هانئ» (١١٨٦).

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: رجل له قراح نرجس، ترى له أن

يباع؟

قال: نعم. يقولون: إن الزنبق يعمل منه.

قلت: فإن كان لا يشتريه إلا أصحاب المسكر؟

قال: أسأل عن ذا، فإن كان هكذا لم يبيع.

«الورع» (٥٠٨)

روى المروزي عنه: عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يكره -يعني:

يبيع عنبه ممن يعصره خمراً^(١).

عن أبي وائل، عن عبد الله قال: نبذ العنب خمراً^(٢).

«الورع» (٥٣٤)، (٥٣٥)

قال المروزي: سمعت رجلاً من أهل حمص يقول لأبي عبد الله: إني

قد غبت عن أبي -وله كروم- ويسألني أن أعينه على بيع العصير؟

فقال: إن علمت أنه يعمله خمراً فلا تعينه.

(١) رواه عبد الرزاق ٢١٨/٩ (١٦٩٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧٤/٥ (٢٣٨٢٧).

حدثنا هشام بن عائذ، حدثني أبي قال: سمعت ابن عمر -وسأله رجل عن الأشربة- فقال: عن الخمر تسألني؟ لا تسقيه، ولا تشربه، ولا تبيعه، ولا تشتريه، ثلاث مرات، ثم قال: أفهمت أو عقلت.

«الورع» (٥٣٤-٥٣٧)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه ذكر لأبيه: الرجل يشتري الثوب لأهل الذمة فيه ذكر الله؟ قال: يتوقى فهو أحب إليّ.

أخبرنا محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا أبو الحارث: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع أهل الذمة الثياب فيها ذكر الله؟

قال: ما يعجبني أن يبيعهم هو نجس، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(١).

«أحكام أهل الملل» ٤٦٦/٢ (١١٢٥-١١٢٦)

نقل عنه أحمد بن الحسين في بيع الحرير للنساء: لا بأس به، وإن باع للرجال لا يعجبني.

وقال في رواية أبي طالب في قوم يبيعون الداذي للمسكر: فكره ذلك، وقال: لا يباع.

ونقل عنه بكر بن محمد عن أبيه: في بيع التمر والزبيب ممن يعمله نبيداً، وهو ممن يتدين به، ويرى شرب المسكر، فقال: لا أبيعه

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (٩٤/١٨٦٩) إلا أن رواية البخاري من طريق مالك عن نافع.

ولا أعيبه عليه، وهو بمنزلة رجل يرى النكاح بغير ولي جائز، لا أشهد له،
ولا أعيبه عليه وإن تدين به.

«الأحكام السلطانية» ٢٩٥

وقال ابن أبي عوف: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن بيع النرجس ممن
يشرب المسكر؟ فكرهه.

«طبقات الحنابلة» ١/١٢٢

وذكر الخلال عن المروزي: أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من
ذمي وفيها محاربه، فقال: فيها نصراني! واستعظم ذلك.

وقال: لا تباع، يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصليبان!
وقال: لا تباع من الكفار. وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء
نصراني فأرغبه، وزاد في ثمن الدار، ترى له أن يبيع داره منه وهو نصراني
أو يهودي أو مجوسي؟

قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها! يبيعه من
مسلم أحب إلي.

وقال إبراهيم بن الحارث: قيل لأبي عبد الله الرجل يكره منزله من
الذمي ينزل فيه وهو يعلم أنه يشرب فيها الخمر ويشرك فيها؟

قال: ابن عون كان لا يكره إلا من أهل الذمة، يقول: يرعبهم.
قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا.

قال: لا، ولكنه أراد أنه كره أن يرعب المسلم، يقول: إذا جئت
أطلب الكراء من المسلم أرعبته، فإذا كان ذميًا كان أهون عنده.
وجعل أبو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت.

وهكذا نقل الأثرم سواء، ولفظه: قلت لأبي عبد الله. ومسائل الأثرم وإبراهيم بن الحارث يشتركان فيها.

وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يكرى المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون، فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكرى المسلمين، يقول: أربعهم في أخذ الغلة. وكان يرى أن يكرى غير المسلمين.

قال أبو بكر الخلال: كل من حكى عن أبي عبد الله في رجل يكرى داره من ذمي، فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون، ولم ينفذ لأبي عبد الله فيه قول، وقد حكى عن إبراهيم أنه رآه معجبًا بقول ابن عون، والذين رووا عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهة شديدة، فلو نفذ لأبي عبد الله قول في السكنى كانت السكنى والبيع عندي واحدًا، والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه، لأنه يكفر فيها وينصب الصلبان أو غير ذلك، والأمر عندي أن لا تباع منه ولا تكرى، لأنه معنى واحد

قال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن، فقال: روى عنه حفص، لا أعرفه.

قال له أبو بكر: هذا من النساك، حدثني أبو سعيد الأشج، سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا العدوي نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري.

فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم. فعجب أحمد -يعني: من حفص

ابن غياث.

قال الخلال: وهذا أيضا تقوية لمذهب أبي عبد الله

وقال: فإذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر، وإن كان الذمي يقر والفاسق لا يقر، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم.

«اقتضاء الصراط المستقيم» ٢٣٠-٢٣٢

نقل ابن الحكم في العصور: إذا كان عندك يريد للبيد فلا تبعه، إنما هو على قدر الرجل.

قال أحمد: أصحاب النبي ﷺ كرهوا بيع العصور، وسلاح في فتنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه^(١).

وقال: وقد يكون يقتل به، ويكون لا يقتل به، وإنما هو ذريعة له أو لحربي.

«الفروع» ٤٢/٤

حكم شراء ما فسد أصله

١٥٠٩

قال إسحاق بن منصور: سئل عن رجلٍ وُجِدَ عنده ثوبٌ مسروقٌ، فقال: أشتريته؟ قال سفيان: يُقضى عليه.
قال أحمد: شديدًا.

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» ١٣٩/٤، والطبراني ١٨ / ١٣٦ (٢٨٦)، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٩/٢، ٥١٦ / ٧، والبيهقي ٣٢٧/٥. من حديث عمران بن حصين مرفوعًا. قال ابن حجر في «الفتح» إسناده ضعيف وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٦) ويروى عن عمران قوله، وعلقه البخاري عنه في «الصحيح» قبل الرواية رقم (٢١٠٠).

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ١٣٩/٤، وابن عدي في «الكامل» ٥١٦/٧، والبيهقي ٣٢٧/٥ قال البيهقي: رفعه وهم والموقوف أصح.

قال إسحاق: ينظر إلى هذا الذي اشتراه، فإن كان أمينًا فعلى المستحق أن يفك الثوب منه بما أدى في ثمنه أو يتبع سارقَهُ

«مسائل الكوسج» (٢٢٠٥).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري البيع وأصله فاسد، مثل رجل دفع إلى رجل عشرة أجرة^(١) وأخذ منه أحد عشر جريبًا، اشتريه أنا منه؟

قال: لا، وكرهه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري المتاع قد خالطه البيع الفاسد، شرطين في بيع، أو مثل ما نهى عنه النبي ﷺ مثل بيع الثمار حتى يبدو صلاحها^(٢)، هل ترى لرجل أن يشتري من الذي اشتري من هذا البيع الفاسد شيئًا؟

قال: لا يشتري منه شيئًا إذا علم أنه قد دخل في أمر قد نهى عنه رسول الله ﷺ، وذلك أن هذا بيع مردود.

«مسائل عبدالله» (١٠٧٨).

قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: إذا اشتري الرجل من رجل شيئًا وهو يعلم أنه سرقه فقد شاركه.

«البغوي» (٥٣).

(١) الجريب: مكيال مقداره أربعة أقفزة، وتسمى به قطعة الأرض التي يكون البذر فيها سعة الجريب، وهي مقدار عشر قصبات في عشر قصبات، وما يزرع فيه مائة نخلة عادة، وهذه تقدر الآن بهكتار.

(٢) رواه أحمد ٧/٢، والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر.

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن قوم لصوص قطعوا الطريق وظهر عليهم، وقتل بعضهم، ولهم ذرية فيبعوا، قلت لأبي: يحل شراؤهم؟

قال: لا يحل يردهم على من اشتراهم، وإن كان يخاف إن ردهم باعوه؛ لم يردهم، يرسلهم، هم أحرار. قلت لأبي: يعتقهم؟ قال: هم أحرار لا يحتاج أن يعتقهم.

«السنة» للخلال ١ / (١٩٠).



هل يستحق البائع الثمن في البيع الفاسد،

١٥١٠

وهل يثبت للمشتري الخيار فيه؟

قال إسحاق بن منصور: قيل له - يعني: سفيان: مجوسيّ باع مجوسياً خمراً، ثم أسلماً؟ قال: يأخذ الثمن، قيل له: فإن كان خنزيراً وجد به عيباً؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً. قيل: ولا يأخذ الثمن؟ قال: لا.

قال أحمد: قد وجب عليه الثمن، وأما الخنزير فكما قال، وكذلك ما قال في الخمر.

قال إسحاق: لا يأخذ من الخنزير، ولا من الخمر شيئاً.

«مسائل الكوسج» (٢٢٩٣).

قال أبو بكر الخلال: أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن يهودي اشترى من رجل خمراً بألف درهم إلى أجل، ثم أسلم بعدما اشتراها؟

قال: قد وجب الحق عليه، يرد إليه ماله.

«أحكام أهل الملل» ١٩٢/١ (٣١٩)

ونقل عنه أبو داود في ذميين تبايعا بيوعًا فاسدة، ومات أحدهما، فهل للوارث إذا أسلم قبض الثمن؟

قال: وإن أسلم الوارث فله الثمن، لثبوته قبل إسلامه.

«الفروع» ٢٨٤/١٦



بيع الفضولي

١٥١١

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يبيع داره وهو ساكت؟

قال: لا يجوز حتى يرضى، أو يأمر، أو يأذن في بيع داره.

«مسائل عبد الله» (١١٤٤)


ونقل علي بن سعيد عنه: البيع باطل.

«الروايتين والوجهين» ٣٥٢/١

ونقل حرب عنه في خبر عروة: إنما جاز؛ لأنه عليه أفضل الصلاة

والسلام جوزه له.

«الفروع» ٥١٣/٤، «الإنصاف» ٢٨٧/١٥



بيع الخلاص

١٥١٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الخلاصُ؟

قال: لا أرى الخلاص.

قُلْتُ: ما الخلاصُ؟

قال: أن يبيع الدارَ أو العبدَ، يقول: علي أن أتخلصه لك.

قال إسحاق: السُّنَّةُ عندنا أنْ يُؤخَذَ بالِخِلاصِ، لما ذُكِرَ عن عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما (١) ذَلِكَ. وهو أنْ يبيعَ الدارَ أو العبدَ فيقول: عَلَيَّ خِلاصِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٨٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال إياسُ بن معاوية في بيعِ الخِلاصِ: إِذَا باعَهُ وهو يَرى أَنَّهُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَحَقَهُ، فَيُرَدُّ الْبَيْعُ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُرَدُّ إِلَى الرَّجُلِ رَأْسَ مَالِهِ، وَمَنْ باعَ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخَذَ بِالشَّرْوَى وطاووس مثله (٢).

قال أحمد: يردُّ البِيعُ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُرَدُّ إِلَى الرَّجُلِ رَأْسَ مَالِهِ، وَيؤخَذُ بِمَا جَنَى قَطَّ حَتَّى يَرَدَّ مَا أَخَذَ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.
قال إسحاق: السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ ما قال إياسُ بن معاوية.

«مسائل الكوسج» (٢٠٤١)

٢- كُونِ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا

١٥١٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متى يُباعُ النخلُ؟

قال: لا يباعُ حَتَّى تُؤْمَنَ عَلَيْهَا العاهة.

قيل: تَحَمَّرُ، وَتَضْفَرُ؟

قال: حَتَّى تُؤْمَنَ عَلَيْهَا العاهة.

قيل: يَحْمَرُّ بَعْضُهُ، وَبَعْضُهُ أَخْضَرُ؟

قال: يُباعُ الَّذِي بَلَغَ.

(١) رواه عبد الرزاق ١٩٢/٨ (١٤٨٤٢).

(٢) روى هذه الآثار عبد الرزاق ١٩٢/٨ (١٤٨٤٠، ١٤٨٤١).

قِيلَ: الْكَرْمُ؟

قال: حَتَّى يَسْوَدَّ.

قِيلَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهِةِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ؟

قال: نعم، قال النبي ﷺ: «لَا تُبَاعُ الثَّمَارُ»^(١).

قال إسحاق: كما قال، ولكن إن أَحْمَرَ بَعْضُهُ، أو أَصْفَرَ، أو أَسْوَدَّ

شَيْءٌ مِنَ الْعَنْبِ فَإِنَّ لَهُ بَيْعَهُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ النَّخْلَ وَالْعَنْبَ لَا يُدْرِكُ كُلَّهُ فِي

يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَبِيعَ مَا أُدْرِكُ، وَكَذَلِكَ الثَّمَارُ كُلُّهَا إِذَا نَضَجَ

مِنْهَا طَائِفَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَاهَةَ تَرْفَعُ حَيْثُذِي.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ ﷺ: أَتُبَاعُ الثَّمَرَةُ فِي رِءُوسِ

النَّخْلِ، أَيْبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَجِدَّهَا؟

قال: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

عَاوَدْتَهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال إسحاق: أَكْرَهُهُ حَتَّى يَصْرَمَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهِ مَجَازِفَةً فَهُوَ أَهْوَنُ.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَبِيعُ نَخْلَهُ مِنْ غَلَامِهِ

قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَ^(٢)؟

قال: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رَبًّا.

«مسائل الكوسج» (١٨٦٤).

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

(١) رواه أحمد ٧/٢ والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر ﷺ في

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها بألفاظ كثيرة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧٦/٨ (١٤٣٧٨)، والبيهقي ٣٠٢/٥.

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تتبعوا اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها^(١).
قال: هكذا هو. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٧٧)

قال إسحاق بن منصور: نهى عن جبل الحبلية؟
قال: جبل الحبلية نتاج التاج. قال: يقول: يعني: ما تحمل ما في بطن ناقتك.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت - يعني: لسفيان: ترى بسهام القصابين بأساً؟ قال: ما يعجبني.
قال أحمد: لا أدري إلى أي شيء هو؟ إن كان شيئاً مجهولاً لا يجوز.
قال إسحاق: كما قال، لا يجوز وهو مجهول عندنا.

«مسائل الكوسج» (١٩٠١)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد في البستان يكون فيه الفواكه: لا يبيع إلا ما طاب منه.

قلت: كيف يباع النخل إذا طاب بعضه؟
قال: ليس هذا مثل النخل، إنما النخل صنف واحد، وهذه أصناف مختلفة، وسمعه يقول في التين: لا يبيع إلا ما طاب منه إذا كان بين أوله وآخره تفاوت.

(١) رواه عبد الرزاق ٧٥/٨ (١٤٣٧٤)، وابن أبي شيبة ٣١٧/٤ (٢٠٥٠٠)، والدارقطني ٢/٢١٣، والبيهقي ٣٤٠/٥.

قال إسحاق: كما قال ووصفنا من قبل، إذا طاب أوله جاز له البيع.
«مسائل الكوسج» (١٩٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع البصل، والجزر، والفجل،
والبطيخ، وكل شيء يكون تحت الأرض تكرهه؟
قال: لا يجوز بيعه حتى يعلم ما هو.

قال إسحاق: كلما باع منه جنية واحدة جاز ذلك، فأما البصل،
والجزر وما أشبههما مما له أصل في الأرض، فبيعه عند الإدراك جائز،
وذلك أن المشتري لا يخفى عليهم جودة ذلك من رداءته فليس ذلك بغرر.
«مسائل الكوسج» (٢٠٣١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجلين باعا من رجل
طعامًا بمائة درهم، وكتبا الصك جميعًا باسميهما، فأخذ أحدهما دراهم
من الصك؟ قال: ما أخذ فهو له إلا أن يكونا خلطوا الطعام قبل البيع.

قال أحمد: جيد إذا خلطوا فما أخذ من شيء فهو بينهما.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه مال واحد بينهما.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان يكره شراء حجارة المعادن
والسلف فيه؟ قال: نعم؛ لأنه غرر، لا يدرى ما فيه.
قال أحمد: نعم، جيد. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إِذَا قال: بعني حنطةً هذا
البيدر^(١) أو تبَنَ هذا البيدر، فهو مكروه؛ لأنه لا يدرى ما هو.

(١) البيدر: الموضع الذي يُداس فيه الطعام.

قال أحمد: نعم.

قُلْتُ: لِمَ كَرِهَهُ؟

قال: هَذَا قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ وَيُنْقَى الطَّعَامُ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: فِي رَجُلٍ
أَبْتَاغَ أَعْطَابًا كَيْلًا. فَيَقُولُ: كِلْ لِي عُظْبًا مِنْهَا وَاحِدًا وَأَخِذْ مَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَيَّ
هَذَا الْكَيْلِ، كَانَ أَصْحَابُنَا يَكْرَهُونَ هَذَا حَتَّى يَكِيلَهَا كُلَّهَا.

قال أحمد: جَيِّدٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٠٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ: إِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ،
فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَيْبِعْكَ نِصْفَ هَذِهِ الدَّارِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ، إِنَّمَا لَهُ الرَّبْعُ مِنَ
النِّصْفِ، حَتَّى يَقُولَ: نَصِيبِي.

قال أحمد: هُوَ كَمَا قَالَ.

قال إسحاق: إِذَا قَالَ: أَيْبِعْكَ نِصْفَ هَذِهِ الدَّارِ يَرِيدُ بَيْعَ حَصَّتِهِ وَهُوَ
النِّصْفُ، وَعَلِمَ الْمُشْتَرِي إِرَادَتَهُ جَازَ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٧٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا قَالَ: أَخَذْتُ ثُوبًا مِنْ هَذِهِ
الثِّيَابِ بَعْشَرَةَ دِرَاهِمٍ، فَأَعْطَاهُ ثُوبًا، فَالْبَيْعُ فَاسِدًا؟

قال: هَذَا كَأَنَّهُ اسْتَحْلَ وَهُوَ بِالْخِيَارِ.

قلت: فَإِذَا قَالَ: أَعْطَيْتَنِي ثُوبًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ بَعْشَرَةَ، فَأَعْطَاهُ ثُوبًا فَهُوَ

جَائِزٌ؟

قال: هذا على ذاك.

«مسائل الكوسج» (٢٣٣٥)

قال صالح: وقال في رجل له متاع في موضعين، فأتاه رجل فساومه بهما وقد قلبهما جميعًا، فقال له صاحب المتاع: قد بعتهك هذا -لأحدهما- بكذا وكذا، فإن قبضت الآخر فهما عليك بكذا وكذا مما باعه الأول، وأحد المتاعين أقل ثمنًا من الآخر، فقبضهما جميعًا، أو قبض الأول منهما، هل يصح هذا البيع؟

قال: أرجو أن يكون هذا البيع صحيحًا، إذا كان قد قلبهما وقبضهما بعد بيعه إياهما.

«مسائل صالح» (٦٤٨).

قال أبو داود: قلت لأحمد: بيع الجزر في الأرض؟ قال: لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه، هذا الزرع شيء ليس يراه كيف يشتريه!

«مسائل أبي داود» (١٣١٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى باقلتي؟

قال: إذا أومن عليها.

فقيل لأحمد: إذا أيبس؟

قال: إذا أشتد.

«مسائل أبي داود» (١٣١٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، عن الرجل يبيع التفاح على أن

يخرط وهو أخضر؟

قال: لا بأس. والبلح أن يصرم وهو بلح، قال: لأن العاهة إنما تكون

«مسائل أبي داود» (١٣١٤).

في الثمر.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل اشترى قصبلا، ثم مرض أو توانى حتى صار شعيراً؟

قال: إن لم يرد به حيلة، إن أراد به حيلة فسد البيع وانتقض.
«مسائل أبي داود» (١٣١٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن القصيل يباع؟
قال: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٣١٦).

قال ابن هانئ: سُئِلَ عن بيع النخل؟
فقال: إذا بدا صلاحه، وبدو صلاحه إذا أشد نواه وصلب، فأرجو أن يكون يبعه جائزاً.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٠).

قال ابن هانئ: وسئل عن بيع الثمر على رءوس النخل، له أن يبيعه قبل أن يصرمه؟

قال: فيه اختلاف، ورخص فيه زيد وابن الزبير^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١١٩١).

قال ابن هانئ: وسئل عن بيع الحبله؟

قال: تكون الناقة حاملاً فتقول: أبيعك ما في بطن هذه الناقة.

وقد اختلفوا في تفسير المضامين، والملاقيح.

والمخابرة: كرى الأرض بالثلث والرربع.

والمعاومة: بيع الحائط الستين والثلاث والمحاولة: شرى الزرع بالقمح.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٢).

(١) رواه عبد الرزاق ٤١/٨ (١٤٢٢١)، وابن أبي شيبة ٣٧٨/٤ (٢١١٧٨) عنهما.

قال ابن هانئ: وسئل عن بيع اللبن في الضرع؟
قال: لا يباع.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٥)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: فرفاء يرفأ الوسائد والأنماط، يرفأ للتجار، وهم يبيعون ولا يخبرون بالرفو.
قال: يعمله العمل الذي يستبين، لا يعمل الخفي الذي لا يتبين إلا لمن يدقق به، وقال: يعجبني أن يكون علم البائع والمشتري في الثوب واحداً.

وقال: قال النبي ﷺ: «إن صدقا وبيننا بورك لهما».

قلت: فإن كان غالياً بينا.

قال: لا.

عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيننا رزقا بركة بيعهما، وإن كذبا وكتما محت بركة بيعهما»^(١).

«الورع» (٢٠٦-٢٠٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن بيع الأجام؟

قال: لا بأس ببيع ما ظهر من القصب، فأما شيء يدعه حتى يثبت ويزداد، فلا يجوز شراؤه، وأكره بيع السمك في الأجام؛ لأنه غرر.

«مسائل عبد الله» (١٠٤٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن قول النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٤٠٢، والبخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

المجر^(١). قال: يعني: ما في الأرحام.

«مسائل عبد الله» (١٠٨١)

قال عبد الله: سئل أبي -وأنا أسمع- عن حبل الجبل؟

قال: الذي في بطنها إذا وضعت وتحمل، فنهى النبي ﷺ عن هذا^(٢)؛

لأنه غرر، يقول: ساج التاج.

«مسائل عبد الله» (١٠٨٢)

قال أبو طالب: وقد سُئل عن بيع الباقي قبل أن تحمل وهو

ورد، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها^(٣)، هذا

بيع فاسد.

«العدة في أصول الفقه» ٤٣٣/٢، «التمهيد في أصول الفقه» ٣٦٩/١-٣٧٠

ونقل حرب في بيع العطاء بعرض: لا بأس به.

«الفروع» ٢٦/٤.

ونقل حنبل في بيع الثمر: إن غلب صلاح بعض نوع في شجرة، بيع جميعه.

«الفروع» ٧٧/٤، «المبدع» ١٦٨/٤، ١٧٣

قال أبو الزناد: وكان إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أبيه

أنه أبتاع كذلك -التمر سنين.

قال أحمد بن صالح فحدثت به أحمد بن حنبل فأعجبه واستزادني

مثله، فقلت: ومن أين مثله؟! «الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٥١.

(١) رواه عبد الرزاق ٩٠/٨ (١٤٤٤٠)، والبيهقي ٣٤١/٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٥٦، والبخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) من حديث ابن عمر.

(٣) رواه الإمام أحمد ٧/٢، والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر.

بيع الطعام مجازفة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بِيْعُ الطَّعَامِ مَجَازِفَةٌ؟
قال: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يُرَدِّ فِرَارًا مِنَ الْكَيْلِ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَكِيلَةَ
الطَّعَامِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٢٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بِيْعُ الطَّعَامِ جِزَافًا؟
قال: إِذَا عَلِمَ الْبَائِعُ مَكِيلَهُ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ الْكَيْلَ، فَإِذَا سَمَّى كَيْلًا
كَأَلَهُ.

قلت: وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ كَيْلَهُ، يَبِيعُهُ جِزَافًا؟
قال: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي.
قال إسحاق: كما قال، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ كَأَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ
فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا جِزَافًا حَيْثُ دَا.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ: إِذَا بَاعَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ
جِزَافًا، فَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَقْرَبَ بِالْقَبْضِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَسْمُ كَيْلًا،
وَلَا وَزَنًا، وَلَا عَدَدًا.

قال أحمد: جَيِّدٌ، هَذَا يَبِيعُ الصُّبْرَ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٩).

قال ابن هانئ: وَسئِلُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبُرَّ مَجَازِفَةً، أَيَبِيعُهُ مَكَايِلَةً؟
قال: لَا بَأْسَ.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢٧).

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وقد سئل عن بيع الجزاف، فقال: إذا أستوى علمهما فلا بأس -يعني: إذا جهلا به، فإذا علم أحدهما وجهل الآخر فلا.

وسألته قلت: القطن يبيعه، فيرفع ظرفه، العِذْل خمسة أمان، قلت: نعم، وربما زاد فيحسبه المشتري، فرخص فيه، ولم ينكره على طريق الصلح.

قلت: فإننا نبيع بيعاً آخر: نبيع القطن في الكساء. فقال: هذا أحب إليّ من ذلك؛ لأنه يكون بمنزلة التمر في جلاله وقواصره، ما زال هذا يباع في الإسلام.

«بدائع الفوائد» ٦١/٤.



٣- كون الثمن معلوماً



قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقيين؟ قال: لا يجوز. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٠٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل باع ثوبا بدينار إلا درهما. قال: لا يجوز. قلت: إلى أجل؟

قال: إلى أجل أبعد له لو كان بدينار إلا قيراط، أو مسوح فنعم.

«مسائل الكوسج» (١٩٦٥)

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل أشتري سلعة من رجل بكذا وكذا، وتحلة اليمين؟

قال: لا بد من أن يسمي تحلة اليمين.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوري: إِذَا قُلْتُ أَتَبَاعُ مِنْكَ مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا بَلَغَ كُلِّ كَرٍ بَكْذَا وَكَذَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَقُولَ: أَتَبَاعُ مِنْكَ مِائَةَ كَرٍ بَكْذَا وَكَذَا؟

قال: ما أعلمُ بِهِ بِأَسَا إِذَا كَانَ يُعْلَمُ أَنَّ فِيهِ كَرًّا، قال: يعني: إِذَا قال: كُلُّ كَرٍّ.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأنَّ البيعَ قَدْ أَتَى عَلَيَّ كَمَالِهِ كَلَهُ، وَقَدْ بَيْنَ كُلِّ كَرٍّ بَكْذَا وَكَذَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ وَيُوزَنُ مَجْمُوعًا فِي مَوْضِعِهِ، فَقَالَ: أَبِيعُكَ هَذَا كَلَهُ كُلُّ كَرٍّ، أَوْ كُلِّ مَنْ بَكْذَا وَكَذَا: جازَ بَيْعَ ذَلِكَ، وَأَخْطَأَ هُؤُلاءِ حِينَ قَالُوا: لا يَقَعُ الْبَيْعُ عَلَيَّ كُلَّهُ حَتَّى يَقُولَ: هُوَ مِائَةُ كَرٍّ أَوْ مِائَةَ مَنْ.

«مسائل الكوسج» (٢١٨٧).

قال صالح: الرجل يبيع المتاع فيقول: أبيعك بالنقد بألف، وإلى شهر بألف ومائة، وإلى شهرين بألف ومائتين؟

قال: هذا مكروه، إلا أن يفارقه على أحد البيوع.

«مسائل صالح» (٢٩٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن النبات والطعام يكون أثمان بعضها لبعض؟

قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (١٠٢٧).

قال عبد الله: رجل قال لرجل: أبيعك هذا الكر^(١) بألف درهم،
أو ألف درهم بكر، يكونان جميعًا ثمنًا لصاحبها؟
قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (١٠٢٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري ثوبًا بدينار إلا درهم؟
قال: أكره هذا، إنما باعه بدينار، فكيف يكون إلا درهمًا .
قال: هذا بيع سوء.
قال: قلت لأبي: فالرجل يقول: أبيعك ثوبًا بدينار ودرهم؟
قال: ليس به بأس.

«مسائل عبد الله» (١٠٥٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يقول: أبيعك هذا الثوب بدينار
إلا درهمًا؟

قال: لا يجوز هذا البيع. قال أبي: حتى يقول: دينار إلا قيراط ذهب.

«مسائل عبد الله» (١٠٥١)

قال حرب: سألت الإمام أحمد، قلت: الرجل يقول لرجل: أبعث لي
جريبًا من بر وأحسبه علي بسعر ما تبع.

قال: لا يجوز هذا حتى يبين له السعر.

وعن حنبل: قال عمي: أنا أكرهه - أي البيع بغير ذكر الثمن؛ لأنه بيع

مجهول والسعر يختلف يزيد وينقص.

«النكت والفوائد السنوية» ٢٩٨/١

(١) الكر هو الحبل، والكساء، والنهر «لسان العرب» ٢٨٥١/٧ [كرر].

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يقول: أبيعك هذا بدينار إلا درهماً؟

قال: لا يجوز، ولكن بدينار إلا قيراط ونحو ذلك؛ لأن الاستثناء يكون في شيء يُعرف، والدرهم ليس يعرف كم هو من الدينار، ويجوز أن يقول: أبيعك بدينار ودرهم.

«النكت والفوائد السنية» ٣٠٢/١

ونقل الفضل بن زياد عنه: وسألته عن الرجل يشتري الثوب بدينار ودرهم، فقال: لا بأس.

قلت: فإن اشتراه بدينار غير درهم، قال: لا يجوز هذا.

«بدائع الفوائد» ٦٢/٤

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الرجل يأخذ من البقال الأوقية من كذا، والرطل من كذا، ثم يحاسبه، أيجوز له أن يقول: أكتب ثمنه علي ولا يعطيه على المكان؟

قال: أرجو أن يجوز، لأنه ساعة أخذه إنما أخذه على معنى الشراء، ليس على معنى السلف، إنما يكره إذا كان على معنى السلف، فإذا قاطعه بقيمته يوم أخذه، قيل له: فإن لم يدرك قيمته يوم أخذه قال: يتحرى ذلك. وسألته مرة أخرى فقلت: رجل أخذ من رجل رطلاً من كذا ومناً من كذا، ولم يقاطعه على سعره، ولم يعطه ثمنه.

أيجوز هذا؟

قال: ليس على معنى البيع أخذه، قلت: بلى، قال: فلا بأس، ولكنه إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم حاسبه.

«بدائع الفوائد» ٨٦/٤ - ٨٧، «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٧٢٢/٢ - ٧٢٣

ونقل أبو طالب في البيع بدینار إلا درهما: لا یصح.
 وقال حرب لأحمد: الرجل یبیع الشيء في الظرف، مثل قطن في
 جوالیق فیزنه ویلقی للظرف كذا وكذا؟
 قال: أرجو أن لا بأس به، ولا بد للناس من ذلك.

«الفروع» ٣٠/٤-٣١، «معونة أولي النهی» ٣٨/٥



بیع الاستجرار



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَخَذَ مِنَ الْخَبَّازِ الْخَبْزَ رَطَلًا بَعْدَ
 رَطْلٍ، فَإِذَا أَسْتَوْفَى أَعْطَاهُ أَوْ يَعْجَلُ لَهُ الدَّرْهَمُ؟
 قال: لا بأس به، عَجَّلَ لَهُ أَوْ لَمْ يَعْجَلْ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْجَلُ لَهُ
 لِيُرْخَصَ عَلَيْهِ فَيَكُونَ قَرْضًا جَرًّا مَنْفَعَةً.
 قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٩٠٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، عن الرجل یبعث إلى البقال فیأخذ
 منه الشيء بعد الشيء، ثم یحاسبه بعد ذلك؟
 قال: أرجو أن لا یكون بذلك بأس.
 قيل لأحمد: یكون البیع ساعتئذٍ؟
 قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٢٦٩)

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الرجل یأخذ من البقال الأوقية من
 كذا، والرطل من كذا، ثم یحاسبه، أیجوز أن یقول أكتب ثمنه علي ولا
 یعطيه علی المكان؟

قال: أرجو أن يجوز؛ لأنه ساعة أخذه إنما أخذه على معنى الشراء ليس على معنى السلف، إنما يكره إذا كان على معنى السلف، فإذا قاطعه بقيمته يوم أخذه. قيل له: فإن لم يدرك قيمته يوم أخذه؟ قال: يتحرى ذلك.

وسألته مرة أخرى فقلت: رجل أخذ رطلاً من كذا ومناً من كذا، ولم يقاطعه على سعره، ولم يعطه ثمناً أيجوز هذا؟ قال: ليس على معنى البيع أخذه؟ قلت: بلى. قال: فلا بأس، ولكنه إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم حاسبه.

«بدائع الفوائد» ٨٦/٤ - ٨٧

بيع الرقم

١٥١٧

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: بيع الرقم؟ فكأنه لم ير به بأساً. وقال حرب: سألت أحمد عن بيع الرقم؟ فلم ير به بأساً.

«مسائل أبي داود» (١٢٧٣)

«بدائع الفوائد» ٨٦/٤

المماكسة في البيع

١٥١٨

قال صالح: وسألته عن رجل يجيئه الذمي فيبيعه منه المتاع، ويجيء بعد ذلك الرجل المسلم فيستقضي أيضاً في شدة المكاس فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي، وربما باع من الذمي أغلى؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، إذا كان المشتري يماكسه.

«مسائل صالح» (٢٩٦)



السوم في البيع

١٥١٩

ونقل محمد بن أبي حرب الجرجاني: قيل لأبي عبد الله: من أحق

بالسوم؟

قال: البائع.

قلت له: فإن أوقد نارًا في السفينة، فقال: لا بد له من أن يطبخ. وكأنه

لم يرد عليه.

«بدائع الفوائد» ٤٠/٤



العلم بأوصاف المبيع والتمن، هل هو

١٥٢٠

شرط لصحة البيع؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المواصفة؟

قال: يصف له المتاع، أشتري لك متاع كذا وكذا - يصفه له - ثم يبيعه

من الرجل.

قال: أكرهه، والذي يشتري الشيء على الصفة فهو غير هذا، ذاك في

ملكه، إذا كان على الصفة لزمه البيع.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أبتاع شيئًا لم يره؟

قال: إذا جاء على الصفة جاز عليه مثل السلم.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل من أهل القرى جاء فاشترت منه طعامًا، ولم أر الطعام، ونقدته الثمن؟ فلم ير بذلك بأسًا، ولكن لا يسمي أجلًا، فإذا رأيت فأنت بالخيار، ولا نرى للبائع أن يحرك الثمن حتى ينظر أيرضى المشتري أم لا.
قال أحمد: لا يحرك الثمن كما قال، والبائع مالك بعد، ما لم يكتله المشتري، فإن ربح في الثمن شيئًا، فالربح للمشتري.
قال إسحاق: كما قال أحمد سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل: فإن نظر إلى فوق الطعام فرضي، ولم يرض الأسفل؟ قال: هذا بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.
قال أحمد: له الخيار، هذا يدلك على أنه لم يملك بعد شيئًا.
قال إسحاق: هو عندنا على ما عاين أعلاه، وليس له خيار إذا كان أسفله مثله.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥١)

قال صالح: رجل يبعث إليه الذمي بدراهم، يشتري له المتاع من بعض المواضع، فيبعث إليهم ما عنده، وما لم يكن عنده أشتري لهم، فيكون ما يوجه إليه مما عنده ومما يشتري لهم سواء في الاستقضاء للذمي والمسلم؟
قال: لا يعجبني أن يبعث إليهم مما عنده حتى يبين أنه قد بعث إليهم مما عنده.
«مسائل صالح» (٢٩٧)

قال صالح: وسألته عن رجل يجيئه البازربامج^(١) من السمسار أني قد حملت لك متاع كذا وكذا، فيجيئه المشتري فيقول: أدفع إلي البازربامج، فإذا وصل المتاع إليك فاحمله إلي، فإني لا أخالفك، فلما وصل المتاع حمله إليه، فنشره المشتري فرضيه، ثم حمله من تلك إلى بلد آخر، ثم جاء من بعد شهر فقال: كيف بعث قسم المتاع الذي أخذت منك؟ فقال: بكذا وكذا، فرضي بما قال، فألزم المبتاع الربح، ثم حمل المال، وقد أستهلك المتاع، فهل يصلح ذلك أم لا؟

فقال: المتاع متاع البائع بعد، فإن أصطلحا على شيء بينهما فذاك وإلا لزمه قيمة المتاع يوم باع.

«مسائل صالح» (٣٠٧)

قال عبد الله: حدثني عبد الأعلى في حديثه عن حماد قال: وكان حميد -يعني: الطويل- لا يرى بأسًا أن يقول الرجل للرجل: إني أريد متاعًا، كذا وكذا، فإذا دفع عندك فأعلمني فإني أريد نحوه، ولا تقولن: أشرت كذا وكذا حتى أشتريه منك؟ فسألت أبي عن ذلك؟

فقال: مثل قول حميد، وقال: لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (١٠٤٦)

وقال في رواية الميموني: البيع بيعان: بيع صفة، وبيع شيء حاضر، فالصفة هي السلم، وبيع حاضر فلا يبعه حتى يراه ويعرفه.

«الروايتين والوجهين» ٣١١/١

(١) كذا في الأصل ولعلها مصحفة من (البرنامج) وهو: الورقة الجامعة للحساب، أو التي يرسم فيها ما يحمل من بلد إلى بلد من أمتعة التجار وسلعهم أنظر: «المعجم الوسيط» ٥٢/١.

وقال في رواية حنبل: كل ما بيع في ظروف مغيب لم يره الذي اشتراه فالمشتري بالخيار إذا قبضه إن شاء رد وإن شاء أخذ. قيل له: فيكون عيبًا؟ قال: له الخيار، لأنه بيع غرر.

«الروایتين والوجهين» ٣١١/١

نقل جعفر عنه فيمن يفتح جرابًا ويقول: الباقي بصفته، إذا جاءه على صفته ليس له رده.

«الفروع» ٢١/٤، «المبدع» ٢٥/٤

ما يحصل به العلم بالمبيع والثلث

١٥٢١

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري الشيء فيذوقه؟ فقال: ما أدري. ثم قال من بعد: إلا أن يستأذن صاحبه.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٥).

تذوق المبيع عند الشراء

١٥٢٢

نقل حرب عنه: لا أدري، إلا أن يستأذنه.

«الفروع» ٥/٤

الغش في البيع

١٥٢٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أبيع السلعة ممن أعلم أنه يُدلسها؟

قال أحمد: لعله لا يدلسها، لعل الله يرزقه التوبة، فإن كان معروفًا

بهذا فلا يعجبني.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٩٠).

قال إسحاق بن منصور: نفخ اللحم؟

قال: أكرهه. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٢٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجلٍ اشترى زعفران، المن بثلاثة، والمن بواحد فأخلطه، وأبين إذا قلت فيه من المن بثلاثة كذا والمن بواحد كذا؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت لأحمد: المن بواحد إنما هو مغشوش.

قال: وما عليه؟

قلت: يشتري لنا وندفعه يغشونه؟

قال: لا.

قال أحمد: يعجبني أن يكون هو يتولى ذلك -يعني: الذي يبيع.

قلت لأحمد: السماسرة يتولونه. قال: لا يعجبني.

قلت: فنشتره ممن غشه، ونحمله إلى السند؟ قال: لا بأس.

قيل لأحمد وأنا أسمع: فاشتره رجل مني وهو مغشوش، ثم باعه من

رجل على أنه ليس بمغشوش؟

قال: ما عليك أنت من ذلك إذا كنت بينت له.

سمعت أحمد أحتج فيه، فقال: لو كان ثوب فيه عوار، ثم بينه أي

شيء كان عليه؟! أو كان عبد فيه عيب فينه، ما عليه فيه!

«مسائل أبي داود» (١٢٤٥).

قال أبو داود: قلت لأحمد: بيع الثياب القوهية^(١) وهي تطبخ حتى تذهب قوتها؟

قال: ما عليك إذا علم الذي يشتريه.

«مسائل أبي داود» (١٢٤٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل اشترى قفيز حنطةٍ بخمسةٍ وقفيزًا بأربعة فأخلطه أطحنه؟

قال: لا بأس به إذا متقاربا ولم يكن فيه شعير.

«مسائل أبي داود» (١٢٤٧).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يخلط الشيء الجيد، والشيء الرديء ثم يبيعه؟

قال: إذا كان ظاهرًا يتبين ذلك ويعرفه الناس، فإني أرجو، وإلا فلا.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن البيع، بيع الشيء فيتبين غلاه ورخصه؟
قال: لا.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢٩).

قال البرزاطي: سألت أحمد عن رجل يعمل القلانص ويبيعهها، فربما خلط القطن العتيق بالقطن الجديد، أو بشيء من الصوف، وحشى القلانص به، قال: هذا من الغش، وأكره له ذلك إلا أن يعرف من يشتريها أن القطن فيه عتيق وفيه صوف.

«بدائع الفوائد» ٤/٤٧.

(١) ضرب من الثياب بيض فارسي، منسوبة إلى قوهستان، أنظر: «لسان العرب»

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الصائغ يغسل الفضة بدردي الخمر؟ قال: هذا غش، يغسل الفضة تكون سوداء فتييض.

«بدائع الفوائد» ٦٣/٤.

ونقل ابن القاسم: قيل لأحمد فيمن يدخل بشيء إلى بلاد إن كان مغشوشاً أشتروه، وإلا فلا، قال: إن كانوا يأخذونه لأنفسهم ويعلمون غشه فجايز، وإن كنت لا تأمن- أن يصير إلى من لا يعرفه فلا.

«الفروع» ٩٤/٦.

٤- القدرة على التسليم

١٥٢٤

قال ابن هانئ: وسئل عن بيع الآبق؟

قال: لا يجوز بيعه إلا حاضرًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر^(١).

ما الغرر؟

قال: السمك في الماء، والعبد الآبق.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣١)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٥٠، ومسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.

ثالثاً: المعقود به (صيغة البيع)

الإيجاب والقبول، وما جاء في صورته وشروطه



نقل مهنا عنه في الرجل يقول: بعني هذا الثوب بدينار. فقال: قد فعلت.

لا يكون بيعاً حتى يقول الآخر: قد قبلت.

ونقل علي بن سعيد النسوي في الرجل يقول: بعني هذا الثوب بكذا، فيقول البائع: هو لك، فهو جائز، وقد تم البيع، فإن قال: زوجني ابنتك أو أختك، فقال: قد زوجتك. ففي النكاح يقول: قد قبلت النكاح.

«الروايتين والوجهين» ١/٣١٥-٣١٦.

نقل مهنا عنه فيمن قال: بعته بكذا، فقال: أنا أخذه بكذا لم يصح، بل أخذته.

«الفروع» ٤/٤

وقال في رواية المروزي: لا يصح البيع بلفظ السلم.

«الإنصاف» ٩/١١



فصل:

الشروط في البيع

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: شرطان في بيع: أبيعك هذا الغلام على أن متى ما بعته فأنا أحق به، وعلى أن يخدمني سنة.
قال إسحاق: هذا من الشرطين في بيع، ومنه قوله: أبيعك هذا على أن تعطيني الدينار بكذا وكذا.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: نهى عن سلف وبيع؟
قال: أن يكون يقرضه قرصًا ثم يبايعه عليه يباعا يزداد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء يقول: فإن لم يتهاى عندك فهو بيع عليك.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: إذا باع الرجل أرضًا، واشترط ثمرها فقال المبتاع: خذ زرعك من الأرض، فقال البائع: لم يستحصد طعام؟ قال: نقول: يحصده وإن لم يستحصد؛ لأنه يقول: فرغ لي أرضي، وإن أشترط عليه أن الطعام في أرضك شهرين ضمن الأرض إن أصابتها جائحة.

قال أحمد: لا يأخذ الزرع حتى يدرك، فإن أصابت الأرض جائحة فليس عليه ضمان.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٩٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباع إلى أحدهما قبل أن يفارقه.
قال: لا بأس إذا فارقه على أحدهما.
قال إسحاق: كما قال، إنما يكره قول ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٩٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل أبتاع من رجل فضة، واشترط عليه أن يصوغ له خاتماً؟ قال: هذا مكروه، هذا يصير نسيئة.
قال أحمد: جيد هذا مكروه، هذا في نفس البيع، ولكن لو سمى له الكراء لم يكن به بأس وهو أيضاً شرط في الصرف.
قال إسحاق: لا يجوز هذا الشرط، والصرف منتقض.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل باع ثوباً، فقال: أبيعك وعلي خياطته وقصارته. قال: مكروه؛ لأنه سمى عملاً وبيعا، فإن سرق الثوب من عند البائع فهو من مال البائع حتى يسلمه.
قال أحمد: إذا قال: أبيعك وعلي خياطته وقصارته، فهذا من نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعك وعلي قصارته فلا بأس به، وإذا قال: أبيعك وعلي خياطته فلا بأس به، إنما هذا شرط واحد.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فإن سرق الثوب من عند البائع.
قال: هذا رجل مستأجر، فإن كان هلاكاً ظاهراً، إذا كان أمر من السماء مثل: الحريق، واللصوص، أو صاعقة؛ فليس عليه ضمان.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢١٥٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل باع من رجل إلى سنة، فإن خرج عطاؤه قبل ذلك حل حقي؟

قال: ليس هذا بوقت، هذا بيعتان في بيعة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل أبتاع دارًا، فقال المشتري: أبتاعها منك، فإن أدرك فيها أحدُ شيئًا، فعليك مثل ذرعها من دار أخرى؟ قال [سفيان]: لا يكون، هذا الشرط باطلٌ، والبيع جائزٌ.

قال أحمد: إذا اشتريت عليه، فقال: أشتري منك هذه الدار، فإن أدرك فيها درك، فدارك الأخرى بيع لي بثمان هذه، فهذا بيعان في بيعة، لا يجوز.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٤٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل باع بيعة، فقال: إن لم تحمله غداً فلا بيع بيني وبينك؟ قال: لا أرى هذا شيئًا، والبيع جائز. قال أحمد: هو على شرطه.

قال إسحاق: هو كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل باع بيعة، فقال: إن لم تأتني بنقدي غداً، فلا بيع بيني وبينك؟ قال: له شرطه.

قال أحمد: له شرطه. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في الرجل يبيع الخادم، ويشترط خدمتها، قال: نحن نكره هذا، فإن هلكت الخادم فهي من مال البائع حتى يسلمها.

قال أحمد: له شرطه، فإن هلكت، فهي من مال المشتري.

قال إسحاق: كما قال أحمد، هو بناء على قول ابن مسعود رضي الله عنه حيث أشتري الجارية من امرأته^(١).

«مسائل الكوسج» (٢٢٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يشتري الجارية بشرط، أيطؤها؟ قال: لا، أليس قال عمر رضي الله عنه: لا تقربها ولأحد فيها شرط^(٢).

«مسائل الكوسج» (٢٢٥٨)

قال صالح: الرجل يبيع الشيء، فيقول: بنقد بكذا وبنسيئة بكذا؟ فقال: إذا أفترق على واحد فلا بأس.

«مسائل صالح» (١٠١٢).

قال صالح: السلف والبيع ما هو؟

فقال: يسلف فيقول: إن لم يكن عندك بعتكه، فلا يجوز سلف وبيع فيكون يزداد عليه في البيع بما أقرضه، أو يكون يقرضه وبياعه.

«مسائل صالح» (١٠١٣).

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٨١، وعبد الرزاق ٥٦/٨ (١٤٢٩١) وسعيد بن منصور ١٠٤/٢ (٢٢٥١)، وابن أبي شيبة ٤/٤٢٩ (٢١٧٤٠)، والبيهقي ٥/٣٣٦.

(٢) هي قصة ابن مسعود السابقة.

قال أبو داود: سمعت أحمد قال في شرطين في بيع: أن يقول أبيعك إلى شهر بكذا وبنقد كذا.

فقيل لأحمد وأنا أسمع: فقال: أشتري منك هذا الثوب بكذا وكذا إلى شهر على أن أعطيك كل جمعة درهمين؟
قال: هذا لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٣٢٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يبيع المتاع، ثم يقول: الدينار بكذا وكذا؟

قال أحمد: هذا بيعتين في بيع، وربما قال: بيعتين في بيعة.

«مسائل أبي داود» (١٣٢١).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري الجارية، ويشترط لأصحابها ولاءها؟

قال: لا يطؤها إذا اشترط لأصحابها ولاءها.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٧).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يشتري الجارية، ويشترط على أصحابها أن يدبرها؟

قال: لا يطؤها إذا اشترط تدبيرها.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويشترط عليه إن لم تعطني الثمن إلى ساعة كذا، أو يوم كذا فلا بيع لك، فهل ذلك جائز عليه؟ قال: ذلك جائز له أن يرجع في بيعه، هو كما قال.

«مسائل عبد الله» (١٠٦٥).

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن شرطين في بيع؟
قال: هو أن يقول أبيعك هذه الجارية على أنك إذا بعتهما فأنا أحق
بها، وأن تخدمني كذا وكذا .

قال أبي: فقد أشرت شرطين في بيع.

قال: فأما إذا كان شرط واحد فلا بأس. قد باع جابر من النبي ﷺ
بعيراً واستثنى ظهره^(١)، وقال لعائشة: «اشترطي الولاء إنما الولاء لمن
أعتق»^(٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يبيع المتاع الذي يدخل فيه
شرطين في بيع أو ما أشبه ذلك، فإذا فرغاً واحتسباً، قال صاحب المتاع:
قد بعتهك هذا المتاع بهذه الدنانير، أترى ذلك له طيباً، أو كيف ترى له أن
يصنع؟

فقال: إذا أفرقا على أحد الشرطين يكون ذلك آخر ما يفرقا على بيع
واحد ولا بأس به.

«مسائل عبدالله» (١١١٥) .

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن رجل: جاء بجارية إلى رجل فقال:
إذا كان إلى شهرين فلك ربح كذا وكذا؟

قال: يروى عن عمر: لا يقربها^(٣)، ولا حد فيها، متنوه^(٤)؟

قال أبي: لا يعجبني هذا الربح.

«مسائل عبدالله» (١١١٦) .

-
- (١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٠٣، والبخاري (٢٧١٨) من حديث جابر.
(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٨١-٨٢، والبخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) واللفظ لهما.
(٣) رواه عبد الرزاق ٨/٥٧ (١٤٢٩٣) وقد تقدم.
(٤) لعلها كلمة فارسية بمعنى: لا يعجبني.

نقل عبد الله بن محمد الفقيه عنه فيمن أشتري جارية وشرط عليه أن لا يبيعها ولا يطأها: فالبيع جائز، والشرط باطل.

ونقل عنه أحمد بن الحسين في الرجل يشتري الثوب على أنه جاز له، وإلا رده: لم يجز.

فإن باعه بربح هل يطيب له هذا الربح؟
فقال: لا يعجبني.

ونقل حنبل عنه: البيع جائز، والشرط باطل، إن شاء أعتق، وإن شاء لم يعتق.

«الروائتين والوجهين» ١/٣٤٩ - ٣٥٠

ونقل المروزي أنه سئل: ما معنى حديث النبي ﷺ « لا شرطان في بيع»^(١)؟

قال: إذا قال أبيعك أمتي هذه على أنك إذا بعته فأنا أحق بها.

ونقل علي بن سعيد النسوي عنه في الرجل يشتري الشيء ويشترط البائع إن هو باعه فهو أحق به بالثمن: فالشرط والبيع جائزان.

«الروائتين والوجهين» ١/٣٥١، «المبدع» ٤ / ٥٨، «الإنصاف» ١١ / ٢٣٩ - ٢٤٠

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع، فنفض يده، وقال: الشرط الواحد لا بأس به في البيع، إنما نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/١٧٨، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي

٧/٢٨٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٥).

ونقل الأثرم عنه في تفسير الشرطين: أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد، وأنه يطؤها.

ونقل إسماعيل بن سعيد عنه: أن يقول: إذا بعته فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة.

«المغني» ٦/٣٢١، «معونة أولي النهي» ٥/٦٤

قال أبو طالب: سألت أحمد عن رجل أشتريه جارية فشرط أن يتسرى بها: تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها، ولا تكون للخدمة؟ قال: لا بأس به.

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل أشتريه من رجل جارية فقال له: إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني؟ قال: لا بأس به، ولكن لا يطؤها، ولا يقربها، وله فيها شرط؛ لأن ابن مسعود قال لرجل: لا تقربنها ولأحد فيها شرط.

وقال حنبل: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن مسعود أشتريه جارية من أمراته، وشرط لها إن باعها فهي لها بالثمن الذي أشتراها به. فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب. فقال: لا تنكحها وفيها شرط^(١).

وقال حنبل: قال عمي: كل شرط في فرج فهو على هذا. والشرط الواحد في البيع جائز، إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها؛ لأنه شرط لامراته الذي شرط. فكره عمر أن يطأها وفيها شرط.

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٥٦ (١٤٢٩١) وسلف.

وقال حرب الكرماني: سألت أحمد عن رجل أشتري جارية، وشرط لأهلها أن لا يبيعها ولا يهبها؟ فكأنه رخص فيه. ولكنهم إن أشتروا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن. فلا يقربها، يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب، حين قال لعبد الله بن مسعود.

«مجموع الفتاوى» ١٣٦/٢٩-١٣٧.

قال ابن القاسم: قيل لأحمد: الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها؟ فأجازه.

ف قيل له: فإن هؤلاء -يعني: أصحاب أبي حنيفة- يقولون: لا يجوز البيع على هذا الشرط.

قال: لم لا يجوز؟! قد أشتري النبي ﷺ بغير جابر، واشترط ظهره إلى المدينة^(١)، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها^(٢)، فلم لا يجوز هذا؟!

قال: وإنما هذا شرط واحد، والنهي إنما هو عن شرطين.

ف قيل له: فإن شرط شرطين أيجوز؟

قال: لا يجوز.

«مجموع الفتاوى» ١٦٦/٢٩

وقال أحمد بن الحسين: سألت أبا عبد الله عمّن أشتري مملوكًا واشترط: هو حر بعد موتي؟

قال: هذا مدبر.

«مجموع الفتاوى» ١٧٠/٢٩.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٠٣، والبخاري (٢٧١٨) من حديث جابر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٨١-٨٢، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

وقال الجرجرائي: قيل له: رجل اشترى من رجل حائطًا على أن يعمل له فيه سنة أو سنتين .
قال: لا بأس.

«بدائع الفوائد» ٤٠/٤

ونقل حرب عنه: لا بأس بشرط واحد.
قال حرب: ومذهبه على أن قوله: على أن لا تبع ولا تهب. شرط واحد.
«الفروع» ٦٢/٤، «الإنصاف» ١١/٢٤٠
ونقل الأثرم عنه فيمن شرط العتق: إن أبى عتقه فله أن يسترده، وإن أمضى فلا أرش.

«الفروع» ٦٤/٤



إذا مات أحد المتعاقدين، هل يبقى الشرط؟

١٥٢٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل باع ثوبًا بشرط فمات المشتري؟
قال سفيان: يلزمه البيع، إلا أن تقوم البيعة أنه قد رده.
قال أحمد: جيد.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: فإن باع ثوبًا بشرط، فمات البائع قبل أن يمضي الأجل، يقال للمشتري: قد صار المال لغيره، فإن شئت فخذ، وإن شئت فرد.

قال أحمد: له أن يرد إن شاء، وإن شاء أخره إلى الأجل.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فإن قال ورثة البائع: لا نعطيه حتى يمضي شرط المشتري، ليس ذلك للوراث، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك؟ قال أحمد: الخيار للمشتري، ما بينه وبين الأجل.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥٦)

هل يفسد العقد لفساد الشرط؟

١٥٢٨

قال عبد الله: قلت لأبي: إن شريحتا قال في شرطين في بيع: أن يقول: أبيعك إلى شهر بعشرة، فإن حبسه شهرا فيأخذ عشرة؟ فقال شريح: أقل الثمن، وأبعد الأجلين أو الربا^(١).
فسألت أبي عن ذلك. فقال: هذا البيع فاسد.

«مسائل عبد الله» (١٠٣٣).

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن رجل باع جارية من رجل على أن لا يبيع ولا يهب؟
قال: البيع جائز، ولا يقربها؛ لأن عمر بن الخطاب قال: لا تقرب فرجا وفيه شرط لأحد^(٢).

قيل لأبي: فالبيع جائز؟

«مسائل عبد الله» (١٠٣٨).

قال: البيع جائز.

(١) رواه عبد الرزاق ١٣٧/٨ (١٤٦٢٩) عنه قال: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/٥٦ (١٤٢٩١)، وسعيد بن منصور ١٠٥/٢ (٢٢٥٦)، وابن أبي شيبة ٤/٤٢٩ (٢١٧٤٠).

وقال في رواية حنبل: إذا باعه رطبة على أن يجزها، أو نخلاً على أن يصرمه، فتركه حتى زاد، فالزيادة لا يستحقها واحد منهما ويتصدقان بها، والبيع فاسد.

ونقل حنبل وأبو طالب وابن القاسم في الرجل يبتاع النخل على أن يصرمه، فتركه حتى بلغ: البيع فاسد، والنماء للبايع.

«الروايتين والوجهين» ١/٣٣٤.

وقال في رواية أحمد بن سعيد: إذا ترك الرطبة حتى تطول وتكثر، فالبايع شريك في النماء، إلا أن يكون شيئاً يسيراً، وكذلك النخل. ونقل أبو طالب: إذا أشتري قصيلاً ثم مرض، أو توانى فيه حتى صار شعيراً، فإن أراد الحيلة فسد البيع.

«الروايتين والوجهين» ١/٣٣٥-٣٣٦.

ونقل ابن القاسم في الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها: فالبيع والشرط جائزان.

ونقل حنبل عنه: البيع جائز، والشرط باطل إن شاء أعتق، وإن شاء لم يعتق.

«الروايتين والوجهين» ١/٣٤٩-٣٥٠.

قال عبد الله بن محمد الفقيه سألت أحمد، عن الرجل يشتري من رجل جارية، ويشترط عليه أن تخدمه؟

فقال: البيع جائز، والشرط فاسد، فإن شرط أن تخدمه وقتاً معلوماً، فإن البيع فاسد، ولا يجوز في الوقت المعلوم.

«طبقات الحنابلة» ٢/٦٤.

فصل: بيع العربون

١٥٢٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أكرى رجل من رجل دابة بعشرة دنانير، فأعطاه دينارًا، فيقول: إن ركبت الدابة فالدينار من الكرى، وإن تركت الكرى فالدينار لك؟

قال: هذا مكروه.

قال إسحاق: كلما شرط ذا وبينه جاز لما يتعامل الناس به.

«مسائل الكوسج» (١٩٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن العربون ما تفسيره؟

قال: هذا عربان البيع.

«مسائل عبد الله» (١٠٤٣)

قال عبد الله: سألت أبي: حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو -يعني: ابن دينار- قال: سمعت عبد الرحمن بن فروخ: أشتري نافع بن عبد الحارث -وكان عامل عمر على مكة- من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف، فإن عمر رضي فالبيع له، وإن عمر لم يرض، فلصفوان أربع مائة.

قلت: لأبي: فأيش تقول أنت؟

قال: دعها.

«مسائل عبد الله» (١٠٤٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ويكون أيضًا: يكتري الرجل الدار فيجعل له الشيء، فإن سكن فذاك، وإن لم يسكن كان لصاحب الدار ما يعجل له من الدراهم.

«مسائل عبد الله» (١٠٤٥)

ونقل الأثرم عنه: روي فيه عن نافع بن عبد الحارث أنه أشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا.

قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟

قال: أي شيء أقول، هذا عمر رضي الله عنه. وضعف الحديث المروي^(١).

«المغني» ٣٣١/٦، «بدائع الفوائد» ٦٩/٤، «معونة أولي النهي» ٧١/٥

ونقل الميموني عنه: لا بأس بالعربون.

«بدائع الفوائد» ٦٩/٤



(١) رواه الإمام أحمد ١٨٣/٢، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢) من حديث الإمام مالك وهو في «موطئه» (٣٧٧) عن الثقة -عنده- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان». وفيه هذا الثقة وهو مجهول. وسماه ابن ماجه في روايته (٢١٩٣) عبد الله بن عامر. قال ابن حجر في «التلخيص» ١٧/٣: وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة: عبد الله ابن عامر، وقيل: هو ابن لهيعة وهما ضعيفان. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٧٥). وانظر: «البدر المنير» ٥٢٥/٦.

باب ما جاء في الآثار المترتبة
على صحة العقد ثبوت الملك للمشتري في المبيع،
وللبائع في الثمن

هل ينتقل الملك للمشتري بمجرد العقد؟



قال إسحاق بن منصور: ملك البائع فيه قائم حتى يوفيه المشتري.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢١)

ونقل ابن مشيش وغيره عنه: لا يملكه بالعقد.

«الفروع» ١٣٤/٤



الآثار المترتبة على ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن

١- وجوب تسليم البدلين (المبيع والثمن)

أولاً: التسليم والقبض

كيفية القبض

١٥٣١

ونقل الأثرم عنه: إذا أشتري صبرة فلا يبيعه حتى ينقلها.

نقل الميموني: قال لي أحمد- في البيع والشراء: هو حيث كان له
وملكه فقد قبضه.

وقال أيضًا في الرجل يشتري صبرة الطعام: فليل له: كيف التسليم
إليه؛ فقال: كيف تسلم الثمرة في رءوس النخل إذا لم يحل بينه وبينه،
فهو تسليم.

ونقل محمد بن الحسن بن هارون عنه: إذا أشتري طعامًا فلا يبيعه حتى
يكتاله، قبضه كيله.

«الروائين والوجهين» ٣٢٧/١

ونقل أبو طالب عنه: لو باع مكيلاً ليلاً لم يكن كيله قبضاً، ويوضع من
الثمن بقدر التالف.

«الفروع» ٧٩/٤



طلب الزيادة في الكيل بعد الاستيفاء

١٥٣٢

قال ابن هانئ: سألته عن الزلزلة في الكيل؟

فقال: مكروه.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٦)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: أشتري الدقيق فيزيد مثل القفيز^(١)

الملوكي، فقال: هذا فاحش يرد، في مثل هذا لا يتغابن الناس به.

قلت: فكيلجة^(٢) أو نحوها؟

فقال: هذا يتغابن الناس بمثله، وأراه قد ذكر فضل الأوزان الدينار

ونحوه.

«الورع» (٢٠٥)



قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع إذا شاهد

١٥٣٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل أشتري قثاء وزنا، فوزنه البائع،

فقال للمشتري: قد وزنته، هو كذا وكذا، ولم يحضر المشتري وزنه فقبضه

على ذلك، وربح؟ قال سفيان: يتنزه عن الربح.

قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ ولكن لا يزنه أبداً حتى يحضر الذي

أشتراه أو وكيل له.

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٠)

(١) القفِيز: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير

المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً. «المعجم الوسيط» ص (٧٥١).

(٢) مكيال، والجمع: كيالجه وكيالج. «القاموس المحيط» ص (٢٦٠).

قال أبو داود: قلت لأحمد: في كل بيعة كيل؟
قال: إذا سمى كيلًا فلا بد من أن يكيل.

«مسائل أبي داود» (١٣١٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا علم الرجل كيل الطعام، من الناس من يكره أن يبيعه حتى يعلمه ما يعلم هو.

«مسائل أبي داود» (١٣١٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، قال: كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن، فلا يبيعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه.

«مسائل أبي داود» (١٣١٩).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل اشترى من رجل كُر (١) طعام، وقبضه، ثم قال له المشتري: بعني ما بعثك فقد رغبت فيه.
قلت له: فلي أن أبيعك كما أخذته منه، وكان قد كاله لي فإن اشتراه مني أكيله أنا له أيضًا؟

قال: نعم، حتى يجري فيه الصاع، أو يكيله هو أيضًا.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٩).

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن رجل باع بيعةً مجازفة، وهو يعلم كيله دون صاحبه، قال: لا حتى يستوي علمهما فيه.

«مسائل عبدالله» (١١٢٤).

وقال في رواية حنبل: قال الحسن في رجل كان له على رجل طعام سلفًا فلقيه رجل فقال له: بعني طعامًا، فقال له: أكتل مالي عند فلان -يعني: المسلم إليه- لم يجز حتى يقبضه.

(١) الكُر: مكيال قديم، قيل إنه أربعون أردبًا.

قال أحمد: لا يبيعه حتى يقبضه صاحب الدين، فإذا قبض أستوفاه بكيل جديد، أو يكون حاضرًا لكيله، فيأخذه مكانه الذي أكتاله صاحبه.

«الروايتين والوجهين» ٣٢٨/١.

ونقل حرب: إذا اشتريا غلة أو نحوها وحضراها جميعًا، وعرفا كيلها، فقال أحدهما لشريكه: بعني نصيبك وأربحك فهو جائز. وإن لم يحضر هذا المشتري الكيل فلا يجوز إلا بكيل.

«المغني» ٢٠٦/٦، «الفروع» ١٣٦/٤.

ونقل الميموني عنه: إذا عرفا كيله، فلا أحب أن يشتريه حتى يكتاله. ونقل المروزي وابن حبان عنه: التحريم.

ونقل حنبل عنه فيمن بينهما كر طعام، فأراد أحدهما شراء نصيب الآخر: يجوز ولا يسمى كيلًا، فإن سماه كال.

«الفروع» ٩٥/٤.



مؤنة التسليم على البائع أم المشتري؟

١٥٣٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: كلُّ بيعٍ ليس فيه كيلٌ ولا وزنٌ ولا عددٌ فجذازه وحمله ونقضه على المشتري، وكلُّ بيعٍ فيه كيلٌ أو وزنٌ أو عددٌ فهو على البائع حتى يوفيه إياه.

قال أحمد: أمَّا العددُ فلا، ولكن كلُّ ما كان يُكال أو يُوزن فلا بدُّ للبائع بأن يوفيه المبتاع؛ لأنَّ ملكَ البائع فيه قائمٌ حتى يوفيه المشتري، وكلُّ ما لا يُكال ولا يُوزن مثل الدَّارِ، والعبدِ والأمةِ وكلِّ شيءٍ خرجَ من حدِّ الكيلِ والوزنِ إذا كانَ ذلكَ معلومًا فهو من مالِ المشتري، فما لزمه من شيءٍ فهو عليه.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأنّ له بيع كل شيء لا يُكال، ولا يُوزن قبل القبض، فإن هلك كان من مال المشتري.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: إذا قال الرجل للرجل: بعثك هذه النخلة فجذاهه على المشتري.

قال أحمد: جيد، هذا لم يبعه كيلاً ولا وزناً.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٢).



ثانياً: الثمن

١- قيمة المبيع يوم قبضه

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لإسحاق: رجلٌ دفع إلى رجلٍ مائة درهم فقال: بع مني طعاماً، ولم يقبضه يومئذٍ حتى ارتفع السعر، ألبائع أن يعطيه بسعر يومه أو بسعر يوم أخذ الدراهم؟

قال: كلما أشتري طعاماً والبيع عنده يومئذٍ، فإن الشري صحيح، والبائع عليه التسليم، وإن اشتراه وليس عند البائع طعام فالبائع فاسد؛ لأنّ هذا غير السلم، وإن دفع دراهم على أن يعطيه بسعر سمّياه؛ فإنّ له أن يعطيه بسعر يومه الذي يسلمه إليه.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢٦).

نقل الأثرم وحنبل عنه: في الرجل يأخذ من الرجل رطلاً من كذا وكذا على وجه البيع، ولا يقاطعه على سعره، قال: فلا بأس به، ويكون له قيمته

يوم أخذه لا يوم محاسبته.

«الروايتين والوجهين» ١/٤١٥.

أثر اختلاف الثمن عن القيمة

١٥٣٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قِيلَ لَهُ: فَإِنْ اشْتَرَى طَعَامًا لَا يَسُوُّ
 قِيَمَةَ الَّذِي أَخَذَ؟ قَالَ سَفِيَانُ: غَلَاؤُهُ وَرِخْصُهُ لَهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ أَخُوهُ
 بِالدِّرَاهِمِ.

قال أحمد: لَا يَرْجِعُ، هَذَا أَشْنَعُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ
 فَرِخْصُهُ وَغَلَاؤُهُ عَلَيْهِمَا.

وَلَا يَرَى أَحْمَدُ أَنْ يَرْجِعَ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٠).

الزيادة في المبيع والثمن تلحق

١٥٣٦

بأصل العقد أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنْ رَجُلٍ أَتْبَعَ لِصَاحِبِهِ
 شَيْئًا فَاسْتَزَادَهُ فَزَادَهُ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَهُوَ لِلَّذِي اشْتَرَى، وَيَعْلَمُ
 صَاحِبُهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ: إِنِّي اسْتَزِدْتُ كَذَا وَكَذَا، اسْتَحَبَّ ذَلِكَ.

قال أحمد: أَكْرَهُ أَنْ يَسْتَزِيدَ، إِنَّمَا هِيَ مَسْأَلَةٌ.

قلت: فَإِنْ اسْتَزَادَهُ (فَزَادَهُ)؟

قال: هُوَ لِصَاحِبِ الْبَيْعِ.

قُلْتُ: سُئِلَ فَإِذَا أَبْتَاعَ فَاسْتَزَادَ فزاده، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا فِي الْبَيْعِ فَرَدَّهُ؟ قَالَ سفيان: الزيادةُ للذي اشْتَرَى.

قال أحمد: الزيادةُ مِنْ سببِ الْبَيْعِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد، يرد الزيادةُ معَ الْبَيْعِ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري الطعام من العامل، بكيل وافٍ، فبيعه بكيل دون ذلك؟ قال: لا أدري.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢٥).

قال محمد بن موسى النهدي: وسمعتُه سئل عن رجل اشْتَرَى مِنْ رجل قطعة باقلاً، أو شيئاً من الأشياء فغرقت، ثم نضب الماء عنها، فصار فيها سمك لمن السمك؟ قال: لصاحب الأرض.

«طبقات الحنابلة» ٣٦٩/٢

ونقل أبو طالب عن أحمد، أنه إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه.

«المغني» ١٤٥/٦

وقال في رواية ابن ماهان فيمن اشْتَرَى لَحْمًا، ثم اسْتَزَادَ الْبَائِعَ فزاد، ثم رُدَّ اللَّحْمُ بَعِيْب: فالزيادة لصاحب اللحم؛ لأنها أخذت بسبب العقد.

«تقرير القواعد» ١٠٣/٣



المتبايعان يمتنع كل واحد منهما

١٥٣٧

أن يدفع ما بيده حتى يقبض ما بيد صاحبه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: إن باعَ الرجلُ رجلاً ثوبًا بثوبٍ، أو عرضًا بعرضٍ فتشاكسا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لا أدفع إليك، وقال الآخرُ مثل ذلك، جَعَلَا بَيْنَهُمَا حَكْمًا يَقْبِضُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ويدفع إليهما جميعًا؟

قال: نعم هو هكذا.

قال إسحاق: كما قال، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَاكِمَ يَرَى أَنْ يَأْمَرَ (أَحَدَهُمَا) بِالذَّفْعِ أَوْلًا.

«مسائل الكوسج» (٢٠٣٣ / ج)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: وَإِنْ كَانَ عَرْضًا بَدْنَانِيرٍ أو دراهم، يَكُونُ عَدْلًا بَيْنَهُمَا لا يدفع إليه العَرَضَ حَتَّى يَزْنَ لَهُ الدنانيرَ، أو الدراهم؟

قال: أَمَّا العَرَضُ فيدفع إليه إِذَا كَانَ بِدراهم.

قال إسحاق: كما قال سفيان، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَاكِمَ يَأْمُرُ بِدفعِ العَرَضِ أَوْلًا، ثم يأمر ذَا بدفعِ الدراهم.

«مسائل الكوسج» (٢٠٣٤)



٢- لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض

١٥٣٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أشتري طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه؟

قال: هو هكذا، وكل شيء في معنى الطعام فهو كذلك، البر والشعير والملح والتمر والزبيب والحمص والعدس والحبوب كلها، والسكر، وكل شيء يؤكل ويشرب مما يتخذ منه الأشربة.

قال إسحاق: كما قال، في كل شيء يكال ويوزن.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أشتروا في بز فخارج بعضهم بعضا بربح قبل أن يقتسموا؟

قال: لا بأس به، إنما يكره فيما يكال ويوزن.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع الزيادة في العطاء بالعروض؟
قال: يزداد الرجل عشرة دراهم في عطائه فلا يبيعها إلا بالعروض، فإذا مات أنقطع ذلك.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٢١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أشتري طعامًا أيوليه آخر قبل أن يقبضه؟

قال: لا.

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أشتري ما يكال ويوزن يولى صاحبه، أو يشرك فيه إنسانًا قبل أن يقبضه؟

قال: لا.

«مسائل الكوسج» (١٨٢٩)

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قلت: قيل له -يعني: سفيان: رجل أشتري سفينة، فقال له رجل: ولني منها كراً. قال: لا، حتى يقبض، ولا يشركه حتى يقبض.

قال أحمد: إن كان أشتري ما في السفينة صبرة، ولم يسم كياً، فلا بأس أن يشرك فيها رجلاً، أو يبيع ما شاء إلا أن يكون سمى كياً، فلا يبيع ولا يولي حتى يكال عليه.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وعن ربح ما لم يضمن؟
قال: لا يكون عندي إلا في الطعام -يعني: ما لم يقبض.
قال إسحاق: كما قال في كل ما يكال ويوزن.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يشتري الشيءَ مما لا يُكَالُ ولا يُوزنُ، أبيعُه قبلَ أن يقبضَه؟
قال: يبيعه قبلَ أن يقبضَه.
قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٧).

قال صالح: وقال في الرجل إذا أشتري عبداً وأراد بيعه قبل أن يقبضه: أذهب فيه إلى قول عثمان^(١).

«مسائل صالح» (١٢٨٧).

(١) روى ابن أبي شيبة ٤/٤٩٨ (٢٢٤٦٨) عن عثمان أنه كان لا يرى بأساً ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجيء إليه الرجل، فيشتري منه ألف رطل حطب وأشباه ذلك، ثم يأمر لرجلٍ منه بمائة رطل، فيقول له الرجل الذي أمر له: أشرت مني هذه المائة رطل، أيجوز له ذلك؟

قال أبو عبد الله: لا يشتري منه شيئاً إلا أن يزنه له ويقبضه إليه، ثم يشتري منه بعد، ولا يشتري ولم يقبضه.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٥).

نقل الأثرم في بيع الصبرة قبل قبضها؟ أنه لا يجوز بيعها.

ونقل ابن القاسم عنه أنه روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نؤمر أن ننقله عن موضعه^(١). ولا أدري ما معنى هذا، إذا كان بينهما أشتري صبرة فهو بمنزلة القبض.

ونقل مهنا عنه: كل شيء يباع قبل قبضه إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب.

ونقل أحمد بن الحسن الترمذي، وقد سأله عن بيع الفاكهة قبل القبض. فقال: في هذا شيء إن خرج مخرج الطعام؛ لأن الحديث في الطعام.

ونقل حرب عنه: إذا أشتري ما يكال ويوزن فلا يبيعه حتى يكيله ويقبضه، وإذا كان لا يكال ولا يوزن كالدار ونحوها جاز.

ونقل الأثرم عنه: إذا أشتري صبرة فلا يبيعه حتى ينقلها.

«الروائتين والوجهين» ١/٣٢٦-٣٢٧

(١) رواه الإمام أحمد ١/٥٦، والبخاري (٢١٢٣)، ومسلم (١٥٢٧).

وقال في رواية الجوزجاني فيمن أشتري ما في السفينة صبرة، ولم يسم
كيلاً: فلا بأس أن يشرك فيها ويبيع ما شاء، إلا أن يكون بينهما كيلاً
فلا يولي حتى يكال عليه.

«المغني» ١٨١/٦

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن قوله: «نهى عن ربح ما لم
يضمن»^(١)؟

قال: هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب، فلا يبيعه حتى
يقبضه.

«المغني» ١٨٢/٦، «معونة أولي النهى» ١٣١/٥

نقل حنبل عنه: أنه ذكر له قول أبي سلمة، فقال: لا بأس إذا كان
للرجل طعام أمر له به سلطان أو وهب له أن يبيعه قبل أن يقبضه والعبد
مثل ذلك. والدابة يبيعه قبل أن يقبضها؟
قال أحمد: لا بأس بذلك ما لم يكن للتجارة.

«تقرير القواعد» ٣٩٢/١

وقال في رواية أبي طالب في بيع الزيادة في العطاء: قال ابن عباس:
ما يدرية ما يخرج ومتى يخرج^(٢)، لا يشتريه، وكرهه. وربما سمي هذا
أيضاً بيع الصكاك.

(١) رواه الإمام أحمد ١٧٤/٢، وأبو داود (٦٦٢٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي
٢٩٥/٧، وابن ماجه (٢١٨٨)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم ١٧/٢: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.
وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٤ (٢٠٩٥٦) في كراهة بيع الزيادة في العطاء إلا بعرض.

ونقل حرب عن أحمد في بيع الزيادة في العطاء: لا بأس به بعرض.

قلت: وما تفسيره؟

قال: هو الرجل يزداد في عطاءه عشرة دنانير فيشتريها منه بعرض.

قلت: وسألته عن بيع الصك بالعرض؟

قال: لا بأس به.

«تقرير القواعد» ١/٣٩٤-٣٩٥

فصل في ضمان المبيع

أولاً: ضمان ما هلك بأفة سماوية

منه: وضع الجوائح

أ- فيم تكون؟

١٥٣٩

قال عبد الله: سألت أبي عن وضع الجوائح؟
فقال: الرجل يشتري الثمرة في رءوس النخل، فتصيبه العاهة، فيفسد،
فوضع النبي ﷺ الجوائح^(١) تكون، لا يكون للبائع شيء، لأنه لم ينتفع منه
المشتري بشيء.

«مسائل عبد الله» (١٠٦١)

ونقل حنبل عنه: إنما الجوائح في النخل بأمر سماوي.

«الفروع» ٧٨/٤، «المبدع» ١٧١ / ٤.

ب- حد الجائحة:

١٥٤٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كَمْ الجائحة؟

قال: أقول: هي موضوعة، ولا أخذها.

قال إسحاق: الجائحة إنما هي إذا أجتاحت ماله نخيلاً كانت أو
ثماراً، وهي آفات تنزل من السماء، ولا تكون الجوائح إلا في الثمار،
وهو أن يخفف الثلث عن الذين اشتروا.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٤)

(١) رواه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله.

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: في الجائحة؟

قال: أهل المدينة يقولون: الثلث. كأنه لا يذهب إليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٨٠)

ونقل الأثرم وأبو طالب عنه: يوضع في القليل والكثير.

وقال في رواية حنبل: يوضع من الجائحة عن المشتري الثلث من

الثمرة.

«الروائتين والوجهين» ٣٣٦/١.

وقال في رواية الأثرم: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة.

«المغني» ١٧٩/٦، «المبدع» ١٧١/٤

ثانيًا: ضمان ما هلك بفعل البائع، أو المشتري، أو أجنبي عنهما

أ- هلاك المبيع قبل القبض

١٥٤١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يبيعُ الشيءَ، ولمْ يقبضه المشتري فيتَوَى، مِنْ مالٍ مِنْ هُو؟
قال: هُو مِنْ مالِ المشتري، فَإِذَا حَبَسَهُ البائعُ على المشتري فهو مِنْ مالِ البائعِ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ أبتاعَ متاعًا مِنْ رجلٍ وَقَلَّبَهُ، ونَظَرَ إليه واشتراه إلى أجلٍ، فقال له: أَقْبِضْهُ غَدًا، فَمَاتَ البائعُ وعليه دينٌ؟ قال: هُو للمشتري بما اشترى دون الغرماءِ ويتبعه الغرماءُ بالمالِ.

قال أحمد: هُو كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: وَإِنْ اشترى بنقدي ولمْ يقبضْ، فجاءه ينقده من الغد، وقد مات البائعُ، فهو أحقُّ به، وَإِنْ كَانَ ترخيصًا غير أنه مضمون على البائع حتى يسلمه.

قال أحمد: هُو مِنْ ملكِ المشتري ليس عليه ضمان.

«مسائل الكوسج» (٢٠٩٨)

قال إسحاق: كما قال أحمد.

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق: رجلٌ اشترى دابةً ولم يرَها فصاعَت، أو ماتت قبل أن تُدفع إليه، فعلى من الضمان؟
 قال: الضمان على المشتري؛ لأنَّ ما كان من الحيوان، والعروض، وكلُّ شيءٍ لا يُكال ولا يُوزن فهلك قبل أن يقبضه المشتري، فهو من مال المشتري، وذلك أنَّهُ أن يبيع ما أراد من ذلك قبل قبضه، فأما إذا قال المشتري: سلّم إليّ ما بعت من ذلك مني فمنعه ذلك فهلك، فهو من مال البائع لما صار في يده كنحو الرهن.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢٠)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن رجلٍ قال لآخر: أبيعك ضيعتي هذه فجاء بالدرهم فقال: خذ هذه، ولم يكن بايعه، ولم يذكر ثمنًا، ولا قرصًا، ولا وديعةً فقبضها فاشترى بها متاعًا؟
 قال: قد ضمنها.

قال إسحاق: صار ما اشترى من المتاع له ربحه وعليه ضمانه؛ لأنَّهُ سلطه على الانتفاع به في الظاهر.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢٩)

نقل مثنى بن جامع، وقد سأله عن رجل اشترى من رجل شيئًا بدنانيير أو دراهم فدفعها إليه، فقال: أذهب فانتقدها وزن حقه ورد عليّ الباقي، فصاعت.

فرأى أنها من مال المشتري، إلا أنه يقول: هذا حقه فخذه ورد عليّ الباقي، فكان معنى قوله يكون من مال البائع إذا ضاعت.

«بدائع الفوائد» ٤/٥٥.

نقل ابن مشيش عنه: أليس قد ملكه المشتري؟

قال: بلى، ولكن هو من مال البائع - يعني: إذا تلف.

«تقرير القواعد» ٣٥٧/١ - ٣٥٨.



١٥٤٢ هلاك المبيع قبل القبض، هل يوجب فسخ البيع؟

نقل على بن سعيد الشالنجي عنه: إذا كان التالف من جهة البائع لا يبطل العقد، ولا يخير المشتري.

«الإنصاف» ٥٠٢/١١.



١٥٤٣ ب- ضمان المقبوض على سوم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ اشترى سلعةً على الرضا، وسمّى الثمن فهلكت؟ قال: هو سواء، هو من ماله حتى يردّه.

قُلْتُ: ذهب بها على سوم، ولم يسم الثمن فهلكت؟

قال: هو على حديث شريح حين قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدابة حين أراد أن يشتري فعطبت فقال: أخذته على سوم، فأنت له ضامنٌ حتى تردّه^(١)، هذا يضمن القيمة، على اليد ما أخذت حتى تؤديه، مثل العارية.

قال إسحاق: كما قال، إلا قوله: كالعارية.

«مسائل الكوسج» (٢١٧٨)

ونقل أبو طالب عنه فيمن ساوم رجلاً بدابة فقال: خذها بما أحببت فأخذها ولم يقطع الثمن فماتت. فهي من مال البائع.

«الروايتين والوجهين» ٣٣٢/١.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٠٩/٤ (٢٢٥٩١).

وقال في رواية حنبل: إذا ضاع من المشتري، ولم يقطع ثمنه لزمه.
 وقال في رواية حرب فيمن قال: يعني هذا، فقال: خذه بما شئت،
 فأخذه فمات بيده، قال: هو من مال بائعه؛ لأنه ملكه حتى يقطع ثمنه.
 ونقل ابن مشيش عنه فيمن قال: بعنيه. فقال: خذه بما شئت.
 فأخذه فمات بيده، يضمه ربه، هذا بعد لم يملكه.

«الفروع» ٤/١٤٢-١٤٣، «الإنصاف» ٣٧/١٣

كيفية الضمان

١٥٤٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ دَفَعَ إِلَى رجلٍ ثوبًا يبيعه، ولم
 يسمِّ نقدًا ولا نسيئةً؟ قال: لا يبيعه إِلَّا بنقدٍ. يبيع الناس نقدًا، فَإِنْ بَاعَهُ
 بنسيئةٍ رَدَّهُ، فَإِنْ أَستهلكَ الثوبَ فقيمتُهُ عَلَى الذي بَاعَ.

قال أحمد: هو كما قال.

قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ: فَإِنْ بَاعَ بنقدٍ ولم يتتقد؟ قال: لا يدفعنَّ الثوبَ
 حتَّى يتتقدَ، فَإِنْ دَفَعَهُ ضمنَ.

قال أحمد: صحيحٌ.

سُئِلَ فَإِنْ بَاعَ الثوبَ فاستهلكَ، فالذي بَاعَ بِهِ أكثرُ مِنَ القيمةِ؟ قال
 سفيان: لا يُوخَذُ إِلَّا بالقيمةِ.

قال أحمد: جيّدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٦٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ بَاعَ ثوبًا فمات
 المشتري قبلَ أَنْ ينقدَهُ شيئًا، فجاءَ البائعُ فقال: قد بعثُ من أبيكم ثوبًا

ولم آخذ الثمن، وأقام البيئة أنه باعه ثوبًا، ولا يدرون ما الثمن؟ قال: أمّا الثوب فقد باعه، ليس له ثوب وأقرّ البائع بالبيع ليس له ثمن، إلا أن يقيم البيئة على ثمن الثوب دراهم معلومة.

قال أحمد: جيّد، إلا أن يكون الثوب بعينه، فله قيمة الثوب، فإذا أستهلك الثوب، وصف الشاهدان الثوب، ثمّ تقام تلك الصفة، فيرجع بها على الصفة، وإذا كان لا يصفون الثوب فعلى ما قال سفيان.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

قلت: سئل: فإن قال الميت: أبتعت هذا الثوب من فلان ولم أنقده الثمن؟ قال: هو سواء ليس له شيء إلا أن يجيء بالبيئة على ثمن الثوب.

قال أحمد: إذا كان الثوب بعينه، له قيمة الثوب، وإذا أستهلك؛ وصف الشاهدان الثوب، ثمّ تقام تلك الصفة فيرجع بها على الصفة.

قال إسحاق: معناهما واحد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٨٢)

ونقل عنه حرب: وما كان من الطعام والدرهم، أو ما يكال أو يوزن فعليه مثله ليس القيمة.

ونقل موسى بن سعيد عنه: المثل في العصا والقطعة إذا كسرت، وفي الثوب، ولا أقول في العبد والبهائم.

«الروايتين والوجهين» ٤٠٩/١.

باب ما جاء في آداب البيع

مبايعة من يكره ناحيته وأهل البدع

١٥٤٥

قال صالح: الرجل يعلم أنه لا يؤدي الزكاة، هل تجوز معاملته في الشراء أو البيع؟

فقال: يوعظ ويؤمر، ويقال: أد زكاتك، وإني أحب أن يُجفَى في معاملته، ويتنكب في ذلك؛ لعله أن يتوب أو يرجع.

«مسائل صالح» (٦٥١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يشتري من السلطان شيء، إن كان ولا بد فاجعل بينك وبينهم رجلاً يلي البيع.

«مسائل ابن هانئ» (١١٨٤)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن معاملة بعض الناس؟

فقال: يكون بينك وبينهم رجل، لو ذهب رجل يستقضي لضاق عليه. وقد روى عن ابن سيرين أنه سأل عبيدة، فقال: ويجد من ذلك بدءًا. قلت لأبي عبد الله، فقال: يحتمل أن يكون عبيدة إنما أستفهم ابن سيرين. قال: لا^(١).

عن هشام قال: كان الحسن وابن سيرين يكرهان أن يشتريا من العمال شيئًا^(٢).

قلت لأبي عبد الله: بعث ثوبًا من رجل -أعني: أكره كلامه ومبايعته؟

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة: فقد يحتمل أن يكون عبيدة لما أستفهم ابن سيرين قال: لا.

(٢) لم أقف عليه.

فقال: دع حتى أنظر فيها.

فلما كان بعدُ سأله؟

قال: توق أن تبعه.

قلت: فإن بعته، وأنا لا أعلم؟

قال: إن قدرت أن تسترد البيع فافعل.

قلت: فإن لم يمكنني أتصدق بالثمن؟

قال: أكره أن أحمل الناس على هذا، فتذهب أموالهم.

قلت: فكيف أصنع؟

قال: ما أدري. أكره أن أتكلم فيها بشيء، ولكن أقل ما هاهنا أن

تتصدق بالربح، وتتوق مبايعتهم.

قال أبو بكر: هذا المسألة في الجهمي وحده.

قلت لأبي عبد الله: يروى عن يوسف بن أسباط؛ أن الثوري وابن المبارك

أختلفا في رجل خلف متاعه عند غلامه، فباع ثوبه ممن يكره مبايعته.

قال: قال الثوري: يخرج فيمته - يعني: قيمته الثوب - وقال ابن

المبارك: يتصدق بالربح.

فقال الرجل: ما أجد قلبي يسكن إلا إلى أن أتصدق بالكيس، وقد

كان ألقى الدراهم في الكيس.

فقال أبو عبد الله: بارك الله فيه.

وسألت أبا عبد الله مرة أخرى، قلت: أبيع الثوب، ثم يتبين بعد أنه

ممن أكره؟

قال: تصدق بالربح، سمعت إسحاق بن أبي عمرو يقول: سألت ابن

الجراح عن معاملة أهل المعاصي؟ فقال: تفسده. «الورع» (٩٦-١٠١)

شهود أسواق المشركين والشراء منهم

١٥٤٦

قال مهنا: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يابور ودير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون، ويشهدون الأسواق، ويجلبون الغنم فيه والبقر والرقيق والبر والشعير وغير ذلك إلا أنهم إنما يدخلون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم؟
قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

«اقتضاء الصراط المستقيم» ص ١٩٨



التجارة في البحر

١٥٤٧

قال الفضل بن زياد: وقال أحمد: سمعت من معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البحر، منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد.
«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٠



في البيع والشراء بالدنانير والدراهم

١٥٤٨

التي عليها اسم الله

وذكر المروزي عن أبي عبد الله، عن أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يشتري بهذه الدنانير المحدث^(١)، والدرهم التي عليها اسم الله تعالى.
«الورع» (٢٣٢)

(١) أي: الدراهم الحجاجية.

الإشهاد في البيع

١٥٤٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: قول الله ﷻ ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إذا باع بالنقد أيشهد أم لا؟
 قال: إن أشهد فلا بأس، وإن لم يشهد فلا بأس لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
 قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٨٠٧)

قال في رواية حرب في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ فإذا أمنه فلا بأس أن لا يشهد.

«العدة في أصول الفقه» ١٤٢٠/٤

نقل صالح في كتاب (طاعة الرسول) قوله: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ فالظاهر يدل على أنه إذا أبتاع شيئاً أشهد، فلما أبتاع الناس وتركوا الإشهاد؛ أستقر حكم الآية على ذلك.

«المسودة في أصول الفقه» ٩٨-٩٩/١



باب ما جاء في البيوع المنهي عنها

١- بيع حاضر لباد

١٥٥٠

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ: « لا يبيع حاضر لبادٍ »^(١)؟

قال: هو الرجل من أهل البادية، يجيء بالشيء يريد بيعه برخص، فيجيء الحاضر فيبيعه له بغلاء، فنهى الحاضر أن يبيع للباد، لكي يشتري منه بالرخص. وقال: « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(٢) يبيع هو يبيعه كي يبيعه برخص.

سألت أبا عبد الله عن الرجل يبعث بالمال وهو بأرض أخرى يشتري له المتاع هذا بمنزلة هذا؟

قال: هذا ليس بمنزلة هذا، إنما قال النبي ﷺ: « لا يبيع حاضر لباد » وسئل عن الرجل من أهل البصرة: يبعث إلى رجل من أهل الكوفة، بمتاع ليبيعه، أيدخل عليه ما قال النبي ﷺ: « لا يبيع حاضر لباد؟ ». قال: إذا كان الذي بعث إليه المتاع في الغرة مثل الذي يبعث فهو جائز، وإذا كان إنما بعث به إليه ليبيعه، وقد عرف سعر السوق، فهذا يدخل فيه معنى حديث النبي ﷺ: « لا يبيع حاضر لباد » ولكن إذا كانا جميعاً في الغرة سواء، لا يعرف هذا سعر السوق، ولا يعرف هذا فإنه يجوز.

سألته عن معنى حديث النبي ﷺ: « لا يبيع حاضر لباد »؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٠٧، ومسلم (١٥٢٢) من حديث جابر، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس في الصحيحين - وغيرهما.

(٢) هو جزء من حديث جابر السالف تخريجه، فليراجع.

قال أبو عبد الله: هذا إذا كان الرجل من أهل البادية، أو غيرها من القرى. يقدم بالشيء فلا ينبغي لحاضر أن يتولى بيعه، ولا يشتري له يدعه حتى يبيعه على غرته، فيبيعه رخيصةً، وإذا باعه هو له أستوفاه فلا ينبغي له أن يفعل ذلك إلا أن يكونا جميعًا في الغرة سواء: البدوي والحضري، إذا استوى غرتهما في سعر السوق فلا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣١).

وقال الإمام في رواية الكحال وأبي طالب، وأحمد بن الحسين الترمذي: لا يبيع حاضر لبادٍ، نهى النبي ﷺ عن ذلك، وإن باع رددت البيع.

ونقل علي بن الحسن المصري عن أحمد، أنه سئل عن بيع حاضر لبادٍ؟ فقال: لا بأس به.

ف قيل له: فالخبر المروي بالنهي، يخير ولهم السعر فنهى عنه النبي

ﷺ

«الروايتين والوجهين» ١/٣٥٤.

قال الحسن بن علي المصري: سألت أحمد عن بيع حاضر لبادٍ؟

فقال: لا بأس به.

قلت: فالخبر الذي جاء بالنهي؟

قال: كان ذلك مرة.

«المغني» ٦/٣٠٩، «الإنصاف» ١١/١٨٥.

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الرجل الحضري

يبيع للبدوي؟

قال: أكره ذلك وأرد البيع في ذلك.

ونقل عنه أبو طالب: إذا كان البادي عارفاً بالسعر لم يحرم.

«المغني» ٣١٠/٦

نقل المروزي عنه: إن قصد الحاضر أو وجه إليه لبيعه: أخاف أن يكون منه.

«الفروع» ٤٧/٤، «المبدع» ٤٦/٤

٢- تلقي الركبان

١٥٥١

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل الأوزاعي عن العير تقدم بالبضاعة أيشترئها الرجل؟ قال: لا، حتى يسمع أهل المنزل.
قال أحمد: معناه: لا تتلقوا البيوع، فإذا هبطت الأسواق فليشتر من شاء. قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٩٠)

١٥٥٢ إن تلقى الركبان، واشترى فهل العقد باطل أم لا؟

نقل الترمذي عنه: العقد باطل.
ونقل أبو طالب عنه: العقد صحيح.

«الروائتين والوجهين» ٣٥٦/١

٣- بيع الثنيا

١٥٥٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ النَّخْلَ وَيَسْتَنْثِي مِنْهَا كَيْلًا مَعْلُومًا؟

قال: لا يستثنى إلا نخلاً بعينه. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٤١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ بَاعَ شَيْئًا وَاسْتَثْنَى نِصْفَهُ، أَوْ ثُلُثَهُ؟

قال: يَبِيعُ النِّصْفَ وَلَا يَسْتَثْنِي، يَقُولُ: يَبِيعُ نِصْفَهُ حَتَّى لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ

يَسْتَثْنِي، هُوَ لَهُ كَلَهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٧١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْأَمَةُ تُبَاعُ وَيُسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا؟

قال: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ وَلَدٌ بَيْنَ فَلَهُ ثُنْيَاهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا، وَاسْتَثْنَى مَا فِي

بَطْنِهَا؛ فَهُوَ جَائِزٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٣).

قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره أن يبيع النخل ويستثنى منه كَيْلاً

معلوماً؟

قال أحمد: لا؛ لأنه لا يدري عَسَى أَلَا يَكُونُ فِيهِ مَا اسْتَثْنَى، وَلَكِنْ

يَسْتَثْنِي نَخْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ.

قال إسحاق: هُوَ كَمَا قَالَ بَعْدَ إِذْ يَعْلَمُ الَّذِي اسْتَثْنَى.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً،

وَاشْتَرَطَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ؟ قَالَ: مُرَدُّوْهُ. سُئِلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ

اسْتَيْقَنَ أَنَّ بِهَا حَبْلًا أَهْوَ عِنْدَكَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: سَوَاءٌ، لَا تَدْرِي يَخْرُجُ أَوْ

لَا يَخْرُجُ.

قال أحمد: ابن عمر رضي الله عنهما أعتقها واستثنى ما في بطنها^(١)، والبيع والعتق عندي قريب والشرط جائز.

قال إسحاق: كما قال أحمد، إذا باعها واستثنى ما في بطنها جاز، أفْتَى بذلك أصحاب النبي ﷺ و رضي الله عنه، والعتاقه شبيه بالبيع، يجوز استثناء ما في البطن.

«مسائل الكوسج» (٢١٨٩).

ونقل صالح عنه: في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنها، وهي الحامل لشهر أو أكثر من ذلك.

فقال: حديث ابن عمر: أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها، وقول ابن عمر شبيه أو قريب من هذا.

قال صالح: حدثني أبي قال: حَدَّثَنَا ابن مهدي، عن عباد ابن عباد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

«مسائل صالح» (٥٢٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم^(٢). قال: الرجل يبيع النخل، فيشترط هذه وهذه وهذه، لنخل قد سماه، فلا بأس أن يشترط، فهذا بيع الثنيا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٠).

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن بشير، عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلاً باع بختية واشترط ثنياها

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤١٢ (٢١٥٦١) وابن حزم في «المحلى» ٩/٣٨٢.
 (٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣١٣، ومسلم (٨٥/١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم.

فرغبت فيها، فاختصما إلى عمر. فقال: أذهب إلى علي. فقال علي: أذهب
به إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنيها من ثمنها.
قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وأنا أذهب إلى هذا.
فقال له أبو ثور: يا أبا عبد الله: أين عمرو بن راشد؟
فقال: سبحان الله، أما سمعت حديث شعبة عن عمرو بن مرة، عن
هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة أن رجلاً صلى خلف
الصف وحده^(١).

ثم قال أبي: هو رجل معروف أو مشهور.

«مسائل عبدالله» (١٠٤٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يبيع ثمرة أرضه يستثنى كرا أو كرتين؟
فقال: أرجو ليس به بأس.

«مسائل عبدالله» (١٠٤٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل باع أمة واستثنى ما في بطنها وهي
حامل بشهر أو أكثر من ذلك.
فقال: حديث ابن عمر أعتق أمة واستثنى ما في بطنها. قال: قول ابن
عمر يشبه أو قريب من هذا.

«مسائل عبدالله» (١٠٤٩).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل: ما تقول في رجل باع حائطاً ثلاثاً
أو أربعاً، أو كراً أو كرتين؟ قال: لا؛ لأنه ليس بمعلوم.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٢٨، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١) وقال: حديث
وابصة حديث حسن.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٨٣).

قيل : فيستثنى نخلات معلومات؟

قال : نعم.

«مسائل عبدالله» (١٠٥٢).

ونقل حنبل والمروزي عنه في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنها،

أنه لا يجوز.

«الروايتين والوجهين» ٣٥٦/١.

نقل ابن القاسم عنه فيمن أستثنى رطلاً من الشحم : يصح.

ونقل سندي عنه فيمن أستثنى حملاً من حيوان : يصح.

«الفروع» ٢٩/٤، «المبدع» ٣٣/٤

نقل عنه أبو طالب : لا يصح البيع بدينار إلا درهماً.

«معونة أولي النهى» ٣٦/٥

إذا استثنى شيئاً

١٥٤٤

من المبيع وتلف في يد المشتري، هل يضمن؟

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فعلى المشتري أن يحملة على غيره؟

لأنه كان له حملان؟

قال : لا.

«المغني» ١٦٩/٦، «معونة أولي النهى» ٦١/٥

٤- الاحتكار

١٥٥٥

قال إسحاق بن منصور : قلت : قال : سألت الأوزاعي عن السفينة تقدم

بالبضاعة؟

قال: لا يحبس، يبيع مكانه، ليس صاحب البر كصاحب البحر.

قال أحمد: وإن حبس أي شيء يكون؟!

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي؛ لأن حبسه أحتكار.

«مسائل الكوسج» (٢٢٩١)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في أي شيء يكون الأحتكار؟

قال: في كل ما كان قوتا للناس في مثل مكة والمدينة، وأما مثل بغداد

فلا يكون إلا أن يصيبهم جذب.

«مسائل الكوسج» (٢٣٣٧)

قال صالح: سألت أبي عن رجل يشتري التمر من البصرة إلى بغداد،

أو إلى بلد من البلدان، يريد بيعه، فيكسد عليه، ويلحقه فيه وضیعة، فيكره

أن يبيعه بوضیعة، فيحبسه الشهر والشهرين، يرجو بذلك أن يصير السعر

إلى حال يسلم من الوضیعة، هل تكون هذه حكرة؟ وهل يسمى من

فعل هذا محتكر، وهو لا يعرف بالحكرة؟

فقال: أرجو أن لا يكون في مثل هذا البلد حكرة، ولا أعرف لها

حدًا، ولكن يكون هذا في مثل المدينة ومكة وأشباههما من البلدان،

يشتري الرجل الطعام أو التمر الذي هو قوتهم فيحتكره، فأخاف أن

يكون هذا حينئذ محتكرًا، فأما مثل هذه المدينة أو البصرة فربما

أحتكروا، فإن في ذلك مرفق للناس، ولكن ينبغي للرجل إذا أشتري

شيئًا من قوت المسلمين أن يحسن نيته في ذلك ولا يتمنى الغلاء.

«مسائل صالح» (٦٤٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الحكرة فيم هي؟

قال: ما فيها عيش الناس.

«مسائل أبي داود» (١٢٥٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: في مثل أي المواضع تكون الحكرة؟
قال: في مثل مكة والمدينة والشغور.

«مسائل أبي داود» (١٢٥٤).

قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام
خاصة؛ لأنه قوت الناس.

«سنن أبي داود» ٢/٢٩٢

قال ابن هانئ: حديث عمر: من جلب إلينا طعامًا، فأنا له جار،
ولطعامه ضامن، ولا يبيعه في سوقنا محتكر، وليبع كيف شاء^(١). متى
يصير محتكرًا؟

قال أبو عبد الله: كانت المدينة ينكبون عنها، وكان عمر يشتهي أن
يتألف الناس، يقول: فأنا لكم جار، وأنا لطعامكم ضامن، حتى يجيئوا
بالطعام.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٣).

وروى المروزي عنه: قال: حدثتنا أم بكر قالت: أحتكر المسور طعامًا
كثيرًا، فرأى سحابًا من الخريف فكرهه، فقال: لا أراني قد كرهت ما ينفع
المسلمين، من جاءني أوليته كما أخذته، قال: فبلغ ذلك عمر فقال:
ما للمسور؟! فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! إنني أحتكرت طعامًا
كثيرًا، فرأيت سحابًا قد نشأ، فكرهتها، فتأليت أن لا أربح فيها شيئًا.
فقال عمر: جزاك الله خيرًا^(٢).

«الورع» (٢٥٠)

(١) رواه عبد الرزاق ٢٠٦/٨ (١٤٩٠١).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/١٦٥-١٦٦.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن أي شيء الأحتكار؟
قال: إن كان من قوت الناس فهو الذي يكره.

«المغني» ٣١٧/٦.

ونقل حنبل عنه: الجالب مرزوق ما لم يحتكر.

«الفروع» ٥٣/٤.

ونقل حنبل عنه: الجالب أحسن حالاً، وأرجو ألا بأس ما لم يحتكر.
وقال: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء.

«الفروع» ٥٤/٤، «الإنصاف» ٢٠١/١١.



حكم من ادخر لأهله طعاماً

١٥٥٦

نقل عنه جعفر فيمن يدخر قوتاً لأهله ودوابه سنة وستين، ولا ينوي
التجارة، فأرجو أن لا يضيق.

وذكر في رواية ابن مشيش: حديث عمر: أنه عليه السلام أحرز لأهله قوت

سنة^(١).

«الفروع» ٥٤/٤، «المبدع» ٤٨/٤، «الإنصاف» ٢٠١/١١، «معونة أولي النهي» ٥٦/٥.



(١) رواه الإمام أحمد ٢٥/١، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) من حديث عمر مرفوعاً.

أبواب الخيار في البيع

فصل: أقسام الخيار

أولاً - خيار المجلس

١٥٥٧

قال المروزي: سمعت محمد بن نصر النيسابوري يقول: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: ناظرت يحيى بن آدم في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، قال: فقال لي: من قال بهذا القول من الفقهاء؟ فقلت له: سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، قال: وذكرت أحمد معهم لكي لا يجترئ.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٦٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن البيعين بالخيار؟

فقال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

«مسائل عبد الله» (١٠٣٩)

روى عنه الأثرم وإبراهيم بن الحارث والمروزي: إذا تبايعا فخير

أحدهما صاحبه بعد البيع، فهل يجب؟

فقال: هكذا في حديث ابن عمر^(١).

قيل له: أتذهب إليه؟

قال: لا، أنا أذهب إلى الأحاديث الباقية، الخيار لهما ما لم يتفرقا،

ليس فيها شيء من هذا.

«العدة في أصول الفقه» ١٠٠٧/٣

(١) رواه أحمد ٤/٢، ٩، والبخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

نقل الفضل بن زياد عنه: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث: «البيعان بالخيار» فقال: يستتاب في الخيار، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ومالك لم يرد الحديث، ولكن تأوله على غير ذلك.

«طبقات الحنابلة» ١٨٩/٢

بم يحصل التفرق؟

١٥٥٨

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما قول رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١)، فإن تفسيره قد صحَّ عن النبي ﷺ: أن الخيار لكلَّ بيَّعين ما لم يتفرقا أو يكون بيع الخيار، فقد بين الفراق، وفي حديث ابن عمر، وأبي برزة^(٢) ﷺ: أن ذلك بالأبدان لا بالنطق، وكيف يكون الأفتراق بالنطق، وإنما قال النبي ﷺ: لهما «الخيار ما لم يتفرقا»، وكان ابن عمر ﷺ إذا باع شيئا مشى قليلا لكي يجب البيع^(٣)، وحديث أبي برزة: أن البيعين - بعد عقدة البيع بينهما - أقاما جميعا فاختصما إلى أبي برزة فحكى قول النبي ﷺ، ثم قال: لم يتفرقا بعد.

«مسائل الكوسج» (٢٣٠٨).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قول ابن عمر: البيعان

(١) أنظر التخريج السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٢٥، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢).

قال المنذري في «المختصر» ٥/ ٩٦ (٣٣١٢): وأخرجه ابن ماجه، ورجال إسناده ثقات. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٧٧٥).

(٣) رواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

بالخيار مالم يتفرقا، قال: الفرقة عندنا: فرقة الأبدان.

«مسائل ابن هانئ» (١١٨٩).

ونقل أبو الحارث: سُئل أحمد عن تفرقة الأبدان؟

فقال: إذا أخذ هذا كذا، وهذا كذا، فقد تفرقا.

«المغني» ١٢/٦، «معونة أولي النهي» ٨٠/٥



الكره في عدم التفرق

١٥٥٩

نقل حرب عنه لو قبضه في الصرف وقال: أمش معي لأعطيك، ولم يتفرقا؛ جاز.

«الفروع» ٨٢/٦، «المبدع» ٦٥/٤



انقطاع خيار المجلس بالتخيير

١٥٦٠

قال في رواية الميموني رضي الله عنه وقد سأله عن قوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما بيع خيار».

فقال: كذا يرويه ابن عمر، وهما معنيان، إن وقع أحدهما وجب البيع. وكذلك نقل حرب.

قال في رواية ابن إبراهيم والمروزي وقد سئل: إذا خير أحدهما صاحبه؟

فقال: هكذا في حديث ابن عمر: «أو يقول لصاحبه: أختر». وأنا لا أذهب إليه إنما أذهب إلى الأحاديث الباقية أن الخيار لهما ما لم يتفرقا.

«الروايتين والوجهين» ٣١٢/١.

قال الأثرم: وذكر له فعل ابن عمر وحديث عمرو بن شعيب^(١)، فقال:
هَذَا الْآنَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

«المغني» ١٥/٦.

ثانِيًا - خيار الشرط

ما جاء في شروط صحته

أ- أن يكون إلى مدة معلومة

١٥٦١

قال إسحاق بن منصور: أَشْتَرَى شَيْئًا وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهِ وَلَمْ يُسَمَّ إِلَيَّ
مَتَى؟

قال: لَهُ الْخِيَارُ أَبَدًا أَوْ يَأْخُذْهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩١٩).

قال إسحاق بن منصور: قال المشتري: أَبْتَعْتُ وَشَرَطْتُ لِي الْخِيَارَ إِلَيَّ
غَدٍ فَبَيْتَهُ، وَإِلَّا فَالْبَيْعُ لَازِمٌ؟

قال أحمد: الْبَيْعُ لَازِمٌ لَهُ وَالْيَمِينُ عَلَى الْبَائِعِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٢).

(١) رواه الإمام أحمد ١٨٣/٢، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧) والنسائي
٢٥١/٧-٢٥٢ أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون
صفة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» وقال الترمذي: هذا
حديث حسن.

وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٠٠) وانظر: «الإرواء» (١٣١١).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنِ الرَّجْلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ بَشْرِيًّا، وَلَا يَسْمِيَّ أَجْلًا؟ قَالَ: لَا يَعْجِبُنِي، حَتَّى يَسْمِيَّ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ.
 قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَسْمِ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ؟! إِذَا سَمِيَ هُوَ أَحْسَنُ.
 قَالَ إِسْحَاقُ: لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ.
 «مسائل الكوسج» (٢٢٨٥).

ما يحصل من غلات المبيع

١٥٦٢

ونمائه في مدة الخيار لمن ملكه: البائع أم المشتري؟

قال إسحاق بن منصور: الخراج بالضمان.
 قال: يكون ذلك في العبد والأمة، لا يكون ذلك في المصراة^(١).
 قال إسحاق: كما قال، وكذلك في الدور والأرضين.

«مسائل الكوسج» (١٨٠٠).

قال إسحاق بن منصور: قال الزهري: رجل اشترى غنماً فتمت، ثم جاء أمرٌ يرد منه البيع؟ قال: يردّ عليه غنمه والنماء له، فإنّ الضمان كان عليه^(٢).

قال أحمد: إذا استحققت فالنماء له إلا في المصراة، فإنّ النبي ﷺ قال: «يردها ويرد معها صاعاً»^(٣).

قال إسحاق: كما قال.

(١) المصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يحبس اللبن في ضرعها ثم تباع.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٧٧/٨ (١٤٧٧٨).

(٣) رواه أحمد ٢/٢٤٢، والبخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.

قال أحمد: فَأَمَّا غير ذَلِكَ فالخراج لَهُ بالضمانِ عَلَى حديثِ عائشة^(١).
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٧٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: يَرُدُّهَا ونماءها، والجاريةُ إِذَا ولدت مثل ذلكَ.
قال أحمد: لا.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٩٧٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ قال الثوريُّ: اللبن والأولاد يرد في البيع الفاسد إِذَا كَانَ هَذَا نماء رد مَعَ السلعة، والدرهمُ والزرعُ ليس مثله، وَإِنْ هَلَكَ الأصلُ منه، فقيمتُهُ وقيمةُ النماءِ هَذَا في الصوفِ واللبنِ والوليدة.

قال أحمد: هَذَا يكونُ في كلِّ مَا حلبَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال في المصراة^(٢).

قال إسحاق: كما قال سفيانُ؛ لأنَّ البيعَ حينَ فسد فعلى المشتري رَدَ ذَلِكَ النماءِ مِنْ صوفٍ كَانَ أو لبنٍ، وَأَمَّا الدرهمُ والزرعُ فَمَا كَانَ فيهما من نماءٍ فَإِنَّ الغاصبَ يرد النماءَ إِلَى المالكِ.

«مسائل الكوسج» (١٩٨٠).

(١) رواه أحمد ٤٩/٦، وأبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٣٣).

(٢) يعني: قال: «يَرُدُّهَا ومعها صاعًا من تمر» كما تقدم تخريجه.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ بِهَا مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَجَدَ بِالْجَارِيَةِ عَيْبًا فَردت عَلَيْهِ؟ قال: يأخذُ منه الذي بايعه بِهِ قَبْلَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْبَيْعِ كَانَ صَحِيحًا. قال: نعم.

قال أحمد: يأخذُ الدنانيرَ كَأَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، يأخذُ مَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَشْتَرَيْتُ قِصْبًا فَتَرَكَهُ حَتَّى سَنِبَلْتُ؟ قال: يَكُونُ لِلْمَشْتَرِي مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَشْتَرَيْتُ يَوْمَ أَشْتَرَيْتُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ كَانَ لِلْبَائِعِ: صَاحِبِ الْأَرْضِ.

«مسائل الكوسج» (٣٢٥٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وَالنَّخْلُ إِذَا أَشْتَرَاهُ لِيَقْطَعَهُ فَطَلَعُ؟ قال: كَذَلِكَ فِي النَّخْلِ إِنْ كَانَ فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ: الْبَائِعِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٥٦).

قال ابن هانئ: وَسئَلْتُ عَمَّنْ بَاعَ مِصْرَاةً؟ قال: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا الْمَشْتَرِي، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا بَدَلَ.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟

قال: إِنَّمَا يَحْبِسُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٣).

قال ابن هانئ: وسألته عن المصراة؟

فقال: يردّها ويرد معها صاعًا من تمر، وإن شاء أن يرجع عليه بقدر العيب، وإن شاء أمسكها، هو بالخيار.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث عائشة أن النبي ﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه.

قال: أذهب فيه إلى هذا الحديث في العبد، له وجهه، وفي المصراة يردّها ويرد معها صاعًا، له وجهه، ولهذا وجهه، أذهب إليهما جميعًا.
«مسائل عبد الله» (١٠٤١).



تصرف أحد المتبايعين في المبيع في مدة الخيار

١٥٦٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أتباع عبدًا فكاتبه فوجد به عيبًا بعد ما كاتبه؟ قال سفيان: ليس على البائع شيء؛ لأنه بمنزلة البيع.
قال أحمد: لولا عتقه كان له أن يرجع عليه ما بين الداء والصحة.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أخذ ثوبًا من رجلٍ فقال: أذهب به، فإن رضيته أخذته، فباعه؟
قال: هذا حين باعه، فقد رضيته إلا أن يكون باعه طمعًا في الربح، ولم يرضه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٧٩).

قال صالح: وسئل عن البيعين بالخيار، أشتري رجل من رجل عبدًا
وهما قائمان، فأعتقه المشتري، فقال البائع: لا أجيز، لي الخيار؟
فقال: يجوز عليه.

قيل له: فليس بمنزلة الشرط؟ أرأيت لو مات، من مال من كان؟
«مسائل صالح» (٦٥٤).

ونقل الميموني، وحرب عنه: إذا أعتقه المشتري ضمن الثمن.
وقال في رواية ابن القاسم: إذا أعتقه المشتري في مدة الخيار كان
ضامنًا للقيمة.

«الروايتين والوجهين» ٣١٤/١.

قال أبو الصقر: قلت لأحمد: رجل أشتري جارية، وله خيار فيها
يومين، فانطلق بها، فغسلت رأسه أو غمزت رجله أو طحنت له
أو خبزت هل يستوجبها بذلك؟

قال: لا، حتى يبلغ منها ما لا يحل لغيره.

قلت: فإن مشطها أو خضبها أو حفها هل يستوجبها بذلك؟

قال: قد بطل خياره؛ لأنه وضع يده عليها.

ونقل حرب عنه أنه يبطل خياره؛ لأنه أنتفاع بالمبيع أشبه لمسها
بشهوة.

«الروايتين والوجهين» ٣١٤-٣١٥، «المغني» ١٩/٦، «الإنصاف» ٣٢١/١١.

وقال في رواية أبي طالب: إذا أشتري ثوبًا بشرط، فباعه بربح قبل
أنقضاء الشرط، يردّه إلى صاحبه إن طلبه، فإن لم يقدر على رده للبائع
قيمة الثوب؛ لأنه أستهلك ثوبه، أو يصالحه.

«المغني» ٢٤/٦.

نقل مهنا عنه: إن خرج من يده إلى يد غيره لم يجوز أن يرده.

«الفروع» ١١٣/٤، «المبدع» ١٠١/٤

وقال في رواية ابن ماهان فيمن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، ثم باعه.

قال: يعتق من مال البائع.

قيل: لأنه حلف على ملك؟

قال: نعم.

وقال في رواية الأثرم وقد قيل له: كيف يعتق على البائع، وإنما وجب

العتق بعد البيع؟

فقال: لو وصى لرجل بمائة درهم ومات يعطاها، وإن كانت وجبت له

بعد الموت ولا ملك، فهذا مثله.

«تقرير القواعد» ٤٥٩/١، ٤٦١.



١٥٦٤ إن تلف أو نقص أو حدث بالمبيع عيبًا في مدة الخيار

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا اشتري جارية فوقع عليها وبها داء؟

قال: قد اختلفوا فيه.

عآودته؟ فلم يقل شيئًا.

قال إسحاق: السنة في ذلك ما قال علي رضي الله عنه: تلزمه ويرجع بقيمة

العيب^(١)، وعلى ذلك عامة علماء الأمصار. «مسائل الكوسج» (١٨٠١).

(١) رواه عبد الرزاق ١٥٢/٨ (١٤٦٨٥)، وابن أبي شيبة ٣٥١/٤ (٢٠٨٧٨)،

والدارقطني ٣٠٨/٣. وقال: هذا مرسل.

والبيهقي ٣٢٢/٥ ثم قال: هو مرسل، علي بن الحسين لم يدرك حده عليًا.

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد رضي الله عنه: إذا اشتري سلعة وبها داء، فإن المشتري بالخيار: إن شاء ردها، وإن شاء أمسكها، ورجع على البائع بقدر الداء، وكذلك إذا اشتري مصراة، إن شاء أمسكها ورجع على البائع بقدر ما نقص ما كان صره.

قال إسحاق: يردّ المصراة ويردّ معها صاعًا من تمر، كما حكم النبي

صلى الله عليه وسلم (١).

«مسائل الكوسج» (١٨٠٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد رضي الله عنه تعالى: اشتري عبد الرحمن بن عوف من عثمان رضي الله عنه فرسا بأرض أخرى إن أدركتها الصفقة سالمة، ثم أجاز قليلا فقال: أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولنا سالمة، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلك، فخرج ثمنها بالشرط الآخر (٢)؟
قال: هو على ما قالا.

قلت: يكون هذا بيع المواصفة؟

قال: لا، ولكن إن تباعا بشيء مغيب عنهما، فهو على حديث ابن

عمر رضي الله عنه: ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع (٣).

(١) من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر». رواه أحمد ٤١٠/٢، والبخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٣٤٤٥)، والنسائي ٢٥٣/٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٥/٨-٤٦ (١٤٢٤٠).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب: البيوع، باب إذا اشتري متاعا أو دابة، ورواه الطحاوي ١٦/٤ (٥٥٣٧، ٥٥٣٨)، والدارقطني ٥٤/٣ وهو موقوف من قول ابن عمر، وانظر «الفتح» ٨٦/٥.

قال أحمدُ رحمه الله تعالى: ما أحسنه من قول! أما أنا فأذهبُ إليه.
قال إسحاقُ رحمه الله تعالى: هوَ كما قال ابن عمر رضي الله عنهما مُجملاً،
وفعل عبد الرحمن بن عوف وعثمان رضي الله عنهما معناهما معنى قول ابن عمر
رضي الله عنهما سواء.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٨).

قال إسحاق بن منصور: رجلٌ اشترى ثوباً ففقطعه قميصاً، ثم رأى به عيباً؟
قال: إذا رأى به عيباً، فإن شاء ردَّ القميصَ ورجعَ البائعَ على المشتري
بقدرِ النقْصانِ مِنَ القطع، وإن شاء حبسه المشتري ورجع على البائع بقدرِ
الذي نقص من القيمة.

قال إسحاق: كما قال. وهذا رأي شريح^(١).

«مسائل الكوسج» (١٩١٦).

قال إسحاق بن منصور: رجلان اشترى أحدهما من الآخر سلعةً بسلعةٍ
فوجد أحدهما بسلعته عيباً؟ قال سفيان: يردها ويأخذ سلعته.
قال أحمد: جيّد.

قال إسحاق: كما قال، وإن كانت مستهلكةً رجع بقيمتها.

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٨ / أ)

قُلْتُ [لسفيان]: فإن لم يجد سلعته؟ قال: قيمتها.

قُلْتُ: فإن لم يدر ما قيمتها؟ قال: فالقول قول الذي ماتت في يده إلا

أن يجيء هذا بيّنة، هو المدعي.

قال أحمد: جيّد. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٨ / ب).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٧/٤ (٢١١٦٤) بمعناه.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال ابن أبي ليلى: إِذَا وجدها بعينها فالقيمة، فإن لم يجدها فقيمة التي رَضِيَ بِهَا.
 قيل لسفيان: أليست قيمتها صَحِيحَةً؟ قال: بَلَى.
 قال أحمد: ما أحسن قول ابن أبي ليلى!
 قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لو أن رجلاً باعَ جاريةً، أو باعَ شاةً فولدت، أو نخلاً له ثمرة فوجد به عيباً أو أستحقَّ: أخذ منه قيمة الثمرة، وقيمة الولدِ إن كانَ أحدثَ فيهم شيئاً، وإن كانَ باعَ أو أستهلك، فإن كانَ ماتَ أو ذهبَ به الريحَ فليسَ عليه شيءٌ.
 قال أحمد: هو كما قال.
 قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَشْتَرِي جاريةً فوضعها على يدي رجلٍ حتَّى يستبرئها، فماتت قبل أن تحيضَ؟
 قال: مَنْ وضعها؟ فلم أقل شيئاً.
 قال: الأمرُ على حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مالِ المبتاع.

قال إسحاق: كما قال إلا أن يكونَ البائعُ منعَ الشيء الذي باعه حتَّى ينقده الثمنَ، فإذا هلكَ كانَ من مالِ البائعِ وإن كانَ مما لا يُكال ولا يُوزن.

«مسائل الكوسج» (٢١٧٧).

قال إسحاق بن منصور: سئل [سفيان]: فإن ذهب بالثوب بشرط أن يريه أهله فهل لك الثوب؟ قال سفيان: يضمن.

قُلْتُ: فإن ذهب بالثوب بغير ثمن، وقال: إن رضيته ساومتك به بعد، فذهب؟ قال: ليس عليه شيء.

قال أحمد: إذا ذهب به على الثمن فقد ملكه ضمن الثمن، وإذا ذهب به على غير ثمن، فليس عليه شيء، إلا أن يكون في حديث عمر رضي الله عنه حين أخذ الدابة لينظر إليها لم يكن بين الثمن ^(١).

قال إسحاق: عليه القيمة، إذا أخذه مساومةً بناءً على قول عمر رضي الله عنه.
«مسائل الكوسج» (٢٢٨٤).

قال صالح: وسألته عن الرجل أشتري ثوبًا، فقطعه وخاطه، ثم ظهر به عيب خرق أو غيره؟

قال: إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب، وإن شاء رده على صاحبه، ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته.
«مسائل صالح» (٤٠٩).

ونقل صالح عنه أنه قال: وإذا أشتري ثوبًا فقطعه، ثم ظهر به عيب، يروى عن عثمان: أنه مخير ^(٢).

وقال بعضهم: يرده وإن كان قد لبسه، والذي أذهب إليه: أنه مخير، فإن رده ورد نقصان ما أحدث فيه، وإن هو حبسه رجع على البائع بقدر نقصان العيب.

«مسائل صالح» (٥٣٠).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٠٩/٤ (٢٢٥٩١)، والبيهقي ٣٧٤/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٧/٤ (٢١١٦٧).

قال صالح: حدثني أبي قال: حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو المشتري مال المشتري^(١).

«مسائل صالح» (١٢٨٨).

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يشتري الثوب فيجد فيه عيب قد قطعه؟ قال: يرده ويرد معه أرشه، وأرشه بقدر قيمته صحيحاً وبه عوار.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٩).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى من رجل ثوباً ثم وجد به عيباً؟

قال: يرد عليه.

قلت: فيأخذ منه بقدر عيبه ولا يرده عليه؟

قال: نعم.

قلت: فإن كان قد لبسه ثم رده.

قال: ينظر بقدر ما لبسه فيأخذ منه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٠).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل اشترى جارية ليس يعلم بها عيباً ثم ظهر عيباً بها، فأراد أن يردها فماتت.

قال: يرجع المشتري على البائع بقدر العيب.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٢).

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٢١١٣)، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦/٤ (٥٥٣٧)، والدارقطني ٥٤/٣ ومن طريقه الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/٢٤٢-٢٤٣، وقال: وهذا موقوف صحيح الإسناد.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أشتري من رجل ثوبًا ثم وجد به عيبًا؟
قال: يرده عليه.

قلت لأبي: فيأخذ منه نقصانه بقدر عيبه ولا يرده عليه؟
قال: نعم.

قلت لأبي: فإن كان قد لبسه، ثم رده عليه؟
قال: ينظر بقدر ما لبسه فيأخذه منه.

«مسائل عبدالله» (١٠٥٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أشتري من رجل ثوبًا فقطعه، ثم
ظهر به عيب؟

قال أبي: هذا عن رجل أشتري مخير إن شاء رده مع نقصان ما أحدث
فيه، وإن شاء أمسكه ورجع على البائع بنقصان البيع، وأذهب فيه إلى قول
عثمان.

«مسائل عبدالله» (١٠٥٤).

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثقفي قال، حَدَّثَنَا
أيوب عن محمد أن عثمان كان يقضي في الثوب يشتريه الرجل فيجد به
العيب أن يرده وإن كان قد لبسه^(١).

«مسائل عبدالله» (١٠٥٥).

قال عبد الله: حدثني أبي، حَدَّثَنَا وكيع قال: حدثني جرير بن حازم،
عن ابن سيرين، عن عثمان أنه قال: هو مخير.

«مسائل عبدالله» (١٠٥٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٦/٤ (٢١١٦١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، وروى عبد
الرزاق نحوه ١٥٤/٨ (١٤٦٩٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أشتري من رجل ثوبًا فقطعه قميصًا، ثم وجد فيه خرق؟

قال: إن شاء المشتري رده ورجع البائع على المشتري بنقصان القطع، وإن كان لبسه: فإن شاء حبسه عنده ورجع على البائع بقدر نقصان العيب من الثوب، وكذلك إن كان عبدًا أشتراه ثم ظهر على عيب كان عند البائع، رجع المشتري على البائع بنقصان العيب من العبد، إذا أثبت المشتري أن ذلك العيب بالعبد.

«مسائل عبدالله» (١٠٥٧).

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن رجل أشتري ثوبًا فقطعه وخاطه، ثم ظهر على عيب به خرق أو غيره؟

قال: إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب، وإن شاء رده على صاحبه، ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته.

«مسائل عبدالله» (١٠٥٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن قول ابن عمر: ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا، فهو من مال المشتري، فقال أبي: هو الرجل يشتري عبدًا أو دابة قد عرفهما ورآهما، فصافقه -يعني: باعه- فإذا أدركته الصفقة فهو من مال المشتري.

«مسائل عبدالله» (١١٢٦).

قال أبو الصقر: قلت رجل أشتري من رجل بكرًا فلم يجدها بكرًا فوطئها، هل يردها على مولاها وقد أصابها؟

قال: يرجع صاحب الجارية على المولى بقيمة ما بين البكر والشيب، وهي جائزة عليه وقد وطئها.

نقل عنه حنبل فيمن أشتري أمة فوطئها، ثم ظهر على عيب: ردها ورد غرتها ثيبًا كانت أو بكرًا. فإن وطئها وقد علم بالداء لزمه، ولم ترد بالعيب.

نقل عنه بكر بن محمد فيمن أشتري سلعة، فوجد بها عيبًا حدث أو عنده عيب آخر: فالمشتري بالخيار، وإن شاء يرد السلعة ويعطي أرش ما ذهب عنده من العيب، وإن شاء أخذ أرش العيب الذي دلس. نقل عنه حنبل: الحكم في الرجل يبتاع الغلام وبه داء لم يبينه سيده، فيحدث عنده عيب فيقطع يده يرد أقطعًا ويأخذ دراهمه. قال أحمد: أذهب إلى الحكم بالرد.

«الروائين والوجهين» ١ / ٣٢٩، ٣٣٠

ونقل أبو الحارث عنه: في رجل أشتري طعامًا فطلب من يحمله، فرجع وقد أحترق الطعام: فهو من مال المشتري، واستدل بحديث ابن عمر: ما أدركت الصفة حيًا مجموعًا فهو من مال المشتري.

«المغني» ٦ / ١٨١.

ذكر في رواية البرزاطي لما روى الحديث عن ابن عمر أنه قال: مضت السنة أن ما أدركت الصفة حيًا مجموعًا فهو من مال المبتاع. فقال بعد هذا: صار هذا الحديث مرفوعًا بقوله: مضت السنة^(١).

«المسودة في أصول الفقه» ١ / ٥٨١

ونقل حنبل عنه: إذا دلس البائع العيب وباع، فتلف المبيع في يد المشتري بغير فعله، فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن.

«الإنصاف» ١١ / ٣٦٥، «معونة أولي النهي» ٥ / ١٠٦

(١) لم أقف على رواية مسندة فيها: مضت السنة.

ب- ألا يكون حيلة للانتفاع بالقرض

١٥٦٥

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا، مثل العقار؟
قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة، أراد أن يقرضه، فيأخذ منه العقار، فيستغله، ويجعل له فيه الخيار، ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة، فإن لم يكن أراد هذا، فلا بأس.

قيل لأبي عبد الله: فإن أراد إرفاقه، أراد أن يقرضه ما لا يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئاً، وجعل له الخيار، ولم يرد الحيلة؟
فقال أبو عبد الله: هذا جائز، إلا أنه إذا مات أنقطع الخيار، لم يكن لورثته.

«المغني» ٤٧/٦.



هل يشترط النقد في الخيار؟

١٥٦٦

قال إسحاق بن منصور: رجلٌ دفعَ إلى رجلٍ سلعةً يبيعها، فباعها وانتقد الثمن ودفعه إلى صاحبه الذي أمره، ثم ادعى المشتري بعد بالسلعة عيباً فأقر الذي باعه أن هذا العيب كان به؟ قال سفيان: لا يصدق؛ لأنه قد خرج من الأمانة حيث أنتقد، ودفع الثمن إلى الذي أمره ولو أقر بالعيب قبل أن ينتقد الثمن جاز.
قال أحمد: قبل وبعد هو واحد، يصدق.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٧)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إِسْحَاقُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا بَعِشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يَنْقَدِ الثَّمَنَ، ثُمَّ طَعَنَ فِيهِ بَعِيبٌ أَتَقَبَّلُ بَيْنَتَهُ وَيُقْضَى لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْقَدَ الثَّمَنَ؟

قال: نعم، ويُحَكَمُ عَلَى خَصْمِهِ إِذَا صَحَّ دَعْوَى الْعَيْبِ، يَثْبُتُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي، وَكَيْفَ يَمْنَعُهُ النِّقْدُ مِنَ الْمَخَاصِمَةِ فِي الْعَيْبِ وَغَيْرِهَا، أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْتَحَقَّهُ إِنْسَانٌ أَنْ لَا يَصِيرَ خَصْمًا لَهُ حَتَّى يَقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٠٤)

قال أبو طالب: قلت لأحمد: يقولون: إذا كان له الخيار فمتى قال: اخترت داري أو أرضي، فالخيار له، ويطالب بالثمن؟
قال: كيف له الخيار، ولم يعطه ماله؟! ليس هذا بشيء، إن أعطاه، فله الخيار، وإن لم يعطه ماله فليس له خيار.

«تقرير القواعد» ٣٦٠/١

ثالثًا: خيار العيب

١٥٦٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يشتري المتاع جميعًا فيجد ببعضه عيبًا؟

قال: يرجع عليه بالقيمة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العهدة في البيع، وما هي وبعدها مات؟
قال: إذا اشترى الرجل الشيء فيحدث عنده عيب يرد به.

قال: لا يثبتُ هذا عندي.

قال إسحاق: نقولُ العهدةُ: أن يكونَ الرجلُ يبيعُ العبدَ فيحدثُ بهِ عيبٌ، فَمَا كَانَ فِي الثُّلُثِ لَمْ يَكْلِفِ الْبَيْتَةَ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ كَلْفٍ، وَمَا كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ مِثْلَ الْبَرَصِ وَنَحْوِهِ جَعَلَ لَهُ الْعَهْدَةَ سَنَةً.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجَنُونِ، وَالْجَذَامِ،

وَالْبَرَصِ؟

قال: لا أعرفُ هذا.

قال إسحاق: كما وصفنا.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ أَتْبَعَ رَقِيقًا جَمَلَةً فَإِذَا فِي أَحَدِهِمْ

عَيْبٌ؟

قال: يَرُدُّ ذَا الْعَيْبِ بِالْقِيَمَةِ.

قال إسحاق: كما قال، وهذا بعدما قبضَ ما أشتري.

«مسائل الكوسج» (١٩٧٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى زَوْجَ نَعَالٍ،

أَوْ مَصْرَاعِينَ فَقَبِضَهُمَا، فَجَاءَ يَدْعِي فِي أَحَدِ الْفَرْدَيْنِ عَيْبًا؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّحْوِ زَوْجٌ، يَأْخُذُهُ جَمِيعًا أَوْ يَرُدُّهُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ ضَرُرٌّ يَضُرُّ بِصَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَ فَرْدًا لَا يَضُرُّ بِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرُدَّهُ.

قال أحمد: ما أحسنه!

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٨١).

قال صالح: وسئل عن مذهب أهل المدينة في عهدة الرقيق؟
فقال: لا يعجبني.

«مسائل صالح» (٦٥٥).

قال صالح: الرجل يشتري العبد بالثمن الواحد، صفقة واحدة،
فيجد بأحدهما العيب؟

قال: يرده بحصته من الثمن.

«مسائل صالح» (٦٧٢).

قال صالح: الرجل يشتري العبد، فيجد أحدهما حرًّا؟

قال: يرجع بقيمته من الثمن؛ لأن الملك قد زال عن البائع.

«مسائل صالح» (٦٧٣).

قال صالح: الرجل يشتري الدراهم بالدينار، فيخرج منها الدراهم

الزائف والمستوق؟

فقال: أما الحسن وقتادة قالا: له أن يستبدل^(١).

وقال مالك: يرجع هذا بديناره، ويرجع هذا بدراهمه، كأنه ذهب إلى

أن العقد على فساد، وقال غير مالك: يرد المستوق ويكون شريكه في الدينار

بقدر ذلك، وأرجو أن يكون الأمر فيه سهلاً.

«مسائل صالح» (٦٧٤).

ونقل ابن القاسم فيمن أشتري شيئين في صفقة واحدة وأصاب

بأحدهما عيبًا وكان مما لا ينقص الصفقة بتفريقهما أنه لا يرد، ويأخذ

الأرش.

«الروائين والوجهين» ٣٣٧/١.

(١) رواه عبد الرزاق ١٢٠/٨ (١٤٥٥٥).

ونقل ابن القاسم عنه في رجلين أشتريا ثوبًا من رجل صفقة واحدة، فوجدا به عيبًا فرضي أحدهما، ولم يرض الآخر: فإن شاء رد نصفه على البائع.

قيل له: فإن أشتراها صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبًا؟

فقال: لا يرد أحدهما دون الآخر، فلا يشبه شراء واحد لثوبين اثنين. «الروائتين والوجهين» ٣٣٨/١.

ونقل بكر بن محمد في ردّ المبيع إذا ظهر على عيب بعد كسره أنه لا يملك الرد، ولا أخذ الأرش.

وقال أبو طالب قلت لأحمد: مالك يقول: في العهدة ثلاثة أيام فما أصابه في الثلاث من حين يشتري حتى تنقضي الثلاث، وعهدة السنة في الجنون والجزام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع، فقال: ليس يصح في العهدة شيء، ولا يرد إلا من عيب كان به.

وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد، وأحمد بن سعيد، وبكر بن محمد: أنه لا يثبت حديث العهدة، ليس فيه حديث صحيح.

ونقل حنبل عنه: إذا كان لا يحدث مثله في هذا الأجل، فعهدة الرقيق ثلاث، فإن حدث في هذه الأيام فهو من مال المشتري، وإن كان لا يحدث فقال النبي ﷺ: «عهدة الرقيق ثلاث»^(١). «الروائتين والوجهين» ٣٤٠/١-٣٤١.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٥٠، وأبو داود (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٢٢٤٥) من رواية الحسن البصري عن عقبة بن عامر مرفوعًا. ولفظه - كما عند الإمام أحمد: «عهدة الرقيق أربع ليال» قال قتادة: وأهل المدينة يقولون: ثلاث ليال. ورواه ابن ماجه (٢٢٤٤) من رواية الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعًا. وقد ضعف الروائتين الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٨٨، ٤٨٩).

ونقل حنبل عنه فيمن باع وكنم العيب: بيعه مردود.

«الفروع» ٩٤/٦

ونقل أبو طالب عنه: إذا أشتري جارية فبانت حاملاً أن البائع إذا أقر بوطئها ردت إليه؛ لأنها أم ولد له، وإن أنكرك، فإن شاء المشتري ردها وإن شاء لم يردها.

«تقرير القواعد» ٢٢٧/٢.



البيع بشرط البراءة من كل عيب

١٥٦٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فِيمَنْ بَاعَ بِالْبَرَاءَةِ؟

قال أحمدُ: حَتَّى يَبِينَ.

قال إسحاقُ: حَتَّى يَبِينَا كَمَا قَالَ إِمَّا تَسْمِيَةً، أَوْ وَضَعَ يَدَ.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لَا يَبْرَأُ مِنَ الْعَيْبِ حَتَّى يَبِينَ عَلَيَّ

حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ وَعِثْمَانَ رضي الله عنهما (١)؟

قال: لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَبِينَ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٩٧٤).

قال صالح: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بَاعَ

غُلَامًا بِالْبَرَاءَةِ بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْغُلَامِ خَاصَمَ ابْنَ عَمْرِو إِلَى

(١) يَأْتِي قَرِيبًا.

عثمان، فقال: باعني وبه داء قد علمه، لم يبينه لي، فقال ابن عمر: قد بعته بالبراءة، فقال له عثمان: تحلف بالله لقد بعته وما به داء علمته، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد العبد إليه، فذكر سالم أن العبد صح عند ابن عمر حتى باعه بألف وأربعمائة^(١).

«مسائل صالح» (٤٥٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، عن بيع الجراب بالبراءة من كل عيب فيكون فيه عيب؟

قال: يريه العيب.

قيل لأحمد: فباعه؟

قال: يرد عليه حتى يقول: به كذا وكذا.

قال أحمد: ألا ترى أن ابن عمر باعه بالبراءة فقال له عثمان: أحلف.

«مسائل أبي داود» (١٣٢٢).

قال أبو داود: قلت له: أتيت صيرفيًا بدينار فقال له: وضيفة، ثم أتيت به أخرى فأخذه، عَلَيَّ أن أبينه له؟
قال: لا؛ ليس عليك.

«مسائل أبي داود» (١٣٢٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يريد بيع غلام لك فيتكلم يقول: القرآن كلام الله، ويقف، أيبين إذا أراد أن يبيع أو يسكت؟

قال: يُبين أنه يقف.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٦).

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٧٩ عن يحيى بن سعيد عن سالم. ومن طريقه عبد الرزاق ١٦٣/٨ (١٤٧٢٢)، ورواه ابن أبي شيبة عن طريق عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد ٣٤٣/٤ (٢٠٨٠١). ومن طريق مالك رواه البيهقي ٣٢٨/٥.

قال ابن هانئ: وسُئل عن الرجل يشتري الأمة فيطؤها فإذا أراد أن يبيعها؟

قال أبو عبد الله: يبين للمشتري أنه وطأها.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يبيع البيع، فيبرئ من كل عيب فيه ظاهر وباطن هل يجوز هذا؟ أو يسمى العيب وبينه؟

قال: قد اشتري رجل من ابن عمر عبداً له عيب، وباعه ابن عمر بالبراءة، فرده عليه - يعني: وأراد أن يستحلفه أنه لم يبعه وبه عيب، فأبى ابن عمر أن يحلف، فباعه ابن عمر بعد ذلك بضعفين، أو نحو ذلك.

«مسائل عبدالله» (١٠٣١).

قال عبد الله: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبِزَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ بَاعَ عَبْدًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ بِهِ عَيْبًا، فَجَاءَ يَخَاصِمُهُ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي بَعْتَهُ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، فَقَالَ: أَحْلَفُ: لَقَدْ بَعْتَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ تَعْلَهُ^(١).

قال: فلم يحلف ابن عمر، وكان عنده حتى برأ، فباعه بألف وخمسمائة درهم.

«مسائل عبدالله» (١٠٣٢).

نقل حنبل عنه في البيع بشرط البراءة أنه لا يبرأ حتى يوقفه عليه فإذا لم يره لم يبرأ لأنه مجهول.

«الروایتين والوجهين» ٣٤٤/١.

(١) هكذا في المطبوع وفي كتب المتون، وكتب الحنابلة (تعلمه).

ونقل الحسن بن ثواب، وأبو الحارث عنه في الرجل يبيع السلعة، ويبرأ من كل عيب، لم يبرأ حتى يبينه، إلا أن يكون عالمًا به خيرًا حيثئذ من العيب.

ونقل حرب وحنبل عنه: لا يبرأ حتى يوقفه عليه، فإذا لم يره لم يبرأ. «الروائتين والوجهين» ٣٤٩/١.

قال أبو الفضل القافلاني: سئل أبو عبد الله عن البراءة من كل عيب، قال: لا، إلا أن يسمى العيب.

«طبقات الحنابلة» ١٠٦/٣.

وقال في رواية ابن القاسم: لا يبرأ إلا أن يخبر بالعيوب كلها؛ لأنه مرفق في البيع كالأجل والخيار.

«الفروع» ٦٥/٤، «المبدع» ٦١/٤، «الإنصاف» ٢٥٥/١١.

إذا ظهر العيب بعد التصرف في المبيع

١٥٦٩

نقل مهنا عنه في العبد إذا ظهر على عيب بعد عتقه في كفارته: إذا أعتقه عن ظهاره ثم وجد وقد جنى جناية أخذ الأرش.

قيل له: فيأخذه لنفسه، قال: نعم.

ونقل في موضع آخر: يجعله في الرقاب.

«الروائتين والوجهين» ٣٤٠/١

العيوب التي توجب الخيار

١٥٧٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا اشترى الرجلُ الجاريةَ

ممن تحيض فلم تحض؟ قال: هو عيب يرد منه.

قال أحمد: هذا عيب يرد منه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٩٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُرَدُّ مِنَ الزَّنَا؟

قال: وأي داء أذوى منه، إذا كانت معروفةً به.

قال إسحاق: شديداً.

«مسائل الكوسج» (١٩٠٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا اشْتَرَى بَيْضَةً فَوَجَدَ فِيهَا فَرْجَةَ

حَيَّةٌ؟

قال: هذا ملك البائع إنما اشترى البيضة ليأكلها.

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ مَيْتَةً؟

قال: يردها بالعيب.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٢٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْحَيَوَانُ يَرُدُّ مِنَ الْحَبْلِ؟

قال: الحبلُ زيادةً في الحيوان.

قال إسحاق: كما قال، وهو نقصٌ في الآدميين.

«مسائل الكوسج» (١٩٦١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بَاعَ جَارِيَةً وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا حَبْلِي، إِنْ شَاءَ

الْبَائِعِ رَجَعَ فِيهَا؟

قال: نعم، قال: وَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَدَّهَا بِالْعَيْبِ.

«مسائل الكوسج» (١٩٦٢).

قال إسحاق: نَعَمْ.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصَّبِيُّ يَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيَأْبُقُ؟
قال: لا يرد منه إلا أن يكونَ محتلمًا.

قال أحمد: مَا جَازَ عَلَيَّ عَشْرَةَ فَهَوَّ عَيْبَ يَرِدُ مِنْهُ.

قال إسحاق: لا نرى ذلكَ حتَّى يكونَ احتلامًا، أو إنباتُ شعرٍ، أو
خمسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال شريح في رجلٍ باعَ سَمْنًا فوجدَ فيه
رُبًّا^(١)؟ قال: لَهُ بِكَيْلِ الرُّبِّ سَمْنٌ. قال سفيان: المشتري بالخيارِ إن شاء
أخذَ وإن شاء رَدَّ، ولا يُكَلِّفُ البائعُ أن يجيءَ بالسَّمْنِ، كيف يبيعُ ما ليسَ
عنده؟!

قال أحمد: إن كانَ سَمْنًا عنده سَمْنٌ كثيرٌ أعطاهُ بقدرِ الرُّبِّ سَمْنًا، وإن
لم يكنْ عنده سَمْنٌ، رجعَ عَلَيْهِ بقدرِ الرُّبِّ مِنَ السَّمْنِ.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّهُ بنى على قولِ شريح^(٢).

«مسائل الكوسج» (٢١٦١).

قال ابن هانئ: سألتُه عن رجلٍ يشتري غلامًا للخدمةِ على أن ليسَ به
عيبٌ، فلما صار إلى يدِ المشتري قال الغلام: إني لحجام هل له أن يردّه؟
قال: هذا ليسَ (عيبًا)، هذه زيادة في ثمنه.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٨).



(١) الرُّبُّ: هو ما يبقى من كدرة في أسفل السمن.

(٢) ينظر لرأي شريح «مصنف عبد الرزاق» ٨ / ١٥٦ - ١٦٢.

إذا كان العيب يزيد في المبيع،

١٥٧١

هل يرد به أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من كره الخَصِيَّ؟

قال: أرجو ألا يكون به بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال، إنما كره أن يُخصى في الإسلام، فأما إذا أخرجوه من أرض الروم وقد أخصوا فلا بأس أن يشتريه، وشهادته وكل أمره إذا كان عدلاً كسائر المسلمين.

«مسائل الكوسج» (٢٨٤١).

قال الخلال: كتب إليّ أحمد بن الحسين، قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن الرجل يشتري الغلام الخصي، فقال: إن تنزه عنه الرجل فهو أحب إليّ، ما يعجبني، رجل صالح يشتري خصياً؟! قال: لو أن الناس تركوا شراء الخصيان لم يُخصون.

«أحكام النساء» (٦٩)

طرق إثبات العيب

١٥٧٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كان ابن أبي ليلى إذا جاءه الرجل وقد اشترى سلعةً من رجلٍ فادّعى عيباً، ولم يكن للبائع بينة أنه أبرأه يأخذ من المشتري يمينه ما عرضها على البيع منذ رأيت بها هذا العيب، ولا رضيته. قال أحمد: إذا عرضها على البيع فقد جازت عليه.

قال إسحاق: هو كما قال، إذا عرضها على البيع قام ذلك مقام

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٠).

الرضي.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال ابن أبي ليلى في الرجل يشتري العبد الآبق فأبق منه؟ قال: لا يسأله عن شيء، لا يأخذ يمينه -يعني: البائع- حتّى يسأل المشتري البينة أنه أبق عند البائع. قال سفيان: نقول: نحن نكره أن يتعتته.

قال أحمد: أقول: أحلف البائع للمشتري أنّه لم يأبق عنده، فإذا حلف لم يكن عليه شيء، إلا أن يقيم هذا البينة عليه.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل عن رجل ابتاع عبداً آبقاً فجاء المشتري فأقام البينة أنّه باعه عبداً آبقاً وقد أبق العبد من عند المشتري؟

قال: لا يقضى على البائع ما دام آبقاً حتّى يموت، أو يرده؛ لأنه لا بد له من أن يسلم العبد إليه ولا يدر عليه فضل ما بين الداء والصحة مادام في إباقه، فإن مات في إباقه فله فضل ما بين الداء والصحة.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٢).

قال صالح: الرجل يبيع العبد، فيأبق أو يظهر به جنون، يستحلف على البتات أنه ما يعلم أنه أبق؟
فقال: عثمان أستحلف ابن عمر حين باع فقال: أتحلف أنك بعته وما علمت به عيباً؟ فأبى ابن عمر أن يحلف، فرده عليه^(١).

(١) سلف مسنداً، ورواه مالك في «الموطأ» ص ٣٧٩، وعبد الرزاق ١٦٣/٨ (١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٤٣ (٢٠٨٠١).

ومن الناس من يستحلف الوارث إذا ورث وعلى ميتة دين.

«مسائل صالح» (١١٥٨).

قال ابن الحارث السجستاني: سُئل أحمد عن الرجل يشتري عبداً فيبقى عنده سنة ثم يبيعه، فيدعي عليه المشتري أنه أبق يحلف الرجل البائع على أنه لم يأبق قط، أو يحلف على أنه لم يأبق عندي؟

قال: يحلف على أنه لم يأبق عنده. ولم ير أنه يحلف أنه لم يأبق قط.

قيل له: إن هؤلاء يحلفونه على أنه لم يأبق قط؟

قال: يجوز عليه.

قيل: فيحلف على أنه لم يأبق قط؟

قال: لا يحلف إلا على عنده، قال أحمد: إلا أن يكون ولد عنده،

فيحلف أنه لم يأبق قط.

«طبقات الحنابلة» ١/٣٧٢.



رابعاً- الخيار من أجل التخبير بالثمن

ما جاء في الصور التي يثبت فيها الخيار

١- بيع المرابحة

ما جاء في كفيته وشروط صحته

١٥٧٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع ده دوازده؟

قال: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال، وكراهيته أيضاً اسمه، حتى يقول: أبيعك هذا

«مسائل الكوسج» (١٧٩١)

بربح العشرة أثنا عشر.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَبِيعُ الْمَرَابِحَةَ: كَسْبُ الْكِرَاءِ وَالنَّفَقَةِ رِبْحًا؟
قال: لَا كَسْبَ لِلْكَرَاءِ وَالنَّفَقَةِ رِبْحًا.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ إِذَا بَاعَ مَرَابِحَةً، فَإِنْ قَالَ: قَامَ عَلَيَّ بِكَرَايَةٍ وَنَفَقَةٍ
فَرِبِحَ عَلَيْهِ جَازٍ.

«مسائل الكوسج» (١٨٠٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَجْرُ السُّمَسَارِ، وَالْكَرَاءِ، وَالْقَصَارِ،
وَالشَّرِيِّ، وَاللَّفَائِفِ تَوْضَعُ عَلَى الْمَتَاعِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مَرَابِحَةً؟
قال أحمد: يَقُولُ: أَشْتَرَيْتُ كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَصَّرْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا،
وَأَجْرُ السُّمَسَارِ كَذَا، وَأَبِيعُكَ بِكَذَا.
قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٩١١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ: شَهِدَتْ ابْنُ عَمْرِو رضي الله عنه يَبِيعُ ثَمْرَةً
أَرْضِهِ فَقَالَ: أَبِيعُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَبِطَعَامِ الْفِثْيَانِ^(١).
قال: إِذَا كَانَتْ الثُّنْيَا تَعْلَمُ، فَلَا بِأَسَ.
قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٩١٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ أَشْتَرَى دَارًا فَاسْتَعْلَمَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا
مَرَابِحَةً؟

قال: يَبِينُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَشْتَرَى ثَوْبًا فَلَبِسَهُ أَيَّامًا، أَوْ أَشْتَرَى جَارِيَةً
فَوَطَّئَهَا، أَوْ أَشْتَرَى بَقْرَةً أَوْ شَاةً فَشَرِبَ مِنْ لَبْنِهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٦١ (١٥١٤٨) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٤٣٤.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٢٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ في رجلٍ يبتاعُ السلعةَ بدنانير كوفية، ثمَّ جاءَ الشَّامَ ففَئِلَ له بكم أخذتها؟ فقال: بكذا وكذا قال: فلكَ ربحُ خمسةِ دنانير. قال: فَلهُ رأسُ المالِ الذي أبتاعه به كوفية، والربحُ شاميةٌ.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال، ولكن يبين أنَّها كوفية، كذلك أبتاعها بالكوفة؛ لأنَّ بيعَ المرابحةِ عليه أن يبينَ للمشتري مثل ما يعلم.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: كلُّ بيعٍ اشتراه قومٌ جماعة فلا تبعوا بعضه مرابحةً.

قال أحمد: كذلك أقول، إلا أن يبين: يقول: اشتريناه جماعة ثمَّ أقتسمناه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٠).

قال إسحاق بن منصور: قال الثوريُّ: إذا اشتريا متاعًا، ثم تقاوماه، فأخذ كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا بعضه فليسَ له أن يبيعه مرابحةً؛ لأنه قد كان اشتري معه غيره.

قال أحمد: لا يبيعه مرابحةً.

قال إسحاق: بلى، يبيعه مرابحةً بعد أن يبين أنا اشتريناه ثمَّ قوَّمناه.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠١).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ عن رجلٍ اشْتَرَى جاريةً فوقَ عَلِيهَا، ثُمَّ باعَهَا مرابحةً قال سفيان: أحسن أن يبين.

قُلْتُ: فاللبن، والصوف؟ قال: أحسن أن يبين.

قال أحمد: يبين الوطاء، ويبين أنه قد أخذَ مِنْهَا صَوْفاً، أو شربَ مِنْهَا لبنًا.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٥٤).

قال إسحاق بن منصور: إِذَا أُبْتِغَ ثيابًا بمائة درهم، فلا يبيعن بعضه مرابحةً، ولكن يبيعه جميعًا، فإن علمَ ثمنَ كلِّ ثوبٍ، فليبعْ إِذَا أَخَذَ كلَّ ثوبٍ على حدته.

قال أحمد: إِذَا اشْتَرَاهُ جملةً لم يبعْ بعضَهَا دونَ بعضٍ مرابحةً حتَّى يبين.
قال إسحاق: كما قال، إلا أن يبينَ نفسَ الشراءِ كما كان.

«مسائل الكوسج» (٢١٥٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت [لسفيان]: الرجلُ يشتري المتاعَ إِلى الأجلِ قال: لا يبيعه مرابحةً حتَّى يبين. قُلْتُ: فإذا حلَّ الأجلُ ونقده الثمنَ أفليسَ لا يبيعه مرابحةً حتَّى يبين؟ قال: نعم.
قال أحمد: جيّد.

قال إسحاق: كما قال سواءً.

«مسائل الكوسج» (٢٢٩٧).

قال إسحاق بن منصور: رجلٌ اشْتَرَى من رجلٍ ثوبًا بربحِ درهم، وكان اشْتَرَى الثوبَ نسيئًا، وعلمَ المشتري ذلك؟

قال: هو ذاك وإذا باعه المشتري مرابحة فيبين.

قُلْتُ: وإن اشْتَرَى الثوبَ وغيره، ولم ينقد الثمنَ إِلى يومين أو ثلاثة؟

قال : إذا باعه مرابحة يبين.

«مسائل الكوسج» (٣٣٩٣).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا أعطى السمسار الدراهم فأكره له أن يشتري له من السوق إلا أن يبين له، فإنما أعطاه الدراهم ليشتري له من الحائك ليكون أرخص له.

«مسائل الكوسج» (٣٣٩٤).

قال أبو داود: سألت أحمد عن بيع ده يازده وده دوازده؟

فقال: مكروه.

قال: إنه كأنه يقع البيع على دراهم ده دوازده.

قلت لأحمد: فيقول أبيعك هذا المتاع بده دوازده؟

قال: لا، ولكن يقول: قام علي بمائة أبيعك بمائة وعشرين.

«مسائل أبي داود» (١٢٧٢).

قال أبو داود: قلت لأحمد: يضعف عليه عمالته وكراه، ثم يقول:

أبيعك بزيادة على كل ألف مائتي درهم؟

فقال: إذا قال هكذا فقد جاء ده يازده وده دوازده.

«مسائل أبي داود» (١٢٧٣).

قال ابن هانئ: سألته عن: المشافة ما هو؟

قال: الربح.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٨٦).

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: الثوب ألبسه ترى أن أبيعته مرابحة؟

قال: لا، وإن بعته مساومة، فبين أنك قد لبسته، وإلا بعته في سوق

الخلق.

«الورع» (٢٠٨)

قال عبد الله: سألت أبي: قلت: رجل قال: بعني متاعاً بربح كذا وكذا بشيء سماه لي، والرجل يريد أن يبيع المتاع من رجل آخر بنقصان مما اشتراه مني؟

فقال: لا بأس إذا لم يكن أكثر معاملتك ذلك، فكنت تشتري وتبيع من غير ذلك فلا بأس، وإن كنت تعمل مثل هذا الرجل ونحوه من البيع فإني أكره ذلك.

«مسائل عبد الله» (١١١٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير، فيقول له: أشرت كذا وكذا ثوباً يمانية وشقاق، وغير ذلك، ثم يربحه في المتاع، كيف ترى له ذلك؟ وكيف ترى أحوط ذلك وأطيبه، فإن السمسار ربما لم يكن معه المال فيدفع إليه الذي يريد المتاع المال حتى يشتري له؟

فقال: إذا دفع الرجل إلى السمسار الدراهم، فليقل أشرت متاعاً، بصفة، ويقول له: إذا أشرت لي بألف فلك كذا وكذا، قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (١١١٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يبيع المتاع الذي يدخل فيه شرطين في بيع أو ما أشبه ذلك فإذا فرغاً واحتسباً، قال صاحب المتاع: قد بعتهك هذا المتاع بهذه الدنانير. أترى ذلك له طيباً أو كيف ترى له أن يصنع؟

فقال: إذا أفرقا على أحد المبيعين، يكون ذلك آخر ما يفرقا على بيع واحد ولا بأس به.

«مسائل عبد الله» (١١١٥).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل جاء بجارية إلى رجل، فقال:
إذا كان إلى شهرين فلك ربح كذا وكذا.

قال: يروى عن عمر لا يقربها ولأحد فيها مثنوية^(١).

قال أبي: لا يعجبني هذا الربح.

«مسائل عبد الله» (١١١٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري من الرجل متاعًا -أثوابًا-
عدة بدراهم أو بدنانير فعرفها، ثم قوم كل ثوب عشرين درهمًا، ثلاثين
درهمًا، أقل أو أكثر؟

قال: إن باعه مساومة فلا بأس، وإن باعه مرابحة يقول: قومته كذا
وكذا درهمًا.

«مسائل عبد الله» (١١١٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل اشترى نصف دار بألف وآخر نصفها
بخمسة مائة، فاشتركا فباعاها بربح ألف درهم.

قال: الربح على ما أصطلحا، والوضيعة على رؤوس أموالهما.

قلت لأبي: فإن لم يشتركا؟

قال: فالثمن بينهما نصفين.

«مسائل عبد الله» (١١١٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجلين اشترى ثوبًا يقوم على أحدهما
بمائة وعلى الآخر بخمسين، فباعاه مساومة أو مرابحة.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٨١، وعبد الرزاق ٥٦/٨ (١٤٢٩١)، وسعيد بن منصور ١٠٤/٢ (٢٢٥١)، وابن أبي شيبة ٤٢٩/٤ (٢١٧٤٠)، والبيهقي ٣٣٩/٥.

قال: الثمن بينهما نصفين، يقول: إذا باعاه بخمس مائة يأخذ مائتين وخمسين، وهذا مائتين وخمسين.

«مسائل عبد الله» (١١١٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مات وترك مالا، وكان يمدح ما يبيع ويذم ما يشتري.

فقال: ينبغي للوارث إن كان يعرف أحداً من أولئك أن يرد عليه وإن لم يعرف منهم أحداً، تصدق عنه بشيء، ويخفف عن ميته بالصدقة.

«مسائل عبد الله» (١١٢٠).

قال عبد الله: سمعت أبي في رجل يجيئه متاع من فارس أو مصر فيبطئ متاعه في الطريق، فيشتري من بعض التجار نحوًا من المتاع الذي يجيئه، فيجيء الرجل فيبيعه، فترى له يبين له أنه اشتراه من السوق؟ فقال: إن كان الذي يشتريه منه يرى أنه جاءه من فارس أو مصر فأحب إلي أن يبين.

«مسائل عبد الله» (١١٢١).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن دار بين ثلاثة اشترى أحدهم ثلثها بمائة، [والآخر الثلث الآخر بمائتين]^(١)، واشترى الآخر الثلث الآخر بثلاثمائة فباعوها مساومة أو مرابحة؟ قال: الثمن بينهم بالسوية.

«مسائل عبد الله» (١١٢٢).

ونقل مهنا في رجل أخبر شراء ثوب بخمسة وعشرين درهماً فأربحه درهماً، ثم عاد فقال: شراؤه ثلاثون درهماً، وإنما غلظت، وقد كان

(١) زيادة يقتضيها السياق.

المشتري باعه من رجل لا يعرفه.

فقال: لا أرى له شيئاً إذا كان الثوب مستهلكاً.

«الروائيتين والوجهين» ٣٤٦/١.

ونقل أبو طالب في الرجل يشتري ثوباً مرابحة فأخبر شراءه عشرين، فعاد وقال: غلظت شراؤه أحد وعشرون. فإن كان صدوقاً ردّ عليه ما غلظ.

«الروائيتين والوجهين» ٣٤٦/١، «المغني» ٢٧٥/٦، «الإنصاف» ٤٩٤/١٥.

نقل أبو الحارث في رجلين اشتريا ثوباً بعشرين درهماً فاشتراه أحدهما باثني وعشرين؛ لأنه يسقط الدرهم الذي قابل حصته من الريح، فقد أجاز بيعه مرابحة، وإن لم يخبره عن الحال.

«الروائيتين والوجهين» ٣٤٧/١.

قال حرب: وسئل أحمد عن دار بين ثلاثة اشترى أحدهم ثلثها بمائة والآخر الثلث الآخر بمائتين والآخر بثلاث مائة، ثم باعوها بغير تعيين مساومة؟

قال: الثمن بينهم بالسوية؛ لأن أصل الدار بينهم أثلاثاً.

وسئل أحمد مرة أخرى عن ثوب بين رجلين قوم نصفه على أحدهما بعشرين ونصفه على أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة؟

فقال: قال ابن سيرين: الثمن بينهما نصفين^(١). قال حرب: وهو

مذهب أحمد.

قيل: لم؟ قال: إن لكل واحد منهما نصفه.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٦/٤ (٢١٧١٣).

قلت: وإن كان عبدًا؟

قال: وإن كان عبدًا، وكل شيء بهذه المنزلة.

«بدائع الفوائد» ٧٠/٤

نقل أبو النضر إن قال: على أن أربح في كل عشرة درهماً، قال: هو الربا، واقتصر عليه في زاد المسافر.

ونقل أحمد بن حاشم: كأنه دراهم بدراهم لا يصح.

«الفرع» ١١٨/٤، «المبدع» ١٠٣/٤، «الإنصاف» ٤٤٠/١١

ونقل الأثرم عنه أنه كره بيع ده يا زده.

«الإنصاف» ٤٤٠/١١

الخيار إذا كذب عليه في البيع

١٥٧٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أَخَذَ ثوبًا بمائة، فقال: أَخَذْتُهُ بمائتين، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَكَ رِبْحُ عَشْرِينَ عَلَى مَائَتِينَ، أَوْ دَهْ دَوَاذِدَهُ عَلَى مَائَتِينَ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَخَذَ الثَّوْبَ بِمِائَةٍ، وَقَامَتْ الْبَيْنَةُ؟ قَالَ سَفِيَانُ: أَلْقِي عَنْهُ الْمِائَةَ وَرَبِحْهَا، وَأَجِزِ الْبَيْعَ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَرَبِحْهُ، وَإِنْ كَانَ بَاعَ مِساوِمَةً بِأَقْلٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ: جَازَ بَيْعُهُ.

قال أحمد: جيّد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الخوارج» (٢١٤٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ أَبْتَاعَ بَيْعًا بِنَسِيئَةِ فَبَاعَهُ مِرابِحَةً وَلَمْ يَبِينْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ بَعِينَهُ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ فَهُوَ حَالٌ.

قال أحمد: إِذَا كَانَ الْبَيْعُ قَائِمًا: فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَدًّا، وَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ أُسْتَهْلِكَ؛ حَبَسَ الْمُشْتَرِي الْمَالَ بِقَدْرِ مَا كَانَ لِلْبَائِعِ فِيهِ مِنَ الْأَجَلِ.
قال إسحاق: كما قال أحمد سواء.

«مسائل الكوسج» (٢١٤٩).

نقل حنبل عنه: إذا علم المشتري أنه قد كذب في بيعه وزاد في القيمة له الخيار إن أحب أن يرد على البائع سلعته، وإن أحب كان الرجوع على البائع بالزيادة.

«الروائيتين والوجهين» ٣٤٥/١

٢- بيع المواضعة والمقاطعة

١٥٧٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ، ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ صَاحِبَهَا، أَوْ يَشْتَرِي الشَّيْءَ، ثُمَّ يَسْتَزِيدُ صَاحِبَهُ؟
قال: أكره كلاهما.
قال إسحاق: الزيادة سنة، وأما أن يستوضع فلا.

«مسائل الكوسج» (١٨٠٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ [لسفيان]: رَجُلٌ أَتَاعَ ثَوْبًا بِمِائَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتَهُ بِتِسْعِينَ لِيُنْفَقَ عَنْهُ؟ قال: جائز، نقص من ثمنه، وهو كذب، قد أساء.

قال أحمد: هو كاذبٌ والبيع جائز.

قال إسحاق: البيع جائز، وليس هذا بالكذب، إذا كانت إرادته أنه قد

«مسائل الكوسج» (٢١٥٠).

قام عليه بتسعين فأكثر.

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يبيع الشيء بدانق^(١) وهو يسوى درهمين وهو صديق له؟

قال: هذا شيء قد أخذته ثمنًا، لا بأس به إذا لم تشرف نفسه إليه فلا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١١٨٨).

قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: الرجل يشتري من خليطة الشيء يساوي الدرهم بدانق؟

فقال: ليس به بأس. قد أمر إذا جاءه الشيء من غير مسألة أن يقبله، فكيف بالعرض.

«الورع» (٢١٨).

قال عبد الله: حدثني عبد الأعلى قال: حدثني حماد بن سلمة، عن حميد: أن أبا قلابة كان لا يرى بأسًا بالمواضعة، ويكره المقاطعة، وكان أبو قلابة يأتي إلى أصحاب الخز فيقول: أكتبوا إلى شركائكم في مطرف لونه كذا، وعرضه كذا، وطوله كذا، فيكتبون له إلى السوس فإذا قدم أشتراه منهم.

فسألت أبي عن ذلك؟

فقال: أكره المواضعة والمقاطعة جميعًا.

«مسائل عبد الله» (١٠٩٨).



(١) الدانق: سدس الدرهم، وهو فارسي، ويجمع على دوانق ودوانيق. أنظر: «لسان العرب» ٣/١٤٣٣.

٣- بيع التولية والاشترك

١٥٧٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: التوليةُ بيعٌ؟
قال: هو بيعٌ.

«مسائل الكوسج» (١٨٢٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: والشركةُ بيعٌ؟
قال: وهذا أيضًا بيعٌ، والإقالةُ ليسَ بيعٌ.
قال إسحاق: كما قال، ويعجبني في الإقالةِ أيضًا.

«مسائل الكوسج» (١٨٢٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يدفعُ إليه الثوبَ لبيعه، فإذا
باعه قال: أشركني فيه؟
قال: أكره هذا.

قال إسحاق: إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٨٦٦).



٤- بيع المزايدة

١٥٧٧

قال إسحاق بن منصور: بيعُ المزايدة؟
قال: لا بأسَ بِهِ.

قال إسحاق: أَكْرَهُهُ إِلَّا فِي الْمِيرَاثِ وَالْغَنِيمَةِ وَالشَّرْكَةِ، فَإِنْ فَعَلَ سِوَى
ذَلِكَ جَازَ.

«مسائل الكوسج» (١٧٩٥).



٥- الإقالة

كيفية الإقالة

١٥٧٨

قال ابن هانئ: قال أبو يعقوب: أشرت لأبي عبد الله شيئاً فرضيه، ثم كرهه، فقال لي: رده وقل لصاحبنا: إنا كنا قد رضيناها فأقلنا فيه.
«مسائل ابن هانئ» (١١٨١).

هل الإقالة بيع أو فسخ؟

١٥٧٩

نقل يعقوب بن بختان: الإقالة فسخ.
ونقل أبو طالب، وأبو الحارث: الإقالة بيع.
«الروايتين والوجهين» ١/ ٣٥٩.

من أحكامها

الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن الأول

١٥٨٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سَلْعَةً إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ نَدِمَ الْبَائِعُ فَاسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى أَنْ يَعْطِيَهُ دِرَاهِمًا؟
قال: إِذَا أَعْطَاهُ الدِّرَاهِمَ فَوْقَ مَا بَاعَهُ، فَلَيْسَ بِهِ بِأَسٍّ.
قال إسحاق: شديدًا، كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ اشْتَرَى سَلْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَنَدِمَ فِيهَا، قال: أَقْلِنِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا؟
قال أحمد: أكرهه، أن يكون يُرْجَعُ إِلَيْهِ سَلْعَتُهُ وَمَعَهَا فَضْلٌ إِلَّا أَنْ

تكون تغيرت السوق، أو تشارك البيع فباعه بيعًا مستأنفًا فلا بأس به، ولكن إن جاء إلى نفس البيع فقال: أقلني فيها ولك كذا وكذا: فهذا مكروه.
قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢١٦٥).

ونقل حرب عنه فيمن باع ثوبًا بعشرين وقبضها، ثم احتاج إليه فاشتره باثنين وعشرين نقدًا. قال: لا بأس به ولا يجوز نسيئة.
ولم ير بأسًا أن يشتريه بمثل الثمن نقدًا ونسيئة.

«تقرير القواعد» ٣/٣١٣.

ونقل ابن القاسم عنه على أنها لا تجوز بزيادة، وإنما تجوز بالثمن.
«الروايتين والوجهين» ١/٣٥٩.

خامسًا: خيار اختلاف المتبايعين

١٥٨١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا اختلفَ بَيَعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَانِ؟
قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال، وكُلٌّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَعَلِيهِ الْيَمِينُ.

«مسائل الكوسج» (١٧٩٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوري: درهم بين رجلين، قال أحدهما: لي نصفه، وقال الآخر: لي كله، قال ابن أبي ليلى، ثلث، وثلثان. قال ابن شبرمة: ثلاثة أرباع، وربع. وأما نحن فنقول: هو بينهما نصفان^(١).

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٢٨١ (١٥٢٢٠) عنهما.

قال أحمد: إِذَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ، وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَأَقْرَبُ أَنَّهُ لَهَذَا، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا كُلَّهُ، وَادَّعَى الْآخَرَ النِّصْفَ، فَقَدْ أَقْرَبَ أَنَّ لَصَاحِبِهِ النِّصْفَ، وَاسْتَوَتْ دَعَاؤُهُمَا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقِرْعَةُ، حَلَفَ، وَكَانَتْ السَّلْعَةُ لَهُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: رَجُلٌ بَاعَ بَيْعًا فَقَالَ: لَقَدْ بَعْتُكَ وَأَنَا صَغِيرٌ، فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: بَعْتَنِي وَأَنْتَ بِالْعُ وَلَمْ تَكْ بَيْنَةَ؟ قَالَ: الْبَيْعُ صَحِيحٌ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُدْعَى بِفَسَادِهِ.

قال أحمد: إِذَا أَقْرَبْتُ بَعْتُكَ وَأَنَا صَغِيرٌ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْبَيْعِ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ.
قال إسحاق: كما قال.

قال أحمد: إِذَا اأَخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ وَهُوَ قَائِمٌ فَقَالَ ذَا: بَعْتُكَ بَعَشْرِينَ، وَقَالَ الْمَشْتَرِي: أَشْتَرَيْتُهُ بَعَشْرَةَ؛ فَالْمَشْتَرِي مَقْرَرٌ لِلْبَائِعِ بِالْمَلِكِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ مَلَكُهُ عَلَيْهِ خِلَافَ مَا قَالَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ، فَالسَّلْعَةُ لِمَالِكِهَا الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ لِلْمَشْتَرِي الْيَمِينُ عَلَيْهِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٣٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ الْبَائِعُ بَعْتُكَ بِالنَّقْدِ، وَقَالَ الْمَشْتَرِي: أَشْتَرَيْتُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ.

قال أحمد: الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَيَكُونُ عَلَى الْبَائِعِ يَمِينٌ بِمَا ادَّعَى الْمَشْتَرِي عَلَيْهِ، وَعَلَى الْمَشْتَرِي يَمِينٌ بِمَا ادَّعَى الْبَائِعُ، فَإِنْ حَلَفَا فَالْقَوْلُ

قولُ البائعِ إِذَا كانتِ السلعةُ قائمةً بعينها، وَإِذَا كانتِ اسْتُهْلَكَتْ فَعَرَفَ قِيَمَةَ السلعةِ، فَرُدَّتْ القِيَمَةُ إِلَى البائعِ، القِيَمَةُ يَوْمَ تَقُومُ مَقَامَ السلعةِ. قُلْتُ: فَإِنِ أَقَامَا جَمِيعًا البَيِّنَةَ أَخَذُ بَيِّنَةَ الَّذِي يَدَّعِي النِّسْبَةَ. قال أحمد: القولُ قولُ البائعِ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِنْ قالَ المشتري: أَشْتَرَيْتُ بِشَرِطٍ، وقالَ البائعُ: لَمْ أَشْرِطْهُ؟ قال: بَيِّنْتَهُ عَلَى شَرِطِهِ، وَإِلَّا فَيَمِينُ البائعِ ما شرطَ له؟ قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِنْ قالَ البائعُ: بَعْتُ وَأَنَا عَلَيْهِ بالخيارِ يَوْمينِ أو ثَلَاثَةٍ، وَأَنْكَرَ المشتري؟ قال: بَيِّنَةُ البائعِ، وَإِلَّا فَالْبَيْعُ مُسْلِمٌ. قال أحمد: جَيِّدٌ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِنْ ادَّعَى البائعُ أَنَّهُ باعَ بِنَقْدٍ، وقالَ المشتري: بِنَسْبَةٍ. فأخَذتْ بقولِ البائعِ يحلفُ البائعُ؟ قال: نَعَمْ. قال أحمد: هو الَّذِي قُلْتُ: يحلفان جَمِيعًا. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ باعَ ثوبًا فَجاءَ رَجُلٌ فأقامَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ

أشتراه بمائة، وأقام الآخر البيئة أنه اشتراه بمائتين، والبائع يقول: بعته بمائتين والثوب في يد البائع بعد؟ قال: المتبايعان بالخيار إن شاء أحدهما أخذ النصف بمائة، والآخر النصف بخمسين، وإن شاء رده، فإن كان الثوب في يد أحدهما، ولا يُدري أيهما اشترى أولاً؟ قال: هي للذي في يديه، إلا أن يجيء هذا بيئة أنه أول فهو له، وإذا أقاماً جميعاً البيئة أنه الأول فهو للذي في يديه.

قال أحمد: ليس قول البائع بشيء، يقرع بينهما فمن أصابته القرعة؛ فهو له بالذي ادعى أنه اشتراه به.

قلت: فإن كان الثوب في يد أحدهما، ولا يُدري أيهما اشترى أولاً؟ قال: لا ينفعه ما في يديه إذا كان مقرراً أنه اشتراه من فلان، يقرع بينهما.

قلت: إذا أقاماً جميعاً البيئة أنه أول؟

قال: يقرع بينهما إذا كان مقرراً أنه اشتراه من فلان، ولا ينفعه ما في يديه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٥١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل في يده ثوب، فقال له آخر: ثوبي بعثك بعشرة دراهم. وقال الآخر: بل وهبته لي؟ قال: بيئته أنه وهبه له، وبيئته الآخر أنه باعه.

قال أحمد: لما أقر أنه وهبه له فقد أقر له بالملك، وله اليمين عليه أنه لم يهبه، ويدفع الثوب إليه، وعلى صاحب الثوب البيئة أنه باعه منه بعشرة دراهم وإلا حلف الآخر أنه لم يشتره.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ؟

قال: يحلفان جميعًا: هَذَا أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ، وَهَذَا أَنَّهُ بَاعَهُ، فَإِنْ حَلَفَا

يترادان.

قال أحمد: هو كما قال؛ يُحْلَفُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِهِ مِنْهُ، وَيُحْلَفُ هَذَا

أَنَّهُ لَمْ يَهَبْهُ لَهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَسْتَهْلِكَ الثَّوبَ؟ قال: فقيمتُهُ فيما بينه وبين ما ادَّعَى

صاحبُ الثَّوبِ.

قال: هو كما قال.

قال إسحاق: هو كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٥٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ ثَوْبَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ،

أَحَدُهُمَا بَعِشْرَةٌ وَالْآخَرُ بَعِشْرَيْنِ، فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا ثَوْبُكَ مِنْ

ثَوْبٍ هَذَا؟ قال سفيان: يضمن إذا كان لا يدري.

قال أحمد: إِذَا ادَّعَى جَمِيعًا ثَوْبًا مِنْ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ اقْتَرَعَا بَيْنَهُمَا،

فَأَيُّهُمَا أَصَابَتْهُ الْقِرْعَةُ حَلَفَ، وَكَانَ الثَّوبُ الْجَيِّدُ لَهُ، وَالثَّوبُ الْآخَرُ لِلْآخَرِ.

قيل: كلٌّ مَنْ أَصَابَتْهُ الْقِرْعَةُ حَلَفَ؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال سواءً.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا بِشَرِطٍ،

وَسَمَّى الثَّمَنَ فَجَاءَ بِثَوْبٍ فَقَالَ: هَذَا ثَوْبُكَ، وَقَالَ صَاحِبُ الثَّوبِ: لَيْسَ

هَذَا ثَوْبِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي جَاءَ بِالثَّوبِ.

قال أحمد: جيّد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٨٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: البيعان إذا اختلفا والبيع قائم بعينه

قال: القول قول البائع مع يمينه أو يترادان.

قيل: فإن أقام كل واحد البيّنة؟

قال: وكذلك أيضًا.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٧).

قال ابن هانئ: وسئل: إذا اختلف البائع والمشتري، القول قول من؟

قال: قول البائع.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٦).

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا اختلف المتبايعان في الثمن، والبيع قد

أستهلك، القول قول من منهما أو البيّنة؟

فقال: يتفقان على شيء، فيما اختلفا، فإذا لم يتفقا، كان القول قول

البائع مع يمينه، فإن كانت بيّنة، فلا شيء إذا كانت البيّنة.

«مسائل عبدالله» (١٠٣٠).

ونقلا أبو الحارث وحنبل في اختلاف المتبايعين في حدوث العيب

الممكن حدوثه بعد العقد: القول قول البائع مع يمينه أنه باعه، وهو

صحيح لا خرق فيه ولا عيب.

«الروايتين والوجهين» ١/٣٤٠.

قال في رواية الأثرم وابن بدينا وإبراهيم بن الحارث: إذا اختلف

المتبايعان تحالفا.

وقال في رواية محمد بن العباس النسائي: إن كانت السلعة قد
أستهلكت فالقول قول المشتري مع يمينه.

«الروايتين والوجهين» ٣٤٧/١، «معوثة أولي النهى» ١٢٣/٥

ونقل مهنا عنه في رجل أشتري سرجًا، فقال البائع: بعته بغير ركابين،
وقال المشتري بركابين: فالقول قول البائع مع اليمين، وعلى المشتري
البينة؛ لأنه مدعي.

«الروايتين والوجهين» ٣٤٩/١

ونقل جعفر في أدعاء البائع مبيعًا، وأنكر المشتري - مع وجودها في
يده - هي ملك لذاك.

«الفروع» ١٣٠/٤، «المبدع» ١١٤ / ٤

سادسًا: خيار التفليس

١٥٨٢

نقل الشَّالنجيُّ عنه: لَا يَكُونُ مُفْلِسًا إِلَّا أَنْ يُفْلَسَهُ الْقَاضِي أَوْ يَبِينَ أَمْرُهُ
فِي النَّاسِ، وَطَلَبَ الْبَائِعُ مَا بَاعَ فَلَهُ ذَلِكَ.

«الفروع» ١٣٢/٤، «المبدع» ١١٦ / ٤

سابعًا: خيار التدليس

١٥٨٣

قال أبو داود: سمعت أحمد قال له رجل: أشتريت جارية وأقرت
بالعبودية فأقامت عندي حتى حبلت، ثم زعمت أنها حرة من الأنصار.
قال أحمد: أستثبت في هذا واجتنب الجارية.

قال: فلا أوي معها في بيت؟

قال: لا. فسمعت أحمد قال له: كيف دينها؟

قال: لم أر منها إلا خيرًا. قال: ذاك أحرى أن تقبل قولها.
 قال الرجل لأحمد: فإن رجعت عن قولها؟
 قال: لا أدري، سل عن هذا غيري.
 قلت لأحمد: فإن أعتقها، ثم تزوجها؟
 قال: لا يفعل.

«مسائل أبي داود» (١٢٤٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن امرأة باعت حرة وأقرت هي؟
 قال: يُضربان -يعني: البائعة والجارية- حيث أقرت بأنها أمة.

«مسائل أبي داود» (١٤٧١).

نقل عنه محمد بن الحكم، وقد سأله عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع؟
 قال: يؤخذ البائع والمقر بالثمن، فإن مات أحدهما أو غاب أخذ
 الآخر بالثمن.

«الفروع» ٤/ ٥١، «الإنصاف» ١١/ ١٨

نقل عنه حنبل في رجل اشترى عبدًا فأبق، وأقام البيعة أن إباقه كان
 موجودًا في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن الذي أخذه منه؛
 لأنه غر المشتري، ويتبع البائع عبده حيث كان.

«المنهاج» ٤/ ٩٢، «الإنصاف» ١١/ ٣٩٣.



ثامنًا: خيار الغلط في البيع

١٥٨٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شريح كَانَ لا يجيزُ الغلط^(١)؟
 قال: إِنَّ أَقَامَ بِذَلِكَ بَيْنَهُ فَذَاكَ لَهُ.

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣١١ (١٥٣٣٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٩ (٢٢٨٢٢).

قال إسحاق: إذا تحقق الغلط لم يسع البائع إلا قبوله.

«مسائل الكوسج» (١٨٠٢).

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: شريح كان لا يجيزُ الغلطُ؟

قال سفيانُ: وذلك في الرجل يبيعُ السلعةَ اشتراها بمائةٍ فباعها بربح عشرين، ويقولُ: أخذتها بخمسين وادّعى الغلطَ، وأقامَ البينةَ أنه أبتاعها بمائةٍ؟

قال: لا يجوزُ الغلط.

قال سفيانُ: أمّا نحن فنقولُ: إذا جاءَ بالبينةِ لم تجزِ بيته، هو أصدقُ من بيته.

قال أحمد: المشتري مخيرٌ إن شاء ردَّ السلعةَ، وإن شاء أخذها بالذي أقامَ عليه البينةَ أنه أبتاعها.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٤٧).

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا أبتاعَ براءً بمائةِ درهم، ثمَّ باعَهُ على شراءِ مائتين غلطًا فربحوه على المائتين ألقى المائة، وقدر ربحَ المائة، والبيعُ مُسَلَّمٌ، جائزٌ؟
قال: نَعَمْ.

قال إسحاق: كما قال سواءٌ

«مسائل الكوسج» (٢١٥٦).

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: قال سفيانُ في رجلٍ قال لرجلٍ: أبيعكَ هذه الدار وهي ألفُ ذراعٍ وأراه الحدودَ، فاشتراها فوجدَها ألفي ذراعٍ، هي للمشتري إذا أراه الحدودَ.

قال أحمد: قال عبد الله رضي الله عنه: لا غَلَتَ^(١) في الإسلام^(٢)، هي للبائع. قُلْتُ: قال سفيان: فإنْ نقصَ مِنْ ألفِ ذراعٍ، وأراه الحدودَ، فالمشترى بالخيارِ إنْ شاء أخذَ، وإنْ شاء تَرَكَ.
قال أحمد: نعم، هذا بيِّنٌ كما قال.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٩١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إنْ باعَ جرابًا فيه مائة ثوبٍ، أو طعامًا، فقال: الثيابُ خمسون ثوبًا، والطعامُ كر، فوجدَ الثيابَ مائة ثوبٍ والطعامُ كرين، أمّا الثيابُ: فمردودٌ، وأمّا الطعامُ: فيكيل له الذي لَهُ وما بقي كانَ لَهُ.
قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: إذا أرادَ المشتري أنْ لا يأخذَ الطعامَ فَلَهُ ذَلِكَ، وإنْ أرادَ أنْ يأخذَ فكَمَا قال، وأمّا الثيابُ فمردودٌ؛ لأنه ليسَ أشتراؤه كالطعامِ لما فيه منَ التَّفَاوُتِ

«مسائل الكوسج» (٢١٩٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: وإذا باعَ شيئًا واحدًا نحو الدَّارِ والثَّوبِ فأراه ونظَرَ إلى حدودِهِ، فقال: أبيعُكَ هذِهِ الدارَ، وهذا الثَّوبُ وهو كَذَا وكَذَا فوجدَهُ يزيدُ فهو للمشتري.
قال أحمد: لا، هو للبائعِ.

(١) الغلت: هو الغلط، وزناً ومعنى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٢٩/٤ (٢٢٨١٩).

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ شَيْئًا مَتَفَرِّقًا فَرَادَ؛ فَهَوَ مَرْدُودٌ، وَأَمَّا الْكَيْلُ وَالْوِزْنُ إِنْ زَادَ؛ أَخَذَ الَّذِي لَهُ، وَرَدَّ سَائِرَهُ، وَالْعَدْدُ إِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ؛ يَتْرَادَانِ.
قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال أحمد كلاهما.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ: إِذَا اشْتَرَى مِائَةَ ثَوْبٍ، كُلَّ ثَوْبٍ بَعِشْرَةَ دِرْهَمٍ فَوَجَدَهَا تِسْعِينَ؛ فَالْمِشْتَرِي بِالْخِيَارِ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ؛ فَالْبَيْعُ مَرْدُودٌ.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِائَةَ ثَوْبٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ؛ فَالْبَيْعُ مَرْدُودٌ؟
قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يعطي الرجل الدنانير، فيقول: وزنها كذا وكذا، أو يزنها بين يديه، فيصرفها الرجل، فتزيد بالحبة والحبتين والثلاثة، فيما يكون غلط، ولاختلاف الموازين والصنجة، فهل تطيب تلك الزيادة؟

قال: إذا كان شيئًا يتغابن الناس بمثله، فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن رد عليه فلا بأس.

«مسائل عبدالله» (١٠٧٧).

باب الربا والصرف

الربا في عرف الشرع

١٥٨٥

قال أحمد بن القاسم سألت أبا عبد الله عن الربا الذي هو الربا نفسه الذي فيه تغليظ، قال: أما البين، فهو أن يكون لك دين على الرجل إلى أجل، فتزيد على صاحبه تحتال في ذلك، لا تريد إلا الزيادة عليه، والشيء مما يكال أو يوزن تبعه بمثله كما في حديث أبي سعيد: «أرَيْبَتِمْا فَرْدًا»^(١).

قال: وهو في النسبة أبين.

«الفتاوى الكبرى» ٣/١١٧، «بيان الدينيل» ص ١٠٧

الأجناس التي يجري فيها الربا،

١٥٨٦

وعلة جريان الربا فيها

قال إسحاق بن منصور: قلت: الطعام بالطعام نسيئة، والثوب بالثوبين إلى أجل، وقفيز بر بقفيز شعير؟ قال: كل هذا مكروه.
قال إسحاق: كل ما كان مما يكال ويوزن، فلا خير فيه، ويجوز ما سوى ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٨٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قفيز شعير بقفيز بر يدا بيد؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣، البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: شاة بشاتين، أو بغير ببعيرين، نسيئة؟

قال: أكره الحيوان بالحيوان نسيئة حديث سمرة رضي الله عنه (١).

قال إسحاق: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل الكوسج» (١٨٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سعيد بن المسيب: لا زبا إلا في

ذهب أو فضة أو في ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب (٢).

قال: كل شيء إذا كان نسيئة فهو مكروه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٥٨)

(١) رواه الإمام أحمد ١٢/٥، وأبو داود (٣٣٥٦)، الترمذي (١٢٣٧)، النسائي

٢٩٢/٧، ابن ماجه (٢٢٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٤١).

(٢) رواه مالك ص ٣٩٣، وعبد الرزاق ٨/٣٥-٣٦ (١٤١٩٩) وابن أبي شيبة ٤/٣١٠-

٣١١ (٢٠٤٢٨)، والبيهقي ٥/٢٨٦.

ورواه الدارقطني مرفوعاً ٣/١٤ من طريق المبارك بن مجاهد عن لمالك ثم قال:

هَذَا مرسل، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب ومن رفعه فقد وهم. اهـ بتصرف.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥١٨: ومبارك مع ضعفه أنفرد عن

مالك برفعه والناس روه عنه موقوفاً.

قال ابن حجر في «الدراية» ٢/١٥٦: وهو في «الموطأ» من قول سعيد بن المسيب،

وهو أشبه.

وضعف الألباني المرفوع أنظر: «الإرواء» (١٣٤٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ كره البر بالشعيرِ إِلَّا مثلاً بمثلٍ و يدًا

بيد؟

قال: أهلُ المدينةِ يكرهونه.

قُلْتُ: مَا تقولُ أَنْتَ؟

قال: أرجو أن لا يكون بهِ بأسٌ.

قال إسحاق: لا بأسَ بهِ.

«مسائل الكوسج» (١٨٩٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العبدُ بعبدٍ إلى أَجَلٍ معلومٍ؟

قال: أقولُ: الحيوانُ بالحيوانِ نسيئةٌ لا يصلحُ، وإذا كانَ يدًا بيدًا

فلا بأسَ الحيوانِ كلها.

قال إسحاق: الذي نختارُ أن يكونَ يباعَ نسيئةً حُكْمُهُ حكمُ السلمِ.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يشتري الرجلُ الذهبَ بالفضةِ، والفضةُ

بالذهبِ جزافًا إذا كانَ تبرًا أو حليًا قَدْ صِيعَ؟

قال: مَا يُعجبني هذا.

قال إسحاق: لا خيرَ فيه.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ باعَ مِنْ رَجُلٍ حنطةً بذهبٍ إلى

أَجَلٍ، ثم يشتري منه تمرًا قبلَ أن يقبضَ الذهبَ من بيعه؟

قال: لا يجوزُ شيءٌ مما يُكالُ أو يُوزنُ بشيءٍ مما يُكالُ أو يُوزنُ،

ولا بأسَ أن يشتريَ مِنْهُ مَا لا يُكالُ ولا يُوزنُ.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٧).

قال إسحاق: كما قال سواهُ.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُباعُ بعيْرٌ ببعيرينِ إلىِ أجلي؟
قال: لا يُباعُ الحيوانُ بالحيوانِ نسيئةً حديثِ الحسنِ عن سمرة
رضي الله عنه (١).

قال إسحاق: لا بأسَ بهِ.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سألت الأوزاعيَّ عن شراءِ الخبزِ
بالدقيقِ والحنطةِ؟ قال: لا بأسَ بهِ.

قال أحمد: لا بأسَ بهِ.

ثمَّ سألتُه بعدَ ذلكَ فجبنَ عنه، قال: وأمَّا نسيئةُ فمكروه لا شكَّ فيهِ.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعيُّ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فاشترأَ الدقيقَ بالقمحِ كيلاً بكيلٍ؟ قال
الأوزاعي: لا.

قُلْتُ: وزناً بوزنٍ؟ قال: لا بأسَ بهِ.

قُلْتُ: ولا يصلحُ القمحُ بالسويقِ كيلاً بكيلٍ؟ قال: لا.

قال أحمد: لا بأسَ بهِ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧٠).

قال إسحاق: كما قالَا.

(١) رواه الإمام أحمد ١٢/٥، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي
٢٩٢/٧، وابن ماجه (٢٢٧٠).

قال الترمذي: حديث صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن
المديني وغيره.

والحديث صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٤١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سألت الأوزاعي عن النوى بالتمر صاعًا بصاع؟ قال: لا بأس به.

قُلْتُ: صاعًا بصاعين؟ قال: لا بأس به، يدا بيد.

قال أحمد: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سألت الأوزاعي عن الشعر بالصوف رطلًا برطلين؟ قال: لا بأس به يدا بيد.

قال أحمد: لا بأس به يدا بيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن السيف المحلّي والحاتم نسيئة؟ فكرهه.

قال: هذا على قولنا لا يجوز أبدًا حتّى يفصله، أي: فكيف نسيئة؟!

قال إسحاق: كما قال أبدًا لا يجوز حتّى يميز، وكذلك الخرز مع

الذهب.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن الخبز بالحنطة، والدقيق بالحنطة نسيئة؟ فكرهه.

قال أحمد: جيّد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنْ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ، وَتَمْرَةٍ بِتَمْرَةٍ؟ قَالَ: نَكْرَهُهُ وَسُئِلَ عَنِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا؟ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا كَيْلًا، هُوَ كَيْلٌ.

قال: هُوَ كَمَا قَالَ، وَأَعْجَبُهُ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَفِيَانَ: تَمْرَةٌ بِتَمْرَتَيْنِ أَنَّهُ كَرَهُهُ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، قَالَ: وَقَدْ جَاوَزَ الْكِرَاهِيَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَيَّرَ مِثْلًا بِمِثْلَيْنِ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الزُّبْدُ بِاللَّبَنِ؟ قَالَ [سَفِيَانَ]: إِذَا كَانَ اللَّبْنُ حَلِيبًا يَخْرُجُ مِثْلَ ذَلِكَ الزُّبْدِ كَرَهُتَهُ.

قال: إِذَا كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِثْلَهُ. ثُمَّ قَالَ: يَكُونُ أَنْتَقَصَ مِنْهُ، يَكُونُ الرَّائِبُ بِذَلِكَ النِّقْصَانِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الزُّبْدُ بِالرَّائِبِ؟ قَالَ [سَفِيَانَ]: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زَبْدٌ فَلَا بِأَسَبٍ بِهِ.

قال: هَذَا صَحِيحٌ جَيِّدٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ: أَكْرَهُ سَمْنَ الْبَقْرِ بِسَمْنِ الْغَنَمِ أَثْنِينَ بَوَاحِدًا؟

قال: نَعَمْ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنْ سَيْفٍ بِسَيْفَيْنِ، وَقَدْحٍ بِقَدْحَيْنِ، وَسَكِينٍ بِسَكِينَيْنِ، وَطَسْتٍ بِطَسْتَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ وَاحِدًا بِأَثْنَيْنِ؟

قال: مَا كَانَ يُوزَنُ فَوْزَنًا بَوْزِنٍ، وَمَا كَانَ لَا يُوزَنُ فَلَا بِأَسِّ أَثْنَيْنِ بَواحِدٍ يَدًا بِيَدٍ.

قال: أَصْلُ هَذَا كُلُّهُ يَعُودُ إِلَى الْوِزْنِ، فَمَنْ كَرِهَ مَا يُوزَنُ وَاحِدًا بَاثْنَيْنِ يَكْرَهُهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: وَأَناسٌ لَا يَرُونَ بِهِ بِأَسًّا، الْإِبْرَةُ بِالْإِبْرَتَيْنِ، وَالْفَلْسُ بِالْفَلْسَيْنِ، وَالسَيْفُ بِالسَّيْفَيْنِ، يَقُولُونَ: قَدْ خَرَجَ مِنَ الْوِزْنِ، وَأَناسٌ يَكْرَهُونَهُ، يَقُولُونَ: يَعُودُ إِلَى الْوِزْنِ، وَأَنْ يُوزَنَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال أحمد: يَعُودُ إِلَى الْوِزْنِ، هَذَا أَصْلُهُ كُلُّهُ وَاحِدٌ، مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ^(١)، لَا يَرَىٰ بِهَذَا كُلَّهُ بِأَسًّا، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَمَارٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ^(٢).

قال إسحاق: لَا بِأَسِّ بِهِ أَثْنَانِ بَواحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْوِزْنِ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى أَصْلِ مَا كَانَ، إِنَّمَا النَّظَرُ يَوْمَ يَتَبَايَعُونَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: سُئِلَ عَنِ السَّمَنِ بِالزَّبِيدِ أَثْنَانِ بَواحِدٍ، قَالَ سَفِيانٌ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الزَّبِيدِ مِثْلُهُ فَلَا بِأَسِّ بِهِ، وَإِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ مَكْرُوءٌ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣١٠/٤ (٢٠٤٢٠)، وابن حزم ٤٨٤/٨ وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٤٤).

قال: إِذَا كَانَ مِثْلَهُ، فَالْفَضْلُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَهُ؟ يَكُونُ أَقْلًا قَلِيلًا حَتَّى يَكُونَ الرَّائِبُ بِالنَّقْصَانِ.

قال إسحاق: إِذَا كَانَ مِثْلَهُ فَلَا بِأَسَ بِهِ.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ اشْتَرَى بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، وَقَالَ: آتِيكَ بِهِ غَدًا؟

قال: أَكْرَهُ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

قال إسحاق: كَلِمَا بَاعَ دَابَّةً بِدَابَّتَيْنِ، وَسَلَّمَ الدَّابَّةَ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ الدَّابَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَوَصَفَهُمَا بِصِفَةٍ تَعْرِفُ، فَهُوَ جَائِزٌ كَالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزٌ إِذَا قَبِضَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٦٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْبُرِّ نَسِيئَةً؟
قال أحمد: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَسِيئَةٌ مَكْرُوهَةٌ عَلَى مَا كَرِهَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه (١).

قال إسحاق: اللَّحْمُ بِالْبُرِّ نَسِيئَةٌ هُوَ مِثْلُ أَنْ يَسْلَمَ مَا يُوزَنُ فِيْمَا يُكَالُ، لَا بِأَسَ بِهِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يَدًّا بِيَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ فِي السَّلْمِ مَنْ أَنْ يَنْتَقَدَ الثَّمَنَ.
«مسائل الكوسج» (٢١٦٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: يَكْرَهُ نَسِيئَةَ الْحَنْطَةِ بِالذَّقِيقِ، وَلَا نَرَى بِأَسًا بِنَسِيئَةِ الْخَبْزِ بِالذَّقِيقِ.

قال أحمد: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَسِيئَةٌ أَكْرَهُهَا، حَدِيثٌ

(١) رواه عبد الرزاق ٣٠/٨ (١٤١٧٤، ١٤١٧٥) قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عنه أنه كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظيره.

سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أثبت من قوله.

قال إسحاق: هو مكروه، الخبز بالدقيق؛ لأن أصلهما واحد.

«مسائل الكوسج» (٢١٧٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحنطة بالدقيق وزناً بوزن؟

قال: ليس به بأس.

قُلْتُ: الخبز بالدقيق وزناً بوزن يداً بيداً؟

قال: ما يُعجِبني.

قال إسحاق: كلاهما واحد، ولا بأس به؛ لأنهما يوزنان في الأصل وزناً.

«مسائل الكوسج» (٢١٧١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الثوب بالثوبين نسيئة؟

قال: أمّا أنا أتوقاه، على حديثِ عمار رضي الله عنه، إلا من ذهب مذهب

سعيد بن المسيب.

قال إسحاق: هو عندنا جائز.

«مسائل الكوسج» (٢١٧٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بيع العنب وقد أطمع بالطعام يداً بيداً؟

قال: هذا لا بأس به يداً بيداً.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن ثمنه ما كان من شيءٍ فعجله جازاً.

«مسائل الكوسج» (٢١٧٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بيع ببعيرين يداً بيداً ودراهم، في

الدراهم نسيئة؟

قال: ما أعلم به بأساً.

قُلْتُ: بيع ببعيرين نسيئة ودراهم، والدراهم يداً بيداً؟

قال: هذا مكروهٌ.

قال إسحاق: كلاهما لا بأسَ بهِ، والدراهمُ إذا كانت معجلةً فهو أحبُّ

إلينا.

«مسائل الكوسج» (٢١٧٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحديدُ بالنَّحاسِ نسيئةٌ؟

قال: عَلَيَّ معنى حديثِ عَمَّارٍ رضي الله عنه مكروهٌ^(١)، وهذا كله وزن.

قال إسحاق: لا خيرَ في هذا.

«مسائل الكوسج» (٢١٧٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الزهريُّ: كلُّ شيءٍ يُوزنُ فهو

يجري مجرى الذهبِ والفضةِ، وكلُّ شيءٍ يُكالُ فهو يجري مجرى البرِّ

والشعيرِ^(٢)؟

قال أحمد: هو هكذا، إلا أنه يضيق في مواضع، لو أن رجلاً اشترى

كوذاً صغيراً بدراهم، وفضلت له فضلةً من فلوسٍ، مَنْ قال ذلك القول؛

يكره أن يأخذَ فلوساً.

قال إسحاق: كما قال أحمد، أكره أن يأخذَ فلوساً.

«مسائل الكوسج» (٢١٧٦).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاقُ عَنْ شَرِي الزَّرْعِ وَهُوَ حَنْطَةٌ

بِالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَهُوَ قَصِيلٌ لَمْ يَدْرِكِ الزَّرْعَ؟

قال: لا يحلُّ لَهُ أَشْتَرَاءُ الحَنْطَةِ إِذَا كَانَتْ قَدْ أُدْرِكَتْ وَابْيَضَّتْ -إِلَّا أَنَّهُا

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣١٠ (٢٠٤٢٠)، وابن حزم في «المحلى» ٨/٤٨٤، وصححه

الألباني في «الإرواء» (١٣٤٤) وقد تقدم.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/٣٧ (١٤٢٠٧).

لَمْ تُحْصَدْ- بِالْبُرِّ، وَكَذَلِكَ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَكَذَلِكَ التَّمْرِ، وَسَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ: الْمَحَاقِلَةَ، وَالْمِزَابِنَةَ إِلَّا أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(١)، وَهِيَ: التَّمْرُ يَكُونُ فِي رِءُوسِ النَّخْلِ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٩٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ كَرِهَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَإِنْ كَانَ يَدَا بِيَدٍ؟

قال أحمد: إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٢٥٩).

قال إسحاق بن منصور: قَالَ أَحْمَدُ: الدَّقِيقُ بِالْبُرِّ لَا يَسْتَقِيمُ، وَإِنْ كَانَ وَزْنًا؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ كَيْلٌ، فَإِذَا كَلَّتْهُ زَادَ الدَّقِيقُ عَلَى الْبُرِّ.

«مسائل الكوسج» (٣٤٣٥).

قال صالح: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السِّيفِ الْمَحْلِيِّ يَبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؟

قال: لَا يَعْجَبُنِي.

قلت: تَذَهَبُ إِلَى حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)؟

قال: نَعَمْ.

«مسائل صالح» (٣٥٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣١٣، البخاري (٢٣٨١)، مسلم (١٥٣٦) من حديث جابر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/١٩، ومسلم (١٥٩١) أنه قال: أَنْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَخِيرٌ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَزٌّ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتَزَعُ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًّا بوزن».

قال صالح: وقال: من رخص في اقتضاء الذهب من الورق من أصحاب النبي ﷺ عمر بن الخطاب^(١) وابن مسعود وابن عمر^(٢)، ويروى عن ابن مسعود اختلاف^(٣) قالوا: خذ بالسعر.
«مسائل صالح» (٩٨٥).

قال صالح وقال: وأكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. ولا أرى بالسلم في الحيوان بأسًا، وإنما كره ابن مسعود من نتاج معروف^(٤).
«مسائل صالح» (١١١٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا يباع السيف المحلى بفضة بالدراهم حتى تُنزع الحلية منه.
«مسائل أبي داود» (١٢٧٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أهل المدينة يكرهون الشعر بالبر أثنين بواحدة، ولكننا لا نرى به بأسًا.
«مسائل أبي داود» (١٢٨١).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الخبز بالحنطة؟ قال: لا يعجبني. وكان ابن شبرمة يكرهه^(٥).
«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٤).

-
- (١) رواه عنه عبد الرزاق ١٢٧/٨ (١٤٥٨٤)، وابن أبي شيبة ٣٨٠/٤ (٢١٢٠٢).
(٢) رواه عبد الرزاق ١٢٦/٨ (١٤٥٧٧)، وابن أبي شيبة ٣٨٠/٤ (٢١٢٠١) عن ابن عمر.
(٣) الأختلاف عن ابن مسعود رواه أيضًا عبد الرزاق ١٢٧/٨ (١٤٥٨٢)، (١٤٥٨٥) وقال عبد الرزاق بعد الرواية (١٤٥٨٦): عجبًا في أهل البصرة والكوفة، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد.
(٤) رواه عبد الرزاق ٢٤/٨ (١٤١٥١).
(٥) لم أقف عليه.

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن الرغيف بالرغيفين؟
قال: إذا كان بُر بئر، فلا. ولكن رغيفين شعير برغيف حنطة، فلا بأس
يدًا بيد. «مسائل ابن هانئ» (١٢٣٧).

قال ابن هانئ: وسئل عن: السيف بالنحاس أو بالحديد نسيئة؟
قال: إذا كان نسيئة، فلا أراه، وإذا كان يدًا بيد، فلا بأس به، وكل
شيء نحو هذا، مثل القوارير وغيره، وإذا كان نسيئة.
«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن البر بالدقيق. وزناً بوزن؟
قال: أكرهه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن السوق بالبر؟
قال: جنس واحد.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤٠).

قال ابن هانئ: وسئل عن البر بالخبز؟
قال: هذا أبعد.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤١).

قال ابن هانئ: وسئل عن الثوب بالثوبين، يدًا بيد؟
قال: لا بأس به، وأكرهه كله نسيئة.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤٢).

قال ابن هانئ: وسمعه يقول: إذا اختلف النوعان: ثوب قطن، بثوبين
كتان؟

قال: أكرهه كله نسيئة، اختلف أو يختلف.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤٣).

قال المروزي: وسئل أبو عبد الله: يشتري برُّ بخبز فكرهه؟

«الورع» (٢٩٠)

قال عبد الله: سألت أبي ﷺ عن البيضاء بالسلت، فقال: البيضاء بالحنطة أظنها، والسلت أراه شيئاً يشبه الشعير.

قال أبي: فكرهه سعد، من أجل أن أحدهم كان يابساً والآخر رطباً.

فقال سعد: سئل النبي ﷺ عن التمر بالرطب فقال: «ينقص الرطب؟». قالوا: نعم. فنهى النبي ﷺ لنقصانه^(١).

«مسائل عبد الله» (١٠٢٥)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش: سئل سعد عن بيع سلت بالشعير أو شيء من هذا فقال: سئل النبي ﷺ عن تمر برطب. فقال: «تنقص الرطبة إذا يبست؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذا».

«مسائل عبد الله» (١٠٢٦)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن السيف المحلّى يباع بذهب أو فضة؟ قال: لا يعجبني.

قيل: تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ^(٢).

قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (١٠٤٢)

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٧٥، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥) والنسائي

٧/٢٦٨، ابن ماجه (٢٢٦٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصححه

الألباني في «صحيح الترمذي» (٩٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ١٦/١٩، ومسلم (١٥٩١).

قال محمد بن يحيى الكحال: وقد سئل عن البيض بالبيض والرمان بالرمان، فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل، هذا يؤكل.

قيل له: وإن لم يؤكل ولم يوزن؟
قال: نعم.

قيل له: مثل أي شيء يجوز؟
قال: مثل الحديد وما أشبهه.

وقال في رواية الميموني: أذهب إلى حديث عمار وهو حديث جامع ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب، وما لا يؤكل ولا يشرب^(١).
وقال في رواية سندي الخواتمي: لا يجوز رطل حديد برطلين قياساً على الذهب والفضة.

وقال في رواية حنبل وبكر بن محمد: لا بأس بخيارتين، وبطيخة ببطيختين، ورمانة برمانتين؛ لأنه ليس أصله كيلاً ولا وزناً.
ونقل حنبل عنه في القوارير المكسرة بالصحاح والمكسور أكثر: لا بأس يداً بيد، أليس هو مما يوزن ولا يكال، وليس مما يؤكل ويشرب؟!!

«الروائتين والوجهين» ٣١٦/١-٣١٧

ونقل أبو طالب، وأحمد، وهشام، وحرب عنه: لا يباع فلس بفلسين، ولا سكين بسكينين، ولا إبرة بإبرتين.
ونقل حنبل عنه: ما لم يكن أصله الكيل أو الوزن فلا بأس أثنين بواحد يداً بيد ونسيئة، ولا بأس ثوب بثوبين يداً بيد ونسيئة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣١٠ (٢٠٤٢٠)، وابن حزم ٨/٤٨٤، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٤٤).

ونقل أيضًا: لا يباع شيء من الحيوان أثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهما؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١).

وزاد حنبل في رواية: وأتوقاه إذا كان من جنس واحد.

«الروائين والوجهين» ٣١٨/١-٣١٩

ونقل أبو الحارث عنه: لا يجوز بيع الدقيق بالطعام كيلاً بكيل.

فقليل له: فوزناً بوزن، فقال: أكرهه.

ونقل حنبل عنه: لا بأس بالبر بالسويق والسويق بالدقيق مثلاً بمثل.

ونقل أيضًا: يجوز بيع الحنطة بالسويق.

ونقل أبو الحارث عنه: السويق بالحنطة أكرهه.

«الروائين والوجهين» ٣٢١/١

وقال في رواية حنبل في الخاتم والمنطقة والسيف، وما أشبهه:

لا أرى أن يباع حتى يفصل ويخرج منه، والقلادة على ذلك.

وقال في رواية ابن القاسم: في رجل باع دراهم صحاحًا وفضة

مكسورة بدراهم مكسورة وزنًا بوزن سواء.

قال: لا يجوز، إنما أراد أن يجوز فيه شيء.

(١) روي من حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا.

رواه الإمام أحمد ١٢/٥، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي

٢٩٢/٧، وابن ماجه (٢٢٧٠) قال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من

سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٧/٥: وفي الجملة هو حديث صالح للحجة. وصححه

الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٤١).

ونقل الميموني عنه وقد سُئل إذا كانت له دنائير سلامية لهما وضائع
على غيرها، فقال: إن كانت إنما تكره من قبل سكتها فهو أهون.
قيل له: يؤخذ مثلاً بمثل على حديث النبي ﷺ^(١)، فقال: نعم.

«الروائين والوجهين» ٣٢٢/١-٣٢٣

وسأله مهنا عن بيع الزبد باللبن؛ فكرهه.

ونقل ابن القاسم، ومهنا عنه: إذا باع التمر بالنوى اثنين بواحد أو
أربعة بواحد: أكرهه.

ونقل حنبل: لا بأس رطل لحم غنم برطلين لحم بقر، وكذلك لحم خيل.
ونقل مهنا، أبو الحارث، وابن مشيش، حرب، ويعقوب بن بختان
عنه: لا يجوز لحم غنم بلحم بقر رطل برطلين.

وقال أبو الحارث عنه: الغنم والبقر صنف، فقيل له: فلحم السمك؟
قال: هذا أبعد.

قيل له: فلحم الطير؟

قال: هذا أبعد.

«الروائين والوجهين» ٣٢٤/١-٣٢٥

قال في رواية ابن القاسم: لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً،
قياساً على الذهب والفضة.

«العدة في أصول الفقه» ٤/٢٨١

قال في رواية الميموني: إذا كانت الثمرة واحدة فلا يجوز رطب
بيابس.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣، والبخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٩٦) من حديث أبي
سعيد الخدري.

واحتج بالرطب بالتمر لحديث النبي^(١).

«العدة في أصول الفقه» ١٣٧٢/٤

قال في رواية ابن القاسم وسندي: رطل حديد برطلين، لا يجوز؛
قياسًا على الذهب والفضة.

«العدة في أصول الفقه» ١٣٩٥/٤

قال الأثرم في الحديث الذي يرويه الحسن عن سمرة^(٢)، قال أبو عبد
الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة.

وحديث جابر^(٣)، قال أبو عبد الله: هذا حجاج زاد فيه: «نساء»،
وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، ولا يذكر فيه: «نساء»^(٤).

ونقل محمد بن الحكم في ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسيين،
وما لا ربا فيه، هل يجوز بيع بعضه بعض؟

«المغني» ٦٦/٦

قال: أكره ذلك.

وروى مهنا عنه في خل الدقل: يجوز بيع بعضه ببعض متساويًا.

«المغني» ٧٩/٦

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٧٥، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي
٧/٢٦٨، وابن ماجه (٢٢٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص. قال الترمذي: حسن
صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٩٧٩).

(٢) سلف مرارًا.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/٣١٠، والترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١) عن الحجاج
ابن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «للحيوان أثنان بواحد لا يصلح
نسيئًا ولا بأس به يدا بيد».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «الصحيح» (٢٤١٦)
بشواهده.

(٤) لم أقف عليه.

قال الميموني: قلت: لا يشتري السيف والمنطقة حتى يفصلها؟
فقال: لا يشتريها حتى يفصلها، إلا أن هذا أهون من ذلك؛ لأنه قد
يشتري أحد النوعين بالآخر بفضل وفيه غير النوع الذي اشتري به، فإذا كان
من فضل الثمن فهو بما فيه من غير ذلك، إلا أنه من ذهب إلى ظاهر حديث
القلادة^(١) قال: لا يشتريه حتى يفصله.

قيل له: فما تقول أنت؟

قال: هذا موضع نظر.

قال أبو بكر الخلال: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمس عشرة
نفساً كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز البيع حتى يفصل إلا الميموني.

«المغني» ٩٣/٦

ونقل أبو الحارث عنه في بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه أنه لا يجوز.
ونقل مهنا عنه: لا، في تراب صاغة، وأن غيره أهون.

«الفروع» ٤٨٨/٢

ونقل مهنا عنه: أنه كره بيضة بيضة، وقال: لا يصلح إلا وزناً بوزن؛
لأنه طعام.

«الفروع» ١٤٩/٤، «المبدع» ١٢٩/٤

ونقل ابن القاسم وغيره عنه: المنع في بيع خبز بحبه ودقيقه.

ونقل مهنا عنه في بيع زيتون بزيت^(٢): يكره.

«الفروع» ١٥٧-١٥٨، «المبدع» ١٣٦/٤، «معونة أولي النهى» ١٥١/٥

قال البرزاطي: قيل لأحمد: رجل كانت معه مائة درهم فضة جيد،
فأضاف إليها مائة درهم نحاس، وصاغها حلية لنفسه، ثم أحتاج إلى

(١) رواه الإمام أحمد ١٩/٦، ومسلم (١٥٩١) من حديث فضالة بن عبيد.

(٢) في «الفروع» بزيب، والمثبت من «المبدع» وهو الصحيح.

بيع ذلك، هل يجوز أن يبيع ذلك بمائة درهم الفضة التي كانت فيه؟
قال: لا يجوز بيع ذلك كله بالفضة، ولا بالذهب، ولا بوزنه من الفضة
والنحاس، ولا يجوز بيعه حتى يخلص الفضة من النحاس، ويبيع كل واحد
منهما وحده.

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٧١٤/٢



فصل: بيع العرايا

ما جاء في تفسيره، وشرائط جواز

١٥٨٧

قال صالح: سألته عن حديث الزهري الذي يروى عن بيع الثمر بالتمر^(١)؟

فقال: هكذا يقول الزهري، وليس لهذا وجه، إنما يقول الناس: الثمر بالتمر.

«مسائل صالح» (٩٩٢)

قال صالح: ناس يقولون: إن العرية تكون للرجل نخل، يستثنى منه ثلاث نخلات أو أربع نخلات؟

قال: لا، ليس هذا وجه العرية، مالك يقول: هو الرجل يكون له الحائط، وللرجل الآخر فيه نخلة أو نخلتان، فيشتره صاحب الحائط، وهذا أيضًا ليس وجه العرية: أن يعرى الرجل فيما دون خمسة أوسق فيبيعه بخرصها بالتمر - عن سفيان بن عيينة وسفيان بن حسين - هذا وجه العرية.

«مسائل صالح» (١٣٠٠)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير العرايا فقال: أنا لا أقول فيها بقول مالك وأقول العرايا أن يعرى الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة فإذا أعراه إياها فللمعري أن يبيعه ممن شاء. إنما

(١) رواه الإمام أحمد ٨/٢، والبخاري (٢١٨٣)، ومسلم (٥٧/١٥٣٤) مرفوعًا من حديث ابن عمر.

نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة وأرخص في العرايا، فرخص في شيء،
فنهى عن المزبنة أن تباع من كل أحد، ورخص في العرايا أن تباع من
كل أحد فيبيعها ممن شاء، ثم قال: مالك يقول: يبيعها من الذي
أعراها إياه وليس هذا وجه الحديث عندي ويبيعها ممن شاء، قال:
وكذلك فسره لي سفيان بن عيينة وغيره.

«التمهيد» ٤٩/١٢، «المغني» ١٢٣/٦، «طرح التثريب» ١٣٧/٦

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: العرية فيها معنيان، لا الثمر
وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فهذا لا يجوز إلا في العرية.
قلت لأبي عبد الله: فإذا باع المعري العرية أله أن يأخذ التمر الساعة
أو عند الجذاذ؟

قال: بل يأخذ الساعة.

قلت له: إن مالكًا يقول: ليس له أن يأخذ التمر الساعة حتى يجد.
قال: بل يأخذ التمر الساعة حتى يجد. قال: بل يأخذ الساعة على
ظاهر الحديث.

«التمهيد» ٥٠/١٢

ونقل حنبل عن أحمد: يخرصها رطبًا، ويعطي تمرًا رخصة.

«المغني» ١٢٥/٦

قال في رواية سندي: العرية أن يهب الرجل للجار أو ابن العم النخلة
والنخلتين ما لا تجب فيه الزكاة، فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمرًا
للفرق.

«المبدع» ١٤٣/٤

فصل: ما جاء في شرائط جريان الربا

الربا بين المسلم والحربي في أرض الحرب

١٥٨٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ دخلَ أرضَ الحربِ بأمانٍ، أَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَيَأْخُذَ دَرَاهِمِينَ بِدَرَاهِمٍ؟
قال: إِذَا كَانَ بِأَمَانٍ! كَأَنَّهُ كَرِهَ هَذَا كُلَّهُ.

قال إسحاق: لا يحلُّ ذَلِكَ أصلاً؛ لأنَّ الذي يلي ذَلِكَ المسلم؛ لأنَّ الربا حَرَمَهُ اللهُ ﷻ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أُرْبُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ حِينَ أُدْرِكَ الْإِسْلَامُ، فَأَوَّلُ رَبًّا وَضَعَهُ رَبَا الْعَبَّاسِ (١).
وكذلك قال الأوزاعي وحرمه في أرضِ الحربِ، واحتج بهذا أنَّ ما أُدْرِكَ الْإِسْلَامُ مِنَ الرِّبَا مَوْضُوعٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ يُسْتَوْسَعُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ نَبْتَدِيهِ أَوْ يَبْتَاعَ مِيتَةً مِنْهُمْ.

«مسائل الكوسج» (٢٧٦١).

قال صالح: قلت لأبي: الربا في أرض الحرب؟

قال: إذا دخل بأمان فلا يعجبني.

«مسائل صالح» (٥٠٥).

ونقل الميموني عنه: لا يحرم بين مسلم وحربي لا أمان بينهما.

«الفروع» ١٤٧/٤، «المبدع» ١٥٧/٤



(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٢٠، والبخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر ابن عبد الله ﷺ.

منع المجوس من الربا بين أظهر المسلمين

١٥٨٩

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن مجوس .. وأخبرني محمد بن أبي هارون قال: حدثنا إبراهيم بن أبان قال: سألت أبا عبد الله عن مجوسي في زقاق ليس له منفذ وطريق المسلمين عليه، وهو يربي علانية على الطريق، فقالوا له: تحوّل عنّا، فقال لهم الرجل في يده الدار هو ساكن لأيتام وقد قضيتم الذي عليكم. ونحن نقدر على إخراجهم فما ترى إخراجهم أو نقرّه؟ قال: يخرج ولا يترك وذاك أن المسلمين يربون معه إذا أخذوا منه، يخرج ولا يترك.

«أحكام أهل الملل» ٤٧١/٢ (١١٤٦)

هل بين الرجل وعبيده ربا؟

١٥٩٠

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يدفع إلى مملوكه دراهم، ويزيد عليه في غلته؟

قال: جائز، ليس بين العبد وبين سيده ربا.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤٦).

فصل في ملحقات بيع الربا أو الآجال

١- بيع العينة

١٥٩١

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يبيع السلعة، فيقول: أقبلها
ولك عشرة دراهم؟

قال: أكرهه إلا أن تكون تغيرت السلعة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن حكمه لا يكون أعظم من بيع النسيئة،
إذا تغيرت السلعة فاشتراها بأقل وكذلك تغيير السوق، قد سوى النخعي
بينهما.

«مسائل الكوسج» (١٧٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا أستقمت بنقد
فبعت بنقد، فلا بأس به ^(١).

قال: لا بأس به، وإذا أستقام بنسيئة فهو مكروه، لأنه يتعجل شيئاً
ويذهب عناؤه باطلاً.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العينة، وأي شيء هي؟

قال: البيع النسيئة.

قال: إذا كان يبيع بنقدٍ ونسيئةٍ فلا بأس، وأما رجل لا يبيع إلا بنسيئة
فهذا ما أكرهه.

(١) رواه عبد الرزاق ٢٣٦/٨ (١٥٠٢٨)

قال إسحاق: كلما باع بنسيئة حتى عرف به، وصح البيع على ما جاء في السنة، فهو ما جوز.

«مسائل الكوسج» (١٨٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا بعت ثوبا فحل الأجل فوجدته بعينه، فقال: أشتره مني؟

قال: بأكثر لا بأس وإن كان بأقل وتغيرت السوق وخلق الثوب، فلا بأس، وكل سلعة على هذا، وهذا قبل أن يقبض الثمن، فإذا قبض الثمن فليشتر كيف شاء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٩)

قال صالح: وسئل عن الرجل يعد الشيء ليبيعه بنسيئة إلى أجل؟

قال: إذا أعده أن يبيعه بنسيئة ولا يبيعه بنقد فلا يعجبني؛ لأن هذه عينة

حيثئذ.

«مسائل صالح» (٦٦٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع بنسيئة، فيقول: أبيعك بده يازده وده دوازده^(١)؟ فلا يعجبنا أن يكون يبيعه هذا، هذا في العينة.

قلت: يقال لها: عينة. وإن لم يرجع إليه؟

قال: نعم.

(١) قال ابن قدامة: وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهما، أو قال: ده يازده، أو ده دوازده فقد كرهه أحمد، «الشرح الكبير» ٤٤٠/١١، وكلمة ده راوزه: كلمة فارسية بمعنى: العشر أحد عشر، أو العشر أثنا عشر.

سمعت أحمد قال: وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتري منك فهو أهون، وإن كان يريد بيعه فهي العينة.

«مسائل أبي داود» (١٢٥٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل باع ثوبًا بنقِدٍ، ثم احتاج إليه يشتريه بنسيئة؟ قال: إذا لم يرد بذلك الحيلة.
 قيل: لم يرد؟ فكأنه لم يره بأسًا.

«مسائل أبي داود» (١٢٥٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يجيء إلى الرجل، فيقول: بعني متاعًا إلى أجل. فيقول له: ليس عندي، ولكن أشتري، فيشتري له؟
 قال أبو عبد الله: إذا تواطأ على ربحه وعليه فلا أراه.
 قيل له: فربحه؟
 قال: يعجبني أن يرد عليه ربحه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢٠).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبيع الدابة أو الثوب؟
 قال أبو عبد الله: إن شاء الذي باعه أشتراه بأنقص مما باعه به.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢١).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يبيع الرجل الشيء إلى أجل، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه، فقال: لم تحضر عندي، فإن أحببت أن تبني بيعة أخرى أبيعها وأعطيك؟

قال: إذا كان يبيعه ولا يقبلها ولا يرد عليه من سعر ما باعه به أولًا، إلا أن يكون قد أنقلب السعر، فيبيعه على بيع السوق، فيبيعه ويعطيه فلا أرى به بأسًا.
 «مسائل ابن هانئ» (١٢٢٢).

وقال مثنى بن جامع الأنباري: قلت له: ما تقول فيمن باع دابة بنساء، هل يشتريها من صاحبها إذا حل ماله بأقل مما باعها، إذا كان قد هزلها وعمل عليها؟

فقال: فيه اختلاف، ولم يجزه، ولم يعدل عنده أن يكون مثل من باع ما يكال، فيأخذ ما يكال، فذكرت له الشراء عند الضرورة فلم يكرهه.

«بدائع الفوائد» ٤٦/٤.

وقال في رواية أحمد بن الحسين الترمذي: العينة عندنا أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنقد ونسيئة فلا بأس. وقال في رواية صالح بن القاسم: أكره للرجل ألا يكون له عادة غير العينة، لا يبيع بنقد.

وقال في رواية حنبل: يكره بيع المضطر الذي يظلمه السلطان، وكل بيع يكون على هذا المعنى، فأحب أن يتوقاه؛ لأنه يبيع ما يسوى كذا بكذا من الثمن الدون.

«بدائع الفوائد» ٦٩/٤.

وسأله المروزي: إن وجدته مع آخر يبيعه بالسوق أيشتره بأقل؟ قال: لا، لعله دفعه ذاك إليه يبيعه. وتوقف في رواية مهنا.

«الفروع» ١٦٩/٤.

الرجل يشتري السلعة بالنقد

١٥٩٢

ثم يشتريها بأقل مما باعها قبل أن ينقده

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ باعَ ثوبًا بعشرة دراهم تنقد، ولم ينتقد الثمن، فقَالَ للمشتري: تعطينه بعشرين؟ قال: هَذَا مكروهٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِدْ.

قال أحمد: لَيْسَ بِهَذَا بِأَسُّ.

قال إسحاق: إِذَا كَانَ الْبَيْعُ مِنْهُمَا عَلَى الرَّغْبَةِ جَازًا، إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخِدَاعُ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٨٠).



٢- بيع التورق

١٥٩٣

ونقل حرب عنه في التورق: وعكس العينة مثلها، إلا أن تتغير صفتها.

«الفروع» ١٦٩/٤ - ١٧٠، «النبدع» ٤٩ / ٤

ونقل المروذي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع أيشتره بأقل مما باعه

بالنقد؟

قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس.

«الفروع» ١٧١/٤، «الإصناف» ١٩٥/١١



٣- بيع الدين بالدين

قال صالح: سألت أبي عن رجل كان له على رجل ألف درهم، فأعطاه أربعين دينارًا ومضى، ثم إنه عاد بعد ذلك فقال: تلك (الأربعون) ^(١) دينارًا بالألف؟

قال: لا يجوز حتى يحضر أحدهما.

«مسائل صالح» (٦٠٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الكالئ بالكالئ؟

قال: الدين بالدين.

قيل له: مثل أيش يكون، الدين بالدين؟

قال: مثل الرجل يكون له على رجل دين، ويكون لآخر على آخر دين.

فيحيل هذا على هذا، وهذا على هذا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٦).

روى الأثرم عن أحمد أنه سُئل: أيصح في هذا حديث - النهي عن بيع

الكالئ بالكالئ ^(٢) - قال: لا.

«المغني» ١٠٦/٦.

(١) في «المسائل»: (الأربعين) والمثبت أصح.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١/٤ (٥٥٥٤) من طريق أبي بكرة وابن

مرزوق عن أبي عاصم عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

رضي الله عنهما.

ورواه الدارقطني ٧٢/٣ والحاكم ٥٧/٢ من طريق حمزة بن عبد الواحد عن موسى

بن عقبة بن عبد الله بن دينار عنه به.

ورواه أيضًا من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عند نافع

عنه به والبيهقي ٢٩٠/٥ من طريق الحاكم.

٤- بيع غائب بناجز

قال صالح: قال أحمد: لا يباع غائب بناجز، على حديث عمر: «هاء وهاء»^(١).

«مسائل صالح» (١١١٥).

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤٧/٨ من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عنه به. قال موسى: قال نافع: وذلك بيع الدين بالدين. قال الحافظ في «التلخيص» ٢٦/٣: صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم؛ فإن راويه موسى بن عبيد الربذي لا موسى بن عقبة. قال البيهقي: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خط والعجب من شيخ عصره الدارقطني حيث قال في روايته: عن موسى بن عقبة أ.هـ. ورواه البزار ٢٩٧/١٢ (٦١٣٢) من طريق بهلول عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن ينار عنه به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٨٠/٤: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وقد ضعفه أيضًا الألباني في «الإرواء» (١٣٨٢) بموسى بن عبيدة ثم قال: وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة من رجال السنة؛ ولذلك فإن الذي جعله هو راوي هذا الحديث أخطأ خطأ فاحشًا فإنه نقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح. (١) رواه الإمام أحمد ٢٤/١، والبخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

فصل في أحكام متعلقة ببيع الربا

الذي يتعامل بالربا، يؤكل عنده؟

١٥٩٦

قال المروزي: وسألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا، يؤكل

عنده؟

قال: لا. قد روي عن ابن مسعود^(١).

قلت: هذا رواه جواب. كيف هو؟

قال: ثقة^(٢). وقد روي عن ابن مسعود خلاف هذا قال ابن مسعود:

الإثم حوَّاز القلوب^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق ١٥٠/٨ (١٤٦٧٥-١٤٦٧٦)، والبيهقي ٣٣٥/٥.

جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن لي جارًا يأكل الربان وإنه لا يزال يدعوني. فقال: مهتؤه لك، وإثمه عليه. صححه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢٠١/١ عنه.

(٢) قال البيهقي - بعد روايته من طريقه - ٣٣٥/٥: جواب التيمي غير قوي. قلت: رواية عبد الرزاق ليست من طريقه، وقد رأيت ابن رجب صححه ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه، وإنما عارضه بما روي عن ابن مسعود خلافه كما يأتي في التخريج التالي.

(٣) رواه هنادي في «الزهد» ٤٦٥/٢ (٩٣٤)، والطبراني ١٤٩/٩-١٥٠ (٨٧٤٨-٨٧٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٣٥، والبيهقي في «الشعب» ٤٥٨/٥ (٧٢٧٧). قال الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/١: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات. وصححه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٩٦/٢، والألباني في «الصحيحة» (٢٦١٣).

وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة^(١)، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، والحال والمحلل له^(٢).

«الزورع» (١٦١)

الرجل يُسلم وعنده مال من الربا

١٥٩٧

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مجوسي كان يعمل بالربا فجمع ما لا كثيراً، ثم إنه أسلم؟ قال: ماله له.
قلت لأبي: يخرج ما كان إرثاً؟
قال: لا، ما كان فيه من الشرك، وشرب الخمر، أعظم من ذلك.
قلت لأبي: فإن هو فعل؟
قال: فإن فعل فحسن.

«مسائل عبد الله» (١٠٨٧)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث: أن أبا عبد الله سئل عن مجوسي أسلم، وقد كان عمل في مجوسيته بالربا هل يطيب له ماله أو يخرج من يده المال؟
قال: ماله له. ما كان فيه من أمر الكفر أكبر. لا يخرج منه شيئاً.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٦٩، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه.

(٢) روى شطره الأول الإمام أحمد ١/٣٩٤، ومسلم (١٥٩٧).
ورواه بزيادة وبشره الثاني الإمام أحمد ١/٤٤٨، والنسائي ٦/١٤٩.
وفيه (المحل) بدل (الحال).

أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثني العباس بن محمد ابن موسى الخلال قال: قال أبو عبد الله فيمن كان نصرانياً فأسلم وقد جمع مالاً من بيع خمر أو خنازير؟ قال: لم يبلغنا أن أحداً أخرج من ماله.

أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك، عن حيوة، عن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»^(١).

أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: رجل مجوسي من أهل الذمة كان له ولد فنحل بعض ولده مالاً دون بعض، وكان المنحول ابن فمات وترك ابنه كيف حاله في هذا المال الذي ورث عن أبيه وكان الجد نحله وهو جور لا أنه حقه؟

(١) رواه سعيد بن منصور ٧٦/١ (١٨٩) عن ابن المبارك به. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١١١/٤: ومرسل عروة أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات.

قلت: ويسروى مرفوعاً من حديث أبي هريرة، رواه أبو يعلى ٢٢٦/١٠، وابن عدي في «الكامل» ٥٣٥/٨، والبيهقي ١١٣/٩، من حديث ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال الحافظ في «التلخيص» ١٢٠/٤: وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث متروك، وقال أبو حاتم في «العلل»: لا أصل له.

وخرجه الألباني في «الإرواء» (١٧١٦) وزاد تخريجه من حديث ابن عباس من «تاريخ دمشق» وضعفه، ومن حديث بريدة بن الحصيب من عند البيهقي، وضعفه. ثم قال: والحديث عندي حسن بمجموع طرقه. والله أعلم.

فقال: لا بأس يأكله؛ لأن هذا كان في الشرك.

«أحكام أهل الملل» ٤٧٢/٢-٤٧٣ (١١٤٨-١١٥١)

الرجل يعامل بالربا

١٥٩٨

إذا أراد أن يتوب، كيف يعمل؟

قال المروزي وسمعت أبا عبد الله يقول: الذي يتعامل بالربا يأخذ رأس ماله، وإن عرف أصحابه رد عليهم، وإلا تصدق بالفضل.

«الورع» (١٦٠)

وروى عنه المروزي: عن منصور والأعمش، عن موسى بن عبد الله؛ أن أباه بعث بسلام له إلى أصبهان، بمال أربعة آلاف فبلغ المال ستة عشر ألفاً، ونحو ذلك، فبلغه أنه مات، فذهب يأخذ ميراثه، فبلغه أنه كان يقارف الربا، فأخذ أربعة آلاف، وترك البقية.

عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»^(١).

«الورع» (١٦٢)، (١٦٣)

قال المروزي: قال أبو عبد الله: الذي يتعامل بالربا يرد على أصحابه إن عرفوا، وإلا تصدقوا بالفضل.

وقال: وسألت أبا عبد الله عن امرأة كانت تجري على أخرى، وتصلها بعلم زوجها، وذكرت المرأة شيئاً ردياً، وقد أجمع عندها منه شيء، وليس

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٠٤، ومسلم (١٥٩٨).

لها مال غيره، وقد أمرت أن تتصدق به، ولعلها إن أخرجته أحتاجت إلى
المسألة؟

قال: زوج المرأة حي؟

قلت: قد مات الزوج، والمرأة قالت لي: ما أمرني به أبو عبد الله من
شيء صرت إليه.

قال: أرى أن تتصدق به، وتساءل.

«الورع» (١٨٨)، (١٨٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان بينه وبين رجل معاملات وبيع
وأشياء مما يتعامل الناس بينهم من صروف وغير ذلك، وفي نفسه من تلك
المعاملات شيء، يخاف أن يكون قد دخلها فساد مما لا يقف عليه، فهل
يجوز أن أقول لصاحبي: أجعلني في حل من جميع ما جرى بيني وبينك من
معاملة وصروف وفساد إن كان وغير ذلك، فإن قال: قد فعلت نرجو أن
يخلص، أو كيف السبيل في التخلص؟

فقال: إن كان ذلك من طريق الربا فعليه أن يسلم إليه رأس ماله،
ويلقى ما سوى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ﴾
فإن توبة الربا أن يأخذ رأس ماله، ويرد الفضل الذي كان بينه وبين
صاحبه.

«مسائل عبدالله» (١٠٨٨).



الصرف

فصل: ما جاء في شروط الصرف

التقايض في المجلس قبل الانصراف

١٥٩٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَن رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: بَعْنِي فِلُوسًا بِدِرْهَمٍ، وَالدَّانِقُ سِتَّةَ عَشْرٍ فِلْسًا. قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ الدِّرْهَمَ فَأَخَذَ مِنْهُ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ حِسَابَ سِتَّةَ عَشْرٍ بَدَانِقٍ، وَبَقِيَ لَهُ عِنْدَهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ، فَصَارَتِ الْفِلُوسُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ بَدَانِقٍ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَهُ الْفِلُوسُ حِينَ بَاعَهُ يَأْخُذُ مِنْهُ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ سِتَّةَ عَشْرٍ بَدَانِقٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حِينَ بَاعَهُ فَلَهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ فَضَّةً.

قال أحمد: يرجع بنصف فضة على ما قال.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧٤).

قال صالح: الرجل يجيء إلى البقال فيقول: عندك دراهم بدينار؟ فيقول: لا، عندي بنصف دينار، فيشتري منه بنصف دينار، ويدفع إليه الدينار، فيقول للبقال: هذه الدراهم بعشرة قراريط من هذا الدينار، وعشرة قراريط لي عليك. فيتراضيان على ذلك، ثم يأخذ منه بعد ذلك الدرهم والدرهمين والثلاثة، ولا يصارفه على شيء، حتى إذا أخذ منه بقيمة النصف الدينار قال: الدراهم التي كانت لك علي بالعشرة قراريط التي كانت لي عليك. هل يطيب ذلك لهما؟ وكيف الحيلة لهما؟

قال: إن كان يريد أن يحتال بأن لا يستوفي حتى يكون هاء وهاء،

فلا يعجبنا ذلك.

وإن كان قال: هذه الدراهم الذي سلم إليه بما سلم إليه من الذهب وهو كذا وكذا قيراطًا، فأخذ المشتري الدراهم، وأخذ البائع للدراهم الدينار قبل أن يفترقا، ويكون بقية الدينار، فأعجب إلينا أن يستوفي بقية ثمن الدينار ويسلم إليه، ولا يعجبنا أن يأخذ درهمًا ودرهمين ويصارفه.

«مسائل صالح» (١٣٧٦).

قال صالح: الرجل يدفع إلى الصيرفي الدينار، فيشتري به دراهم فيقول: ما رد عليك من هذه الدراهم فهو علي؟ قال: هذا مكروه أن يشترط ما رد عليه، ولا يفترقان وبينهما لبس، والذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء.

«مسائل صالح» (١٣٧٧).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل له على رجل ذهب، فيقبض منها الورق مرارًا، ولا يقطع في ذلك على شيء منها، حتى إذا أراد أن يحاسبني على المتاع، سعرها على قدر ما يُريد سعر الدنانير؟ قال أبو عبد الله: له سعر يوم بيوم.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٦).



عقد الصرف هل يدخله خيار المجلس؟



نقل محمد بن يحيى الكحال عنه: يدخله.

ونقل أحمد بن سعيد عنه: لا يدخله.

«الروايتين والوجهين» ٣١٥/١



هل يدخله خيار الشرط؟

١٦٠١

قال إسحاق بن منصور: في الصرف يشترط ما كان من زيوف رددته عليك.

قال: هذا مكروه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٥٦)



إذا وجد أحد المتصارفين عيبًا بعد التفرق،

١٦٠٢

وكان العيب من جنسه، هل له البدل؟

نقل أبو الحارث ومحمد بن يحيى الكحال عنه: له البدل.

ونقل حنبل عنه: ليس له البدل.

ونقل بكر بن محمد، وجعفر عنه: بطلان العقد في قدر المردود.

«الروائين والوجهين» ١/٣٣٣، «المبدع» ٤/١٥٣



فصل: ما جاء في أنواع الصرف

١- بيع أحد النقدين بجنسه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كُرِّهَ أَنْ يَبِيعَ بِالدينارِ إِلَّا درهماً.

قال أحمد: أكرهه، ولا بأسَ بدينارٍ ودرهمين، أو درهم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٩٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الموازنةُ يَكُونُ للرجلِ عَلَى الرجلِ أربعةَ دوانيقٍ^(١)، فيضعُ هُوَ دانقينِ في كَفَّةٍ، وَيَضَعُ غَريمه دِرهماً في كَفَّةٍ؟

قال: الموازنةُ لا بأسَ بِهَا.

قال إسحاق: كما قال، إِلَّا أَنْ يَتَّهَانُوا في الرجحانِ.

«مسائل الكوسج» (١٩١٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ كَرِهَ الدينارَ الكُوفِيَّ بالشَّامِيَّ بَيْنَهُمَا فَضَّلَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ الشَّامِيَّ فضةً؟

قال: لَا أكرهه أَنْ يَأْخُذَ بالفضلِ فضةً.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٦٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا قال: بعني فلوساً بدانق، فَلَهُ دانق

فضة زَادَ أو نقصَ.

قال أحمد: جيّد، هذا ليس فيه شك.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧٣).

قال إسحاق: كما قال.

(١) الدانق: يساوي سدس دينار.

قال صالح: حدثني أبي قال: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن صالح بن أبي سليمان قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فنهاني ابن عمر، ورخص لي ابن عباس.

«مسائل صالح» (٧٩٣).

قال صالح: الرجل يبيع ثلاثة دنائير ذهبًا مكسورًا بدينارين غير درهم، هل يجوز هذا؟

قال: لا يعجبنا، ولكن إن شاء أن يبيعها بدراهم، ويشتري بها من الذهب ما شاء.

«مسائل صالح» (١٣٧٨).

قال صالح: الرجل يبيع عشرة دراهم فضة مكسورة بثمانية دراهم وفلسين؟

قال: هذا خبيث رديء؛ لا يجوز، ولكن يبيعها بكذا وكذا قيراطًا من الذهب.

«مسائل صالح» (١٣٧٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الدراهم المسيبية، بعضها صفر وبعضها فضة بالدراهم؟

قال: لا أقول فيه شيئًا.

قال أبو داود: الدراهم المسيبية تكون بشاش، وفرغانة، وسروسية، وُضُغْد -في بعضها- والمحمدية بسمرقند والخطريفية ببخارى كلها أصله نحاس في الدراهم نحو دانق فضة، ويجوز عدد ثقالها وخفافها، وإن كان فيها ثلاثة سقط فلا يجوز إلا كالصفر المكسور، والخطريفية أعلى من الوضع، والمسيبية يباع منه المائة والعشرين بمائة وضع نحو هذا،

والمحمدية نحوه، والرخجية -وهي البستية- في الدراهم منه نحو درهم ودانقين، قدر دانقين فضة، يُباع منه الدرهم بثلاثة إلى درهمين ونصف. «مسائل أبي داود» (١٢٧٤).

قال البغوي: وسأل رجل أحمد وأنا أسمع -فقال: معي درهم صحيح أريد به فضة أفأخذ له صرْفًا؟! قال: لا خذ وزنًا بوزن. قال: فإن كان معي دينار أبدله دراهم؟ قال: أنظر ما بلغ قيمته فخذ.

«البغوي» (١٥).

نقل ابن القاسم عنه: في رجل باع دراهم صحاحًا وفضة مكسورة بدراهم مكسورة وزنا بوزن سواء. قال: لا يجوز. ونقل الميموني عنه: وقد سئل إذا كانت له دنائير سلامية لها وضائع على غيرها؟

فقال: إن كانت إنما تكره من قبل سكتها فهو أهون.

قيل له: تؤخذ مثلًا بمثل على حديث النبي ﷺ^(١)؛ فقال: نعم.

«الروائين والوجهين» ٣٢٢/١

قال حرب: قلت لأحمد: دفعت دينارًا كوفيا ودرهما، وأخذت شامياً ووزنهما سواء؛ لكن الكوفي أوضع؟ قال: لا يجوز؛ إلا أن ينقص الدينار فيعطيه بحسابه فضة.

«المغني» ٩٣/٦

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣، والبخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

ونقل يعقوب وابن أبي حرب عنه: الفلوس بالدرهم يدا بيد ونسيئة،
وإن أراد فضلاً لا يجوز.

«الفروع» ٤/١٥١، «الإنصاف» ١٢/٢٣٦

٢- اقتضاء أحد النقدين بالآخر

١٦٠٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: اقتضاء دنانير من دراهم، ودراهم من دنانير في البيع؟ قال: بالقيمة.

قلت: واقتضاؤه في الدين؟

قال: بالقيمة.

قال إسحاق: كما قال بسعر يومه.

«مسائل الكوسج» (١٨٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل سلف رجلاً مائة دينار في شيء، فلما ذهب ليزن له الدنانير قال: أعطني بها دراهم، أو عرضاً؟ قال: لا، حتى يأخذ الدنانير، ثم يصارفه بما شاء.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: عن رجلٍ باعَ مِنْ رجلٍ سلعةً بدينار، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ فَقَالَ: أَعْطِنِي بِالدينارِ دراهمَ فَأَعْطَاهُ الدرَاهِمَ ثُمَّ رَدَّتِ السلعة.

قال: ترد إليه الدراهم؛ لأنَّ البيعَ كَانَ فَاسِداً؛ لِأَنَّهُ صَرَفٌ، وَإِذَا كَانَ أَخَذَ مِنْهُ عَرَضاً رَدَّ إِلَيْهِ دَنَانِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرْفِ، وَإِنْ أَشْتَرَى جَارِيَةً فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا وَكَانَ قَدْ أَخَذَ بِالدنانيرِ دراهمَ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الدنانيرَ.

قال أحمد: إِذَا كَانَ الْبَيْعُ جَازًا بِالْدَنَانِيرِ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الدَّنَانِيرَ إِذَا أُسْتَحِقَّ الشَّيْءُ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْبَيْعِ صَحِيحًا، فَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْبَيْعِ، فَاسِدًا؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الدَّرَاهِمَ.

قال إسحاق: كما قال؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَقَدْ صَارَتِ الدَّنَانِيرُ لَكَ، ثُمَّ صَرَفْتَهَا بِدَرَاهِمٍ بَعْدَ، فَقَدْ جَازَ؛ لِأَنَّ الدَّنَانِيرَ كُنْتَ مَالِكًا لَهَا، فَإِذَا أُسْتَحِقَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ يَوْمًا فَقَدْ رَدَّ الثَّمَنَ وَهُوَ الدَّنَانِيرُ، وَإِذَا كَانَ فَاسِدًا فَعَلِيهِ رَدُّ الدَّرَاهِمِ.

«مسائل الكوسج» (١٩٧١).

قال صالح: وقال: من رخص في اقتضاء الذهب من الورق من أصحاب النبي ﷺ عمر بن الخطاب^(١) وابن مسعود وابن عمر^(٢)، ويروى عن ابن مسعود اختلاف^(٣). قالوا: خذ بالسعر.

«مسائل صالح» (٩٨٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سأل رجل قال له: أبيع الزعفران، فيخرج دينار حديث، أسترده الزعفران، ثم أبيع بالدراهم، ثم أشتري منه الدينار؟

فقال: الحيلة لا تعجبني.

(١) رواه عبد الرزاق ١٢٧/٨ (١٤٥٨٤)، وابن أبي شيبة ٣٨٠/٤ (٢١٢٠٢).
 (٢) رواه عبد الرزاق ١٢٦/٨ (١٤٥٧٧)، وابن أبي شيبة ٣٨٠/٤ (٢١٢٠١) عن ابن عمر.

(٣) الأختلاف عن ابن مسعود رواه أيضًا عبد الرزاق ١٢٧/٨ (١٤٥٨٢)، (١٤٥٨٥). وقال عبد الرزاق بعد الرواية (١٤٥٨٦): عجبًا في أهل البصرة والكوفة، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد.

قال: فبعته دراهم فأخرج دينارًا فأرثته، فقالوا: حديث يسوي عشرين درهماً أشتريه منه بعشرين؟
قال: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٢٧٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أشتري متاعًا من البقال بعشرة دراهم أو خمسة عشر درهماً بالغلة، ثم يقول: ليس معي غلة معي صحاح، ينقض بيعه؟

قال: نعم ينقض بيعه، وإن كان يريد به حيلة لا يعجبني.

«مسائل أبي داود» (١٢٨٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

«مسائل أبي داود» (١٢٨٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل له على رجل عشرة دراهم يريد أن يعطيه دينارًا؟

قال: يبيعه كذا وكذا قيراطًا بكذا درهماً الذي له عليه، ثم يكون شريكه في الدينار.

«مسائل أبي داود» (١٢٨٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع دقيقًا بعشرة قراريط، ثم يعطيه بها دراهم؟

قال: إذا قبض الدقيق قبل وصار له عليه فلا بأس.

«مسائل أبي داود» (١٢٨٤).

٣- بيع نقد بنقد ومع أحدهما

أو كليهما شيء آخر

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: إذا صرفت بدينار عشرة ونصفًا فلا تأخذ بالنصف طعامًا ولا شيئًا إلا فضة، فإن شرطت عليه أربعة عشر درهما ومد بر. فلا بأس بذلك.

قال أحمد: كلاهما كما قال.

قال إسحاق: كما قالا.

«مسائل الكوسج» (٢٠٨١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يجيء ومعه درهم صحيح إلى الخباز وهو يبيع الخبز سبعة أرطال، قال: فيريد أن يشتري بنصف درهم فيقول: تعطي نصف درهم مكسرة وأربعة أرطال خبزًا؟ قال أحمد: يريد أن يأخذ فضل المكسرة فيه! هذا خبيث.

«مسائل أبي داود» (١٢٧٨)

فصل: أحكام متعلقة بالباب

متى تصارف المتبايعان



هل لأحدهما الشراء من جنس ما أخذ منه؟

نقل الأثرم عنه: يبيعه من غيره أحب إليّ. قلت له: فإن لم يعلمه أنه يريد أن يبيعه منه؟

فقال: يبيعه من غيره، فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه، فإنه إذا ردها إليه لعله أن لا يوفيه الذهب، ولا يحكم الوزن، ولا يستقصي، يقول: هي ترجع إليه. قيل لأبي عبد الله: فذهب ليشتري الدراهم بالذهب الذي أخذه منه من غيره، فلم يجدها، فرجع إليه؟ فقال: إذا كان لا يبالي أشتري منه أو من غيره، فنعم.

«المغني» ١١٥/٦.

قال حرب: قلت لأحمد: أشتري من رجل ذهباً ثم أتباعه منه، قال: يبعه من غيره أحب إليّ.

«الفروع» ١٦٨/٤، «بيان الدليل» ص ٢٨٥، «أعلام الموقعين» ٢٣١/٣.



المعاملة بالناقصة والزيوف والمزبقة والمكحلة



في الصرف وغيره

قال إسحاق بن منصور: قلت له -يعني: سفيان-: ما ترى في الرجل يشتري الشيء بدرهم إلا حبة أو حبتين؟ قال: لا بأس به. قال أحمد: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري في رجل قال لرجل: بعني ثوبك هذا بهذه المائة الدرهم، فلما دفع إليه الدراهم إذا هي زيوف؟ قال: يلزمه البيع ويغرم له دراهم جياذًا.

قال أحمد: أرد البيع؛ لأنه قد وقع على دراهم زيوف.

قال إسحاق: كما قال سفيان؛ لأن البائع باع على أنها جياذ.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري في رجل قال لرجل: بعني سلعتك بهذه الدراهم وأراها إياه وهي طيب غير أنها ناقصة؟ قال: لا بأس إذا أراها إياه.

قال أحمد: جيد. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سألت سفيان عن رجل اشترى بدرهم لحمًا والدرهم ليس بجيد، فقال له اللحام: آخذ منك الدرهم بوضيعة نصف دائق، فأعطاه الدرهم.

قال أحمد: أكرهه، إلا أن يشتري اللحم بخمسة دوانيق ونصف، أو بدرهم، فيكون للحام عليه درهم مكان درهم إذا وجد درهمه زيفًا.

قلت: قيل: إن أخذ منه لحمًا، وذهب به إلى منزله؟

قال: كل بيع فاسد يأخذ القيمة، ويتنزه عن الفضل.

قال أحمد: نقول: يقوم اللحام إذا قال: اشتره منك بهذا الدرهم والدرهم مردود، أُقِيمَ اللحم إذا استهلكه.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكونج» (٢١٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَبِيعُ الرَّجُلُ بِالذَّرْهَمِ الزَّيْفَ؟
قال أحمد: أَمَّا الْيَوْمُ فَلَا يَعْجِنِي.
قال إسحاق: كما قال، كَلِمًا بَيْنَ فَلَاسَ.

«مسائل الكونج» (٢٢٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَبِيعُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الزَّيْفَ؟
قال: أَمَّا الْيَوْمُ فَلَا يَعْجِنِي.
قال إسحاق: لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ إِذَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ لَمَّا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ
زَافَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُهُ ^(١).

«مسائل الكونج» (٣٥١١)

قال صالح: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَيْهِ أَبْوَاهَ الدَّرَاهِمِ الزَّائِفَةِ
وَالْمِزْبَقَةَ، وَيَأْمُرَانِهِ بِإِنْفَاقِهَا، أَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبِي: لَا يَجُوزُ لَهُ إِنْفَاقُهَا.
«مسائل صالح» (١٥٨)

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ غَيْرَ مَرَّةٍ يَكْرَهُ التَّجَارَةَ وَالْمَعَامَلَةَ
بِالْمِزْبَقَةِ وَالْمَكْحَلَةَ.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٣)

قال أبو داود: وَسَمِعْتُهُ قَالَ لِرَجُلٍ: لَا تَتَفَقَّ الْمِزْبَقَةَ.

«مسائل أبي داود» (١٢٣٤)

قال أبو داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أَخَذَ فِي الْبَيْعِ الْمَكْحَلَةَ، وَمَنْ رَأَى أَنْ
أَسْبَكَهَا؟

(١) رواه عبد الرزاق ٢٢٥/٨ (١٤٩٨٣)، وابن أبي شيبة ٥٣٦/٤ (٢٢٨٩٣).

قال: إن كان قضاء فهو أعجب إلي، وذلك أنه كأنه ليس يقضي تمام حقه، كان عليه مائة يقضي تسعين.

«مسائل أبي داود» (١٢٣٥).

قال أبو داود: قلت لأحمد في البيع؟

قال: في البيع، كأنه يجوز به البيع إذا لم يعجبه أخذه.

«مسائل أبي داود» (١٢٣٦).

قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن الدراهم الزبقة والزيوف تجتمع

عند الإنسان؟

قال: لا يبيع شيئاً من المزبقة الزيوف، ولكن يسبكها.

«مسائل أبي داود» (١٢٣٧).

قال أبو داود: قلت لأحمد غير مرة قول عمر: من زافت عليه دراهمه؟

قال: هذا يقول: كانت تبقى عليهم الدراهم، وربما قال: يقول: من

بقيت عليه دراهمه ليس بأنها زيوف كانت الدراهم إذ ذاك سود، فقال عمر:

بينوا. وليس مثل هذه المحدثه في الإسلام.

«مسائل أبي داود» (١٢٣٨).

قال أبو داود: سمعت مصعب الزبيري ذكر المعاملة بالمزبقة^(١).

قال: المعاملة بها حرام.

«مسائل أبي داود» (١٢٣٩).

قال أبو داود: سألت أبا ثور عن المعاملة بالمزبقة، فقال: لا يجوز.

قلت: لم؟

(١) أنظر: «لسان العرب» ٣/١٨٠٨ مادة زبق درهم مزابق مطلي بالزئبق والعامه تقول:

مزبق.

قال: لأنه إن وجد عيباً لم يدر بكم ترجع.

«مسائل أبي داود» (١٢٤٠).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الزعفران المغشوش، ليس مثل الدراهم

المكحلة؟

قال: من أين هو مثله، وهذا الزعفران يستعمل فيذهب ويبقى هذا

المكحل يدور بين الناس؟!!

«مسائل أبي داود» (١٢٤١).

قال أبو داود: سألت إسحاق بن راهويه - غير مرة عن المعاملة - يعني:

بالمزبقة؟

فقال: لا بأس بالمعاملة بها.

«مسائل أبي داود» (١٢٤٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن سلف في طعام فخرج - يعني:

في الدراهم زيوف؟

قال: الناس يختلفون في ذا بمنزلة الصرف.

«مسائل أبي داود» (١٢٧٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مالك يقول: إذا خرج في الصرف

زيوف أنتقض الصرف.

«مسائل أبي داود» (١٢٧٧).

قال ابن هانئ: وسئل وأنا أسمع عن دراهم ببخارى عامتها نحاس،

إلا شيئاً قليلاً منها فضة.

قال: إذا كانت شيئاً قد أصطلحوا عليه فيما بينهم يتبايعون به مثل

الفلوس الذي قد أصطلح عليه الناس فأرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٣).

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن ميمون بن أبي شبيب، أنه إذا كان الدرهم النيوق، أو الزيف كسره وقال: لا تغر -أو لا يغرا- بك مسلم.

«الزهد» ص ٤٢١

قال البغوي: وسأل رجل أحمد وأنا أسمع فقال: إني دخلت السوق فرأيت ثوباً ينادي عليه بعشرين صحاح فأخذه فأعطيته فيها مقطعة؟! قال: لا، إلا أن يرضى صاحب الثوب أن تعطيه فيه مقطعة.

«البغوي» (٤٣).

نقل عنه حنبل في دراهم يخلط فيها نحاس وماس فيشتري بها ويباع: لا يجوز أن يبتاع بها أحد، وكل ما وقع عليه أسم الغش، فالشراء والبيع حرام، قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(١).

«الروائتين والوجهين» ٣٣١/١، «معونة أولي النهى» ١٧٢/٥

ونقل عنه أبو الحارث في ذهب مكسور محمول عليه: لا يباع بورك حتى يخلص.

«الروائتين والوجهين» ٣٣١/١

نقل عنه محمد بن إبراهيم وقد سأله عن المزيفة؟ فقال: لا يحل.

قيل له: إنه يراها ويدري أي شيء هي؟

قال: الغش حرام وإن بين.

نقل عنه جعفر بن محمد: لا تنفق المكحلة حتى يغسلها، ولا المزيفة

والزيوف حتى يسبقها.

(١) رواه الإمام أحمد ٤١٧/٢، ومسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نقل عنه الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: في الرجل يبيع الدراهم فيها رديئةً بدينار؟

قال: ما ينبغي له؛ لأنه غر بها المسلمون فقال له الأثرم: ولا تقول إنها حرام؟

فقال: لا أقول إنها حرام، وإنما كرهته؛ لأنه يغر بها مسلمًا.

نقل عنه حنبل: قول عمر: من زافت عليه دراهم^(١)، يعني: نفيت، ولم يكن عمر يأمر بإنفاق الرديئة، وهذا لم يكن في عهد عمر؛ وإنما حدث بعده.

«الأحكام السلطانية» ص ١٧٩، ١٨٠.

نقل عنه جعفر بن محمد: فيمن اشترى ألف درهم بدنانير بعضها جيد، وبعضها مزيفة، وبعضها مكحلة: اشترى ما لا يحل، وباع ما لا يحل.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٩٨.

نقل عنه حنبل: في الدراهم المحمول عليها فقال: كل ما وقع عليه أسم الغش فالشراء به والبيع حرام.

ونقل عنه مهنا: إذا جاء بالدينار إلى رجل يبصر الدينار فاشتراه على أنه رديء لا بأس.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٩٨-٢٩٩.

قال الفضل بن زياد: وسمعت أنه سئل عن المكحلة قال: لا يشتري بها شيئًا؛ ولكن إذا كان لك على رجل دراهم فأعطاك مكحلة فخذ منه،

(١) رواه عبد الرزاق ٢٢٥/٨ (١٤٩٨٣)، وابن أبي شيبة ٥٣٩/٤ (٢٢٨٩٣).

كأنك أخذت دون حَقِّك، ورأيتَه يشدد في الشريعة جدًّا.

«بدائع الفوائد» ٤/٦٢

وقال في رواية الأثرم في رجل باع ثوبًا بكذا وكذا درهمًا، أو أكثرى دابة بكذا وكذا واختلفا في النقد.

فقال: له نقد الناس بينهم.

قيل له: نقد الناس بينهم مختلف؟!؟

قال: له.

«بدائع الفوائد» ٤/٨٦.

قال المروزي، وأبو الحارث: إن تصارفا فخرج في الدراهم رديء له ما لم يشترط.

«الفروع» ٤/٣٣١.



النهي عن إتلاف سكة المسلمين الجائزة بينهم



قال أبو داود: قلت لأحمد: رأيت سائلًا ومعِي درهم صحيح فأردت أعطيه قطعة، أكسر منه أو أعطيه؟

قال: لا؛ كسر الدراهم وقطعه مكروه.

«مسائل أبي داود» (١٢٤٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كسر المقطعة؟

قال: لا تكسر، ولا بأس بإنفاق المقطعة.

«مسائل أبي داود» (١٢٤٤)

قال ابن هانئ: وسئل هل يكسر الدرهم فيتصدق بكسرة على

المساكين؟

قال: نهى النبي ﷺ عن هذا - يعني: كسر سكة المسلمين - إلا الزيف.
 حدثني أحمد قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد بن فضاء،
 عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه أن نبي الله ﷺ نهى أن
 تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٤)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يدفع إليه الدراهم الصحاح
 ويصوغها!

قال: لا. فيها نهى عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه، وأنا أكره كسر
 الدراهم والقطعة.

قلت: فإن أعطيت دينارًا أصوغه كيف أصنع؟

قال: تشتري به دراهم، ثم تشتري به ذهبًا.

قلت: فإن كانت الدراهم من الفيء، ويشتهي صاحبها أن تكون بأعيانها؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤١٧/٢، ومن طريقه أبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه من طريق
 ابن أبي شيبة عن المعتمر به. والحاكم ٣١/٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معتمر
 به، والبيهقي ٣٣/٦ من طريق إبراهيم بن عبد الله الكجي عن الأنصاري عن محمد
 بن فضاء به. وقال في «الشعب» ٢٢٧/٢: رواه محمد بن فضاء وليس بالقوي عن
 أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه. قال العراقي في «المغني عن حمل
 الأسفار» ٤٢٩/١ (١٦٣٤): رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية
 علقمة بن عبد الله عن أبيه... وضعفه ابن حبان. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن
 ماجه» (٤٩٥)، وفي «الضعيفة» (٤٧٠٦)، قال: مداره على محمد بن فضاء، وهو
 متفق على ضعفه. اهـ بتصرف.

قلت: لم أقف عليه عند الترمذي، ولم يعزه المزني في «تحفة الأشراف» ٤٠١/٦
 للترمذي، فيبدو أن الحافظ العراقي وهم في عزوه إليه والله أعلم.

قال: إن أخذت بحدائها فهو مثلها.
عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس.
قال أبو عبد الله: البأس أن تختلف في الدراهم، فيقول واحد: جيد، والآخر: رديء، فيكسر، هو لهذا المعنى.
سألت أبا عبد الله عن الدراهم تدفع إلى رجل يشتري بها الحاجة، فيرى المسكين، ترى أن يتصدق بها، ويرد مكانها؟
قال: لا يعطي -يعني: الناس- لا ينبغي له أن يفعل.
قال في رواية جعفر بن محمد، وقد سئل عن كسر الدراهم، فقال: هو عندي من الفساد في الأرض.
وقال في رواية بكر بن محمد، وقد سأله عن الرجل يقطع الدراهم والدنانير يصوغ منها، قال: لا تفصل، في هذا ضرر على الناس، ولكنه يشتري تبرًا مكسورًا بالفضة.
وقال في رواية حرب، وقد سأله عن الدراهم تقطع، فقال: لا، نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين. قيل له: فمن كسره عليه شيء؟
قال: لا؛ ولكن قد فعل ما نهى عنه النبي ﷺ.
وقال أحمد فيما حُكي أن مروان بن الحكم أخذ رجلًا قطع درهمًا من دراهم فارس فقطع يده.
قال: إنما كانت دراهمهم المثاقيل، هذه الدراهم البغلية الكبار، وكان يقطع الرجل من حوله وينفقه بالوافي فلذلك قطعه.

كراهة ضرب النقود المغشوشة



قال في رواية محمد بن عبد الله المنادي: ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدًا.

«الأحكام السلطانية» ص ١٨١.



تولي الإمام السككة



ونقل عنه جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم، إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام.

«الأحكام السلطانية» ص ١٨١.



باب بيع السلم

تعريف السلم



قال عبد الله: سمعت أبي يقول: السلم: هو السلف.

«مسائل عبد الله» (١٠٦٨)

قال عبد الله: قرأت على أبي: قلت: السلم ما هو؟

قال: أي: أن يكون الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم فيواضعه على كيل معلوم، يقول له: قد أسلفتك في طعام سوادي أو بلدي أو موصلي، ولا يقول له: قد أسلفتك في هذه الفراخ، أو في هذه الضيعة، وذلك أنه لا يدري يخرج هذا الفراخ شيئاً أم لا. وكذا إن أسلف^(١) في لحم، فقال له: قد أسلفت في لحم مسن، في لحم الجنب، أو الفخذ، فيصف له، وكذا الرءوس يقول له: رأس مسن، ورأس حمل، ولا يأخذ فوق صفته، ولكن يأخذ دونها.

«مسائل عبد الله» (١٠٧٣)

(١) في الأصل: (أسلفت)، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

فصل: ما جاء في شروط صحته

١- أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته ١٦١٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: السلم في الحيوان.
قال: لا بأس به، إنما قال الشعبي: كرهه عبد الله. لأنه قال: من لقاح
بني فلان^(١).

قال إسحاق: كما قال، وهو على ما قال رسول الله ﷺ في استقراض
السن^(٢).

«مسائل الكوسج» (١٨٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قول من يقول: لا يسلم في بر حتى
يسنبل، ولا في نخل حتى يكون زهوا؟

قال: في زرع بعينه ونخل بعينها. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يسلم في الكرايس بذر معلوم؟
قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ -يعني: لسفيان: مَا تَرَى فِي السَّلْفِ فِي
الْبَيْضِ وَالرَّمَانِ، قال: ليس له حدٌ.
قال أحمد: أقولُ جائزٌ.

(١) رواه عبد الرزاق ٢٤/٨ (١٤١٥١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٣٧٧، والبخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

قال إسحاق: جائزٌ، وكذلك كلُّ شيءٍ يُعَدُّ عَدًّا فيعرف.

«مسائل الكوسج» (١٩٦٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال ابن سيرين في رجلٍ كانت عليه مائة دينار وازنة، فأسلفني مائة دينار ناقصة؟ قال: لا بأسٌ أن يُسلفَ بالدنانير النَّقْصَ إذا كانت التي تسأله وازنةً، ولكن لو كُنت تسأله ناقصةً فأسلفك مائةً وازنةً كان ذلكَ مكروهاً^(١).

قال أحمد: كلاهما أرجو أن لا يكون بهِ بأسٌ ليس هو قضاء.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٨٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: السلف في الفلوس لا يرون بهِ بأسًا، يقولون: يجوز برءوسها.

قال: إن تجنبه رجلٌ ما كان بهِ بأسٌ، وإن أجتراً عليه رجلٌ أرجو أن لا يكون بهِ بأسٌ. قال سعيد بن المسيب: لا ربا إلا في ذهبٍ أو فضةٍ أو ما يُكال أو يُوزن مما يُؤكل أو يُشرب^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق ١٢٠/٨ (١٤٥٥٦).

(٢) رواه مالك ص ٣٩٣، وعبد الرزاق ٣٦-٣٥/٨ (١٤١٩٩)، وابن أبي شيبة ٤/٣١١-٣١٠ (٢٠٤٢٨)، والبيهقي ٢٨٦/٥. ورواه الدارقطني ٣/١٤ مرفوعاً من طريق المبارك بن مجاهد عن مالك، وقال: هذا مرسل، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب، ومن رفعه فقد وهم. اه بتصرف.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥١٨: ومبارك مع ضعفه أنفرد عن مالك برفعه، والناس روه عنه موقوفاً.

وقال ابن جعفر في «الدراية» ٢/١٥٦: وهو في «الموطأ» من قول سعيد بن المسيب وهو أشبه.

وضعف الألباني المرفوع. أنظر: «الإرواء» (١٣٤٣).

قال إسحاق: لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد، ولا بأس بالسلم في الفلوس إذا كان ثمنه ذهباً أو فضةً، ورآه قومٌ كالصرف، وليس بين.

«مسائل الكونسيج» (٢١٠٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ سَلَفَ رجلاً دراهمَ عَلَى أن يعطيه من أندرِه هَذَا طعامًا إِلَى عشرة أيام؟ قال سفيان: هَذَا مردودٌ؛ لَأَنَّ أصله غرر؛ لَأَنَّهُ إِنِ أَحْتَرَقَ أَوْ سُرِقَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ.

قال أحمد: لا يُسَمَّى أندراً ولا قريةً صغيرةً نما مِنْهَا الطعامُ إِلَّا أن يَكُونَ مثل الموصِلِ، والسَّواد.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لَأَنَّ الأَمصارَ قَلَّمَا يَخْلُو مِصرَ مِنْ ذَلِكَ

النوع.

«مسائل الكونسيج» (٢١١٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يَقُولُ: أسلفك في طعامِ أَرْضِكَ التي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا؟

قال: هَذَا مَكْرُوهٌ.

قال أحمد: سواء، إِذَا كَانَ أَرْضًا بَعِينَهَا، يَقُولُ: مَكْرُوه.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكونسيج» (٢١١٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ سَلَفَ مِائَةَ درهمٍ فِي مِائَةِ مُدِّ بُرٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ الَّذِي يَسْلَفُ: أَعْطِنِي بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرًا؟ قال سفيان: لا يعطيه دنانير فيكون بيعتين في بيعة.

قال أحمد: جيّد، إِنَّمَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ.

«مسائل الكونسيج» (٢١١٤).

قال إسحاق: كما قال.

قال صالح: وسألت أبي: السلم؟

فقال: لا بأس بالسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل أو صفة يصفها، من نبات أو حيوان، إذا كان يؤتى به على الصفة فلا بأس بذلك، إذا كان إلى أجل. فإن كان المسلم خيراً من الصفة فلا، وإن كان دون فلا بأس.

«مسائل صالح» (١٨٩).

قال صالح: وسألته عن قول سفيان: كره السلم في اللحم، ما معناه، وعطاء لا يرى به بأساً^(١)؟ قال: الذي كره يقول: لا يجيء على الصفة. وقال أبي: لا بأس به إذا كان بصفة: سمين، أو غثي، أو وسط؛ لحم فخذ، أو لحم جنب، أو غيره.

«مسائل صالح» (٢٠٧).

قال صالح: قال أبي: السلم في اللحم مائة رطل بكذا وكذا على أن يوفيه كل يوم رطل؛ إذا وصفه السمن والحد فلا بأس. السلم في الثوب إذا كان موصوفاً فلا بأس به.

السلم في الفاكهة ما أدري أيش سلمه؟ قد يجيء وقت لا يكون فيه.

«مسائل صالح» (١٠٦٦).

قال صالح: قال أبي: السلم جائز في كل ما أسلم فيه الرجل من الطعام، والتمر، والشعير، والذرة، والسلت، والثياب، والحيوان، إذا كان ذلك بصفة وأجل مسمى، فلا بأس به، ويكره الرهن والقبيل -يعني: الكفيل- في ذلك.

«مسائل صالح» (١٣٩٦).

(١) أثر عطاء رواه: ابن أبي ٤/٤٣٨ (٢١٨٤٧) أنه كان لا يرى بأساً بالسلم في اللحم إذا كان له حد يُعلم.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ولا بأس بالسلف في الشحم،
 قيل: إنه يختلف؟

قال: كل شيء من السلف يختلف.

«مسائل أبي داود» (١٢٨٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن السلف في الرءوس؟ فلم ير به بأسًا.
 «مسائل أبي داود» (١٢٨٧).

قال أبو داود سمعت أحمد سُئِلَ عن السلم في العنب؟
 قال: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٢٨٨).

قال أبو داود: قلت لأحمد: السلم في اللبن؟
 قال: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٢٨٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: أعطى في حنطة وشعير؟
 قال: يفرز^(١) للحنطة كذا وللشعير كذا يجعل كل واحد على حدته.
 «مسائل أبي داود» (١٢٩٣)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: لا أرى السلم إلا فيما يكال، أو يوزن،
 أو شيء يوقف عليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٥٠)

قال ابن هانئ: وسألته عن السلم في البيض؟
 فقال: إنما سمعت السلم فيما يكال ويوزن.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٥٢)

(١) في حاشية المطبوع: في (ل): (يقول)، وفي (م): (يقدر).

قال ابن هانئ: وسألت عن السلم في اللحم؟
فقال: نعم إذا كان من ماعز، من ضأن.
قلت له: فإن الصفة لا تحيط به؟
قال: إذا وصف فقد أحاطت به الصفة.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٥٣)

قال ابن هانئ: سألته عن السلم في اللبن والزبد؟
فقال: السلم فيهما جائز، وذاك أنه فيما يكال ويوزن، فهذا يكال
ويوزن.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٥٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن السلم في الحيوان؟
قال: لا بأس به إذا وصف شيئًا معلومًا مثل: البقر، والغنم، والإبل.
«مسائل ابن هانئ» (١٢٥٧)
قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس بالسلم في الحيوان على
الصفة.

«مسائل عبد الله» (١٠٦٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول عن السلف في الحيوان.
فقال: لا بأس به إلى أجل معلوم.

«مسائل عبد الله» (١٠٧٠)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن
أيوب، عن نافع، عن ابن عمر كان لا يرى بأسًا أن يسلف الرجل في
الحيوان إلى أجل معلوم.

«مسائل عبد الله» (١٠٧١)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن أبي

معشر، عن النخعي أن ابن مسعود لم يكن يرى بأساً في كل شيء ما خلا الحيوان.

«مسائل عبد الله» (١٠٧٢)

نقل الميموني عنه: يجوز السلم في الحيوان والرقيق.
وقال في رواية أبي الحارث: أما أستسلاف الإبل خاصة فجائز لحديث النبي ﷺ أنه أستسلف بكرة^(١)، وأما غيره من الحيوان فكأنني أهاب ذلك.

«الروايتين والوجهين» ٣٦٠/١

وقال في رواية المروذي، ويوسف بن موسى: وسئل عن السلم في البيض والرمان فقال: السلم فيما يكال ويوزن ولا أرى السلم إلا فيما يكال ويوزن أو شيء وقف عليه.
وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: لا بأس بالسلم في الفاكهة والبطيخ والبيض والجوز والرمان.

«الروايتين والوجهين» ٣٦١/١

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن السلم في البعر والسرجين؟
فقال: لا بأس.

«الفروع» ٨/٤، «الإنصاف» ٤٨/١١

نقل أبو طالب عنه في السلم في الفلوس النافقة الجواز.
ونقل علي ابن سعيد عنه المنع.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٩٠، مسلم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع.
ورواه الإمام أحمد ٢/٣٧٧، والبخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة بمعناه.

ونقل حنبل عنه: يكره.

ونقل يعقوب وابن أبي حرب عنه: الفلوس بالدرهم يدا بيد ونسيئة إن أراد به فضلاً لا يجوز.

«الفروع» ١٥١/٤

ونقل الأثرم عنه جواز السلم في الحيوان.

«المبدع» ١٧٨ / ٤



٢- أن يكون مؤجلاً بأجل معلوم



قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن محمد بن حنبل: قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار ستين وثلاثاً^(١).

قال معناه: أن يسلف في الشيء ليس عنده يومئذ.

قال: لا بأس بذلك ستين وثلاثاً إذا كان كيلاً معلوماً أو وزناً معلوماً.

قال إسحاق: كما قال هو السلم بعينه.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: السلم إلى الحصاد أو إلى العطاء؟

قال: إذا كان شيء يعرف فأرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: إلى قدوم الغزاة؟

قال: إذا كان يعلم أرجو ألا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (١٢٩١)

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٧/١، والبخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يسلم في الشيء من غير أجل؟
قال: لا يبيعه حتى يذكر فيه أجلاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن: السلم؟
فقال: لا أرى السلم إلا إلى أجل، كما في الحديث: كنا نسلم في
الثمار العام والعامين.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٥١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبيع إلى البيدر، أيجوز له
أن يبيع؟

قال: لا يبيع إلا إلى أجل معلوم، ولا يبيع إلى البيدر.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٥٥)

وقال أبو طالب: قلت له: إلى أجل معلوم أحب إليك؟
قال: أذهب إلى أنه أجل معلوم، وأهل المدينة يقولون: لا تحتاج إلى
أجل، والأجل أحب إليّ لقول النبي ﷺ^(١).

«تهذيب الأجوبة» ٢/٦١٨-٦١٩، «الفروع» ٤/١٨١، «المبدع» ٤/١٨٩

ونقل أبو الصقر فيمن قال أسلمت إليك إلى الحصاد وإلى الجذاذ،
وإلى الصرام أنه لا يجوز حتى يسمي شهراً معلوماً، وليس هنا معلوم.
«الروائيتين والوجهين» ١/٣٥٨

نقل أبو طالب عنه: الأجل في السلم أحب إليّ؛ لقول النبي ﷺ.
«العدة في أصول الفقه» ٥/١٦٢٨-١٦٢٩

(١) يشير إلى حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد ١/٢١٧، والبخاري (٢٢٤٠)،
ومسلم (١٦٠٤)، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ،
فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قال المروزي: قال أحمد: لا يصح حتى يشترط الأجل.

«المغني» ٤٠٢/٦

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم في

الشيء يؤكل، فيأخذ منه كل يوم من تلك السلعة شيئاً؟

فقال: على معنى السلم إذا؟ فقلت: نعم.

قال: لا بأس، ثم قال: مثل الرجل القصاب يعطيه الدينار على أن

يأخذ منه كل يوم رطلاً من لحم قد وصفه.

«المغني» ٤١٩/٦، «المبدع» ٤ / ١٨٩-١٩٠

ونقل أبو طالب عنه: إذا شرط إلى الحصاد أو بدو الصلاح: يصح إن

بدا صلاحه أو أستحصد، واحتج بابن عمر^(١).

«الفروع» ٤ / ١٨٣، «المبدع» ٤ / ١٩٣

إذا اختلفا في الأجل



نقل حرب عنه: إذا اختلفا في أجله قبل قول المسلم إليه.

«الفروع» ٤ / ١٨٣، «معونة أولي النهي» ٥ / ٢١٠

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ٤٨٢ (٢٢٣٠٤): أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن يف زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه.

٢- أن يوجد غالبًا في

محلّه ومكان الوفاء لا وقت العقد

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان: تكره أن يسلف في الرطب في غير حينه وليس في أيدي الناس منه شيء؟ قال: نعم، أصحابنا يكرهون ذلك أن يسلفوا في شيء من الثمار وليس في أيدي الناس منه شيء.

قال أحمد: لا بأس أن يسلفه في غير حينه ويؤجله إلى الوقت الذي يجنى، وكذلك في البطيخ وأشباهه، إذا كان في الوقت الذي يمكن فيه. قال إسحاق: كما قال أحمد لما يحتاج أن يكون موجودًا عند محل السلم، وهذا تشبيه بأصل السلم الذي جاء أنهم كانوا يسلمون في البر، وليس ذلك يومئذ عندهم.

«مسائل الكوسج» (٢١١٠)



إن حل الأجل وتعدّر وجود المسلم فيه.

هل يستبدله بجنس آخر؟

قال صالح: قلت: رجل أسلف رجلًا دراهم في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده بر، قال: قوّم البر دراهم، وخذ بالدرهم شعيرًا؟ قال: لا يأخذ منه شعيرًا إلا مثل كيل البر أو أنقص، لا تأخذ منه زيادة. قلت: فإن كان البر عشرة أجرة، يأخذ منه الشعير عشرة أجرة؟ قال: نعم.

«مسائل صالح» (١٠٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن السلم في الشيء المعلوم، إذا لم يقدر عليه ولم يصب، إن هلك الذي أسلم فيه؟

قال أبو عبد الله: لا يأخذ خيرًا مما أسلم فيه، ولكن يأخذ أحسن منه، كأنه أسلم في شعير فلا يأخذ حنطة، ولكن إذا أسلم في حنطة فله أن يأخذ شعيرًا، أو لا يأخذ إلا أحسن مما أسلم فيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٥٩).

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن رجل أسلف رجلًا دراهم في بُرٍّ، فلما جاء الأجل لم يكن عنده بر، فقال: بعني، خذ مني شعيرًا بالدراهم، فخذ مني بالسعر. قال: لا يأخذ منه الشعير، إلا مثل كيل البر أو أنقص، لا يأخذ منه زيادة.

قلت لأبي: كان البر عشرة أجرة، يأخذ منه الشعير عشرة أجرة؟
قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (١٠٧٤).

قال مهنا: قلت لأحمد: أسلم في ثوب فعجز فقال خذ مني بدراهمك غزلاً؟ فقال: لا يصلح إلا أن يأخذ سلمه أو دراهمه.

«تهذيب الأجوبة» ٥٩٠/٢

ونقل أبو طالب عنه: إذا أسلفت في كر حنطة، فأخذت شعيرًا فلا بأس، وهو دون حنطك، ولا تأخذ مكان الشعير حنطة.

وقال ابن القاسم: قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم فيه، ووجد غيره من جنسه يأخذه؟

قال: نعم، إذا كان دون الشيء الذي له [قلت:] فإنما أسلم في قفيز حنطة موصلية، فقال: فيأخذ مكانه سلتي، أو قفيز شعير بكيلة واحدة لا

يزداد، وإن كان فوقه فلا يأخذ، وذكر حديث ابن عباس، رواه طاوس عن ابن عباس: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت، فخذ عوضاً بأنقص منه، ولا تريح مرتين^(١).

ونقل أيضاً أحمد بن أصرم: سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل، فإذا جاء الأجل يشتري منه عقارا أو دارا؟
فقال: نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.

وقال حرب الكرماني: سألت أحمد قلت: رجل أسلف رجلاً دراهم في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده، فقال: قوم الشعير بالدراهم، فخذ من الشعير؟ قال: لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص.
قلت: إذا كان البر عشرة أجرة، يأخذ الشعير عشرة أجرة؟
قال: نعم.

«فتاوى ابن تيمية» ٢٩ / ٥٠٤، ٥٠٥

لو أسلم في المكيل

١٦١٧

وزناً أو الموزون كيلاً، هل يصح؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإذا أبتعت شيئاً بدينار إلى أجل فحل الأجل، يأخذ بالدينار ما شاء من ذلك النوع؟
قال أحمد: لا، إذا كان قد باع ما يكال أو يوزن إلى أجل فحل الأجل، فلا يأخذ ما يكال، ولا ما يوزن، ويأخذ ما خالفهما.

(١) رواه عبد الرزاق ١٦/٨ (١٤١٢٠).

قال إسحاق: هكذا هو سواء؛ لأنه قول ابن عباس رضي الله عنهما بعينه.

«مسائل الكوسج» (٢١٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال؟

قال: هذا لا يعجبنا، هذا قول أبي حنيفة.

قال إسحاق بن منصور: كر أستيز كر بذبر أست ندارند.

قال إسحاق: هو جائز، وكذلك ما يوزن فيما يكال؛ لانهما جنسان مختلفان فأسلم أحدهما في الآخر، ونقد الذي أسلم ما سمى له، وسلمه إليه.

«مسائل الكوسج» (٢١٦٨)

قال صالح: وسألته عن رجل باع بيعًا مما يكال أو يوزن إلى أجل، فلما جاء الأجل أعطى ما يكال أو يوزن؟

فكرهه. قال: إن كان هذا طعام بطعام نساء.

قلت: أفيأخذ عرضًا من العروض أو ما كان؟

قال: نعم. لا يأخذ كيلاً ولا وزنًا.

«مسائل صالح» (٣٩٢).

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن رجل باع بيعًا يكال أو يوزن إلى أجل، فلما حل الأجل أعطى ما يكال أو يوزن، فكرهه.

قال: كذا هذا طعام بطعام نساء.

قيل: فيأخذ قرضًا من القروض أو ما كان.

قال: نعم: لا يأخذ كيلاً، ولا وزنًا.

«مسائل عبد الله» (١٠٨٦).

نقل حنبل عنه: يسلف ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال، إذا
أختلف النوعان.

ونقل المروزي: لا يسلف ما يكال فيما يوزن وإن اختلفا.

«الروائين والوجهين» ٣٢٠/١.

ونقل الأثرم عنه في المكيل لا يسلم وزناً.

«المبدع» ١٨٧ / ٤



هل يجب الوفاء بموضع العقد؟

١٦١٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَسْلَفْتُ رَجُلًا هَاهُنَا طَعَامًا فَأَعْطَاكَ
بَأَرْضٍ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ بَشْرِيْطٌ فَهُوَ مَكْرُوهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ وَجْهُ الْمَعْرُوفِ
فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قال أحمد: هو كما قال، لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٧٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: رجلٌ سَلَّفَ، فسَمِّيَ
الأجَلَ ولم يُسَمَّ المكانَ؟ قال: مردودٌ نكرهه^(١).

قال أحمد: ليس في حديث النبي ﷺ^(٢) تسمية المكان يوفيه المسلم
حيث دفع إليه المال.

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٨ (١٤٠٧١).

(٢) يشير إلى ما رواه أحمد ١/٢١٧، والبخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث
ابن عباس ولفظه: «من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل
معلوم».

قال إسحاق: كما قال أحمد وأجاده.

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سُفيان: رجلٌ سلف في طعامٍ إلى أجلٍ يوفيه بمكةَ فلقيةٍ بغيرِ مكةَ فقال: خُذْ مِنِّي طعامَكَ وأنا أوفيكِ كراكَ إلى مكةَ؟

قال: هذا لا خيرَ فيه، أن يأخذَ طعامًا ودرهمًا.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال. رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِجَدَّةٍ يَدًا بِيَدٍ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: أَحْمَلُ طَعَامِي، وَأُوفِيكَ كِرَاكَ مِنْ جَدَّةٍ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ سُفْيَانُ: مَكْرُوهٌ، أَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ دِرَاهِمًا، وَهُوَ فِي ضَمْنِهِ بَعْدُ.

قال أحمد: لا بأسَ بهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ فَوَافَى الطَّعَامَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ الْبَائِعُ: أَوْفِنِي كِرَايَ مِنْ جَدَّةٍ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ.

قال أحمد: لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ.

قال إسحاق: كِلَاهِمَا كَمَا قَالَ أَحْمَدُ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ سَلَفَ إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُوْفِيَهُ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَلَقِيَهُ دُونَ مَكَانِهِ فَقَالَ: خُذْ مِنِّي طَعَامَكَ، وَأَنَا أَحْمَلُهُ لَكَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: مُرْدُودٌ.

قال أحمد: لا بأس به.

وسُئِلَ: فإن أخذ منه ولم يحمله؟ قال أحمد: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٩).

قال صالح: الرجل يسلم في طعام في كيل معلوم إلى أجل معلوم، ولا يسمى من أي بلدة؟

قال: يردده إلى بلدة الذي أسلف فيه، حتى يوفيه في الموضع الذي أسلف فيه.

«مسائل صالح» (١٠٩٩).

وقال مهنا: قلت: إن شرط أن يأخذ منه سلمه ببغداد؟

قال: لا يصلح هذا الشرط، إنما هو مثل الصوف، وعليه توفيته حيث أسلف.

«تهذيب الأجوبة» ٢/ ٥٩٠-٥٩١، «الروايتين والوجهين» ٣٥٩/١

٤- أن يقبض الثمن



تمامًا معلومًا قدره وصفته قبل التفرق

قال إسحاق بن منصور: قلت: ابن عمر رضي الله عنهما كره إذا كان لك على رجل دين بأن تسلفه إياه في حنطة حتى تقبضه^(١)؟ قال: نعم أكرهه.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن السلم لا يكون أبدًا إلا بتسليم الثمن نقدًا.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٢)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٦/٤ (٢١١٦٠).

قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره إذا أسلف في طعام أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم؟

قال: أكرهه. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوري في رجل سلف رجلاً دنائير ودراهم في طعام، فوجد في الدراهم زيوفاً، قال: البيع فاسد.
قال أحمد: قد مضى عليه بقدر ما كان منها صحيحاً.

قال إسحاق: كما قال أحمد، يجوز السلم بقدر الصحاح؛ لأنه بيّن قدر ما أسلم فيه.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوري: وإذا أسلفت رجلاً عشرة دراهم في فرقين: فرق حنطة، وفرق شعير، ثم وجد خمسة دراهم زيوفاً، قال: البيع فاسد؛ لأنك لا تدري أليس شعير هي أم للحنطة؟ ولو فرقها فقال: خمسة في البر وخمسة في الشعير فوجد خمسة زيوفاً رد الذي وجد فيه الزيوف.

قال أحمد: دعها ما أدري، ثم قال: أما هذه المسألة على ما قال.

قال إسحاق: يجوز في البرّ بقدره، والشعير بقدره، فيصح من السلم بقدر ما صح من الدراهم في البرّ والشعير بحصته، فإن كانت الدراهم بهرجاً ولم تكن سُتُوقاً^(١) أو زيوفاً بيّناً فأبدله؛ تمّ السلم.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٥).

(١) السُّتُوق: هي الدراهم الزيف.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: رجلٌ سلفٌ دينارين في حُلَّةٍ بذرعٍ معلوم، فوجدَ أحدَ الدينارين زيفًا؟ قال: يردُّ البيعَ ولو كانَ طعامًا حسنًا أن يأخذَ بعضَهُ ويدعَ بعضَهُ.

قال أحمد: أمَّا الحلة فلا يتخلص منها، وأمَّا الطعامُ فقد مضى عليها ما كانَ منها صحيحًا. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ سلفٌ مائة درهم في مائة فَرَقٍ إلى أجلٍ مسمًى وقال: أنقذك الآنَ خمسين، وخمسين إلى شهرٍ؟ قال سفيان: إذا كانَ بعضُ السلفِ نقدًا وبعضُهُ إلى أجلٍ فمردودٌ كلُّه. قال أحمد: صدق، كله مردود.

قال إسحاق: كلما أسلم في طعام مسمًى، وسمى الثمن، ونقده بعضُهُ جازَ من السلم بقدره.

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أسلفَ الرَّجلُ في شيءٍ، فكأنَ في دراهمه زيفٌ؟

قال: يردُّ بحسابِ الزيفِ، وما بقي سلف.

قال أحمد: جيّد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يسلفُ ثلاثمائة درهم في ثلاثمائة فَرَقٍ في أصنافٍ شتى، مائة فرق حنطة، ومائة فرق شعير، ومائة فرق ذرة، ودفعَ إليه ثلاثمائة جملة، فوجدَ فيها زيفًا قال: هذا

مردودٌ؛ لأنه لا يدري من أيها يردُّ قيل: فإنَّ مَيِّزَهَا، مائة في كَذَا، ومائة في كَذَا، ومائة في كذا فعرف من أي صنف هو ذاك الزيفُ، قال: يردُّ بقدره من ذلك بحسابه، ويجوزُ سائرُها.

قال أحمد: يجوزُ أن يردَّ على الأصنافِ الثلاثة على كلِّ صنفٍ بقدر ما وجد من الزيفِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ سلف مائة درهم في مائة قفيز على أن يضع الدراهم على يدي العدل، فإذا جاء الأجلُ أعطاه الدراهم؟ قال: هذا مردودٌ؛ لأنه لا يكونُ السلمُ إلا بقبض.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١١١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أسلف مائة درهم في حنطةٍ إلى أجلٍ، فلما حلَّ الأجلُ جاء يكتاله منه، فقامت البيئةُ أن الدراهم كانت مسروقةً، فليسَ بينهما بيعٌ، وتؤخذ منه الدراهم؟

قال أحمد: إذا كانت مسروقةً لم يجب بينهما بيعٌ.

قُلْتُ لأحمد: لِمَ لا يكونُ السلمُ قائماً ويأخذ هذا بالدراهم؟

قال: لأنَّ السلمَ لا يكونُ إلا بأن يعجلَ لصاحبه مثل الصِّرفِ، فلو أن رجلين تصارفا بدنانير ودراهم فوجدت الدنانير مسروقةً؛ رجع عليه بالدراهم ثمن الدنانير التي أخذَ.

قال إسحاق: كما قال أحمد في المسألتين جميعاً.

«مسائل الكوسج» (٢١١٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلِّ دِرْهَمٍ فِي قَفِيزٍ، وَلَمْ يُسَمِّ مِائَةَ قَفِيزٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ قَمْحًا وَبَعْضَهُ دِرَاهِمًا مَا لَمْ تَكُنْ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي مِائَةِ قَفِيزٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ دِرَاهِمًا وَبَعْضَهُ قَمْحًا؟

قال أحمد: عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَاحِدٌ، كَرِهَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ دِرَاهِمًا وَبَعْضَهُ طَعَامًا ^(١)، وَرَخَّصَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ طَعَامًا وَبَعْضَهُ دِرَاهِمًا، فَكِلَاهُمَا وَاحِدٌ عِنْدَهُ ^(٢).

قال إسحاق: أَمَّا مَا مِيزَهُ الثَّوْرِيُّ فَلَا تَمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي أَنْ يَقْبِضَ بَعْضَهُ سَلْمًا، وَبَعْضَهُ دِرَاهِمًا أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَمَنْ كَرِهَهُ فَحِجَّتُهُ أَنْ يَقُولَ: كَأَنَّكَ بَعْتَهُ بِالْدِرَاهِمِ الَّتِي قَبِضْتَ طَعَامًا لَمْ يَقْبِضْهُ بَعْدَ. «مسائل الكوسج» (٢١١٦).

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ وَسُئِلَ يُعْطَى فِي السَّلْفِ الدِّرَاهِمِ وَالِدِنَانِيرٍ؟

قال: يَفْرُزُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ.

«مسائل أبي داود» (١٢٩٢).

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ إِلَى بَقَالٍ فِي خَبْزٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ شَيْءٌ مَعْلُومٌ فَحَضْرَهُ الْخُرُوجِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ أَيَّاخُذُ مَا بَقِيَ دِرَاهِمًا؟

(١) رواه عبد الرزاق ١٤/٨ (١٤١٠٦)، وابن أبي شيبة ٢٧٦/٤ (١٩٩٩)، والبيهقي ٢٧/٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٢/٨-١٣ (١٤١٠١)، وابن أبي شيبة ٢٧٤/٤ (١٩٩٨١)، والبيهقي ٢٧/٦.

قال: لا، يأخذ سلمه كله أو رأس ماله كله.
كررت عليه، فقال مثل ذلك.

«مسائل أبي داود» (١٢٩٤).

ونقل عنه محمد بن الحكم: إذا لم يوجد كله يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله؟

قال: أكرهه، ابن عمر كرهه، وابن عباس قال: لا بأس به.

«تهذيب الأجابة» ١/٤٩٧.

نقل حنبل عنه: وقد ذكر له قول ابن عباس: يأخذ بعض سلفه وبعض رأس ماله. فقال أحمد: لا بأس به ولا يأخذ فضلاً.

ونقل ابن القاسم: يأخذ سلمه كله أو رأس المال.

«الروايتين والوجهين» ١/٣٦٢.



٥- أن يسلم في الذمة

١٦٢٠

قال صالح: السلم أشترى به العروض؟

قال: هذا بيع ما ليس عندك.

«مسائل صالح» (١١١٢)



توثيق السلم

١٦٢١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرَّهْنُ وَالْقَبِيلُ فِي السَّلْفِ؟

قال: أكرهه في السلم خاصة، وفي البيع لا بأس به.

قال إسحاق: كلاهما لا بأس به، والسلم أشد.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٥).

قال صالح: أكره الرهن والكفيل في السلم، حتى يكون كسائر الغرماء، يخاف ويرجو.

«مسائل صالح» (١١١).

قال صالح: قال أبي: ويكره الرهن والقبيل - يعني: الكفيل - وفي ذلك.

«مسائل صالح» (١٣٩).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرهن والكفيل في السلم؟ قال: لا يعجبني.

«مسائل أبي داود» (١٢٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرهن في السلم؟ فقال: أكرهه لقول ابن عمر، وابن عباس. قيل له: فقول الله ﷻ: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فأجاز الرهن في البيوع كلها، وأن النبي ﷺ أستسلف من يهودي وأرهنه درعه^(١). قال: ذلك لا يقال له: سلم، ذاك كان قرضاً أستقرضه، وهذا لا يشبه السلم.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٥٦).

نقل حنبل عنه في أخذ الرهن والكفيل في السلم: يجوز. ونقل أبو طالب والمروزي عنه: منع ذلك.

«الروايتين والوجهين» ٣٥٨/١، «الميدع» ٤/ ٢٠٢

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٢٠٨، والبخاري (٢٠٦٩) من حديث أنس.

كتاب القرض

حكم القرض

١٦٢٢

قال عبد الله: سألت أبي عن: الرجل يستقرض القرض، هل هذا من المسألة التي لا تحل؟ وكيف الحديث فيها؟ وكيف ترى له أن يصنع؟

فقال أبي: القرض ليس من المسألة في شيء.

«مسائل عبد الله» (١١٥٥)

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: أنفقت على هذا المخرج خمسة وستين درهماً بدين، وإنما لي فيه ربع الكراء.

قلت: فلم لا تدع عبد الله ينفق عليك؟

قال: كرهت أن يفسد عليّ الدرهم.

وسمعت أبا عبد الله يقول: قد وجدت البرد في أطرافي، ما أراه إلا من إدامي أكل الخل والملح.

عن طلحة بن مصرف قال: إذا أكلنا بالدين أتتدنا بالخل، وإذا لم نأكل بالدين أتتدنا بالإدام.

سمعت أبا عبد الله يقول: الدين أوله هم وآخره حرب، لقد أستقرضت امرأة مجمع رغيفين. فقال: ما أجراك! تبيتين وعليك دين!

وسمعت أبا عبد الله يقول: أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء.

وقال: ما أعدل بالفقر شيئاً.

«الورع» (١٤٨-١٥٢)

قال سليمان القصير: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، أيش تقول في رجل ليس عنده شيء، وله قرابة ولهم وليمة، ترى أن يستقرض ويهدي لهم؟
قال: نعم.

«الآداب الشرعية» ١٧٣/٢

ما يصح أن يكون محلًّا للقرض:

١٦٢٣

قال صالح: منحة لبن أو منحة ورق؟

قال: المنحة ورق: هو القرض، والمنحة لبن: هو العارية، هكذا هو.
«مسائل صالح» (١٢٨٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: الخبز والخمير يستقرضه الجيران بينهم؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس.

حدثنا الزبير بن بكار المدني قال: حدثني أم كلثوم ابنة عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير، عن صفية ابنة الزبير بن هشام بن عروة، عن جدها هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سألتنا رسول الله ﷺ عن الخبز والخمير يستقرضه الجيران فيردون أكثر وأقل؟ قال: «ليس به بأس، إنما هذه مرافق بين الناس لا يراد فيها الفضل».

«مسائل أبي داود» (١٢٧٠-١٢٧١)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن قرض الرغيف والخمير؟ فلم ير به بأسًا.

«الورع» (٢٢١)

قال أبو الصقر: قلت: عين بين أقوام، لهم نوائب في أيام؛ يقترض الماء من صاحب نوبة الخميس ليستقي به، ويرد عليه يوم السبت؟ قال: إن كان محدودًا يعرف كم يخرج منه فلا بأس، وإلا أكرهه.

«الفروع» ٢٠٠/٤-٢٠١، «المبدع» ٢٠٦/٤



الوصف (الشرط والأجل) في القرض



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قولُ زيد بن ثابت (رضي الله عنه): كره أن يعجل له ويضع عنه^(١). قال أحمد: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلًا سَلْفًا فَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ هَدِيَّةَ كُرَاعٍ، وَلَا عَارِيَةَ رَكُوبِ دَابَّةٍ؟

قال: لا تفعل.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ، وَهَذَا فِي الْقَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَآ يَتَهَادِيَانِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ أَهْوَنُ، إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ عَلَى مَعْنَى تَأْخِيرِ الدَّيْنِ.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٣)

(١) رواه عبد الرزاق ٧١/٨ (١٤٣٥٥)، والبيهقي ٢٨/٦ عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث برًا من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: لا أمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كَلَّ قَرْضٍ جَرًّا مَنْفَعَةً؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ؟
قال: لَا خَيْرَ فِيهِ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٨٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَضَعُ عَنِ الْمَكَاتِبِ، وَيَعْجَلُ لَهُ؟
قال: مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا، هُوَ مِلْكُهُ بَعْدُ.
قال إسحاق: لَا يَقَاطِعُهُ أَبَدًا إِلَّا بَعْرَضِ.

«مسائل الكوسج» (١٩٠٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُقَالُ لِلسَّقَاءِ: صُبَّ لِي عَشْرِينَ قَرْبَةً
بَدْرَهْمٍ؟

قال: مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا، إِلَّا أَنْ يَعْجَلَ لَهُ الدَّرَهْمُ، يَقُولُ: إِنْ عَجَلْتَ لِي
الدَّرَهْمُ صَبَّيْتُ لَكَ عَشْرِينَ قَرْبَةً، وَإِنْ لَمْ تُعْجَلْ لِي صَبَّيْتُ لَكَ خَمْسَ عَشْرَةَ
قَرْبَةً، فَيَكُونُ قَرْضًا جَرًّا مَنْفَعَةً.
قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٩٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ: إِذَا بَعْتَ رَجُلًا بَيْعًا بِنَقْدٍ
وَلَمْ يَقْضِكَ وَعَسَرَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ. فَقَالَ: تَارِكْنِي وَأَزِيدَكَ، وَبِعْنِي بَيْعًا مُسْتَقْبَلًا
بِنَسِيئَةٍ، فَلَا يَبِيعُهُ إِيَّاهُ وَلَكِنْ يَبِيعُهُ غَيْرَهُ.
قال أحمد: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بِأَسْ.

قال إسحاق: لَا بِأَسَ بِهِ إِذَا تَتَارَكَا، ثُمَّ تَبَايَعَا وَالْإِرَادَةُ مِنْهُمَا عَلَى
الْمِتَارَكَةِ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنْ: رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، فَقَالَ لَهُ: أَقْرَضْنِي وَأَقْضِيكَ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَيْنِ دَرَاهِمٍ، أَوْ دَنَانِيرٍ؟ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْرَضَهُ عَيْنًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَرْضٌ فَلَا.

قال أحمد: إِذَا كَانَ يَجْرُ شَيْئًا فَلَا، كَأَنَّهُ يَقْرَضُهُ قَفِيزًا أَوْ قَفِيزِينَ بَرٍّ، فَيَبِيعُهُ بَوَكْسٍ^(١)، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقْضِي دَرَاهِمًا.

قال إسحاق: كَلِمَا أَرَادَ جَرًّا مَنفَعَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سألت ابن عيينة قلت له: الرجل يكون له على الرجل قمح أو زيت فيتقاضاه، فيقول: لا أجد، ولكن أقرضني حتى أبتاع لك، وأقضيك؟ قال: هذا مكروه، هذا أمر بين.

قال أحمد: أجاد أبو محمد. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ: إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ قَرْضًا فَبِعْهُ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ بِنَقْدٍ، وَلَا تَبِعْهُ مِنْهُ بِنَسِيئَةٍ، وَلَا تَبِعْهُ مِنْ غَيْرِهِ بِنَقْدٍ وَلَا نَسِيئَةٍ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

قال أحمد: جَيِّدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ: أَكْرَهُ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: أَكْرَنِي ثِيَابَكَ، أَوْ حَلِيكَ حَتَّى أَرْهَنَهُ أَجْرًا لَكَ بِهَا مَنفَعَةً، فَهُوَ قَرْضٌ جَرٌّ مَنفَعَةٌ.

(١) الوكس: النقص.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥٩)

قال صالح: وسألته عن قوله: «كل قرض جر منفعة حرام»^(١) ما معناه؟ قال: مثل الرجل تكون له الدار، فيجيء الساكن فيقول: أقرضني خمسين درهماً حتى أسكن، فيقرضه ويسكن في داره، أو يكون يقرضه القرض، فيهدي له الهدية، وقد كان قبل ذلك لا يهدي له، ويقرضه القرض، ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه، فيكون قرضه جر هذه المنفعة، وهذا باب من أبواب الربا، وذلك أنه يرجع بقرضه وقد أزداد منفعة.

«مسائل صالح» (٢٢٢)

قال صالح: الرجل يشتري من الرجل المتاع، فيستقرض منه الشيء فيقرضه؟

قال: إن كان القرض الذي يقرضه يجر إليه منفعة فلا خير فيه.

«مسائل صالح» (٢٩٩)

(١) رواه من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً الحارث بن أبي أسامة كما في «البعية» (٤٣٦). وروى البيهقي ٣٥٠/٥ موقوفاً على فضالة بن عبيد بلفظ: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/٣٤: رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي .. وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك ورواه البيهقي في «المعرفة» عن فضالة بن عبيد موقوفاً. اهـ. بتصرف.

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/١٢٥ (١٩٩١): رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن علي رفعه، قال في «التمييز»: وإسناده ساقط. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٤٤).

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: لا يعجبني أن يكري الرجل أرضًا له ويقرض الأكار شيئًا يعمل به في أرضه يزرع بها في أرضه؟
قال: هذا قرض يجز منفعة لا يعجبني.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يكون له الأكار يعمل في أرضه مقاطعة على الثلث، والربع فيقول: أقرضني ما أشتري بقرة، أله أن يقرضه؟

قال: هذا قرض يجز منفعة، لا يعجبني أن يقرضه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل معلوم، فيعطيه قبل أجله من غير أن يطلبه منه يريد أن يؤدي غرماءه، هل يطيب لهذا أن يأخذ ماله قبل حله؟

قال: لا بأس، إلا أن يضعه عنه ويعجل فإني أكرهه.

«مسائل عبد الله» (١٠٦٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لغريمه: حط عني وأعجل لك؟
قال: أكرهه، لا يفعل ذلك.

«مسائل عبد الله» (١٠٦٤)

قال البغوي: قال رجل لأحمد وأنا أسمع: إني لي جار فربما أطلب منه الشيء فيعطيني، ثم إنه ليستقرض مني دراهم، أفأطلب منه كما كنت أطلب؟

قال: كل قرض يجز منفعة فهو حرام.

«البغوي» (٤٢)

ونقل حنبل فيمن عليه دين فقال لغريمه: أقرضني دينًا آخر على أن أرهنك بالحقيق عبي هذا: لا يصح القرض.
ونقل مهنا جواز ذلك.

«الروايتين والوجهين» ٣٧٢/١

وقال حرب قيل لأحمد: ما تقول في رجل اشترى ثوبًا، وقال لآخر:
أنقد عني، وأنت شريكى؟

قال: إن لم يرد منفعة، ولم يكن قرض جر نفعًا فلا بأس.

«بدائع الفوائد» ٧٠/٤

ونقل مهنا عنه فيمن أقرض غريمه ليوفيه كل وقت شيئًا جاز.
ونقل حنبل: يكره.

«الفروع» ٢٠٦/٤ - ٢٠٧، «المبدع» ٢١١/٤

نقل الحسن بن ثواب فيمن قال لرجل أعطاه دراهم بربح إلى أجل:
عجل لي وأضع عنك. قال: من أخذ دراهمه بعينها فلا بأس، وكُرِهَ أكثرُ.
قال أبو طالب: قال أحمد: كذا يقول ابن عباس: ماله يضع منه ما
شاء^(١).

قلت: ما تقول أنت؟ قال: قول ابن عمر: هو ربا^(٢).

«الفروع» ٢٦٤/٤



(١) رواه عبد الرزاق ٧٢/٨ (١٤٣٦٠)، (١٤٣٦٢)، وابن أبي شيبة ٤/٤٧٤ (٢٢٢٢٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧١/٨ (١٤٣٥٤)، (١٤٣٥٩).

إن تبرع المقرض لمقرضه بشيء

١٦٢٥

قبل وفاء القرض

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية: كراع، ولا عارية ركوب دابة؟
قال: لا تفعل.

قال إسحاق: كما قال، وهذا في القرض إلا أن يكونا يتهاديان قبل ذلك، وأما ما كان من دين سوى ذلك فهو أهون، إلا أن يقبله على معنى تأخير الدين.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٣)

قال ابن هانئ: أشرت لأبي عبد الله حاجة ثمنها من عندي، فلما وزن لي أرجح الميزان، فذهبت أقومه فرجح؟
فقال: خذ، أنت في حل.
قلت له: يكون هذا ربا؟
قال: لا، هذا طيب، خذ، أنت في حل.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤٨)

نقل عنه حنبل: أن المقرض لا يمنع من جواز هديه المقرض.
«المبدع» ٢١٠/٤

باب أحكام القرض

أولاً: من حيث أثره (الملك)

حكم التصرف في الدين قبل قبضه

١٦٢٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بَيْعُ الصَّكِّ؟

قال: هو غررٌ.

قال إسحاق: شديداً.

«مسائل الكوسج» (١٧٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إِذَا كَانَ لَكَ قَرْضٌ فَلَا تَجْعَلْهُ مِضَارِبَةً إِلَّا أَنْ تَأْمُرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْكَ إِنْسَانًا، ثُمَّ يَدْفَعُهُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ؟

قال: جيدٌ، ويجعلُ الوديعةَ قرضًا، ويجعلها مضاربةً، ويجعلُ المضاربةَ قرضًا.

قال أحمد: جيدٌ.

قال أحمد: إِذَا كَانَ لَكَ قَرْضٌ عَلَى رَجُلٍ فَلَا تَصْرِفْهُ مِضَارِبَةً وَلَا سَلْفًا، وَلَا يَكُونُ وَدِيعَةً حَتَّى تَقْبِضَهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ [سفيان] عَنْ: رَجُلٍ يَلْتَمِسُ مِنْ رَجُلٍ بَيْنًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً إِلَى سَنَةٍ، فَكَرِهَ أَنْ يَبَايَعَهُ، فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: أَتَبِعُ بِهِ حَرِيرًا وَبَعُهُ مِنْ فُلَانٍ إِلَى سَنَةٍ، وَاكْتَبَ الصَّكَّ

عليّ وعليه، وأكون أنا ضامنًا كَفِيلاً عَلَيْهِ، والمالُ والربحُ هو لي؟ [قال]:
البيعُ جائزٌ في القضاء.

قلت: فترى في الربحِ شيئًا فيما بينه وبين الله؟ قال: لا بأسَ بالربحِ.
قال أحمد: لا بأسَ بالربحِ.

قال إسحاق: كما قالوا.

«مسائل الكوسج» (٢٢٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي قلت: أتيت رجلًا فاشتريت منه متاعًا
بخمسمائة درهم، وأتاني الرجل فوجد عندي متاعًا اشتراه، فقال لي:
هذا المتاع بتلك الخمسمائة؟

فقال أبي: جائز، ولكن حتى يستوفي المتاع، لا يدعه عنده، فيكون
بيع دين بدين.

«مسائل عبد الله» (١٠٦٧)

ونقل أبو طالب في بيع الدين ممن هو عليه المنع.
ونقل مهنا جواز ذلك.

«الروايتين والوجهين» ٣٥٧/١

ونقل حرب في هبة الدين لغير غريم: تصح.

«الفروع» ١٨٧/٤، «المبدع» ١٩٩/٤

وقال في رواية حرب: الصك إنما يحتال على رجل وهو يقر بدين
عليه، والعطاء إنما هو شيء مغيب لا يدرى أيصل إليه أم لا.

ونقل حنبل عنه في الرجل يشتري الصك على الرجل بالدين، قال:

لا بأس بالعرض إذا خرج، ولا يبيعه حتى يقبضه. يعني: مشتره.

«تقرير القواعد» ٣٩٦-٣٩٧/١

ثانياً: من حيث الرد

١- ماذا يرد؟

١٦٢٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَقَضَاهُ
أَجُودٌ مِنْ دَرَاهِمِهِ؟

قال: لا بأسَ به. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكونج» (١٨٥١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَقْتَضَاءُ دَنَانِيرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ، وَدَرَاهِمٍ مِنْ
دَنَانِيرٍ فِي الْبَيْعِ؟

قال: بِالْقِيَمَةِ.

قُلْتُ: وَاقْتِضَاؤُهُ فِي الدِّينِ؟

قال: بِالْقِيَمَةِ.

قال إسحاق: كما قال بسعرِ يومِهِ.

«مسائل الكونج» (١٨٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانٌ فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ
دَانِقَ فِلُوسٍ، وَعَشْرُونَ فِلْسًا بَدَانِقَ، فَصَارَ عَشْرَةُ بَدَانِقٍ؟ قَالَ: لَهُ عَشْرُونَ
فِلْسًا.

قال أحمد: مَا أَحْسَنَهُ!

قال إسحاق: كما قال، إِذَا كَانَ الْفِلُوسُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي كَانَ.

«مسائل الكونج» (٢٠٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانٌ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ
بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةِ دِينَارٍ، فَإِنَّ لَهُ دَرَاهِمَ ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَدَنَانِيرَ ذَلِكَ الْبَلَدِ.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال، وإن كانت النقود في تلك البلدة مختلفةً - لكل جنس نقد - فاختلف البائع والمشتري، فإن القضاء على المشتري بنقد ذلك الجنس.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: قال سفيان: إذا أقرضت رجلاً قرصاً دراهم أو دنانير، فلا تأخذن من غيره عرضاً بما لك عليه.
قال أحمد: كما قال. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ لإسحاق: رجلٌ له على رجلٍ حنطة فأخذ شعيراً بسعرٍ يومه؟

قال: إذا كان الحنطة عليه قرصاً؛ فلا يجوز له أن يأخذ بقيمته شعيراً؛ لأنه باع حينئذ الدين بالعين، ولو كان باع منه حنطة فصار له عليه ثمنه؛ فله أن يأخذ بثمن الحنطة كل شيء لا يُكالم ولا يُوزن، وقد رخص قوم في أن يأخذ منه الكيل ثمن الحنطة الذي له على صاحبه دنانير، أو دراهم، أو عرضاً من العروض بسعرٍ يومه الذي يقبض.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢٨)

قال صالح: وسألته عن: رجل أقرض رجلاً دراهم، فلما طالبه بها قال: ليس عندي دراهم، خذ مني طعاماً، أرخص عليه، وحاباه، ونقصه من السعر؟

قال: لا بأس به.

«مسائل صالح» (٣٩١)، ونقلها عبد الله عن أبيه «مسائل عبد الله» (١١٢٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقرض عشرة دراهم عددًا، ويأخذها وزناً؟

قال: كان ابن سيرين يكره ذلك^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستقرض من الرجل الدينار أو الدراهم؟

قال: إذا أراد أن يعطيه فليعطه بسعر يومه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستقرض الخبز والحبوب والدراهم وأشباه ذلك، فيعطي أجود منه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤٧)

قال البغوي: وسأل رجلٌ أحمدَ -وأنا أسمع- عن الرجل يقرض الرجلَ دراهم مقطعة يقبض منه صحاحًا؟

قال: إن تطول عليه بذلك قبض منه، فأما أن يشترط عليه فلا.

«البغوي» (٦٢)

قال أحمد في رواية حنبل: ولو أن رجلاً له على رجل ألف درهم أعطاه من هذه الدراهم -أي: المغشوشة- كان قد قضاه؛ لأنها ليست على ما يعرف الناس من صحة السكة بينهم ونقاء الفضة، ثم أرايت لو اختلفا، فقال هذا: لم يقضني، وقال هذا: قد قضيتك، فرجعا إلى اليمين، أكان يحلف أنه قد وفاه؛ لأنها ليست بوافية إلا بالفضة التي

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٧٢ (٢٢٢٠٤، ٢٢٢٠٦).

يتعامل بها المسلمون بينهم؟

«الأحكام السلطانية» ص ١٧٩

ونقل حرب أنه كره لمقرض بُر أن يأخذ بثمنه شعيراً إلا مثل كيله.

«الفروع» ٤/ ١٨٦



قضاء الدين بمال حرام أو فيه شبهة:

١٦٢٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الحسنُ وابنُ سيرين في رجلٍ له على رجلٍ دينٌ فَقَضَاهُ مِنَ الرِّبَا وَالْقَمَارِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(١).

قال أحمد: لا يعجبني هذا، ينبغي له أن يردَّ الربا إلى صاحبه.

قال إسحاق: كما قال الحسنُ وابنُ سيرين، وإن تنزهَ فَرَدَّ الربا بعينه إلى صاحبه كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ الْعَوْضَ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَحَالَكَ رَجُلٌ عَلَيَّ آخَرَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ رَبًّا، فَلَا بَأْسَ بِهِ؟

قال: إِذَا كَانَ مِنَ الرِّبَا؛ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الرِّبَا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٨٩)

ونقل أبو طالب: يقضي دين الغريم بمال له فيه شبهة.

«الفروع» ٤/ ٢٩٢، «معونة أولي النهي» ٥/ ٣٧٠



(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٦٤ (٢٣١٥١) عنهما.

المقرض والمستقرض في الخمر إذا أسلما

أو أسلم أحدهما

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ في نصراني أسلف نصرانيًّا في الخمر، ثمَّ أسلمَ أحدهُما؟ قال: له رأسُ مالِهِ.

قال أحمد: له رأسُ مالِهِ.

قال إسحاق: إذا كان الثمنُ دراهم أو شيئًا يحلّ.

«مسائل الكوسج» (١٩٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: إذا أقرضَ أحدهُما صاحِبَهُ خمرًا، فإنَّ أسلمَ المقرضُ لم يأخذ شيئًا، وإذا أسلمَ المستقرضُ ردَّ على النصرانيِّ ثمنَ خمرِهِ.

قال أحمد: لا، ليس للخمرِ ثمنٌ. وشنعها على قائلِها.

قال إسحاق: كما قال أحمد وهو بين.

«مسائل الكوسج» (١٩٨٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لسفيان: نصرانيُّ أسلف نصرانيًّا في خمرٍ، فأسلمَ الذي سلف، وأبى الآخرُ أن يُسَلِّمَ؟ قال: يردهُ رأسُ المالِ؛ لأنَّ المسلمَ لا ينبغي له أن يأخذ الخمرَ.

قُلْتُ: سئلَ سفيانُ فإنَّ أسلمَ الآخرُ؟ قال: تردُّ الدراهم.

قال أحمد: كلاهما يردهُ الدراهم. قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١١٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: نصرانيُّ أقرضَ نصرانيًّا خمرًا فأسلمَ الذي أقرضَ؟ قال سفيان: لا شيءَ له؛ لأنه لا ينبغي له أن يأخذ ثمنَ الخمرِ، ولا الخمرِ.

قال أحمد: جيّد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١١٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْمَسْتَقْرَضُ وَلَمْ يَسْلَمْ الْمَقْرَضُ؟ قَالَ سَفِيَانُ: يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيَمَةَ الْخَمْرِ.

قال أحمد: لا يكون للخمر ثمن، ولا لشيء من الميتة.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لا ثمن لشيء من المحرم.

«مسائل الكوسج» (٢١٢٠)



٢- مكان الرد



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: السُّفْتَجَةُ^(١)؟

قال: لا بأس بها إِذَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهَ الْمَعْرُوفِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٨٠)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إِسْحَاقُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ سَفْتَجَةَ مِنْ رَجُلٍ إِلَى سَجِسْتَانَ.

فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: أَنَا أَكْثَرِي لِصَاحِبِكَ إِلَى سَجِسْتَانَ لِيَقْبِضَ الْمَالَ رَجُلًا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ.

قال: بكم يؤخذ إلى سجستان رجل؟

(١) السفتجة: هو كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه، وهي لفظة أعجمية. «تهذيب الأسماء واللغات» ١٤٩/٣.

قُلْتُ أَنَا: بِمِائَةِ دَرَاهِمٍ.

قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَتِسْعَمِائَةِ رِبَا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٧٨)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: السَّفْتَجَةُ؟

قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ تَرِيدُ أَنْ تَصْطَنَعَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ مَعْرُوفًا فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالدَّرَاهِمِ أَوْ يُؤَخَّرَ دَفْعَهَا أَوْ يَأْخُذَ وَقَايَةَ فَلَا يَصْلَحُ.

وَرَبَّمَا سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكَرْ: يُؤَخَّرَ دَفْعَهَا.

«مسائل أبي داود» (١٢٥٦)

وَنَقَلَ عَنْهُ قَاسِمُ بْنُ الْفَرْغَانِيِّ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ بِسَامِرًا دِينَ:

يُخْرَجُ يَقْتَضِيهِ؟

قَالَ: لَا.

قُلْنَا: فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: يُوَكِّلُ رَجُلًا مِنْ تَمِّمٍ فَيَقْضِي دِينَهُ.

«طبقات الحنابلة» ٢/٢١٠



٣- زَمَانُ الرَّدِّ وَمَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعَسَّرِ

١٦٣٤

قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنْ بَعْضٌ مِنْ يَقُولِ: لَوْ أَنَّ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَجُلٍ

مَالًا، ثُمَّ كَانَ مَعْدَمًا فَقَدِمَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ مَا لَهُ قَبْلَهُ شَيْءٌ؟

قَالَ: هَذَا قَوْلُ رَدِيءِ خَيْبِثَ.

قُلْتُ: إِنَّهُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

إِلَىٰ مِيسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؟

قال: هَذِهِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

قال صالح: حدثني أبي قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى شَرِيحٍ فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّهُ مَعْسَرٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكَلِّمُهُ فِي مَحْبُوسٍ. فَقَالَ شَرِيحٌ: إِنْ الرَّبَا كَانَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَأْمُرَنَا بِأَمْرٍ ثُمَّ يَعْزِبْنَا عَلَيْهِ، أَدْوَا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا^(١).

قال صالح: حدثني أبي قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ إِلَىٰ شَرِيحٍ يَطْلُبُهُ بَدِينٍ، فَجَعَلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ يَقُولُ: إِنِّي مَعْسَرٌ. فَقَالَ شَرِيحٌ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الرَّبَا فِي الْأَنْصَارِ. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَصَدَّقْتَ بِمَالِي. ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَصَدَّقْتَ بِمَالِي -عني: تَصَدَّقْتَ بِهِ الَّذِي كَانَ فِي الرَّبَا. فَقَالَ شَرِيحٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُنَا اللَّهُ بِشَيْءٍ يَعْزِبُنَا عَلَيْهِ.

قال صالح: حدثني أبي قال: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَهَشَامُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا خَاصِمَ رَجُلًا إِلَىٰ شَرِيحٍ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ شَرِيحٍ: إِنَّهُ مَعْسَرٌ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

(١) رواه عبد الرزاق ٣٠٥/٨ (١٥٣٠٩).

إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴿ [البقرة: ٢٨٠]. فقال شريح: إنما ذلك في الربا، فإن الله قال في كتابه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨] والله لا يأمرنا بشيء ثم يعذبنا عليه.

«مسائل صالح» (٤٥٤)

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يكون له على رجل دين إلى أجل، فحلَّ الأجل بعد موت الرجل، أَلَهُمْ أن يقبضوهم -يعني: الورثة؟ قال أبو عبد الله: إذا كان في يدي ورثته مال يقبلونه فإنه على أجله، إلا أن يكون لم يخلف عقبًا يقوم له بماله، فإنه قد حلَّ في ذلك الوقت أجله؛ لأن الورثة يقسمون الميراث، وأجل هذا يحل بعد القسمة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٧٠)

نَقَلَ البزراطي عَن أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ لِلْغُرَمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ ابْنِهِ، فَقَالَ ابْنُهُ لِغُرَمَائِهِ: أَتْرَكُوا هَذَا الْأَلْفَ فِي يَدِي وَأَخْرُونِي فِي حُقُوقِكُمْ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى أَوْفِيكُمْ جَمِيعَ حُقُوقِكُمْ، قَالَ: إِذَا كَانُوا اسْتَحَقُّوا قَبْضَ هَذِهِ الْأَلْفِ وَإِنَّمَا يُؤَخَّرُونَهُ لِيُوفِّيَهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يَتْرُكَهَا فِي يَدِيهِ، فَهَذَا لَا خَيْرَ لَهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضُوا الْأَلْفَ مِنْهُ وَيُؤَخَّرُونَهُ فِي الْبَاقِي مَا شَاءُوا.

«بدائع الفوائد» ٤/٤٨، «تقرير القواعد» ٣/٣٨٧

باب

مسقطات الدّين

فصل ما جاء في أسباب سقوط الدين

أولاً: قضاء الدين:

١- قضاء الدين من الموسر:

من وسائل حمل الموسر على قضاء الدين:

أ- منعه من السفر



نقل عنه أبو طالب: إذا كان عليه حق إلى أجل فأراد سفرًا بعيدًا يجوز الوقت أخذه السلطان حتى يوثق له بحقه، وإن كان سفرًا قريبًا أخذه أيضًا حتى يوثق له بحقه؛ لعله لا يجيء أو يكون حدث.

«الروايتين والوجهين» ٣٧٦/١

قال محمد بن أبي صالح المكي: لما أردت الخروج إلى بغداد قال لي حسين بن حسن -أو حسن بن حسين- صاحب ابن المبارك: إذا قدمت بغداد فالقِّ أحمد بن حنبل وقرأ عليه مني السلام، وقل له: عليّ دين، فترى لي أن أقدم إلى بغداد؟ قال: فقلت لأحمد. فقال: ﷺ، وقل له: لأن تلقى الله وعليك دين أحب إليّ من أن تقدم بغداد.

«طبقات الحنابلة» ٣٩٧/٢



ب- الحبس

١٦٣٤

قال صالح: قلت: الحبس في الدين؟

قال: يحبس في الدين.

«مسائل صالح» (٦٧٨)

نقل حنبل عنه: وليس لحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره أو يبرئه غريمه، وإن لم يبرئه وصح عند الحاكم أخرجه، ولم يسعه حبسه.

«الفروع» ٢٨٨/٤

ونقل حنبل فيمن حلف غريمه أنه لا يعلم عسرتة: يُحبس إن علم له ما

يقضي.

«الفروع» ٢٩٣/٤

إذا جحد المدين الدين،

١٦٣٥

للدائن أن يأخذ دينه من ماله دون علمه:

قال صالح: وسألته عن رجل كان له على رجل ألف درهم، فجحده عليها، فوجد هذا له جارية، يأخذها؟

فقال: أنا أقول: إن وجد له دراهم لا يأخذها، وذاك أن هذا الملك ملك الرجل، فكيف يجوز أن يأخذ ما لا يملك؟!

قلت: إنهم يحتجون بحديث هند؛ حيث جاءت إلى النبي ﷺ تشكو أبا سفيان، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح. فقال: «خذي ما يكفيك ويكفي ولدك»^(١)؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣٩/٦، والبخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة ؓ.

فقال: هذا بيتها وبيت ولدها، ورخص أن تكون تأخذ ما يكفيها.
وقال: يطؤها الحق؟ إذا كيف يطاء ما ليس هو له بملك؟ وإما يزول
الملك ببيع أو هبة أو صدقة أو تمليك يملكه المالك.

«مسائل صالح» (٥٢٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن امرأة لها مهر على زوجها وكان
لها ابن منه فمات الابن، أتأخذ مهرها من ميراث ابنها من نصيب زوجها
من تحت يدها؟

قال: أخاف أن يستحلفها إنك لم تحبسي منه شيئاً.

«مسائل أبي داود» (١٣٣٧)

ونقل حنبل عنه: أَدَّ إليه ماله الذي أئتمنتك عليه.
ونقل حرب عنه: في غيرها خلاف. وكأنه كرهه.
وسأله مهنا: يطمعه أن يعطيه شيئاً، وينوي ألا يفعل؟
قال: لا.

«الفروع» ٦/٩٧



إذا أبى صاحب الدين القبض، ماذا يفعل المدين؟

١٦٣٦

نقل حرب عنه في السيد يمتنع من قبض مال الكتابة، قال: إن أبى
مولاه الأجل ما أعلم زاده إلا خيراً. وقال: فيه حديث يروى.
قلت: حديث عثمان؟

قال: نعم، قال له: ضعها في بيت المال، واخلئ سبيله^(١).

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٨٠٨ (١٥٧١٤)، والبيهقي ١٠/٣٣٥.

ونقل بكر وحنبل خلافة.

«معوثة أولي النهى» ٢١١/٥

٢- قضاء الدين من المعسر

الحجر على المدين وتفليسه

مشروعية الحجر

١٦٣٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحجر على الرجل.

قال: إي لعمرى، كما يكون لولا الحجر لذهبت أموال الناس.

قال إسحاق: أحسن!

«مسائل الكوسج» (١٨٨٤)

قال صالح: قال أبي: والحجر لو لم يكن في الحجر حديث إلا حرز

الأموال، والحجاج يروي عن ابن عباس في الحجر^(١)، وشريح يروى عنه

في الحجر^(٢)، وحديث هشام بن عروة في قصة عثمان أراد أن يحجر على

عبد الله بن جعفر^(٣)، لم أسمعه إلا من أبي يوسف.

«مسائل صالح» (٩٦٢)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٤ (٢١٠٦٤، ٢١٠٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٤ (٢١٠٦٣).

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» (١٤٨٢)، وعبد الرزاق ٢٦٧/٨ (١٥١٧٦)، والدارقطني

٢٣١/٤، والبيهقي ٦١/٦.

أنواع الحجر

أولاً: حجر على الإنسان لحق نفسه

من تثبت له الولاية على الصغير والمجنون

١٦٣٨

نقل البغوي أن وصياً سأله أن اليتيم يريد ماله وهو مفسد ورفعني إلى الوالي وأبلغ.

قال: إن لم تقدر له على حيلة فأعطه.

«الفروع» ٣١٥/٤

نقل ابن الحكم فيمن عنده مال يطالبه الورثة فيخاف من أمره، ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه؟

قال: أما حكامنا هؤلاء اليوم فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم، ولا يدفع إليه شيئاً.

ونقل مهنا: إن مات المودع وله صبي، فكأنه أوسع أن يدفع المستودع إلى رجل مستور ينفق عليه.

وسأله الأثرم عن من له على رجل شيء فمات وله ورثة صغار كيف أصنع؟

فقال: إن كان لهم وصي، فإن لم يكن إن كانت لهم أم مشفقة دفع إليها.

«الفروع» ٣١٧-٣١٨، «المبدع» ٣٣٦-٣٣٧/٤



وقت دفع المال للمرأة المحجور عليها،

١٦٣٩

وما يجوز لها أن تصدق من مالها ومال زوجها

قال إسحاق بن منصور: ما يجوز للمرأة من مالها أن تصدق؟

قال أحمد رضي الله عنه: إذا حال عليها الحول تصدقت بما شاءت.

قلت: وما يحل لها أن تصدق من مال زوجها؟

قال: الرطب وما لا يدخر.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٥)، (٣١٤٥)

قال إسحاق بن منصور: عطية المرأة؟

قال: على ما قال عمر رضي الله عنه: لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد ولدًا

أو تبلغ أناة ذلك سنة^(١).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦١)

قال إسحاق بن منصور: هل للزوج أن يمنع أمرأته أن تصدق من مالها

ما شاءت؟

قال أحمد: ليس له أن يمنعها بعد الحول، إلا أن تكون مسرفة، مثل

ما يصنع بالحر إذا كان مفسدًا لماله.

قال إسحاق: كما قال، ولكن ينبغي لها ألا تهب ولا تتصدق إلا أن

تستأذنه.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦٢)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٤ (٢١٤٩١، ٢١٤٩٢، ٢١٤٩٦).

وقال في رواية أبي طالب: لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج.

ونقل أيضًا: أنه سُئل عن: المرأة هل يجوز أن تهب مالها لرجل أجنبي؟ فقال: ليس لها ذلك إلا بعد أن تلد ولدًا، أو يأتي عليها حول. ونقل أيضًا: لا تهب من مالها شيئًا إلا بإذنه؛ لأنه مالك لها.

«الروايتين والوجهين» ٣٧٧/١-٣٧٨، «معونة أولي النهى» ٤٢٣/٥

إبطال الأب لتصرف ولده

١٦٤٠

في ماله إذا كان الأب محتاجًا إليه:

نقل حنبل عنه أنه للأبوين الاعتراض عليه في ذلك وإبطاله إذا كانا محتاجين، واحتج بما روى بكر بن محمد أن رجلاً تصدق بأرض على عهد رسول الله ﷺ فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، ما كان لنا مال -أو قال: معيشة- غيرها. فدفعها رسول الله ﷺ إليهما، فماتا فورثهما ابنهما^(١).

«الروايتين والوجهين» ٤٤٠/١

(١) روي هذا الحديث من طرق وقد سمي فيها الرجل، فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أُرِيَ الأذان ﷺ.

فرواه سعيد ٨٩/١ (٢٥١)، والدارقطني ٢٠١/٤، والديلمي كما في «كنز العمال» ٨٤/١١ (٣٠٧١٢) عن عبد الله بن أبي بكر وعمرو وحميد الأعرج أن عبد الله بن زيد... بنحوه.

ورواه الدارقطني ٢٠١/٤، والحاكم ٣٤٧-٣٤٨/٤ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان أبو بكر بن عمرو ابن حزم سمعه من عبد الله بن زيد، ولم يخرجاه.

هل يثبت لولده

١٦٤١

في ذمته دين أو قيمة متلف أو غيره؟

قال أبو داود: سألت أبا عبد الله عن رجلٍ جهز بناتًا له وأراد أن يسوي بين ولده فأعطاهم مالا، ثم أستقرضه منهم ليكون عليه قرض، ثم مات وخلف ديونًا على الناس وأموالًا بعينها؟ فقال: ما وجدوه بعينه فهو مما لهم عليه، وما أستهلكه فلا يكون للولد على أبيهم دين.

قلت: إنه مال حي على الغرام ويتقاضاه؟ فسكت ولم يجب فيه، وكان قال قبل ذلك: إذا مات ولولده عليه دين وله دين تأوي على الناس فيأخذون منه؟

قال: ما أخذوا هو ميراث بينهم، وسقط عن الميت دين ولده. «مسائل أبي داود» (١٣٣٤).

نقل عنه أبو الحارث في رجل له على أبيه دين فمات الأب، قال: يبطل دين الإبن.

«بدائع الفوائد» ٨٦/٣

ونقل مهنا عنه: لو أقر بقبض دين ابنه فأنكر الأب بن رجوع على غريمه، وهو على الأب.

ورواه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» ٢٣٣/٤، والدراقطني ٢٠٠/٤، والحاكم ٣٤٨/٤، والدليمي كما في «كنز العمال» ٨٤/١١ (٣٠٧١١) عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد عن جده.

قال الحاكم: أصح ما روي في طرق هذا الحديث. وقال الهيثمي: بشير هذا لم أجد من ترجمه، ورجاله رجال الصحيح.

ونقل ابن الحكم عنه: ما حازه الأب لا يأخذه الابن حيًّا ولا ميتًا،
وإن كان بعينه إذا حازه لنفسه.

«الفروع» ٦٥٣/٤-٦٥٤.

النفقة للوصي أو الولي على المال

١٦٤٢

نقل حنبل في الولي والوصي يقومان بأمره: يأكلان بالمعروف، كأنهما
كالأجير والوكيل.

«الفروع» ٣٢٥/٤

الشيخ الكبير يُنكر عقله، يحجر عليه؟

١٦٤٣

ونقل المروزي عنه: أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف،
أو كان يضع ماله في الفساد وشراء المغنيات.

«الفروع» ٣١٨/٤، «المبدع» ٣٤٣/٤، «الإنصاف» ٣٩١/١٣، «معونة أولي النهي» ٤٣٢/٥

تقييد المجنون إذا خافوا عليه

١٦٤٤

قال مهنا: المجنون يقيد بالحديد إذا خافوا عليه؟
قال: نعم.

«الفروع» ٣٢٢/٤، «معونة أولي النهي» ٤٢٧/٥

حكم تصرفات العبد في ماله

١٦٤٥

قال إسحاق بن منصور: كفالة العبد؟

قال: لا يكفل إلا بإذن سيِّده.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن عبدٍ دفع إلى رجل مالا فأمره أن يشتريه فاشتراه به وأعتقه؟

قال: يرد الدراهم على المولى ويؤخذ المشتري بالثمن، والعبد حر.
قلت لأحمد: لمن ولاؤه؟
قال: للمشتري.

«مسائل أبي داود» (١٣٥٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا قال: أشتري منك العبد بهذا الألف، فإني أجبن عنه.

«مسائل أبي داود» (١٣٥٣)

قال عبد الله: قيل لأبي: المملوك يكون له مال، يتصدق من ماله بغير إذن مولاه؟
قال: لا يعجبني.

«مسائل عبد الله» (١٤٢٥)

هل يملك العبد بالتمليك؟

١٦٤٦

قال في رواية محمد بن الحسن بن هارون عنه في رجل وهب لغلامه جارية: فلا يطؤها.

ونقل الأثرم: إذا وهب لعبده جارية فلا يعتقها، إنما هي لسيده.

«الروايتين والوجهين» ٣٤٣/١

نقل حرب: لو باعه العبد وله سرية لم يفرق بينهما كامرأته، وهي ملك
لسيده.

«الفروع» ٤/ ٣٣٤

العبد المأذون له في التجارة، إذا ركبه الدين:

١٦٤٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العبدُ المأذونُ له في التَّجَارَةِ إِذَا رَكِبَهُ الدِّينُ؟
قال: إِذَا أذِنَ لَهُ فَعَلَى السَّيِّدِ.

قال إسحاق: كما قال في رَقَبَتِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٨٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العبدُ يُباعُ في الدِّينِ؟
قال: إِذَا لَمْ يَكُنْ أذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَتِهِ إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ فِدَاهُ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٨٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العبدُ إِذَا أُعْتِقَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟
قال: الدِّينُ عَلَى سَيِّدِهِ إِذَا كَانَ أذِنَ لَهُ، وَإِنْ جَنَى جُنَايَةً فَعَلَى سَيِّدِهِ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجلٍ أذِنَ لِعَبْدِهِ فِي
التَّجَارَةِ، فَجَرَحَ إِنْسَانًا، قال: يُدْفَعُ بِرَمْتِهِ، فيكون الدينُ عَلَى العبدِ
حيثما ذهب.

قال أحمد: إِذَا أذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ؛ فَالدِّينُ عَلَى السَّيِّدِ، وَالعبدُ
يسلم بجنائته إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ مَوْلَاهُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ عَنِ إِقْرَارِهِ؟ قَالَ: جَائِزٌ.

قال أحمد: إِذَا أذِنَ لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٥)

قال صالح: وقال في عبد عتقه مولاه، وقد كان أذن له في التجارة فأذَّان: يؤخذ السيد بما أذَّان لما أذن له فيه، وإن كان غير ذلك فما أذَّان العبد فهو ذمة في العبد، وليس على المولى شيء يؤديه العبد عن نفسه.

«مسائل صالح» (٥٣٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن العبد يأذن له سيده فيدان؟

قال: الدين على السيد.

«مسائل عبد الله» (١٠٧٩)

قال عبد الله: قال وكيع: لا يباع العبد في الدين.

قال أبي: خالف وكيع سفيان في هذا.

«مسائل عبد الله» (١٠٨٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن عبد أعتقه مولاه، وعلى العبد دين من

يقضيه؟

قال: إن كان أذن له في التجارة، فإدان العبد بما أذَّان لما أذن له فيه،

وإن كان غير ذلك، فما أذَّان العبد فهو في ذمة العبد يؤديه عن نفسه.

«مسائل عبد الله» (١٤٣٧)

ونقل مهنا عنه: للسيد فداؤه إن أذن لعبده في نوع ولم ينه عن غيره،
وإلا فللبائع أخذ العبد حتى يأخذ حقه منه.

ونقل أبو طالب في تعليق دينه - على العبد أم مولاه - إن أعتقه فعلى
مولاة.

«الروائين والوجهين» ٣٥٧/١، «الفروع» ٣٢٦-٣٢٧/٤

ونقل مهنا فيمن قدم ومعه متاع يبيعه فاشتراه الناس منه، فقال: أنا غير
مأذون لي في التجارة.

قال: هو عليه في ثمنه، كان مأذوناً له أو غير مأذون.

ونقل أيضاً فيمن أشتري من عبد ثوباً فوجد به عيباً، فقال العبد:
أنا غير مأذون لي في التجارة.

قال: لا يقبل منه، إنما أراد أن يدفع عن نفسه.

ونقل حنبل: إن حجر على عبده فمن بايعه بعد علمه لم يكن له شيء؛
لأنه المتلف.

«الفروع» ٣٣٥/٤، «معونة أولي النهى» ٤٤٨/٥

آثار الحجر على المفلس

١- حلول الدين المؤجل عليه

١٦٤٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يموتُ أو يفلسُ، حلَّ دينه؟

قال: إذا وثق له الورثة فهو أحبُّ لي، وإذا أفلس لم يحلَّ دينه،
والموتُ أحرى أن يحلَّ دينه.

وقال الحسن بن ثواب: قال أحمد: يكون ماله موقوفًا إلى أن يحل دينه، فيختار البائع الفسخ أو الترك. وكذلك نقل أبو الحارث وحنبل. «الروائين والوجهين» ٣٧٥/١، «المغني» ٥٦٥/٦، «معونة أولي النهى» ٣٩٢/٥

٢- يمنع تصرفه في عين ماله

١٦٤٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إِذَا فَلَسَ الْقَاضِي الرَّجُلَ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا عَتَقٌ؟
قال: أَمَّا بَيْعٌ وَصَدَقَةٌ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الْعَتَقُ فَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَهْلِكٌ. يَقُولُ: يَجُوزُ عَتَقُهُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَتَقَ لِلَّهِ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٩٦)

نقل محمد بن موسى عنه: إِذَا طَلَبَ الْبَائِعُ عَيْنَ مَالِهِ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ وَلَا هَبْتَهُ، وَلَا عَتَقَهُ.

«الروائين والوجهين» ٣٧٤/١

وسأله جعفر: من عليه دين أيتصدق بشيء؟

قال: الشيء اليسير، وقضاء دينه أوجب عليه.

ونقل حنبل فيمن تصدق وأبواه فقيران: رُدَّ عَلَيْهِمَا، إِلَّا لِمَنْ دُونَهُمَا؛ لِلْخَبِيرِ^(١)، وَلَا يَصِحُّ بَعْدَهُ.

ونقل موسى بن سعيد: إن تصرف قبل طلب رب العين لها جاز،

لا بعده. «الفروع» ٢٩٩/٤، «معونة أولي النهى» ٣٨٠/٥


(١) قد تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن المفلس هل يجوز فعله فيما اشترى قبل أن يطلب البائع منه مما بايع المشتري عليه؟ فقال: إن أحدث فيه المشتري عتقاً أو بيعاً أو هبة؛ فهو جائز ما لم يطلب البائع ذلك، وذلك أن الحديث قال: «هو أحق به»^(١) فلا يكون أحق به إلا بالطلب، فعله ألا يطلبه.

قلت: أرايت إن طلبه منه فلم يدفعه إليه؟

قال: فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا صدقته بعد الطلب.

«تقرير القواعد» ١/١١٤



٣- من وجد عين ماله فهو أحق به زاد أو نقص

١٦٥٠

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: إذا أفلس الرجل فوجد الرجل من متاعه النصف أو الثلث أو الربع أو اقتضى من ثمنه شيئاً؟ قال: لا، إلا أن يجده بعينه.

قال إسحاق: كما قال إذا اقتضى شيئاً كان هو والغرماء سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: الموت والإفلاس واحدٌ؟

قال: لا، الموت أسوة الغرماء، والإفلاس هو أحق به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٢٨، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس، فهو أحق به ممن سواه».

قال ابن هانئ: حَدَّثَنَا بدر بن أبي بدر قال: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل قال: حَدَّثَنَا عبد الصمد، قال: حَدَّثَنَا عمر بن إبراهيم -رجل له فضل أعطاني كتابًا له كبيرًا- قال: حَدَّثَنَا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به»^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل إذا أفلس فوجد رجل متاعه بعينه؟ قال: هو أحق به. متاعه.

قيل: فإن كان قد زاد أو نقص يوم اشتراه؟

قال: هو أحق به، زاد أو نقص.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦٧)، (١٣٩٧)

ونقل أحمد بن سعيد في الراهن إذا مات مفلسًا: المرتهن أسوة بالغمراء. «الروائتين والوجهين» ٣٧٢/١

ونقل الحسن بن ثواب عن أحمد: إن كان ثوبًا واحدًا، فتلف بعضه فهو أسوة الغرماء وإن كان رزمًا فتلف بعضها، فإنه يأخذ بقيمتها إذا كان بعينه؛ لأن السالم من المبيع وجده البائع بعينه، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به».

«الروائتين والوجهين» ٣٧٢/١، «المغني» ١٤٣/٦-١٤٤

ونقل حنبل عنه في ولد الجارية ونتاج الدابة: هو للبائع؛ لأنها زيادة، فكانت للبائع كالمتصلة.

«الروائتين والوجهين» ٣٧٣/١، «المغني» ٥٥٠/٦، «معونة أولي النهي» ٣٩٧/٥

(١) رواه الإمام أحمد ١٠/٥، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف، لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد ٢٢٨/٢ وقد تقدم آنفاً.

قال بكر بن محمد: قال أحمد: لو حكم حاكم أنه أسوة الغرماء نقض حكمه وأخذه.

«العدة في أصول الفقه» ١٥٤٣/٥، «المسودة في أصول الفقه» ٩٠٧/٢، «حاشية الروض» ١٧٤/٥
نقل أبو طالب: إذا تلف بعض العين لا يرجع ببقية العين، ويكون أسوة الغرماء.

«المغني» ١٤٣/٦، «معونة أولي النهي» ٣٨٧/٥
نقل أبو الحارث: إن قال المفلس: إنما لك ثمنه فأنا أبيع وأعطيك، فربه أحق به.

«الفروع» ٣٠٠/٤

٤- بيع القاضي مال المفلس وتقسيمه بين الغرماء

أ- بيع القاضي مال المفلس

١٦٥١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وَمَا يَفْعَلُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَفْلَسَ؟

قال: لا تُبَاع الدَّارُ ولا الخادِمُ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: يُؤَاجِرُ فِي عَمَلٍ إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ؟

قال: إِنِّي أَخِيرُكَ إِذَا كَانَ رَجُلٌ فِي كَسْبِهِ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِهِ.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ مَا فَعَلَ بِمَعَاذٍ؟

قال: أَخْرَجَهُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِ^(١)، والدارُ والخادِمُ ليسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ،

يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ.

(١) روى هذا الحديث موصولاً من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: عبد الرزاق ٢٦٨/٨
(١٥١٧٧)، والبيهقي ٤٨/٦ من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن

قال إسحاق: كما قال، فلذلك لا يُباع عليه الخادم والدار.

«مسائل الكوسج» (١٨٨١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قال عمرُ بن عبد العزيز: إِذَا كَانَ خَادِمٌ وَمَنْزَلٌ لَمْ يَبِعْ مَالَهُ، وَلَمْ يَسْجُنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ هَذَا؟
قال: مَا أَحْسَنَهُ! أَمَّا أَنَا فَأَسْتَحْسِنُهُ، إِذَا حُبِسَ ذَهَبَ كَسْبُهُ، وَضَاعَ عِيَالُهُ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ عَلَى الْغَرَمَاءِ شَيْئًا.

= كعب عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً جميلاً.. وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله من الدين، فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له فأبوا، فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء.. الحديث بطوله.

والطبراني في «الأوسط» ٣/٣٠٩ (٣٢٥٠) من طريق عمارة بن غزيرة عن الزهري، عن ابن كعب، عن أبيه. وفيه ابن لهيعة.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٤٣: فيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن شهاب قال: عن ابن كعب بن مالك. ولم يسمه، وفي الصحيح غير حديث كذلك، ولا يعلم في أولاد كعب ضعيف والله أعلم. اهـ.

ورواه مرسلًا عن ابن كعب بن مالك - ولم يسمه - الطبراني في ٢٠/٣٠ (٤٤) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب.

والحاكم ٣/٢٦٩ عن أبي بن كعب من طريق عبد الله بن أحمد، عند أبيه السالف عن الطبراني، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٤٣: رواه الطبراني في «الكبير» مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

والبيهقي ٦/٤٨ عن ابن كعب بن مالك من طريق عبد الرزاق. ثم قال: وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن معمر ولم يقل: عن أبيه. وقال: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ.. فذكره.

قال إسحاق: كما قال، لا يُباع المسكنُ والخادمُ في الدَّينِ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان إذا حُبِسَ الرجلُ فطالَ حبُّهُ وله مالٌ، لا يريدُ أنْ يبيعَ ماله. قال سفيان: إذا فلسه القاضي يبيعُ ماله فيكونُ بينَ الغرماءِ. سُئِلَ: فيما دونَ أنْ يفلسه القاضي لا يُباعُ ماله؟ قال: لا.

قال أحمد: يباعُ عليه إلا مسكنًا أو خادمًا أو شيئًا لا بد له منه يبيع عليه الحاكم، وإن لم يفلسه القاضي.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٢١٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا صح الدين على الرجل عند القاضي وله مال يباع عليه؟

قال: نعم، باع النبي ﷺ على معاذ.

قال أحمد: يقال: إلا المسكن والخادم.

قلت لأحمد: ويترك له قوت؟

قال: نعم، ما يتقوته، ثم قال أحمد: إن كان عليه عيال فيترك لهم قوام.

«مسائل أبي داود» (١٣٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث معاذ أن عليه دينًا فأخرجه النبي ﷺ من ماله لغرمائه، وحديث شريح أنه كان يبيع ما فوق الإزار^(١) - يعني: كل شيء إلا الإزار.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٣٧/٤ (٢٢٩٠٤).

قال أبي: يبيع كل شيء إلا المسكن وما يواريه من ثيابه، والخادم إن كان شيخًا كبيرًا، أو ذميًا، أو به حاجة إليه لا يبيعه.

«مسائل عبد الله» (١١٠٢)

وقال في رواية الميموني: يترك له قدر ما يقوم به معاشه، ويُبَاع الباقي.

«المغني» ٥٨٠/٦، «معونة أولي النهي» ٤٠٦/٥

ونقل حرب: إذا تقاعد بحقوق الناس يباع عليه ويقضي.

«الفروع» ٢٨٩/٤، «المبدع» ٣٠٨/٤، «معونة أولي النهي» ٣٧٢/٥

ب- تقسيمه بين الغرماء

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل أفلس وعنده شيء من المال وعليه دين، لواحد كذا وكذا، ولآخر مثل ذلك، والمال لا يحيط بما عليه؟

قال: يعطي كل واحد منهم على قدر ماله، ولا يفضل بعضهم على بعض.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦٥)، (١٣٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قضى في مرضه بعض الغرماء دون بعض أيجوز له؟ أم هو بالحصص؟

قال: لا بأس، أن يقضي بعضهم دون بعض، وأحب إلي أن يواسي بينهم في القضاء.

«مسائل عبد الله» (١٠٦٢)

هل يجبس المفلس لو أَدَّانَ بعد إظهار إفلاسه؟

١٦٥٢

نقل حنبل عنه: لو فلسه القاضي ثم أَدَّانَ لم يجبس؛ لأن أمره قد وضح.

«الفروع» ٣٠٩/٤

مؤاجرة المفلس نفسه لسداد ديونه

١٦٥٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وَمَا يَفْعَلُ فِي الرَّجْلِ إِذَا أَفْلَسَ؟

قال: لا تُبَاعِ الدَّارُ وَلَا الخَادِمُ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: يُؤَاجِرُ فِي عَمَلٍ إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ؟

قال: إِنِّي أَخِيرُكَ إِذَا كَانَ رَجُلٌ فِي كَسْبِهِ فَضْلٌ عَن قُوَّتِهِ.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ مَا فَعَلَ بِمَعَاذٍ؟

قال: أَخْرَجَهُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِ، وَالدَّارُ وَالخَادِمُ لَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ،

يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ.

قال إسحاق: كما قال، فلذلك لا يُبَاعُ عَلَيْهِ الخَادِمُ وَالدَّارُ.

«مسائل الكوسج» (١٨٨١)

نقل حنبل عنه: يُعْطَى الْغَرْمَاءُ مَا كَانَ لَهُ، وَلَا يَحْكَمُ لَهُ بغيره.

«الروايتين والوجهين» ٣٧٥/١

ثَانِيًا: الْمُقَاصَّةُ فِي الدِّينِ

١٦٥٤

وقال في رواية مهنا في رجل له على رجل عشرة دراهم وللآخر عليه

عشرة دراهم، فلقيه فقال: العشرة التي لي عليك بالعشرة التي لك علي:

فهو جائز، قد قضاها حين صارت له عليه عشرة.

وقال في موضع آخر في رجل أستقرض من رجل دراهم فجاءه بدراهم ليقضيه فقال: قد جعلتك في حل. ثم ذكر هذا المستقرض أن له على الذي أقرضه دراهم أصابها في حسابه فطالب بها. فقال: الذي كنت أقرضتك قضاء مما ذكرت، فقال أحمد: تلك قد حاله منها. ويأخذ منه الدراهم التي أصابها في حسابه.

«الروائين والوجهين» ٣٨٢/١

كتاب الرهن

باب ما جاء في

أركان عقد الرهن وشروط صحته

ما يجوز رهنه، وما لا يجوز

١٦٥٥

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؟

قال: لا؛ نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو^(١).

«أحكام أهل الملل» ١٢٠/١ (١٢٩)

نقل حرب وجعفر بن محمد ويعقوب بن بختان وابن مشيش: بعضهم يقول: لا أرخص في رهن المصحف، وبعضهم يقول: أكرهه.

«الروايتين والوجهين» ٣٧١/١

نقل حنبل في الرهن بمسلم فيه: يصح.

«الفروع» ٢٠٨/٤



الشروط في عقد الرهن

١٦٥٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ رَهْنًا عَلَيَّ يَدِي صَاحِبِهِ بِحَقِّ لَهْ، فَقَالَ: إِنْ جِئْتَ إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَبِعْ مَا فِي يَدِيكَ

(١) رواه الإمام أحمد ٥٥/٢، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر.

واستوف حَقَّكَ. قال سفيان: لا يعجبني أن يبيعَ لنفسِهِ، وأن يكونَ عَلَيَّ يدي
 غيرِهِ أَحَبَّ إِلَيَّ، وإن باعَهُ كما أمره؛ فبيعهُ جائزٌ.
 قال أحمد: يبيعه جائزٌ إِذَا وكله ببيعه.
 قال إسحاق: كما قال أحمد، ولكن يكره لهُ أَنْ يكونَ أمينَ نفسِهِ حتَّى
 يؤمَرَ بذلك، فإن فَعَلَ جاز.

«مسائل الكوسج» (٢٢٧٥)

قال الأثرم: قلت لأحمد: ما معنى قوله: لا يغلق الرهن؟
 قال: لا يدفع رهنًا إلى رجل ويقول: إن جئتك بالدرهم إلى كذا
 وكذا، وإلا فالرهن لك.

«المغني» ٥٠٧/٦، «المبدع» ٢٣٥/٤، «معوثة أولي النهي» ٢٦٥/٥

باب ما جاء في الأحكام المترتبة على صحة عقد الرهن

لزوم الرهن بالقبض

١٦٥٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل قال لرجل: أرهني كذا وكذا وأعطيك مائة درهم، فأخذ الرهن، فجاء ليزن له الدراهم، فسرق الرهن قبل أن يعطيه الدراهم؟ قال: لا يكون رهنا حتى يأخذ الدراهم، ليس عليه فيها ضمان إلا بشيء قد قبضه.

قال أحمد: ولو قبضه كان من الراهن؛ لأن ملكه له.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦٠)

ونقل الميموني عنه: يلزم بمجرد العقد كالبيع.

«المغني» ٤٤٦/٦

إن مات الراهن قبل إقباضه،

١٦٥٨

هل تقوم ورثته مقامه؟

نقل عنه علي بن سعيد: ليس لورثته إقباضه، وثم غريم لم يأذن.

«معونة أولى النهي» ٢٤٦/٥

من شروط صحة القبض

أ- دوام القبض

١٦٥٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال قتادة: رجلٌ أرتَهَنَ وِلْدَةً فَأَبْقَتْ مِنْ
الَّذِي أَرْتَهَنَهَا إِلَى سَيِّدِهَا فَأَصَابَهَا^(١)؟

قال: لا تُبَاع، وَجِبَتْ لَهَا الْحَرِيَّةُ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِالْوَلَدِ، وَيُؤْخَذُ
سَيِّدُهَا لِلْمَرْتَهَنِ بِحَقِّهِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال قَتَادَةُ: تُبَاعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهَا،
قال: وَيُفْتَكُّ وَلَدُهَا.

قال: لا تُبَاعُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ: تُسْتَسْعَى، وَلَا تُبَاعُ.

قال: لا أَقُولُ تُسْتَسْعَى، وَجِبَتْ لَهَا الْحَرِيَّةُ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِالْوَلَدِ.

قال الثوري: وَنَحْنُ نَقُولُ: فَإِنْ حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ أَسْتَهْلَكُهَا.

قال أحمد: هُوَ مَا قُلْتُ.

قال إسحاق: أَمَّا السَّعَايَةُ فَحَسَنٌ، وَتُعْتَقُ بِالمَوْتِ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٥)

(١) رواه عبد الرزاق ٢٤٢/٨ (١٥٠٥٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: لو أنَّ الرَّاهِنَ قال للمرتَهِنِ: ألبسُهُ، أو أعِرَّهُ، أو أكره؛ فقد خَرَجَ مِنَ الضَّمَانِ، والرهنِ.
قال أحمد: لَهُ أن يكرِي بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ صَارَ رَهْنًا وَيَكُونُ الكراءُ لِلرَّاهِنِ، فَإِذَا قال: ألبسهُ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ أنْ يلبسَهُ إِذَا كَانَ يأخذ الفضلَ، ويأخذ حقَّهُ، هو رهنٌ عَلَى حَالِهِ، فَإِذَا قال له: أَعِرَّهُ فَأَعَارَهُ، ثم رَجَعَ إِلَيْهِ، فهو رهنٌ عَلَى حَالِهِ، وَإِذَا قال لَهُ: ضَعُهُ عَلَى يَدَيَّ رَجُلٍ فوضعه عَلَى يَدَيَّ عدلي، فهو مقبوضٌ للمرتَهِنِ، فَإِن مات الرَّاهِنُ، أو أَفلسَ كان المرتَهِنُ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الغرماءِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئِلَ سفيانُ عَنْ رَجُلٍ آرْتَهَنَ دارًا ثم أكرأها مِنْ صاحِبِ الدارِ؟ قال: قد خرجتُ مِنَ الرهنِ إِذَا أَخَذَ فَضْلَ غَلَّةِ.
قال أحمد: هَذَا رَدَّهَا إِلَى مالِکِها الأَوَّلِ، لا يَكُونُ رَهْنًا حَتَّى يَنْقُضِي كراءَ ذَلكَ، فَإِذَا أَنْقَضِي كراءَ؛ رَجَعَتْ إِلَيْهِ صَارَتْ رَهْنًا.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٧١)

ب- شمول القبض

١٦٦٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: إِذَا رَهَنَ ثوبينَ بعشرة دراهم فجاءَ بخمسةٍ قال: أعطني نصفَ الرهنِ، فلا يدفعُ إِلَيْهِ حَتَّى يستوفيَ حقَّهُ؛ لأنَّ الأَصْلَ كانَ بِجَمِيعِ المالِ.
قال أحمد: صحيحٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إِذَا رَهَنْتَ رَهْنًا فَأَتَيْتَهُ بِبَعْضِ حَقِّهِ فَقُلْتُ: خُذْ مِنِّي وَأَعْطِنِي بِحَسَابِ ذَلِكَ؛ فليس ذَلِكَ للراهنِ أَنْ يَأْخُذَ حَتَّى يُوْفِيَهُ كَلَهُ.

قال أحمد: جيّد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦٧)

نقل مهنا عنه: في رجلين رهنا دارًا لهما عند رجل على ألف، فقضاه أحدهما، ولم يقض الآخر، فالدار رهن على ما بقي.

«الفروع» ٥٢٩/٦



١٦٦١ ما يطرأ على الرهن من زيادة هل يدخل في الرهن؛

وما العمل فيما يطرأ عليه من نقصان؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: جارية رهنت فولدت، فالولد من الرهن؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: قال سفيان في رجلٍ رهنَ عبدًا من رجلٍ فقتل العبد عمدًا، فاقتصر السيد من الذي قَتَلَهُ، فليس للمرتهن شيءٌ، قد ذهب الرهن بما فيه إلا أن يكونَ للمرتهن فضل؛ يعني: عن قيمة العبد.

قال أحمد: يؤخذ السيد برهن يكون قيمة العبد، ويقتصر من العبد.
وقال أحمد: مثله لو أن الراهن أعتق العبد جاز عتقه، ويؤخذ للمرتهن
بمثل قيمة العبد يكون رهناً عنده.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: فإن أخذ السيد الدية؛
يأخذ المرتهن ثمن رهنه.

قال أحمد: تؤخذ ديته فتكون رهناً إلى الوقت الذي تبايعا.
قال إسحاق: كما قال؛ لأنه عوض من ثمنه.

«مسائل الكوسج» (٢٢٧٤)

قال صالح: سألت أبي عن رجل رهن عبداً عند رجل على ألف
درهم، فمرض العبد عند المرتهن، وصار يساوي مائة درهم؟
قال: للمرتهن حقه كاملاً؛ لأن الملك ملك الراهن.
قلت: لو أن رجلاً رهن عند رجل رهناً على عشرة دراهم، والرهن:
يساوي مائة، فضاع الرهن؟

قال: أذهب إلى ما يروى عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن النبي
ﷺ قال: «لا يغلق الرهن، هو من ربه، له غنمه وعليه غرمه»^(١).

(١) رواه الشافعي في «مسنده» ١٦٣/٢-١٦٤ (٥٦٧)، ومالك (ص ٤٥٤) وأبو داود في
«المراسيل» (١٨٦، ١٨٧)، والدارقطني ٣/٣٣ والبيهقي ٦/٣٩، عن الزهري، عن
ابن المسيب مرسلًا، وروي موصولًا من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه (٢٤٤١)
مختصرًا، والدارقطني ٣/٣٢، وصححه الحاكم ٢/٥١، وابن حبان ١٣/٢٥٨
(٥٩٤)، واختلف الحفاظ في ترجيح الرواية المرسله والموصولة، فقد جزم البيهقي
بترجيح المرسل فقال: وهو المحفوظ. اهـ.

قال أبي: إن زاد فهو له، وإن نقص فعليه.

«مسائل صالح» (٦٠١)



جناية الرهن إذا كان من بني آدم أو من الحيوان

١٦٦٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنْ رَجُلٍ أَرْتَهَنَ عَبْدًا، فَجَنَى عِنْدَهُ جَنَايَةً؟ قَالَ: مَا جَنَى فَهُوَ عَلَيْهِ. قِيلَ: فَمَا عَلَى الَّذِي رَهَنَهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قال أحمد: مَا عَلَى الْمُرْتَهَنِ شَيْءٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ: فَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ جَنَايَةً لَا تَحِيْطُ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ: بِقَدْرِ ذَلِكَ.

سُئِلَ: أَلَيْسَ يَرْجِعُ بِقَدْرِ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: بَلَى.

قال أحمد: هُوَ عَلَى صَاحِبِهِ.

قال إسحاق: هُوَ كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ فِي رَجُلٍ أَرْتَهَنَ عَبْدًا، فَقَامَ إِلَى سَيِّدِهِ فَفَقَّطَهُ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُرْتَهَنِ مِنْهُ شَيْءٌ، هُوَ مَالُهُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

== وكذلك ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٩٦/٣، والألباني في «الإرواء» ٥/٢٤٣ (١٤٠٦).

أما الدارقطني فقد حسن الموصول فقال: وهذا إسناد حسن متصل، وكذلك ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢٥/٦، اهـ.

قال أحمد: هو كما قال، وهو رهنٌ على حاله.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٧٢)

صفة يد المرتهن على الرهن،

١٦٦٣

والعمل إذا هلك الرهن في يد المرتهن

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل رهن رهنا فهلك الرهن؟

قال: الرهن يكون ممن رهنه.

قال إسحاق: الرهن ممن رهنه، يقول: المرتهن لا يذهب الرهن بماله

بل يباع فيعطى حقه، وصاحبه يأخذ الفضل، وإذا كان نقصاناً فعلى

الراهن، وإنما إذا كان الرهن حياً فإذا هلك ترادا الفضل.

«مسائل الكوسج» (١/١٩٤٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لا يعلق الرهن؟

قال: لا يعلق، لا يذهب، لا يكون للمرتهن، للراهن زيادته وعليه

نقصانه، وإن عطب فإنما يعطب من الراهن.

قال إسحاق: بَلْ إِذَا عطب يَتَرَادَانِ الفضل.

«مسائل الكوسج» (١٩٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوري: رجل رهن رهناً فأعطاه

الراهن بعض الحق، ثم هلك الرهن يرد المرتهن ما أخذ من الحق؟

قال: بل يرجع المرتهن على الراهن فيأخذ ما بقي له من الحق.

قال إسحاق: كل ما هلك وقيمته مثل ما كان أعطى من الدراهم فقد هلك

بما فيه، ويرد المرتهن على الراهن ما قبض منه.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنْ رَجُلَيْنِ كَفَّلَا عَنْ رَجُلٍ
بَدَيْنٍ فَأَخَذَا مِنْهُ رَهْنًا فَقَالَ أَحَدُ الْكَفِيلَيْنِ: أَنَا أَخَذْتُ بِنَصِيْبِي مِنَ الرَّهْنِ؟ قَالَ:
مَا أَرَاهُ رَهْنًا حَتَّى يَغْرَمَا.

قال أحمد: حَتَّى لَا يَغْرَمَا كَيْفَ يَكُونُ رَهْنًا؟! لَيْسَ هَذَا يَعِدُ بَرَهْنًا.
قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ: فَإِنْ اسْتَأْجَرْتَ دَابَّةً مِنْ
رَجُلٍ، وَرَهْنَتُهُ ثَوْبًا فَهَلْكَ الثَّوْبُ، أَوِ الدَّابَّةُ؟ فَلَيْسَ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَرَهْنَهُ بِدَرْهَمٍ قَدْ ذَابَ عَلَيْهِ.

قال أحمد: الثَّوْبُ رَهْنٌ بِدَرْهَمٍ، وَيَهْلِكُ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ، وَالدَّابَّةُ مِنْ
مَالِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَالَفَ، أَوْ جَاوَزَ بِهَا الْمَكَانَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهَا إِلَيْهِ.
قال إسحاق: كَمَا قَالَ سَفِيَانُ، وَلَا يَكُونُ فِي الدَّابَّةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَخَالَفَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ: إِذَا رَهْنْتَهُ رَهْنًا، فَدَفَعْتَ
إِلَيْهِ بَعْضَ الَّذِي لَهُ، أَوْ كُلَّهُ فَسَرَقَ الرَّهْنُ الَّذِي لَهُ، رَدَ الَّذِي لَكَ؛ لِأَنَّهُ
مُضْمُونٌ، وَلَا يَضُرُّهُ سَرَقَ الرَّهْنِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ، أَوْ دَفَعْتَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ.
قال أحمد: يَهْلِكُ الرَّهْنُ مِنَ الرَّاهِنِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ خِلَافٌ مِنَ الْمَرْتَهِنِ،
أَوْ يَكُونَ اسْتَعْمَلَهُ، أَوْ رَهْنَهُ، أَوْ مَلَكَهُ غَيْرَهُ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ سَفِيَانُ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ: وَالرَّهْنُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ دَفَعَهُ،
وَلَا يُوْخَذُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا هَلَكَ.

قال أحمد: الرَّهْنُ مِنَ الرَّاهِنِ.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: الرَّهْنُ إِذَا كَانَ بِأَكْثَرِ كَانُ بِمَا فِيهِ، وَإِذَا كَانَ بِأَقْلَرَدَّ الرَّاهِنُ الْفَضْلَ.

قال أحمد: الرَّهْنُ مِنَ الرَّاهِنِ.

قال إسحاق: يترادان الفضل، هذا أصح المذاهب.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَضَى عمرو بن حُرَيْثٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ سَلْعَةً وَلَمْ يَقْبِضْ، وَنَقَدَ بَعْضَ الثَّمَنِ وَارْتَهَنَهَا بِبَعْضِ فَمَاتَتْ، قَالَ: هِيَ رَهْنٌ بِمَا بَقِيَ^(١).

قال أحمد: إِذَا قَالَ: لَا أَسْلَمُهَا حَتَّى تَجِيءَ بِالثَّمَنِ فَمَاتَتْ فِي يَدِهِ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٨٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ؛ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»^(٢)؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٨/٤ (٢٠٦٣٣) بنحوه.

(٢) روي هذا الحديث موصولاً ومرسلاً.

أما الموصول فرواه ابن ماجه (٢٤٤١) من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به وضعفه البوصيري في «الزوائد» (٨١٥) إسناده.

ورواه ابن حبان ٢٥٨/١٣ (٥٩٣٤)، والدارقطني ٣٢/٣، والحاكم ٥١/٢،

وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٥/٧، والبيهقي ٣٩/٦ كلهم من طريق زياد بن سعد عن =

قال: لا يغلق في البيع.

سمعت أحمد قال أيضاً: إذا رهن دابة أو ما شبهه مما ليس يخفى، فهلك، فهو من مال الراهن، ويرد إليه الراهن دراهمه.

= الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الدارقطني ٣/٣٢ من طريق ابن أبي ذئب عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية وأما المرسل فرواه مالك ٣/٢٩٣ (٨٢٦) رواية محمد بن الحسن عن الزهري عن سعيد ومن طريق الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٠ (٥٨٨٧).

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/١٦٣ (٥٦٧)، وابن أبي شيبة ٤/٥٢٦ (٢٢٧٩١)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧) والبيهقي ٦/٣٩ من طريق الشافعي كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد به.

ورواه الطحاوي ٤/١٠٠ (٥٨٨٩) عن عطاء وسليمان بن موسى به. ورواه عبد الرزاق ٨/٢٣٧ (١٥٠٣٣) ومن طريقه الدارقطني ٣/٣٢ عن معمر عن الزهري عن سعيد به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٤٣٠ بعد ما ذكر المرسل: أما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلاً عن زياد بن سعد فإن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة لا يذكرون فيه أبا هريرة ويجعلونه عن سعيد مرسلًا وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم.

قال الحافظ في «التلخيص» ٣/٣٦: صحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن أبي عمير وإسحاق بن راهوية والثعالبي والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله.

وضعف الألباني الموصول في «ضعيف ابن ماجه» (٥٣١) وصحح المرسل في «الإرواء» (١٤٠٦) وبسط تخريجه وكلام الأئمة عليه.

قال: ألا ترى أنه قال: «له غنمه» كأنه كان عبدًا فزاد في ثمنه أو دابة فنتجت، «وعليه غرمه» إذا هلك يهلك للراهن ويرد على المرتهن دراهمه؟

قال أحمد: فإن كان شيء خفي مثل فضة أو نحو ذلك، هذا يختلفون فيه.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٤)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: إذا أُرهن الرجل عند رجل رهناً فضاع، قال: لا يلزم المرتهن شيء، وعليه ما أخذ على رهنه حتى يؤديه إليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل أُرهن رهناً فضاع من يد المرتهن، هل له أن يطالبه؟

قال: قد اختلفوا في هذا، وأنا أقول: إذا كان ثقة فإنه يرجع على الراهن بما أُرهنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٤)

قال ابن هانئ: قيل له: فإن هم اختلفوا -الراهن والمرتهن- القول قول من؟

قال: قول الراهن مع يمينه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٥)

قال ابن هانئ: سألت عن رجل أستعار من رجل عارية، فلم يعطه إلا برهن، فضاع الرهن، ورد الرجل العارية، ما يجب عليه في ذهاب الرهن؟

قال: الناس مختلفون في الرهن، من الناس من يقول: هو ملك الراهن، فإذا هلك الرهن فإنما يهلك من الراهن؛ لأنه ملكه، ويرجع المرتهن على الراهن بحقه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرهن يرهته الرجل فيضيع من عند المرتهن؟ قال: الناس فيه مختلفون، وأذهب إلى أن الرهن إذا ضاع فإن له غنمه وعليه غرمه. وقال: أذهب إلى حديث ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، ووافقه زياد بن سعد^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٩)

قال عبد الله: سئل أبي - أو أنا سألته - عن الرهن إذا سرق؟ قال: له غنمه وعليه غرمه، يعني يقول: إذا سرق يعطى الراهن فكاك الرهن، وليس على المرتهن أن يقدم للراهن شيئاً.

«مسائل عبد الله» (١٠٩١)

نقل أبو طالب عنه: إذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه، لما روى عطاء أن رجلاً رهن فرساً فنفق عند المرتهن فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال: «ذهب حقك»^(٢).

«الإنصاف» ١٢/٤٣٦-٤٣٧، «معونة أولي النهي» ٥/٢٥٥

(١) رواه الدارقطني ٣/٣٢ من طريق زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: زياد بن سعد من الحفاظ، وهذا إسناد حسن متصل. اهـ. وقد سبق تخريجه آنفاً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٢٥ (٢٢٧٧٧)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٢ (٥٨٩٤)، والبيهقي ٦/٤١ من طريق أبي داود جميعاً من طرق عن ابن المبارك من مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء... =

صفة يد العدل على الرهن

١٦٦٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال في الشيء يجعل على يدي عدل، قال: هو له. قال الحكم: هو بين الغرماء.
قال أحمد: نعم، إذا جعل على يدي عدل ضمن له، إنما يعني به الرهن.
قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأن العدل بين الراهن والمرتهن إذا قبض ذلك الشيء فهو أمين.

«مسائل الكوسج» (٢٢٩٤)



مؤنة الرهن

١٦٦٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانٌ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَابَّةً فَعَلَفَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُ صَاحِبُ الدَابَّةِ؟ فَقَالَ: الْعَلْفُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَعْلِفَ؟!

قال أحمد: جيد هذا متبرعٌ.

قال إسحاق: كلما رهنه دابة، فإن العلف؛ على المرتهن، وله أن ينتفع بقدر العلف لما صح عن النبي ﷺ: «الرهنُ: مركوبٌ، ومحلوبٌ»^(١).

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٣)

= قال البيهقي: وقد كفانا الشافعي رحمته الله بيان وهن هذا الحديث..

قال الشافعي: ومما يدل على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتي بخلافه.

(١) رواه إسحاق بن راهويه ١٥٩، ٢٨٢، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٧٤،

(١١١٣)، والدارقطني ٣/٣٤، ٧٤ والحاكم ٢/٥٨ وصححه، والبيهقي ٦/٣٨،

كلهم من حديث أبي هريرة والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع»

(٣٥٦١). وبوب عليه البخاري باباً ثم رواه بمعناه (٢٥١١).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إِذَا رَهَنَ جَارِيَتُهُ، فَنَفَقْتَهَا عَلَى الرَّاهِنِ وَلَوْ مَاتَتْ يَكْفِنُهَا، مِنْ مَلِكِ الرَّاهِنِ فِيهَا.
قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢٤)

ونقل مهنا عنه: إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَكْفَنَهُ، لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَنِ، مِنْ أَمْرِهِ بِذَلِكَ؟!!

«الروايتين والوجهين» ٣٦٨/١

الانتفاع بالرهن

١٦٦٦

قال أحمد: إِذَا رَهَنَهُ مِنْ قَرْضٍ فَلَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ أَذِنَ لَهُ.

قال إسحاق بن منصور قال: أَخْبَرْنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا هِشَامَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدَ قَالَا: لَا يَنْتَفِعُ بِالرَّهْنِ إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ، وَإِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا أَذِنَ لَكَ.

قال إسحاق: كما قال، وسمعتُه مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ.

«مسائل الكوسج» (١٩٤٧/ب).

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرهن ينتفع به أم لا؟

قال: لا، لا ينتفع به إلا حديث الدر حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن الدر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو كما قال:

«مركوب ومحلوب».

«مسائل الكوسج» (١٩٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل رهن جارية، أله أن يصيبها؟
قال: لا، والله لا يصيبها.

قال إسحاق: كما قال، وللمرتهن منعها من الراهن أن ينظر إليها فضلاً
على الوطاء.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن عنده المصحف
أيقراً فيه؟

قال: لا يقرأ فيه، لا ينتفع من الرهن بشيء. إلا أن يكون يستأذنه في
القراءة فيه، فإن أذن له قرأ فيه، لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٦) ونقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٠٩٢)

قال ابن هانئ: سألته عن الرهن محلوب، ومركوب، ومعلوف؟
قال: يركبه بقدر علفه، ولا يعجفه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٨)

نقل إبراهيم بن الحارث وبكر بن محمد، وابن القاسم: الرهن محلوب
ومركوب، وعلى الذي يحلب ويركب نفقته.

«الروائين والوجهين» ٣٦٨/١، «المبدع» ٢٣٨/٤

ونقل مهنا في رجل رهن مصحفاً، هل يقرأ فيه؟
قال: أكره أن ينتفع من الرهن بشيء.

«الروائين والوجهين» ٣٧١/١، «الأداب الشرعية» ١٦٠/٢

قال الحسن بن ثواب: قال أحمد: إذا كان الرهن داراً، فقال
المرتهن: أسكنها بكرائها، وهي وثيقة بحقي. ينتقل فيصير ديناً، ويتحول
عن الرهن.

«المغني» ٥١٠/٦

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يرهن العبد فيستخدمه؟

فقال: الرهن لا ينتفع منه بشيء، إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يُركب ويُحلب ويُعلف.

قلت له: فإن كان اللبن والركوب أكثر؟

قال: لا إلا بقدر.

«المغني» ٥١٢/٦، «معونة أولي النهي» ٢٧٠/٥

ونقل محمد بن الحكم فيمن عنده أمة رهن فسقت ولده لبناً وضع عنه بقدره. «الفروع» ١٤/٤

نقل حنبل عنه: يستخدم العبد.

«الفروع» ٢٢٥/٤، «المبدع» ٢٤٠/٤، «معونة أولي النهي» ٢٧٠/٥

نقل عنه حنبل في قرض الدار في الرهن: لا يسكنه إلا بإذنه، وله أجره مثله. «الفروع» ٢٢٥/٤، «الإنصاف» ٤٩٥/١٢

حكم تصرفات الراهن أو المرتهن

١٦٦٧

في الرهن بدون إذن الآخر

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل رهن غلامه، ثم أعتقه؟

قال: جاز عتقه، وعلى الراهن قيمته. أي: يكون رهناً مكانه.

قيل لأحمد: إن الراهن معدوم.

قال: جاز العتق، هو ملكه.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٥)

متى عجز الراهن عن الوفاء،

هل للمرتهن التصرف في الرهن؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرَّهْنُ لَا يُبَاعُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ.
قال: ما أحسن هذا!

قال إسحاق: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وُكِّلَ بِيَعِهِ فَهَوَ جَائِزٌ.
«مسائل الكوسج» (١٩٤٨)

قال صالح: رجل رهن رهناً، وأخذ مالا، فلما حل الأجل؛ لم يأت به بماله، والتوى عليه، كيف يصنع بالرهن؟

قال: يكون عنده باقياً على حاله، إلا أن يوكله ببيعه.
قلت: فإن قال له: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا، وإلا فأنت وكيلني في بيع هذا؟

قال: هذا جائز.

«مسائل صالح» (٨٤)، ونقلها عبد الله عن أبيه «مسائل عبد الله» (١٠٩٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف أصحابها، ولا يعرف منازلهم، ولا يعرف من رهن عنده؟

فقال: إذا أيست من معرفتهم ومعرفه ورثتهم، فأرى أن تباع هذه الرهون، ويتصدق بثمنها، فإن عرفت بعد أربهابها خيرتهم بين الأجر أو تقوم لهم، وهذا إذا أيست من أصحابها ومن ورثتهم، هذا الذي أذهب إليه؛ لأننا نقول في الرهن: هو ملك لربه، فإن ضاع عند المرتهن فلا جناية من المرتهن، وإنما يذهب مال الراهن، ويرجع المرتهن بماله وافيًا، وفيه اختلاف كبير.

«مسائل عبد الله» (١٠٨٩)

قال البغوي: وسئل أحمد عن رجل له عند رجل رهن فاحتاج المرهون عنده إلى دراهمه فقال له: بع رهنك وأعطني؟
قال: إن لم يكن عنده ما يعطيه ولم يبع رهنه له أن يحبسه ويستعدي عليه.

قال أحمد: وليس له أن يبيع الرهن إلا بإذن صاحبه.

«مسائل البغوي» (١٩)

نقل أبو الحارث عن أحمد في الرهن يكون عنده السنين الكثيرة يئأس من صاحبه يبيعه، ويتصدق بالفضل، فإذا جاء صاحبه كان مخيراً بين الأجر، وبين أخذ ما بقي من الثمن.

«الروائتين والوجهين» ٣٧٠/١، «المغني» ٥٣٤/٦، «بدائع الفوائد» ٧٠/٤

ونقل أبو طالب عنه إذا كان عنده رهن وصاحبه غائب وخاف فساد كالصوف، ونحوه يأتي إلى السلطان ليأمر ببيعه، ولا يبيعه بغير إذن السلطان.

«الروائتين والوجهين» ٣٧٠/١، «بدائع الفوائد» ٧١/٤، «الفروع» ٢١٢/٤، «المبدع» ٢١٦/٤

إذا مات الراهن مفلساً وعليه دين،

١٦٦٩

هل يكون المرتهن أحق به، أم يكون أسوة بالغرماء؟

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إن مات الراهن أو أفلس كان المرتهن أحق به من الغرماء.

«مسائل الكوسج» (٢٢٧٠)

نقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: إذا مات الراهن أو أفلس فالمرتهن أحق به من الغرماء.

ونقل علي بن سعيد: المرتهن أسوة الغرماء.

«الروايتين والوجهين» ٣٦٧/١، «المغني» ٤٤٧/٦

اختلاف الراهن والمرتهن

١٦٧٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اُخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ؟
قال: إِذَا أَقَرَّ الرَّاهِنُ أَنَّهُ رَهْنُهُ بِعَشْرَةٍ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَالَ
الْمُرْتَهِنُ: رَهْنَتُهُ عِنْدِي بِعَشْرِينَ فَهُوَ مُدَّعٍ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي
يَدَّعِي الْفَضْلَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: فَسَّرْ لِي أَمْرَ الرَّهْنِ،
وَمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ.

قال: اُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ إِذَا اُخْتَلَفَا عَلَى أَوْجِهٍ
خَمْسَةَ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ، وَهَذَا الَّذِي
يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الرَّوَايَةِ أَكْثَرُ، وَالْمَذْهَبُ قَائِمٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ لَوْ
أَرَادَ الْمُرْتَهِنُ مِنْهُ قَدَرَ الرَّهْنِ كَانَ مَسْرُورًا بِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ
الرَّاهِنِ رَهْنًا قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ فَهَلَكَ، فَقَدْ ذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ قَدْرُ حَقِّهِ
بِحَقِّهِ الَّذِي لَهُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَمَا كَانَ فِي الرَّهْنِ مِنْ فَضْلِ فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ
أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ ذَلِكَ لِلرَّاهِنِ لَمَّا هَلَكَ فِي ضَمَنِهِ، وَلَمْ تَكُنْ وَدِيعَةً،
وَلَا عَارِيَةً، فَحَكَمَ الرَّهْنُ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ سِوَاءً، وَأَمَّا مَا نَقَصَ مِنَ
الرَّهْنِ فَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الرَّاهِنُ قَدْرَ مَا كَانَ
الرَّهْنُ نَاقِصًا عَنْ حَقِّهِ.

وأما مَنْ قال: ذهب الرهان بما فيها قلٌّ أو كَثُر. فنقول: إنَّ الرهنَ قامَ مقامَ الحقِّ لما تراضياَ عليه، ويحتجُ بأنَّ إجماعَ الناسِ على أن إذا استوى الرهنُ بالحقِّ ثمَّ هلكَ الرهنُ كانَ بما فيه، فلمَّا اجتمعَ أهلُ العلمِ على هذا كانَ القياسُ على الإجماعِ أن يكونَ نَقَصَ أو زَادَ لا تراجعَ بينهما، ولكنَّا قلَّدنا عليًّا^(١)، وابنَ عمرَ رضي الله عنهما، وغيرهما حيثُ قالوا: يترادَّانَ الفضل.

وأما الوجه الثالث: ما قال هؤلاء الكوفيون: إنَّ ما زادَ مِنَ الرهنِ على حقِّه فهو أمين لا رجوعَ للراهنِ على المرتهنِ، فالحجَّةُ على هؤلاء إذا لم يكنْ لهم تقليدًا محتجا أن يقال: إن كانَ في الفضلِ أمينًا، ولذلك لم يغرمه فإنهما تشاحا في ذلكَ الفضلِ، فقال الراهنُ: أنت إن كنتَ في الفضلِ أمينًا فرده عليّ، فإن لم يحكمْ بالردِّ فقد انتقضَ عليك كلامك؛ لما أمرَ اللهُ ﷻ بردَّ الأماناتِ إلى أهلها، وإن كانَ مضمونًا في يدهِ الفضلِ فهلكَ غرم الفضلِ، وهذا أعدلُّ الأقاويلِ إلينا وأصحُّه.

والوجهُ الرابعُ: أن يكونَ ما قال هؤلاء الذين يحتجون بقولِ علي رضي الله عنه: ما كانَ مِنْ حيوانِ رهنٍ فهو بما فيه، وما كانَ مِنْ سِوَى ذلكَ ترادًا الفضلِ؛ لأنَّ كلَّ رهنٍ رهنٍ فحكمه حكمُ الرهنِ.
قال إسحاقُ بن منصور: هذا قولُ أحمد بن حنبلٍ.

(١) رواه البيهقي ٤٣/٦ من طرق عن الحكم عن علي، وقال: هذا منقطع، وقد روي عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولاً.
وذكره الذهبي في «المهذب في اختصار السنن» ٢١٦٩/٤، وقال: منقطع، وذكر بعده طريقاً آخر، وقال عنه: سنده ضعيف. اهـ.

وأما قوله الخامس: فالذين قالوا: إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ رَجِعَ بِمَالِهِ كُلِّهِ؛ لأنَّ الرَّهْنَ كَانَ وَثِيقَةً كَمَعْنَى الْكِفَالَةِ وَنَحْوَهَا فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، فَإِنْ أَحْتَجُّوا لِهَذَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ هُوَ مِمَّنْ رَهْنُهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(١)، قِيلَ لَهُمْ: إِنَّمَا هَذَا فِي بَيْعِ الرَّهْنِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ الزَّهْرِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَبْصَرَ بِمَعْنَاهُ إِذْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وكذلك قولُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما^(٢)، وطَاوُسُ^(٣)، وإِبْرَاهِيمَ^(٤) وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ. أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ وَلَكِنْ يُبَاعُ، فَيَكُونُ لِلرَّاهِنِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النِّقْصَانُ.

«مسائل الكوسج» (١٩٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ رَهْنًا شَيْئًا، فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: أُعْطَيْتُكَ مَائَتِي دَرَهْمًا، وَرَهَنْتَنِي ثَوْبًا، فَقَالَ الرَّاهِنُ: دَفَعْتَ إِلَيَّ مِائَةَ دَرَهْمٍ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ الْمُرْتَهِنُ بِبَيِّنَةٍ.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤١)، والدارقطني ٣٢٠-٣٣٠، والحاكم ٥١/٢-٥٢، وابن حبان ١٣/٢٥٨ (٥٩٣٤) من طريق الزهري عن أبي هريرة مرفوعًا. ورواه الشافعي في «المسند» ١٦٣/٢، ١٦٤، ومالك ص (٤٥٤) وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦)-١٨٧ عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلاً. واختلف في رفعه وإرساله، ورجح رواية الإرسال البيهقي، وقال: هو المحفوظ وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/١٩٦: ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال وهو الصحيح أهد. وذكره الألباني في «الإرواء» (١٤٠٦) وصحح رواية الإرسال قائلًا: فالتنقيح تظمن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر لاسيما وهم ثقات أثبات.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٢٦ (٢٢٧٨٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/٢٣٨ (١٥٠٣٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٢٦ (٢٢٧٨٨).

قال أحمد: نعم، القول قول الراهن، إذا كان يدعي المرتهن له عليه فضلاً.

قُلْتُ: قال: فإن أستهلك الرهن، فقال الراهن: رهنِي ثمن كَذَا وَكَذَا، وقال المرتهن: ثمن كَذَا وَكَذَا، فبينه الراهن على رهنه أنه كان يساوي كذا وكذا، وإلا فالقول قول المرتهن.

قال أحمد: إنما يذهب من الراهن، ويرجع المرتهن بحقه على الراهن.

قال إسحاق: القول قول الراهن؛ لأن المرتهن إنما يفر مما يخشى من ذهاب حقه، فهو في الأصل المدعي للزيادة؛ فعليه البيئته.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦٤)

قال البرزاطي: سألت أحمد عن الرجل يرهن الثوب عند التاجر، فلما رام أنفكاكه، أخرج المرتهن الثوب إليه، فقال الراهن: ليس هذا ثوبي، قال المرتهن: هذا ثوبك الذي رهنته.

قال: القول قول (الراهن)^(١) مع يمينه أن هذا ثوبك وأنه ما خرج من يده إلى غيره منذ أخذه إلى يوم أخرجه إليه.

«بدائع الفوائد» ٤٨/٤

(١) وفي الحاشية بخط القاضي: قوله: القول قول الراهن سهو من الراوي، ومعناه المرتهن؛ لأن كلامه فيما بعد يدل عليه.

كتاب الضمان

ما يصح ضمانه، وما لا يصح

١٦٧١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ يستدين ويتجر، فقال ابن له في حياة أبيه: أشهدوا أنّ كل ما كان على أبي فأنا له ضامنٌ؟ قال: ليس بشيء، حتّى يسمي المال، ويسمي الرجال، ولكل رجل ماله. قال أحمد: ليس هذا بشيء، هو ضامن.

قُلْتُ: سُئِلَ: فإن قال بعد وفاة أبيه: أشهدوا أنّ كل ما على أبي فأنا له ضامنٌ، وهو عليّ؟ قال: ليس بشيء، حتّى يسمي المال، ويسمي الرجال، لكل رجل ماله. قال سفيان: هذا مجتمع عليه عندنا. قال أحمد: هو عليه. يعني: على الأبن.

قال إسحاق: كما قال أحمد في الأمرين جميعًا بعد أن يثبت الدين على الأب قبل أن يتكلم ابنه بالضمان، أو يقر الأبن بذلك، أو يصدق المدعي، وكذلك بعد الوفاة هو ضامن.

«مسائل الكوسج» (٣١٩٢)

نقل الأثرم في رجل يتقبل من الناس الثياب، فقال له رجل: أدفع إليه ثيابك، وأنا ضامن.

فقال له: هو ضامن لما دفعه إليه.

«المغني» ٧/٧٦



هل لرب الحق مطالبة

١٦٧٢

من شاء منهما -الضامن أو المضمون عنه- بحقه؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كان لرجل على قوم حق، يأخذ منهم من شاء بجميع حقه؟

قال: إذا كتب في كتابه: أيهم شئت أخذت بحقي، يأخذ أيهم شاء. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٧٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: في الكفالة إذا كتب: أيهما شئت أخذت بحقي؟

قال: يأخذه به إذا ضمنه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل كتب حقاً على رجلين، أيهما شاء يأخذ بحقه؟

قال: يأخذ أيهما شاء، فإذا قبض من واحد برئ الآخر.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٠)



إذا ضمن ديناً مؤجلاً عن إنسان فمات أحدهما،

١٦٧٣

فهل يحل الدين على الميت منهما؟

قال إسحاق بن منصور قال سفيان: الكفيل إذا كفّل بمالٍ إلى أجلٍ، ثم مات الكفيل قبل الأجل أخذ من ورثة الكفيل، فدخل عليه، وليس لورثة

الكفيل أن يمنعوا الذي كفّل عنه حتّى يبلغ الأجل، فإن مات الذي كفّل عنه استوثق من المال حتّى ينظر ما يصنع الذي كفّل، فإن أدى هذا، وإلا أخذ من المال.

قال أحمد: هو إلى أجله، الكفيل والذي كفّل عنه، إلا أنّه يستوثق من المال، فإن أفلس فهو إلى أجله، إذا أوثقوا له.
قال إسحاق: كما قال؛ لأنّ الميت إذا مات لم يحل ما عليه من الدين، هو إلى أجله إذا أوثقوا لصاحبه.

«مسائل الكوسج» (٣١٨٩)

رجوع الضامن على المضمون بما أدى عنه

١٦٧٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ لزم رجلاً، فقال رجلٌ: دعه فما لك عليه فهو عليّ؟

قال أحمد: إذا قال: ما على فلان فهو عليّ، فرضي فلان - وهو الطالب - فقد أنتقل حقه عليه، وليس له أن يرجع بشيء مثل الحوالة إلا أن يقول: ضمننت عنك، أو تكفّلت، أو أنا به حميل، فهذا كله لا يدل المعنى أنه قد أنتقل الملك عليه، وإذا قال: هو عليّ، فرضي المالك؛ فقد أنتقل ملكه على هذا، وليس له أن يرجع على الذي برأه بشيء.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٢٠١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ضمن عن الرجلٍ بغير أمره أله أن يرجع عليه؟

قال: إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ فَهُوَ أَوْكَدُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ لَمْ لَا يَرْجِعْ؟ هَلْ وَهَبَ لَهُ شَيْئًا؟ هَلْ مَلَكَه شَيْئًا؟ إِنَّمَا ضَمَّنَ عَنْهُ ضَمَانًا مِثْلَ الَّذِي يَجِدُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ فَيَشْتَرِيهِ، أَلَيْسَ كُلُّهُمْ قَالَ: يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْثَمَنِ؟

قال أحمد: يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْثَمَنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ أَنْ يَشْتَرِيهِ.

قال إسحاق: كما قال؛ لِأَنَّ اللَّازِمَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا عَايَنَهُ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ، فَإِنَّ نَوَى الْأَرْتِجَاعِ عَلَيْهِ بِمَا اسْتَنْقَذَهُ كَانَ لَهُ شَاءَ الْأَسِيرِ أَوْ أَبِي.

«مسائل الكوسج» (٢٢٠٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل له قبل رجل دين، فتحمله عنه أجنبي، أو ذو قرابة، هل له أن يرجع عليه؟

قال: لو قال له الرجل: ليقض عني ديني، فهو جائز، أو يكون تبرع

عليه، فلا.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٢٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل كان له على رجل مال، فضمنه عنه،

ثم غاب المضمون، يؤدي عنه الضامن؟

قال: نعم، ولكن إذا قدم المضمون عنه، وجب عليه المال، ليس

على مال مسلم توى^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٤٢٤)

متى يبرأ الضامن؟

١٦٧٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا ألزم الرجل الرجل

(١) التوى: الهلاك والضياع والخسارة. أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢٠١/١.

فجاءه رجلٌ فقال: دَعَهُ، فما دام لكَّ عليه من حقِّ فهُوَ عَلَيَّ، ودَعَهُ. قال: قوله هذا ليس بشيء، ولكنه يحبس بنفسه حتَّى يأتي به؛ لأنه إنما خلصه منه بهذا.

قال أحمد: كلِّمًا ثبت على المدعى عليه، فقد وجب على هذا الذي خلصه، فإن أدى هو لم يرجع به على الأولِ أيهما أدى فقد برئ الآخر، إلا أن يقول: ضمنْتُ عنك، أو تكفلت، أو أنا به حميل.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣١٩٠)

متى يبرأ المضمون عنه؟

١٦٧٦

قال صالح: وسألته عن رجل عليه دين، فقال الأبن لأصحاب الدين: عليَّ هذا الدين، يبرأ الميت من ذلك؟
قال: أما ضمانه فجائز، ولكن إنما يبرأ منه إذا قضى دينه.

«مسائل صالح» (٥١٦)

ونقل عنه يوسف بن موسى: أنه يبرأ بمجرد الضمان.

«المبدع» ٢٥٤/٤

تعدد الضامنين

١٦٧٧

نقل عنه مهنا في اثنين ضمنا دين رجل أن كل واحد ضامن لجميع الدين.

«المبدع» ٢٦٩/٤

باب الكفالة

هل تصح كفالة العبد؟

١٦٧٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: لا حمالة، ولا كفالة للعبد حتى يأذن له سيدهُ.

قال أحمد: صدَقَ.

قُلْتُ: فإن كَفَلَ ما عليه؟

قال أحمد: لا يكون عليه شيءٌ.

قُلْتُ: لأنه لم يأذن له سيدهُ؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال سواهُ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٨٧)

الشروط في الكفالة

١٦٧٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إذا قال رجلٌ لرجلٍ: أكفلُ عني ولك ألفُ درهم الكفالة جائزة، ويرد عليه ألف درهم.

قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق.

قال إسحاق: ما أعطاه من شيءٍ فهو حسن.

قُلْتُ: قال: وإذا قال: أستقرض لي من فلان ألفَ درهم ولك عشرة

دراهم، هذا لا خيرَ فيه؛ لأنه قرضٌ جرَّ منفعةً.

قال أحمد: هذا أجيرٌ، لا بأسَ به.

قال إسحاق: أكرهه.

«مسائل الكوسج» (٢٢٨٨)

نقل مهنا عن أحمد في رجل كفل رجلاً، فقال: إن جئت به في وقت كذا وكذا، وإلا فما عليه عليّ.

فقال: لا أدري؛ ولكن إن قال: ساعة كذا. لزمه.

«المغني» ١٠٢/٧

١٦٨٠ إن ضمن الكفيل معرفة المستدين، هل يؤخذ به،

أم يشترط إحضاره له؟

نقل أبو طالب عنه: إن ضمن معرفته أخذ به، فإن لم يقدر ضمن. وفي لفظ آخر: فإن لم يقدر عليه غرم.

«الفروع» ٢٥٣/٤، «المبدع» ٢٦٥/٤، «معونة أولي النهي» ٣٠٣/٥

الكفالة في الحد

١٦٨١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله: «لا كفالة في حد»؟

قال: إذا وجب عليه الحدُّ لا يكفل، ولكن يحبس أو يقام عليه الحدُّ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٨٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا كفالة في حد، فإن ادعى على

رجل أنه قتل أو قذف فلا يكفل، يحبس ولا يكون له كفيلاً.

«مسائل عبد الله» (١١٥٦)

متى يبرأ الكفيل؟

قال صالح: أرى الكفالة بالنفس، فإذا مات فلا شيء له.

«مسائل صالح» (١٣٠٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل كُفِّلَ برجل فمات الرجل؟ قال: فلا كفالة عليه إذا كفل بنفسه.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٢٥)

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم، فأقام كفيلين، كل واحد منهما كفيل ضامن، فأيهما شاء أخذه بحقه، فأحال رب المال عليه رجلاً بحقه؟

فقال: يبرأ الكفيلان.

قلت: فإن مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئاً؟

قال: لا شيء له، ويذهب الألف.

«المغني» ١٠٨/٧، «الفروع» ٢٥٤/٤، «معونة أولي النهي» ٢٨٣/٥

كتاب الحوالة

تفسير الملية

١٦٨٣

قال في رواية إسماعيل العجلي: أن يكون مليئًا بماله وقوله وبدنه.
«المبدع» ٢٧٣/٤



باب ما جاء في شروط صحة العقد

١- اتفاق الدينين

١٦٨٤

نقل سندي فيمن أحاله عليه بدينار، فأعطاه عشرين درهمًا: لا ينبغي
إلا ما أعطاه.

«الفروع» ٢٥٩/٤، «المبدع» ٢٧٢/٤



إذا أخذ المحتال أكثر مما أُحيل به،

١٦٨٥

هل يضمن المحيل؟

نقل مهنا فيمن بعث رجلًا إلى رجل له عنده مال، فقال: خذ منه
دينارًا، فأخذ منه أكثر، فالضمان على المرسل لتغيره، ويرجع هو على
الرسول.

«الإنصاف» ٩٣/١٣



٢- يعتبر رضا المحيل لا المحال عليه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ أَحَالَ رَجُلًا عَلَيَّ آخِرَ فَلَمْ يَقْضِهِ

شَيْئًا؟

قال: إِذَا رَضِيَ بِالْحَوَالَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ، يَوْمَ أَحَالَ مَلِيًّا يَوْمَ أَحَالَه فَلَا رَجُوعَ، وَإِنْ

أَحَالَهُ وَهُوَ مَعْدَمٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ رَجَعَ.

قال عثمان رضي الله عنه: لَيْسَ عَلَيَّ مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى^(١).

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: السُّنَّةُ فِي الْحَوَالَةِ مَا قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحِيلَ عَلَيَّ مَلِيًّا فَلْيَتَّبِعْ»^(٢)، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحْتَالَ

عَلَيْهِ مَلِيًّا فَلَا رَجُوعَ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَعْدَمًا فَاحْتَالَ، وَلَمْ يَعْلَمْ

بِعَدَمِهِ؛ فَإِنَّ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ قَائِمٌ كَمَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه فِي

الْحَوَالَةِ: لَيْسَ عَلَيَّ مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى.

ولقد قال الحسن: لَا تَكُونُ الْحَوَالَةُ بَرَاءَةً إِلَّا أَنْ يَبْرُئَهُ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ فَقَدْ

بَرِيَ^(٣)، ففِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الْحَوَالَةَ إِذَا أَبْرَأَهُ فَهُوَ بَرِيٌّ مَعْدَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ

مَعْدَمٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَيَّعَ مَالَهُ.

وَأَمَّا زَعِيمُهُمُ الْأَكْبَرُ فَقَالَ فِي الْحَوَالَةِ: لَا يَرْجِعُ عَلَيَّ رَبُّ الْمَالِ أَبَدًا،

(١) رواه البيهقي ٦/٧١، وقال نقلًا عن الشافعي: فيه رجل مجهول عن رجل معروف

منقطع عن عثمان.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٣٧٧-٤٦٣، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، من

حديث أبي هريرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٣٦ (٢٠٧٢٣).

مَادَامَ الَّذِي أَحْيَلَ عَلَيْهِ حَيًّا، فَقِيلَ لَهُ: وَإِنْ كَانَ مَفْلَسًا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْإِفْلَاسَ قَدْ يَكُونُ، ثُمَّ يَعُودُ الْمَالُ، فَإِذَا مَاتَ عَنِ الْإِفْلَاسِ رَجَعَ. وَلَيْسَ هَذَا بِقَوْلٍ مَعَ أَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ خَالَفَهُ، فَقَالَ فِي الْحَوَالَةِ مِثْلَ الْكِفَالَةِ: يَتَكَافَأَنَّ جَمِيعًا، يَأْخُذُ أَيُّهُمَا شَاءَ. وَأَخْطَأُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ كَمَا وَصَفْنَا مِنْ ذَلِكَ، وَلَقَدْ قَالُوا: إِذَا أَحَالَهُ عَلَيَّ رَجُلٌ غَنِيًّا كَانَ أَوْ مَعْدَمًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَبْرَأَ صَاحِبَ الْأَصْلِ فَقَدْ بَرَّيْتُ أَيْضًا، وَبَرَّيْتُ هَذَا الَّذِي أَحْيَلَ عَلَيْهِ لَمَّا صَيَّرَ حَكْمَ الْحَوَالَةِ كَالْكَفَالَةِ، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ مَا قَالُوا فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَقْبَلِ الْحَوَالَةَ عَلَيَّ غَنِيًّا أَتْبَاعًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لِرِضَائِهِ وَاخْتِيَارِهِ إِيَّاهُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ الْمَالُ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ وَحْدَهُ فَكَيْفَ يَبْرَأُ الَّذِي قَبْلَ الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ وَاخْتَارَهُ؟

وَفِيمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الديناران عليك» الذي ضمنهما عن الميت قال: نعم، فأعاد، فقال: له «حق الغريم عليك، والميت منهما بريء»^(١). قال: نعم. فتقاضى رسول الله ﷺ أبا قتادة الدينارين بعدما برئ الميت منهما وضمنهما، ولو كانت براءة الميت من الدينارين براءةً للميت للذي ضمن؛ ما تقاضاه النبي ﷺ بعد البراءة. ولقد قال الحسن: إذا احتال، ثم برأ صاحب الأصل فقد برئ. ولم يقل: برأ جميعًا.

«مسائل الكوسج» (٢٣٣٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩٦/٣، ٣٣٠، والدارقطني ٧٩/٣، والحاكم ٥٨/٢ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وحسن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» وكذلك الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨١٢).

لو أعسر المحال عليه أو مات،

هل يرجع المحتال على المحيل؟

قال صالح: وسألته عن الرجل يحتال على الرجل فيفلس أو يموت؟

قال: إذا أحتال عليه فليس له أن يرجع، أذهب إلى حديث أبي هريرة

أن النبي ﷺ

قال: «إذا أحيل على مليء فليحتل»^(١) وإذا أنتقل ملكه فكيف يرجع!

«مسائل صالح» (٦٧٠)

(١) تقدم تخريجه قريباً.

كتاب الصلح

ما جاء في أقسام الصلح

ما جاء في الصلح عن إقرار وصوره

١٦٨٨

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل كان جعل له رجل مألًا بسبب ليس يطيب، ثم وقع الرجل بخراسان، فكتب إليه: أن صالحني من ذلك على شيء خذ بعضه واجعلني من باقيه في حل، فدارت الكتب بينهم في ذلك جائز، وجاءت الكتب بالعلامات، وجاء رجل ممن حضر ذلك وكتب إليه كتبًا بذلك: إنه قد جعلك في حل من كل ما كان له قبلك؟

قال أحمد: كان يعجبني بعد أن خرج منه أن يبعث بواليه، أي: لا يسأله أن يحلله.

قيل لأحمد: فقد فعل وطيب ذاك نفسه؟
قال أحمد: ما يكون بعدما حلله.

«مسائل أبي داود» (١٣٣٦)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يموت ويترك المرأة وورثة له، وترك أرضين ومتاعًا، فصالحوها على شيء يسير مما لها، لا يكون حقها، فرضيت؟

قال أبو عبد الله: لا حتى يوقفوها على شيء شيء، ويوقفوها حقها، إلا أن يكون شيئًا مجهولًا لا يُدرى ما هو.

قيل له: إذا كانت أشقاص من متاع وأرضين؟

قال: نعم إذا كانت أرضون ومتاع فينبغي أن يوفوها حقها.

قال: فإذا عرفت ورضيت به فلا بأس به إن شاء الله تعالى.

«مسائل ابن هانئ» (١٤١٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل مات ولامرأته عليه صداق

وليس لها بينة؟

قال: لا بأس أن يصالحوها.

«مسائل ابن هانئ» (١٤١٩).

قال في رواية مهنا: يستقيم أن يكون صلحًا بتأخير، فإذا أخذه منه لم

يطالبه بالبقية.

«الفروع» ٢٦٨/٤.

نقل عنه حنبل: أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينًا عليه،

فأشار إليه النبي ﷺ بيده أن دع الشطر من دينك. قال: قد فعلت، قال

النبي ﷺ: «قم فأعطه»^(١).

قال أحمد: هذا حكم من النبي ﷺ.

«الفروع» ٤٤٤-٤٤٥/٦ «المبدع» ٣٦/١٠.

ما يُعتبر في تفسير ألفاظ الصلح عن إقرار

١٦٨٩

نقل يزيد بن الهيثم فيمن صالح رجلا على دارهم ولم يقل: صحاحا

أو مكسرة؟

قال: صحاح.

«الفروع» ٦٢٤/٦.

(١) رواه الإمام أحمد ٣٩٠/٦، والبخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨) من حديث كعب.

١٦٩٠ إن كذب أحد المتصالحين في الصلح عن الإنكار

نقل المروزي: إن كذب أحدهما فحرام عليه ما أخذ، ولا يشهد له إن

علم ظلمه.

«الفروع» ٢٦٨/٤.

باب: حقوق الارتفاق

شرط حق الارتفاق:

١٦٩١

ألا يؤدي استعمال حق الارتفاق إلى الإضرار بالغير

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله ﷺ: « لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ »^(١)؟
قال أحمد رضي الله عنه: يقول: لا يضرار جاره، يحضر بئراً أو كنيفاً إلى جنبِ
حائطه، وإن كان في حده فلا يضراره بذلك.
قُلْتُ: فيقدر أن يمنعه؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣١٣/١، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني ٣٠٢/١١ (١١٨٠٦) والدارقطني ٢٢٨/٤ من حديث ابن عباس.

ورواه الإمام أحمد ٣٢٦-٣٢٧/٥ وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت. قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٧٧٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وقال ابن حجر في «الدراية»: ٢٨٢/٢: فيه انقطاع والحديث حسنه النووي في «الأربعين»، وأقره ابن رجب الحنبلي. أنظر: «جامع العلوم والحكم» ٢١٠/٢.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر، وثعلبة بن أبي مالك وغيرهم.

خرجها الألباني في «الصحيحه» (٢٥٠) وتكلم عليها جميعاً ثم قال: وبالجملة، فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في «أربعينه» ثم قال: يقوي بعضها بعضاً. ونحوه قول ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم.

واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، يشعر بكونه غير ضعيف.

وقال أيضاً في «الإرواء» (٨٩٦): قال العلائي: للحديث شواهد، ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أهـ.

قال: نعم، يمنعه.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك في كل حدث من القنى^(١) وغير ذلك.

«مسائل الكوسج» (٣٣٤٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل بنى في داره حمامًا، أو حُشًا^(٢)

يضر بجاره؟

فقال: أكرهه، قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

«مسائل عبد الله» (١١٧٣).

قال في رواية أبي طالب: فإن كان له بئر في داره فيؤذيه بالدخول عليه

فلا بأس أن يمنع، أو يكون له مكان يجعل فيه ماء السماء فلا يمنعه إذا

خاف العطش.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٢٠

روى أبو طالب عنه قال: لا يجعل في داره حمامًا يؤذي جاره،

ولا يحفر بئرًا إلى بئر.

«الأحكام السلطانية» ص ٣٠٢

قال الخلال وصاحبه: ومن له نخلة في أرض رجل فلحق رب الأرض

من دخوله ضرر، روى حنبل أن سمرة كان له نخل في حائط أنصاري، فأذاه

بدخوله، فشكاه إلى النبي ﷺ، فقال لسمرة: «بعه». فأبى، فقال:

«ناقله». فأبى، فقال: «هبه لي ولك مثله في الجنة». فأبى، فقال:

«أنت مُضَارٌّ، أذهب فاقلع نخله»^(٣).

(١) القنى: مجاري الماء.

(٢) هو المرحاض، وهو مجتمع العذرة. أنظر: «لسان العرب» ٢/٨٨٧ مادة: (حشش).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٦)، والبيهقي ٦/١٥٧ من حديث أبي جعفر محمد بن علي

يحدث عن سمرة بن جندب أنه كان له عضد من نخل... فذكره.

قال أحمد: كلما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع منه، وإلا أجبره
السلطان.

«الفروع» ٤/ ٢٨٦.

قال ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٢٩: هذا منقطع لأن محمد بن علي لا سماع له من
سمرة.

وقال المنذري في «مختصر أبي داود» ٥/ ٢٤٠: في سماع الباقر من سمرة نظر، وقد
نقل من مولده ووفات سمرة ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه ما يمكن معه
السماع، والله أعلم.

فصل ما جاء في أنواع حقوق الارتفاق

حق المجرى والمسيل

١٦٩٢

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: أما الميزاب الذي كان مصبه في دار رجل، وإن الرجل بنى بناء منع ذلك الميزاب من المصب، فإن كان يعلم أن ذلك ملك لرب الميزاب من ذلك الموضع فله أن يمنعه من البناء لموضع مصبه، وإن لم يكن ذلك على قدر المعاينة فأراد الباني أن يكون مصبه على سطح آخر، ولا يكون على صاحب الميزاب ضرر فإن ذلك له، إنما عليه أن لا يمنعه مَصَّبَ ماء ذلك الميزاب كالمجرى يكون في دار قوم وأرضهم، فأراد صاحب الملك أن يحول مسيل مائه ناحية من أرضه أو داره، ولا ضرر على صاحب المسيل، فله ذلك، وكذلك قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك، ولا ضرر في الإسلام.

وأخطأ هؤلاء حيث فرقوا بين المسيل والمجرى فقالوا: إذا كان مسيلاً فلرب الأرض تحويله؛ لأن عليه مرور الماء لأرضه، وإذا كان المجرى فليس له التحويل ولا التحريك من موضعه؛ لأن الذي له المجرى ملك الرقبة، إلا أنهم قالوا: إذا أقر الرجل أن له مجرى في أرضي أو داري، فقد أقر بالرقبة، وإذا أقر أن له المسيل في داري، لم يكن ذلك منه إقراراً بالرقبة، ففصلوا بين القولين بغير سنة، ولا قياس عليها، ولم يفكروا أن صيروا هذين القولين بغير العربية كيف يتكلم عليها أنها كلمة واحدة مذهبهما واحد، أو أن يحتمل الشيء أسامي كثيرة، فلذلك قلت: لو تفكروا في غير العربية لعلموا أنه أسم واحد وأن الفعلين مختلفان.

حق المرور

١٦٩٣

قال الميموني: ملت أنا وأبو عبد الله إلى الزواريق -يعني: في دجلة- فاكترى زورقاً من الزواريق، فرأيته يتخطى زواريق عدة لأناس، ولم أره أستأذن أحداً منهم.

«تقرير القواعد» ٣١٠/٢.

حق العلو:

إجبار الشريك في العقار

١٦٩٤

على النفقة لإعادة بناء ما انهدم

نقل ابن القيم وسندي وحرب: يجبر.
ونقل بكر بن محمد في رجل له سفلى وآخر علو فانهدم السفلى والعلو:
لا يؤخذ صاحب السفلى بالبناء، ولكن إن اختار صاحب العلو بناءه بنى
عليه، ولم ينتفع به صاحب السفلى حتى يعطيه ما بنى في الأسفل وكان
لهما جميعاً.

«الروايتين» ٣٨٠/١

على من تكون السترة؟

١٦٩٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل أشرف على جاره، على من السترة؟

قال: على من يشرف.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٤١)

روى محمد بن يحيى الكحال في الذي يكون أعلى من جاره قال:
يستر على نفسه.

«الأحكام السلطانية» ص ٣٠٤

حق الجوار

١٦٩٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: رجلٌ في حائطٍ جارِهِ شجرةٌ
وأغصانُها في حائِطِهِ، ألهُ أن يَمْنَعَهُ ويأمر بقطعِها؟
قال: نعم، ويُرَوى عَنْ مكحول في نحوِ هذا.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣١٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يريد أن يضع خشبة على
حائط جاره فيمنعه؟
قال: لو أحتكم إلي لحكمت عليه أن يضعه إذا كان حائطه وثيقاً
لا يخاف عليه.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٤).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجلين بينهما حائط هو لهما
جميعاً، أيجوز لأحدهما أن يضع خشبة على الحائط؟
قال: نعم.

قلت: إنه يَمْنَعُهُ. قال: لا يَمْنَعُهُ؛ لحديث النبي ﷺ^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦٤).

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٧٤، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث
أبي هريرة.

نقل ابن هانئ عنه في شجرة أصولها في ملك صاحبها وأغصانها مطلة على بستان جاره.

قال: لجاره أن يدفع ذلك عنه.

«الأحكام السلطانية» ص ٣٠٠

نقل ابن هانئ^(١) عنه: في رجل في داره شجرة فنبتت من عروقها شجرة في دار رجل آخر: لمن الشجرة؟

فقال: ما أدري ما هذا، ربما كان ضررًا على صاحب الأرض.

«الأحكام السلطانية» (٣٠١)

نقل ابن الحارث عنه في نخلة أصولها في داره، ورأسها في داري.

قال: يقطعها حتى لا تؤذيه.

ف قيل له: يقطع هو؟

قال: يأمر صاحبه حتى يقطع.

«الأحكام السلطانية» ص ٣٠٠

ونقل المروزي في الأستناد إلى حائط جاره، وإسناد قماش إليه: يستأذن أعجب إليّ، فإن منعه حاكمه.

قيل له: أضعه ولا يستأذنه؟

قال: نعم، أيش يستأذنه؟!

«الفروع» ٤ / ٢٨٠، «الإنصاف» ١٣ / ٢٠٣



(١) نقل ابن رجب الرواية في «تقرير القواعد» ٢ / ٣١٢ عن الفضل بن زياد، ويعقوب بن بختان.

وضع جار المسجد خشبه على جدار المسجد

١٦٩٧

نقل أبو طالب: ليس له ذلك، وأجاز له في حائط جاره.
ونقل حبيش بن سندي: له ذلك.

«الروائين والوجهين» ٣٧٩/١.

حق الشرب والسقي

١٦٩٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَهْلِ أَبِياتِ
فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ.

قال: أغرمهم عمرُ الدينة رضوان الله عليه^(١).

قُلْتُ: أَي شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟

قال: أَي شَيْءٍ؟! أَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: أَتَقُولُهُ أَنْتَ؟

قال: إِي وَاللَّهِ.

قال إسحاق: كما قال، ولكن القوم الذين غرمهم عمر رضي الله عنه كانوا أهل
ذمة وكان أشرط عليهم الضيافة.

«مسائل الكوسج» (٢٦٠٢).

قال المروزي: سألت أبا عبد الله: عمن أخرج بساتين في هذه
الدور والماء يجري في القناة، فربما أقتطعوا ماء السقة؛ يسقون به
النخل والبقل.

قال: لا ينبغي أن يقطع عن الناس، وكرهه.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٠/٥ (٢٧٨٩٠)، والبيهقي ١٥٣/٦.

قلت لأبي عبد الله: قد أحترفوا في هذه البساتين برگا، وربما أقطعوا الماء حتى يدخل إليهم، ترى أن يتوقى يشتري منها شيء؟
قال: ينبغي أن يتوقى يشتري منها شيء.
قال: ينبغي أن يتوقى، وكأنه كره فعلهم.

«الورع» (١٢٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يكون لهم نهر يشربون منه، فيجيء رجل فيغرس على جانب النهر بستانًا، أله ذلك؟
قال: إذا كان يفضل عن شرب القوم وكان الماء واسعًا، فأرجو ألا يضيق هذا عليهم، وإن كان لا يفضل عن شربهم، فليس له أن يغرس على ماء شفة بستان يضر بأقوام، إلا أن يكون مصبه إلى دجلة أو مخر، فإذا كان كذلك فلا أرى هذا يضر غيره، لا بأس أن يسقى ذلك البستان أيضًا، إذا لم يضر غيره.

«مسائل ابن هانئ» (٦٠٢).

وقال أحمد في رواية أبي طالب: والماء الجاري فإنه يحبس على أهل العوالي بقدر الكعب. وذكر الحديث^(١).

«الأحكام السلطانية» (٢١٤)

قال في رواية أبي طالب: لا يبيع نفع ماء البئر لأحد، فإن أستقاه وحمله فما باع ليكون لعمله.
ونقل الفضل بن زياد عنه وقد سئل يوقف الماء، فقال: إن كان شيئًا قد أستجازوه بينهم جاز ذلك.

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٦٥، والبخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث الزبير.

ونقل عنه حرب في رجل في داره بستان صغير، وفي البستان قناة تجري في الأرض التراب، يستقي من تلك القناة دلي ويستقي بستانه. قال: لا؛ إلا أن يكون له شرب في القناة، أو هو شريك، لا يستقي إلا بإذن أهله.

وقال أبو طالب عنه: فإن كان له بئر في داره فيؤذيه بالدخول عليه، فلا بأس أن يمنع أو يكون له مكان يجعل فيه ماء السماء، فلا يمنعه إذا خاف العطش.

ونقل الحسن بن ثواب في رجل حفر في داره بئراً، فجاء آخر فحفر في داره بئراً إلى جانب الحائط الذي بينه وبينه، فجرت هذه البئر ماء تلك البئر. فقال: لا تسد هذه من أجل تلك، هذه في ملك صاحبها.

فقيل له: إن أبا يوسف كان يقول: تسد هذه، فإن رجع ماء تلك البئر لم تفتح، وإن لم يرجع الماء فتحت. فلم ير ذلك^(١).

ونقل محمد بن يحيى المتطبب في الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل، فقال: ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه، أضر به أو لم يضر.

«الأحكام السلطانية» (٢٢٠-٢٢١).

قال البرازطي: سألته عن معنى نهى النبي ﷺ عن منع البئر^(٢)؟

(١) في «الأحكام السلطانية» ص ٣٠٢ روايتان: لا تطم، ونقل الميموني: تطم، أي: تهدم.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٠٥/٦، وابن ماجه (٢٤٧٩) من حديث عائشة. واختلف في وصله وإرساله، وصححه موصولاً عنها ابن حبان ٣٣١/١١ (٤٩٥٥)، والدارقطني في «العلل» ٤٢٤/١٤ (٣٧٧١)، والحاكم ٦١-٦٢، والألباني في «الصحيح» (٢٣٨٨).

قال: هو الرجل تكون له الأرض، وليس فيها بئر، ولجاره بئر في أرضه، فليس له أن يمنع جاره أن يسقي أرضه من بئره.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٢٠، «بدائع الفوائد» ٤/٤٨

ونقل حنبل وأبو الصقر في لزوم ماء البئر لزرع الغير عند الحاجة: أنه يلزمه بذله.

ونقل الأثرم عنه، وقد سأله هل لمن في أسفل الماء ممن ليس له الماء حق أن يزرعوا على فضل الماء إن فضل من الماء أن يأتي زرعهم؟ فلم يعجبه.

«الروايتين والوجهين» ١/٥٦٤.

ونقل مثني: من سد له الماء لجاهه، أفأسقي منه إذا لم يكن تركي له، يرده على من يسد عنه؟ فأجازه بقدر حاجتي.

«معونة أولي النهي» ٧/٤٩

حريم الآبار والعيون والأنهار

١٦٩٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حريمُ بئرِ العاديَّةِ^(١)؟

قال: العاديَّةُ قديمة.

وحريمُ بئرِ البديءِ؟

قال: البديءُ التي تُبتدأ.

(١) البئرُ العاديَّةُ: القديمة، منسوبة إلى عادٍ، ولم يُرد عادًا بعينها لكن لما كانت عادٌ في الزمن الأول وكانت لها آثارٌ في الأرض نُسب إليها كل قديم. «المغني» ٨/١٧٨ -

قال إسحاق: العاديةُ هي بئرُ الزرع حريمها خمسون ومائة ذراع، وقد قيل: ثلاثمائة ذراع، وبئر البديء أربعون ذراعًا.

«مسائل الكوسج» (٣٣٨).

ونقل حرب وغيره عنه: العادية: التي لم تنزل.

«معونة أولي النهي» ٢٤/٧

قال صالح: وقال: أذهب إلى أنه إذا كان حريم بئر عادية خمسين ذراعًا فليس لأحد أن يدخل فيها.

«مسائل صالح» (١١٥٤).

نقل صالح عنه: إذا كان البئر عادية فحريمها خمسون، وإذا لم تكن عادية فخمسة وعشرون.

«مسائل صالح» (١١٥٦).

نقل حرب عنه: من حفر بئرًا فله خمسة وعشرون ذراعًا حالها حريمها. والعادية خمسون ذراعًا، وهي التي لم تنزل.

قيل له: فبئر الزرع؟

قال: ما أدري كيف هذا؟! قد روي ثلاثمائة^(١)، واختلفوا.

«الأحكام السلطانية» (٢١٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٣/٤ (٢١٣٤٨) والبيهقي ١٥٥/٦ عن سعيد بن المسيب قوله ورواه عنه الدارقطني ٢٢٠/٤ عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

قلت المرسل رواه ابن أبي شيبة ٣٩٣/٤ (٢١٣٥٠)، وأبو دود في «المراسيل» ص (٢٩٠) (٤٠٢)، من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعًا، وحريم بئر البري خمس وعشرون ذراعًا» قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه: وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع.

وقال محمد بن يحيى المتطبب: قلت: يروى عن الزهري أنه قال:
حريم العيون خمسمائة ذراع^(١). كأنه ذهب إليه.

«الأحكام السلطانية» (٢٢٢).

قال الجرجاني: وقيل لأبي عبد الله: الرجل يحفر إلى جنب قناة
الرجل، ولا يضر بها، أله أن يمنعه؟

قال: يروى عن الزهري أنه قال: حريم العيون خمسمائة ذراع. كأنه
ذهب إليه.

قيل لأبي عبد الله: فإن حفر على أكثر من خمسمائة ذراع فأضر به هل
له أن يمنعه؟

قال: ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه أضر به، أو لم يضر به.

«بدائع الفوائد» ٣٩/٤.

وقال أبو جعفر: قيل لأبي عبد الله: فإن حفر على أكثر من خمسمائة
ذراع فأضر به هل له أن يمنعه؟

قال: ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه أضر به، أو لم يضر به.

«بدائع الفوائد» ٤٠/٤.

حريم البساتين

١٧٠٠

قال الميموني: قلت: النخلة كم يكون حرمها؟

قال: لا أدري، ما سمعت فيها شيئاً، وأيُّ حريم لها.

«تهذيب الأجوبة» ٧١٤/٢، «المسودة» ٧١٤/٢.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٣/٤ (٢١٣٤٨)، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٠٤ (٧١٩)،
وأبو داود في «المراسيل» ص ٢٩٠ (٤٠٣)، والبيهقي ١٥٥/٦.

أحكام الطرقات

١٧٠١

قال المروزي: وذكر ورع شعيب بن حرب، وأنه قال: ليس لك أن تُطَيِّنَ الحائط من خارج، لئلا يخرج في الطريق.

حدثنا أبو بكر: سمعت محمد بن عبد الله البزار يقول: سمعت شعيب ابن حرب يقول: ليس لك أن تطين الحائط من خارج، وليس لك أن تجصصه؛ لعله أن يخرج في الطريق.

سمعت محمد بن عبد الله يقول: رأيت قد بنوا درجةً لمسجد شعيب في الطريق، فقال: لا وضعت رجلي عليها حتى تهدم.

«الورع» (١٠٨-١٠٩)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: ترى أن أصلي في مسجد بُني علي سابطاً^(١)؟

قال: لا. هذا طريق المسلمين.

قال: وكان جعفر بن محمد بن علي - أو قال: محمد - نهى أن يصلي في هذه المساجد التي في الطرقات.

«الورع» (١٠٨)

وقال: قال أبو عبد الله: وكان ابن مسعود يكره أن يصلي في المسجد الذي بُني على القنطرة.

«الورع» (١٠٩)

وقال: وقال لي أبو عبد الله يوماً: خرجت البارحة لأصلي، فانتهيت إلى مسجد الحلقياني، فإذا هو في الطريق، فرجعت إلى البيت فصليت

(١) السابط: السقيفة بين دارين تحتها طريق.

وحدي، وقال لي - وذكر المساجد التي في الطرقات - فقال لي: إن حكمها أن تهدم. وقال: المساجد أعظم حرماً.

«الورع» (١١٠)

وقال: وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى يقول: هؤلاء الذين يجلسون على الطريق، يبيعون ويشترون، ما ينبغي لنا أن نشترى منهم.

«الورع» (١١١)

قال: وذكر أبو عبد الله رجلاً أخذ من الطريق شيئاً يستغله، فأنكره أبو عبد الله إنكاراً شديداً، وقال: قد أخذ طريق المسلمين يستغله!! كالمنكر عليه.

سألت أبا عبد الله: عن الرجل يحفر في فناء البئر، أو المخرج المغلق؟ قال: لا، هذا طريق المسلمين.

قلت: إنها بئر، تحفر ويسد رأسها؟

قال: أليس في طريق المسلمين، أكره هذا كله، قد بلغني عن شعيب ابن حرب أنه قال: لا يطين الحائط مما يلي السكة، لعله أن يخرج في الطريق.

ثم قال أبو عبد الله: لقد دقق شعيب رحمه الله.

«الورع» (١١٤)

وقال: وسألت أبا عبد الله عن الرجل يحفر في فناء المسجد بئر الماء؟ قال: في الطريق؟

قلت: هو ذا حريم المسجد.

قال: ما يعجبني أن يحفر بئراً في الطريق.

«الورع» ١١٥

وقال: قال أبو عبد الله: أكره الشرب من هذه الآبار التي في الطريق،
قد كان أبو بكر المشكاني أوصى أن يحفر له بئر، فسألوني؟ فقلت لهم:
لا تحفروا في شيء من الطريق.

«الورع» (١١٦)

وقال: وسمعت أبا عبد الله يقول: أكره الشرب من هذه الآبار التي في
الطرق.

«الورع» (١٢٢)

وقال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن رجل له فناء دار إلى زقاق،
فيه أبواب لجماعة، له أن يفتح في حائطه بابًا؟
قال: نعم يفتح، ليس لهم أن يمنعوه من فتحه، ولكن ليس له أن
يستطره إلا برضاهم، وإن كان له باب معهم وأراد سده، وفتح باب
غيره دون ذلك كان له، وإن أراد فتحه فوق ذلك لم يجز له إلا
برضاهم؛ لأنه طريق لهم.

«تهذيب الأجوبة» ٨٤٧/٢، «الطبقات» ٥٥٦/٢

قال في رواية ابن القاسم: إذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار
طريقًا، فليس لأحد أن يأخذ منه شيئًا قليلًا ولا كثيرًا.

قيل له: وإن كان واسعًا مثل الشوارع؟

قال: وإن كان واسعًا.

قال: وهو أشد ممن أخذ حدًا بينه وبين شريكه؛ لأن هذا يأخذ من
واحد، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين.

«الأحكام السلطانية» (٢١٣)، «مجموع الفتاوى» ٣٠/٣٩٩-٤٠٠

قال في رواية أبي الفضل القافلاني، وقد سئل عن مسجد بني علي

الطريق قال: يقلع ويرد الطريق إلى ما كان.

«طبقات الحنابلة» ١٠٦/٣

ونقل المروزي عن أحمد أنه سقّف له دارًا، وجعل ميزابها إلى الطريق فلما أصبح قال: أدع لي النجار حتى يحول الماء على الدار. فدعوته له فحول وقال: إن يحيى القطان كانت مياهه في الطريق، فعزم عليها، وصيرها إلى الدار^(١).

وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلى طريق المسلمين الكنيف، أو الأسطوانة: هل يكون عدلاً؟ قال: لا يكون عدلاً، ولا تجوز شهادته.

«مجموع الفتاوى» ٤٠١/٣٠-٤٠٢

وقال الشالنجي: سألت أحمد عن طريق واسع وللمسلمين عنه غنى، وبهم إلى أن يكون مسجدًا حاجة، هل يجوز أن يبنى هناك مسجد؟ قال: لا بأس إذا لم يضر بالطريق.

«مجموع الفتاوى» ٤٠٣/٣٠، «الإنصاف» ٣١٥/١٥

وسأله محمد بن يحيى الكحال: يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لا يصلّى فيه، ونقل حنبل أنه سئل عن المساجد على الأنهار قال: أخشى أن يكون من الطريق. ونقل ابن مشيش عن ساباط فوق مسجد: لا يصلّى فيه إذا كان من الطريق.

«مجموع الفتاوى» ٤٠٤/٣٠، «الفروع» ٥١٩/٤



(١) ذكر شيخ الإسلام، أن المروزي قالها في «الورع» ولم أجدها في المطبوع منه.

الاختلاف في الطريق

١٧٠٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ.

قال: هَذَا عِنْدِي عَلَى حِينٍ يُرِيدُونَ أَنْ يَضَعُوا الطَّرِيقَ، وَأَمَّا كُلُّ طَرِيقٍ ثَبَتَ وَقُسِّمَ.

قال إسحاق: كما قال سواءً.

قال إسحاق: السُّنَّةُ إِذَا كَانَتْ أَرْضٌ بَيْنَ قَوْمٍ فَاقْتَسَمُوهَا لِيَنِي كُلُّ وَاحِدٍ بِنَاءً، فَقَالُوا: نَدَعُ الطَّرِيقَ بَيْنَنَا، فَتَشَاجَرُوا وَضَعُ الطَّرِيقِ بَيْنَهُمْ عَلَى سَبْعَةِ أَذْرَعٍ بِذِرَاعِ الْيَدِ.

فَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي يَمُرُّ فِيهَا قَوْمٌ، فَإِنَّهَا لَا تَحُولُ عَنْ جِهَتِهَا وَإِنْ اتَّسَعَتْ.

«مسائل الكوسج» (١٨٩٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهَا سَبْعَةَ أَذْرَعٍ»^(١).

قال: هَذَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَوْضِعَ الْحُدُودَ، فَإِذَا وَضَعْتَ لَمْ يَحْرُكْ مِنْهُ شَيْءٌ.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣١٣)

وقال في رواية المروزي، وقد سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ فِي الطَّرِيقِ جَعَلَ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ». فَقَالَ: هَذَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْحُدُودَ، فَإِذَا وَقَعَتْ لَمْ يَحْرُكْ مِنْهَا شَيْءٌ.

«الأحكام السلطانية» (٢١٣).

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٢٨، والبخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣) من حديث أبي هريرة.

كتاب الوكالة

باب ما جاء في

أركان عقد الوكالة وشروط صحتها

١- الصيغة

١٧٠٣

نقل جعفر عنه: إذا قال: بع هذا، ليس بشيء، حتى يقول: قد وكلتك.

«الفروع» ٤/٣٤٠، «الإنصاف» ١٣/٤٣٧، «معونة أولي النهى» ٥/٥١٤

هل يضر تراخي القبول عن الإيجاب في الصيغة؟

١٧٠٤

نقل حرب عن أحمد: إذا وكله في الحد وغاب، أستوفاه الوكيل.

«المغني» ٧/٢٣٩

٢- محل التوكيل

ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز،

١٧٠٥

والحكم في تعدي الوكيل

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ:

أَبْتَعْ لِي ثَوْبًا ذَاتَهُ شَيْئًا لَمْ يَصِفْهُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. سُئِلَ: إِنْ شَاءَ الْأَمْرُ

أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال أحمد: هو كما قال، إلا أن يشاء أن يخيره الأمر إذا اشتراه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال لرجل: أبتع لي ثوبًا بعشرة دراهم، ولم يدفع إليه الدراهم، فجاء فقال: قد اشتريت، وسرق الما؟ قال: يسأل البينة على الشراء.

قال أحمد: إذا قال له: اشتري لي فهو أمينه، لا أعلم إلا ذلك.

قال إسحاق: كما قال أحمد، بلا شك.

«مسائل الكوسج» (٢١٤١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: إذا دفعت إليه عشرة دراهم، فقال: اشتري لي ثوبًا فاشتري ولم ينقد، فهلك الثوب والدراهم جميعًا؟ قال: هو أمين في الدراهم.

قال أحمد: هو أمين في الدراهم.

قال إسحاق: هو أمين في الدراهم، وهو مخالف حين لم ينقده.

«مسائل الكوسج» (٢١٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: ويدفع إلى صاحب الثوب ثمنه إلا أن يجيء بيينة أنه اشتراه للذي أمره؟

قال أحمد: إن جاء بيينة، أو لم يجيء فقد ضمن، وإذا لم يكن حبس،

إنما اشتري الثوب وذهب لينقده الدراهم، فسرق الثوب والدراهم، فالضمان على الدافع.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ الْوَكِيلَ بِخُصُومَةٍ فَأَقْرَّ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي وَكَّلَهُ جَازًا.

قال أحمد: إِنَّمَا وَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ، لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهَا، لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ: مَا أَقْرَأَ لِي وَعَلِي. فَهُوَ كَمَا أَقْرَأَ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُؤَكِّلَ بِطَلَبِ دَمٍ، فَإِنْ وَكَّلَ وَسُلِمَ إِلَيْهِ يُقْتَلُ أَوْ لَا؟

قال: كُلُّ مَا وَكَّلَهُ وَلِي الْمَقْتُولِ أَنْ يَطْلُبَ بَدْمَ أَخِيهِ وَيَقِيدَ بِهِ قَامَ مَقَامَهُ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سَلْعَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَوَصَفَ لَهُ الصِّفَةَ الَّتِي يَرِيدُ، فَاشْتَرَى لَهُ بِأَقْلٍ، فَإِنْ تَوَيَّ لَمْ يَضْمَنْ. قال: جَيِّدٌ.

قُلْتُ: أَشْتَرِيهِ بِأَقْلٍ؟

قال: إِذَا اشْتَرَاهُ عَلَى الصِّفَةِ، نَقُولُ: إِذَا وَجَدَهُ رَخِيصًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا أَرَادَ؛ فَلَا بِأَسَرَ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ: فَإِنْ قَالَ: أَشْتَرِيَ لِي سَلْعَةً وَلَمْ يَصِفْ لَهُ، فَإِنْ أَشْتَرِيَ بِأَقْلٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ ضَمَنْ؟

قال أحمد: هَذَا لَمْ يَشْتَرِ لَهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ هُوَ رُومِيًّا فَاشْتَرَى لَهُ

حَبَشِيًّا؟ لا، حَتَّى يَصْفَهُ لَهُ.

قُلْتُ: إِذَا وَصَفَ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ؟

قال: يضمن إذا اشترى بأكثر.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٤٥)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخِرٍ: أْبَعْتُ إِلَيَّ

بِثَوْبَيْنِ، فَبَعْتُ بِهِمَا إِلَيْهِ عَلَى يَدَيِ الْغَلَامِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا وَرَدَّ الْآخَرَ

عَلَى يَدَيِ الْغَلَامِ فِضَاعًا؟

قال: هو ضامن؛ لأنه لم يأمره الآخر أن يردّه عليه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: رَجُلٌ كَتَبَ إِلَيَّ وَكَيْلِهِ أَنْ أَعْطِ

فَلَانًا أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَضْمَنْ لَهُ الْوَكِيلَ، ثُمَّ قَدَّمَ الرَّجُلَ فَأَنْكَرَهَا، هَلْ يَضْمَنْ ذَلِكَ

الوكيل؟

قال: أمّا الوكيلُ فهو ضامنٌ للذي ضمن له، ولكن إن قال صاحبُ

المال: لا أجزئ لك؛ لأنني لم أمرك بالضمان، أمرتك بالدفع، كان ذلك

في الحكم جائزاً له، ولكن أحسن ذلك أن يفى له بما ضمن لما فعل

ذلك بسببه، وإن أنكر أصلاً فقال: لم أمرك، لم يكن عليه شيء إلا أن

يقيم الوكيلُ البيّنة، وإن لم تكن له بينة؛ فله أن يأخذ يمينه والمال على

الوكيل، كذلك إذا ضمنه على حال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٣١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أَمَرَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَ لَهُ

شيئًا فباعه بأقل؟

قال: البيعُ جائزٌ، وهو ضامنٌ لما نقص.

«مسائل الكوسج» (٢٣٣٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أمر رجلًا ببيع ثوبًا بأربعة

دنانير فباعه بأقل؟

قال: هذا ضامن.

«مسائل أبي داود» (١٣٠١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يُبعث إليه بدراهم ليشتري لهم من بعض المواضع، فيبعث إليهم بما عنده. ومالم يكن عنده يشتريه لهم فيكون ما يوجه إليهم مما عنده، وما يشتريه لهم سواء في الأستقصاء؟

قال: لا يعجبني أن يبعث إليهم مما عنده حتى يتبين أنه قد بعث إليهم من المتاع الذي عنده.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يدفعون إلى رجل دراهم ودنانير ليشتري لهم متاعًا، من بلدان شتى فيشتري بدراهم هذا سوى الذي أمره أن يشتري به، ويشتري بدنانير هذا سوى الذي أمره أن يشتري له؟

قال أبو عبد الله: ينبغي إذا أمره أن يشتري صنفًا من هذه الأصناف أن لا يخالفه إلى غيره فإن عطب فإنما هو معتدٍ وهو صابر، وإذا أعطى دنانير أن يأمره أو يوكله في إنفاذ الدنانير على سعر يومها.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٢)

قال عبد الله: سألت أبي: قلت: لو أن رجلًا أمر رجلًا أن يشتري له

شاة فخالفه، كان ضامنًا؟

قال: نعم، إن شاء ضمنه، وإن شاء أخذ الذي أشتري، على حديث عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا، يشتري له شاة، فاشتري به شاتين، فباع واحدة بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فقبله النبي ﷺ ودعا له^(١).
«مسائل عبد الله» (١١٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث عروة البارقي. فقال: إني أذهب إلى هذا الحديث.

«مسائل عبد الله» (١١٤١)

قال عبد الله: قرأت على أبي: لو أن رجلًا أمر رجلًا أن يشتري له شيئًا، فخالفه كان ضامنًا، فإن شاء الذي أعطاه ضمنه وأخذ ما دفع، وإن شاء أجاز البيع، فإن كان فيه ربح فهو لصاحب المال على حديث عروة البارقي.

«مسائل عبد الله» (١١٤٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الرجل يعطي الرجل درهمًا يشتري له به حاجة من السوق، فسقط الدرهم من الرجل، فيشتري له بدرهم من عنده؟ قال: ليس عليه شيء؛ لأنه مؤتمن، وإن غرم له فليس به بأس، إذا طابت نفسه به.

«مسائل عبد الله» (١١٤٣)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل أعطى رجلًا درهمًا يشتري له به شيء فأخلطه مع درهم له فضاعا؟ فقال: ليس عليه شيء.

قال أحمد: ولو ضاع أحدهما ولا يدري أيهما ضاع درهمه أو درهم

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٧٥، والبخاري (٣٦٤٢).

الرجل يغرمه. «مسائل البغوي» (٢٦)

قال البغوي: وسئل أحمد - وأنا أسمع - عن رجل أعطى رجلاً عشرين ديناراً يشتري له بها شيئاً فأخلطها مع دنائره حتى يذهب فيشتري له؟ فلم ير به بأساً.

«مسائل البغوي» (٣٦)

وقال في رواية أبي الحارث في رجل له على آخر دراهم، فبعث إليه رسولاً يقبضها، فبعث إليه مع الرسول ديناراً، فضع مع الرسول، فهو من مال الباعث.

وقال في رواية مهنا في رجل له عند آخر دنانير وثياب، فبعث إليه رسولاً، وقال: خذ ديناراً وثوباً، فأخذ دينارين وثوبين فضاعت، فالضمان على الباعث - يعني: الذي أعطاه الدينارين والثوب - ويرجع به على الرسول. يعني: عليه ضمان الدينار والثوب الزائدين.

«المغني» ٢٢٢/٧ - ٢٢٣، «المبدع» ٣٨٦/٤، «معونة أولي النهي» ٤٩٣، ٤٩٢/٥

وقال في رواية حرب: إذا وكله في الحد وغاب.

استوفاه الكيل.

«المغني» ٢٣٩/٧

نقل حرب فيمن قال لرجلين: تصدقا عني بألفي درهم من ثلثي، فأخذ كل واحد ألفاً فتصدق بها على حدة ليكون أسهل عليهما. فلم ير به بأساً.

«تقرير القواعد» ٤٩٤/٢

نقل عنه الأثرم: ليس له العقد مع فقير وقاطع طريق إلا أن يأمره.

«المبدع» ٣٧٥/٤، «معونة أولي النهي» ٤٦٤/٥

نقل عنه حرب جواز التوكيل في الخصومة، وقال: يروى عن علي.

«الفروع» ٤٣٩/٤، «معونة أولي النهي» ٤٩٣/٥

حكم شراء الوكيل مما وكل فيه

نقل جعفر بن محمد في رجل دفع إلى رجل ثوبًا، وقال: بعه، فدفعه إلى مناد فبلغ الغاية: لم يأخذه إلا أن يزيد.

«الروائين والوجهين» ٣٩٨/١

وقال في رواية أبي الحارث في الوكيل يبيع ويستثني لنفسه الشركة: أرجو ألا يكون به بأس.

«تقرير القواعد» ٣٥/٢، «معونة أولي النهى» ٤٧٩/٥

باب

ما جاء في أحكام عقد الوكالة

فصل

أحكام ترجع إلى العقد نفسه

هل ينزل الوكيل قبل علمه بعزله؟

١٧٠٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأبي عبد الله أحمدَ: وَإِذَا وَكَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: إِنِّي قَدْ رَجَعْتُ؟
 قال: إِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ، وَعَلِمَ الَّذِي أَمَرَ بِبَيْعِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الَّذِي أَمَرَ، جَازَ بَيْعُهُ، وَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ بَعَيْنِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ أَنْ يَرْجَعَ، وَإِنْ شَاءَ الْأَمْرُ أَنْ يُحْلَفَ الَّذِي أَمَرَهُ أَنْكَ لَا تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ حَلْفًا، فَإِنْ أَعْلَمَهُ حَلْفَهُ.
 قال أحمد: كُفُّهُ كَمَا قَالَ.

قال إسحاق: كما قال سواءً في اليمين وغيره.

«مسائل الكوسج» (٢١٦٣)

وقال في رواية جعفر بن محمد بن محمد بن محمد: لا ينزل قبل علمه بموت الموكل وعزله.

«الروايتين والوجهين» ٣٩٥/١، «المغني» ٢٣٤/٧



موت الموكل هل يفسخ الوكالة؟

١٧٠٨

نقل الأثرم عن أحمد، في رجل كان له على آخر دراهم، فقال له: إذا أمكنك قضاؤها فادفعها إلى فلان. وغاب صاحب الحق، ولم يوص إلى هذا الذي أذن له في القبض، لكن جعله وكيلاً، وتمكن من عليه الدين من القضاء، فخاف إن دفعها إلى الوكيل أن يكون الموكل قد مات، ويخاف التبعة من الورثة.

فقال: لا يعجبني أن يدفع إليه، لعله قد مات، لكن يجمع بين الوكيل والورثة، ويرأ إليهما من ذلك.

«المغني» ٢٣٩/٧



من ترجع إليه حقوق العقد في الوكالة؟

١٧٠٩

نقل مهنا عنه: إذا دفع إلى رجل ثوباً لبيعه ففعل، فوهب له المشتري مندبلاً، فالمندبيل لصاحب الثوب.

«المغني» ٢٥٥/٧، «الفروع» ٤٤٨/٦، «الإنصاف» ٣٥٨/٢٨، «معونة أولي النهي» ٤٧٧/٥



فصل

الأحكام التي ترجع للموكل

ما ينبغي للموكل قوله وفعله عند التوكيل

١٧١٠

قال المروزي: بعث بي أبو عبد الله في حاجة، وقال: كل شيء تقوله على لساني فأنا قلته.

«الفروع» ٤/٣٦٦-٣٦٧، «المبدع» ٤/٣٧٧

فصل

الأحكام التي ترجع للوكيل

توكيل الوكيل لغيره فيما وكل به

١٧١١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن وكالة الوكيل؟ قال: لا يجوز.

قُلْتُ: ما هو؟

قال: وكيل وكلته، فوَكَّلَ الوكيلُ وكيلاً آخر.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٤٤)

نقل مهنا عنه في الحاكم إذا ولاه الإمام بلدًا يقدر أن ينظر فيه بنفسه هل له أن يستنيب من ينظر فيه عنه؟ أنه يجوز.

«الروايتين والوجهين» ٣٩٧/١

نقل حنبل عنه في وكالة الوكيل لغيره فيما يتولى مثله بنفسه أنه يجوز.

«المبدع» ٣٦٠/٤، «معوثة أولي النهي» ٤٦٢/٥

قبول قول الوكيل في قضاء دين الموكل

١٧١٢

قال في رواية الميموني في رجل أمر رجلاً أن يدفع إلى فلان ألف درهم فدفعتها، وأنكر المدفوع إليه، فإن كان أمره بالإشهاد فلم يُشهد ضمن، وإن لم يؤمر بالإشهاد فالقول قوله.

«الروايتين والوجهين» ٣٩٧/١-٣٩٨

كتاب الشركات

باب ما جاء

في أركان عقد الشركة وشروط صحته

هل يجوز مشاركة المسلم للكافر؟

١٧١٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ -يعني: لسفيان: مَا تَرَى فِي مَشَارِكَةِ النَّصْرَانِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا يَغِيبُ عَنْكَ فَلَا يُعْجِبُنِي.

قال أحمد: أحسن.

قال إسحاق: كما قال، بَعْدَ إِذْ يَلِي الْمَعَامَلَةَ بِيَدِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٩٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُشَارِكُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ؟

قال: إِذَا كَانَ هُوَ يَلِي الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ.

قُلْتُ: يُوَاجِرُ نَفْسَهُ مِنْهُ؟

قال: أَمَا الْإِجَارَةُ فَلَيْسَ بِهَا بِأَسُّ.

قال إسحاق: لَا خَيْرَ فِي الْإِجَارَةِ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ الْمَشْرُكُ آمِرَهُ وَنَاهِيَهُ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٣٢)

قال عبد الله: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ

ابن سلمة قال: قال إياس بن معاوية: إِذَا شَارَكَ الْمُسْلِمُ الذَّمِّي فَكَانَتْ

الدراهم مع المسلم هو الذي يتصرف بها بالشراء والبيع فلا بأس،

ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان بها؛ لأنهما يرايان.

سألت أبي عن ذلك، فقال مثل قول إياس. «مسائل عبد الله» (١١٠٠)

قال الخلال: أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ قال: سمعت أبا عبد الله قال في شراكة اليهودي والنصراني: أكرهه، إلا أن يكون المسلم الذي يلي الشراء والبيع.

أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وأبو طالب. وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم -المعنى واحد وهذا لفظ الأثرم- قال: سألت أبا عبد الله عن مشاركة اليهودي والنصراني؟ قال: يشاركهم ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه يكون هو يليه؛ لأنه يعمل بالربا.

«أحكام أهل الملل» ١٨٦/١ (٢٩٧-٢٩٨)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال قال: قال أبو عبد الله في المسلم يدفع إلى الذمي مالاً يشاركه. قال: أما إذا كان هو يلي ذلك فلا، إلا أن يكون المسلم يليه.

أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي، قال عمي: ما أحب مخالطته لسبب من الأسباب في الشراء والبيع.

قال أبو بكر الخلال: يعني المجوسي؛ لأن عصمة بين ذلك. أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: أما المجوسي فما أحب مخالطته ولا معاملته.

أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي. وفي موضع آخر: سألت عمي قلت له: ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس إلا أنه لا تكون المعاملة في البيع والشراء إليه، يشرف على ذلك ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه.

فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا.

قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سئل حماد عن مشاركة المجوسي؟ قال: لا بأس بذلك.

قيل له: فيدفع إليه ما لا يضاربه؟

قال: لا.

قال حنبل: قال عمي: لا يشاركه ولا يضاربه.

أخبرني حرب قال: سألت أحمد بن حنبل قلت: ما قولك في شركة اليهودي والنصراني؟ فكرهه وقال: لا يعجبني إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع.

«أحكام أهل الملل» ١٨٧/١-١٨٨ (٣٠١-٣٥٠)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: لا أحب لرجل أن يشارك المجوسي ولا يعطيه ماله مضاربة، ولا يهودي ولا نصراني يأخذ منهما.

أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: فالرجل يدفع ماله مضاربة إلى الذمي؟ فكرهه، وقال: لا.

أخبرنا محمد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: خذ من اليهودي والنصراني مضاربة ولا تعطهم.

قال أبو بكر الخلال: أستقرأ مذهبه والروايات عن أبي عبد الله بكراهة مشاركة أو مضاربة اليهودي والنصراني إلا أن يكون هو يليه، وتفرد حنبل في المجوسي خاصة فذكر عن أبي عبد الله الكراهة له البتة وهم أهل ذاك؛ لأنهم كما قال أبو عبد الله: يستحلون ما لا يستحل

هُؤْلَاءِ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ مِنْ قَوْلِهِ.

«أحكام أهل الملل» ١٨٩/١ (٣٠٩-٣١١)

١٧١٤ ما يملك الشريك فعله وما لا يملكه،

وفيما عليه من العمل وغير ذلك^(١)

نقل عنه حنبل في الشريكين إذا تقاسما دينًا في الذمة، لم يصح.

ونقل حرب عنه: يصح إذا كان بذمتين فأكثر.

«المبدع» ١٢/٥، «معونة أولي النهي» ٢٠/٦

ما جاء في أنواع الشركات

النوع الأول: شركة الأملاك:

ما جاء في أحكامها:

١٧١٥ أ- كل شريك أجنبي بالنسبة إلى حصة صاحبه

فيما هو مشترك بينهما

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا فَقَبِضَهُ ثُمَّ

أَشْرَكَ فِيهِ آخَرَ؟ قَالَ سَفِيَانٌ: يَكِيلُ لِشَرِيكِهِ النِّصْفَ. قِيلَ لَهُ: يَخْلُطَانِ بَعْدُ؟

قال: نكرهه.

(١) سيأتي تفصيل المسألة في كل نوع من أنواع الشركة، وأوردنا هذه المسألة هنا؛ لاشتراكها في كل أنواع الشركة.

قال أحمد: لا أكرهه أن يخلطاً بَعْدُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢١١)

الآثار المترتبة على ذلك:

١- لا يملك أحد الشركاء التصرف فيها

١٧١٦

إلا إذا كان ذا ولاية عليها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شريكان في سلعة، باع أحدهما السلعة، ولم يستأذن صاحبه؟

قال: يجوز حصته، إنما باع ما يملك.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يجيز شريكه ذاك.

«مسائل الكوسج» (٢٠١٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في خمسة نفر بينهم خمسة آيات في دار فباع أحدهم نصيبه في بيت: لا أجيزه، فإن باعوا جميعاً جاز. سئل لم لا تجيزه؟ قال: هو ضرر، يُضير بأصحابه، هو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك البيت. قيل: فإن قال: أبيعك بيتاً من الدار؟ قال: لا يجوز بيع ما ليس له. قيل: فإن قال: أبيعك خمس الدار؟ قال: إذا قال: نصيب.

قال أحمد: جيد، هو كما قال.

قال إسحاق: أما قوله: أبيعك الخمس نصيب، فهو جائز، ولكن بيعه نصيبه من بيت لا يجوز؛ لأنه باعه غير مقسوم فالداخل يقوم مقامه، وليس له أن يقاسمه؛ لأنه ضرر.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٤)

استئجار أحد الشريكين صاحبه لعمل

١٧١٧

في العين المشتركة بينهما

نقل ابن القاسم وسندي وصالح جواز ذلك.
ونقل أحمد بن الحسين بن حسان أنه لا يجوز.

«الروايتين والوجهين» ٣٨٧/١ - ٣٨٨



ابتياع أحد الشريكين لحصة شريكه قبل القسمة

١٧١٨

قال أحمد في رواية حنبل في أحد الشريكين إذا أراد أن يبتاع حصة شريكه قبل القسمة فإن كان مما لا يكال ولا يوزن، مثل عبد وثوب فلا بأس.

وقال في رواية ابن القاسم في الشريكين في الطعام يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه: فإن لم يكونا يعلمان كيله فلا بأس، وإن علما مبلغ كيله فلا بد من كيله.

«الروايتين والوجهين» ٣٩٢/١ - ٣٩٣



شراء أحد الشريكين للمال الخاص لشريكه

١٧١٩

قال صالح: وسئل - وأنا شاهد - عن رجلين شريكين لكل واحد منهما مال على حدة، فربما أراد أحدهما أن يبيع الشيء فيقول له صاحبه: أنظر بما تطلب حتى أشتريه منك؟
قال: لا بأس بذلك.

«مسائل صالح» (٦٦٢)

نقل حنبل عنه المنع في غير مكيل وموزون.

«المبدع» ٢٧/٥

ب- الانفاق على العين المشتركة

١٧٢٠

ونقل ابن القيم^(١) وسندي وحرب في إجبار الشريك على الإنفاق:

يجبر.

ونقل بكر بن محمد في رجل له سفلى وآخر علو فانهدم السفلى والعلو: لا يؤخذ صاحب السفلى بالبناء ولكن إن اختار صاحب العلو بناءه بنى عليه، ولم ينتفع به صاحب السفلى حتى يعطيه ما بنى في الأسفل، وكان لهما جميعاً.

«الروائتين والوجهين» ٣٨٠/١

نقل ابن القاسم في رجلين بينهما أرض أو دار أو عبد يحتاج إلى أن ينفق على ذلك فيأبى الآخر، قال: ينظر في ذلك؛ فإن كان يضر بشريكه ويمتنع مما يجب عليه ألزم ذلك وحكم به عليه، ولا يضر بهذا، ينفق ويحكم به عليه.

«تقرير القواعد» ٨٠/٢

(١) أبو بكر محمد بن علي بن الحسين بن القيم الخزاز الحنبلي، طلب الحديث، وسمع من أبي الغنائم بن المأمون، والجوهري والعشاري وغيرهم، وكتب بخطه الحديث والفقه، وأظنه جالس القاضي أبا يعلى وحدث باليسير. «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ١١٣/١.

قلت: وهو غير الإمام العلامة شيخ الإسلام ابن القيم المعروف بابن قيم الجوزية.

١٧٢١ كيفية توزيع ربح المبيع المشترك شركة أملاك

قال صالح: وسألته عن دار بين ثلاثة، اشترى أحدهم ثلثها بمائة، واشترى الآخر الثلث الآخر بمائتين، واشترى الآخر الثلث الآخر بثلاثمائة، فباعوها مساومة أو مرابحة؟
قال: الثمن بينهم بالسوية.

«مسائل صالح» (٣٧٥)

قال صالح: قلت ما تقول في كيل الماء بالفنجان لأحدهم ثلاثة وللآخر خمسين أو عشرين؟
قال: لا أدري أي شيء هذا، ثم قال: إن كان لقوم ملك فاصطلحوا منه على شيء؛ فلا بأس إذا كالوا فيما بينهم.

«مسائل صالح» (٥٧٥)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله سئل عن: رجلين بينهما دار لواحد منهما فيها ثمانون وللآخر فيها بألف. فأرادا البيع؟
قال: إذا باعا مساومة فالمال بينهما بالسوية، وإذا باعا مرابحة أخذ كل واحد منهما رأس ماله وتقاسما الربح على قدر رءوس أموالهما.
قلت: دار بين رجلين، لواحد أربعمائة، وللآخر مائتين؟
قال أبو عبد الله: إن باعا الدار مرابحة يروى فيه عن الشعبي^(١) وقتادة، والحسن^(٢)، يأخذ كل واحد منهما رأس ماله، وتقاسما الربح على قدر أحوالهما، وإذا باعا مساومة، فالمال بينهما نصفين بالسوية، لهذا نصف المال، ولهذا النصف الآخر.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٨٤)

(١) رواه عبد الرزاق ٢٢٩/٨ (١٤٩٩٥)، وابن أبي شيبة ٤/٤٢٦ (٢١٧١٤) بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٢٦ (٢١٧١٥) بنحوه.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل اشترى نصف دار بألف، وآخر نصفها بخمسمائة، فاشتركا فباعاها بربح ألف درهم؟
 قال: الربح على ما أصطلحا، والوضيعة على رءوس أموالهما.
 قلت لأبي: فإن لم يشتركا؟
 قال: فالثمن بينهما نصفين.

«مسائل عبد الله» (١١١٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجلين اشترى ثوبًا يقوم على أحدهما بمائة، وعلى الآخر بخمسين، فباعاه مساومة أو مرابحة.
 قال: الثمن بينهما نصفين، يقول: إذا باعاه بخمسمائة فأخذ مائتين وخمسين، وهذا مائتين وخمسين.

«مسائل عبد الله» (١١١٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن دار بين ثلاثة اشترى أحدهم ثلثها بمائة [وآخر الثلث الآخر بمائتين]^(١) واشترى الآخر الثلث الآخر بثلاثمائة، فباعوها مساومة أو مرابحة.
 قال: الثمن بينهم بالسوية.

«مسائل عبد الله» (١١٢٢)

نقل المروزي وأبو طالب وحرب وأحمد بن سعيد أن الثمن والربح بينهما نصفان.

«الروائين والوجهين» ٣٨٨/١

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: إذا باعا مرابحة أو تولية أو مواضعة فالثمن بينهما نصفان.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

قلت: أعطي أحدهما أكثر مما أعطي الآخر؟
فقال: وإن ألبس الثوب بينهما الساعة سواء فالثمن بينهما؛ لأن كل واحد منهما يملك مثل الذي يملك صاحبه.

«المغني» ٢٧٧/٦

قال حرب: وسئل أحمد عن دار بين ثلاثة اشترى أحدهم ثلثها بمائة والآخر الثلث الآخر بمائتين والآخر بثلاث مائة، ثم باعوها بغير تعيين مساومة؟

قال: الثمن بينهم بالسوية؛ لأن أصل الدار بينهم أثلاثاً.
وسئل أحمد مرة أخرى عن ثوب بين رجلين قوم نصفه على أحدهما بعشرين ونصفه على أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة، فقال: قال ابن سيرين: الثمن بينهما نصفين.

قال حرب: وهو مذهب أحمد.

قيل: لم؟

قال: إن لكل واحد منهما نصفه.

قلت: وإن كان عبداً؟

قال: وإن كان عبداً، وكل شيء بهذه المنزلة.

«بدائع الفوائد» ٧٠/٤

نقل أبو الحارث في رجل له رطل زيت، وآخر له رطل شيرج اختلطاً:
بياع الدهن كله، ويعطى كل واحد منهما قدر حصته.

«المغني» ٤١٢/٧، «المبدع» ١٧٠/٥، «معونة أولي النهي» ٣٢٨/٦

النوع الثاني: شركة العقود

وما جاء في أقسامها

أولاً: شركة العنان

باب: ما جاء في شروط صحتها

١- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين

١٧٢٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئِلَ سفيانُ عن رجلين اشتراكا بالعروضِ فَرَبِحَا؟ قال: مكروهٌ.

قال أحمد: صدق.

قُلْتُ: قال: ولكنْ يَقسِمُ الربحَ على قدرِ رءوسِ أموالهما.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَا أَضْطَلَحَا عَلَى الربحِ؟ قال: لا، إِلَّا عَلَى رءوسِ

أموالهما.

قال أحمد: أقولُ عَلَى مَا أَشْرَطَا.

قال إسحاق: هو كما قال أحمد، لما أَجَازَ ابن سيرين وغيره المضاربة

بالعروضِ، فهو وإنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ، فَإِذَا وَقَعَ أَتْبَعْنَاهُ.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٢)

ونقل أبو طالب وحرِبَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّرْكَةُ فِي العَرُوضِ.

«المغني» ١٢٣/٧

هل يشترط كون المالين من جنس واحد؟

١٧٢٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَاكَ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بَدَنانِيرٍ وَجَاءَ الْآخَرُ بِدَرَاهِمٍ؟ قَالَ: نَكَرَهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِنْ جَاءَ هَذَا بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ، وَجَاءَ شَرِيكُهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبِيعَتِ الدَّنَانِيرُ بِأَلْفِي دَرَاهِمٍ، كَيْفَ يَقْتَسِمَانِ؟ فَإِنْ فَعَلَا فَبِيعَتِ الدَّنَانِيرُ بِأَكْثَرِ فَرَبِحَا؛ فَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أَقْتَسَمَا؛ عَزَلْتُ قِيَمَةَ الْمِائَةِ الدِّينَارِ مِنَ الْوِزْنِ عَلَيَّ مَا بَاعَ.

قال أحمد: وَإِذَا جَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَرَاهِمٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال أحمد: جَيِّدٌ، إِذَا أَفْتَرَقَا يَرْجِعُ هَذَا بِالْدَّنَانِيرِ، وَيَرْجِعُ هَذَا

بِالدَّرَاهِمِ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، وَالدَّرَاهِمُ جَمِيعًا يَخْرُجَانَهَا أَسْلَمٌ.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٠)

٢- أن يشترط لكل منهما

١٧٢٤

جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا والوضيعة على قدر المال

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الشَّرِيكَانِ فِي الرِّبْحِ عَلَيَّ مَا أَصْطَلَحَا

عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَيَّ الْمَالِ؟

قال: هَكَذَا. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٧٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرَّجُلَانِ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ

دَرَاهِمٍ وَاشْتَرَاكَ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهَا أَحَدُهُمَا كَيْفَ الرِّبْحِ؟

قال: الربح على ما أصطلحاً.

قال إسحاق: كما قال سواؤه؛ لأن العمل من أحدهما معونة، ولا يُبطل ذلك ما أشرتَ طاً.

«مسائل الكوسج» (١٨٧٩)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سُئلَ عن: رجل جاء برأس مال وآخر لم يجيء بشيء، فقال له: أعمل معي فما كان من ربح فهو بيننا نصفين، فلم يربح شيئاً؟ قال: إن ربح شيئاً فله نصف ما ربح وإلا فلا شيء له.

«مسائل أبي داود» (١٢٩٥)

ثانياً: شركة المضاربة:

تعريف المضاربة

١٧٢٥

قال ابن هانئ: وسألته عن: المضارب؟

قال: المضارب: الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم فيقول أعملها ولي نصف ربحها، فإن تاهب وخسر فليس عليه شيء.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٣)

حكم المضاربة

١٧٢٦

قال صالح: وسألت أبي عن رجل دفع ألف درهم فقال: أتجر فيها بما

سئت، فزرع بها زرعاً، فسلم، فربح؟

قال: المضاربة جائزة، والربح بينهما على ما أصطلحاً عليه.

«مسائل صالح» (١١٣)

باب ما جاء في شروط صحتها

١- أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة

١٧٢٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تكون المضاربة بالعروض؟
قال: [...] ^(١). قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨١٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أعطاه العروض مضاربةً له أجز

مثله؟

قال أحمد: أكره أن يفعله فإن فعله فهو على ما أشرطاه.

قال إسحاق: الذي يعجبنا أن لا تكون المضاربة إلا بالذهب والفضة،
فإن أعطاه متاعاً فليقل له: بعهُ، فإذا صار دراهم فهو مضاربة بيني وبينك.

«مسائل الكوسج» (٢٠١٧)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟

فقال: جائز.

«المغني» ١٢٤/٧

٢- أن يكون عيناً لا ديناً

١٧٢٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوري: رجلٌ دفع إلى رجلٍ مالاً
مضاربةً وقال: أَدَانَ عَلَيَّ؟ قال: يكره ذلك من أجل أنه كفل عنه، وهو يجز
إليه منفعة.

(١) بياض في الأصل.

قال: مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا إِذَا قَالَ: أَدَّانَ عَلَيَّ.
قال إسحاق: كما قال؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ لَيْسَ بِشَرِطٍ يَشْرُطُهُ فَيُفْسِدُ، إِنَّمَا
هُوَ زِيَادَةٌ مَنْفَعَةٌ لَهُمَا.

«مسائل الكوسج» (٢٠١٤)

٣- إعلام مقدار الربح،

١٧٢٩

وَأَنْ يَكُونَ مَشَاعًا وَالْوَضِيْعَهُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا لَمْ يَسْمِ الْرَبِيْحَ؟

قال: يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ.

قال إسحاق: كما قال، وَأَجَادَ.

«مسائل الكوسج» (١٩٥٣)

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ يَدْفَعُهُ إِلَى
رَجُلٍ يَبِيعُهُ لَهُ بِكَرَاءٍ مَعْلُومٍ، فَإِنْ بَاعَهُ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِيعَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ
يَأْخُذْ شَيْئًا؟

قال: لَا بِأَسْ بِهِ.

«مسائل أبي داود» (١٣٠٢)

قال ابن هانئ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُضَارَبَةِ تَدْخُلُ فِيهَا الْأَجْرَةُ؟

قال: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرْفِ، يَشْتَرَطُ فِيهَا الثَّلَاثُ وَالرَّبْعُ، لَا يَدْخُلُ فِيهَا

شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ.

قِيلَ لَهُ: يَتَسَرَّى بِإِذْنِ صَاحِبِهِ؟

قال: لَا أَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: أَحَبُّ الْعَافِيَةِ.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرسل يدفع إلى الرجل ألف درهم مضاربة فيقول: له منها مائة؟
قال أبو عبد الله: لا يعجبني إلا أن يقول: لك الثلث منها أو الربع شيء مسمى.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧١)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضارب بربح ويضع مراراً؟

فقال: يرد الوضعية على الربح، إلا أن يقبض المال صاحبه، ثم يرده إليه فيقول: أعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضعية الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيء، وأما ما لم يدفع إليه، فحتى يحتسبا حساباً كالقبض، كما قال ابن سيرين^(١).

قيل: وكيف يكون حساباً كالقبض؟

قال: يظهر المال -يعني: ينض ويجيء- فيحتسبان عليه، وإن شاء صاحب المال قبضه.

قيل له: فيحتسبان على المتاع؟

فقال: لا يحتسبان إلا على الناض؛ لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع. وقال أبو طالب: قيل لأحمد: رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة، فوضع فبقيت ألف، فحاسبه صاحبها، ثم قال له: أذهب فاعمل بها، فربح؟

قال: يقاسمه ما فوق الألف، يعني: إلا كانت الألف ناضة حاضرة،

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ (١٩٩٥٦) بنحوه.

إن شاء صاحبها قبضها.

«المغني» ١٦٩/٧-١٧٠، «معونة أولي النهي» ٤٦/٦

ونقل حنبل عنه: إن تلف أو تعيب أو خسر أو نزل سعره بعد التصرف جبر الوضعية من ربح باقيه قبل قسمته ناصبًا، أو تنضيضه مع محاسبته. ونقل حرب: إذا أحتسبا وعلما ما لهما.

ونقل حنبل: إذا حال حوله من يوم أحتسبا زكاة المضارب؛ لأنه علم ماله في المال، والوضعية بعد ذلك على رب المال، وأحب أن لا يحاسب نفسه، يكون معه رجل من قبل رب المال، كالوصي لا يشتري من نفسه لنفسه يكون معه غيره.

«الفروع» ٣٨٧/٤، «المبدع» ٣٠/٥، «معونة أولي النهي» ٤٦/٦-٤٧

استحقاق العامل من الربح ولو لم يعمل شيئاً

١٧٣٠

نقل حنبل: ولو لم يعمل المضارب، إلا أنه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف أستحق لما صرفها.

«الفروع» ٣٩٣/٤

فصل الشروط في عقد المضاربة

١٧٣١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ كره أَنْ يدفعَ إِلَى رجلٍ مَالاً مضاربةً ويحملُ لَهُ بضاعةً؟

قال: ما يعجبني أَنْ يكونَ في المضاربةِ شرطٌ.

قال إسحاق: كما قال، لا يجوزُ أَنْ يعطيه عَلَى أَنْ يحمله بضاعةً، ولا أَنْ يعملَ لَهُ عملاً.

«مسائل الكوسج» (٢٠١١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ دفعَ إِلَى رجلٍ مَالاً مضاربةً وشرطَ عليه: أَنْ كُلَّ ما أعجبني مما تأتي بِهِ أخذته بالثَمَنِ؟ قال: ليسَ ذا بشيءٍ.

قال إسحاق: ليستَ هَذِهِ بمضاربةٍ صحيحةٍ قَدْ أفسدَ المضاربةَ الشرطُ.

«مسائل الكوسج» (٢٠١٢)

ونقل حنبل في توقيت المضاربة أنه لا يجوز.

«الروائتين والوجهين» ٣٩٤/١

قال مهنا: وسألت أحمد عن رجل أعطى رجلاً ألفاً مضاربة شهرًا، قال: إذا مضى شهر يكون قرضًا، قال: لا بأس به.

قلت: فإن جاء الشهر وهي متاع؟

قال: إذا باع المتاع يكون قرضًا؛ لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض.

«المغني» ١٧٧/٧، «المبدع» ٢١/٥، «معونة أولي النهى» ٣٤/٦

قال مهنا: وسألت أحمد عن رجل قال: أقرضني ألفاً شهرًا، ثم بعد الشهر مضاربة؟

«المغني» ١٨٣/٧

قال: لا يصلح.

ونقل أبو طالب فيمن أعطى رجلاً مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه، ثم يشتري به، ويوجه إليه إلى الموصل، قال: لا بأس إذا كانوا تراضوا على الربح.

«الفروع» ٣٨١/٤، «الإنصاف» ٧٨/١٤

ونقل عنه أبو الحارث فيمن أخرج مالا ليعمل هو فيه وآخر والربح بينهما أنه يصح.

«المبدع» ٢٣/٥

المضاربة بمال اليتيم

١٧٣٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: الْوَصِيُّ يَأْخُذُ مِنْ نَفْسِهِ مَالَ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً قَدْرَ مَا لَا يَكُونُ فِيهِ حَيْفٌ؟

قال: كلما أخذ مضاربةً نظراً لليتيم، ولَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لِنَصِيهِ فِي ذَلِكَ حِظٌّ؛ جَازَ بِذَلِكَ وَهُوَ كَنَحْوِ مَا يَصِيبُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَكَلِمَا أَرَادَ الْفَضْلَ أَتَجَرُّ لِلْيَتِيمِ كُلَّهُ فَاشْتَرَى وَبَاعَ لَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَالْوَالِدِ يَجُوزُ لَهُ مَا يَجُوزُ لِلْوَالِدِ، وَاللَّهُ َعَلَّمَ الْمَفْسُدَ مِنَ الْمَصْلَحِ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٣٠)

قال عبد الله: قيل لأبي وأنا أسمع: مال اليتيم يدفع مضاربة؟

قال: نعم، إذا كان له وصي.

«مسائل عبد الله» (١٠٩٦)

باب أحكام المضاربة

ما يجوز للمضارب عمله وما لا يجوز،

١٧٣٣

وضمانه إذا خالف

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: والمضاربُ إذا خالفَ، لمن الربحُ؟
قال: الربحُ لصاحبِ المالِ ويكون عليه الضَّمانُ، وإذا لم يسميا الربحَ
فَلَهُ أجر مثله.

قال إسحاق: كما قال سواءً، وأخطأ هؤلاء حين قالوا: الربحُ يتصدقُ
به لا يحلُّ لواحدٍ مِنْهُمَا.

«مسائل الكوسج» (١٨١٢)، (١٩٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ دَفَعَ إلى رجلٍ مَالاً مضاربةً
على الشطْرِ قال: أعمل فيه بما أراك اللهُ ﷻ، فقارض آخر على الربحِ
بالمال؟

قال: قَدْ أُذِنَ لَهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠١٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سألتُ الزهري عن رجلٍ قارض
رجلاً فابتاع متاعاً فوضعه في البيتِ، ثمَّ قال لصاحبِ المالِ: أئتني غداً،
فجاء سارقٌ فسرقَ المتاعَ والمالَ؟ قال: ما أرى أن يلحق أهل المال أكثر
من مالهم: الغرم على المشتري، وقال الثوري: يأخذُ صاحبُ المالِ
المقارض، ويأخذُ المقارضُ صاحبَ المالِ.

قال أحمد: فيه التباسٌ.

قال إسحاق: كما قال الزهري: لا يلزم رب المال أكثر من ماله هذا إذا لم يقل أستدين عليّ.

«مسائل الكوسج» (٢٠١٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال قتادة: رجلٌ أخذَ مِنْ رجلٍ مالاً مضاربةً فعملَ فِيهِ وَخَلَطَ فِيهِ مالاً له، ولم يعلم الآخرُ، إن هلك المال فلا ضمان عليه، وإن كان فيه ربح فهو بالحصص^(١).
قال أحمد: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كلما خلط بغير إذنه فهو ضامن، والربح للأول إلا أن يكون قال له: أعمل برأيك واخبطه بمالك إن شئت.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالاً مضاربةً فابتاعَ به متاعاً فقبضَ المتاع ولم ينقدْ ثمنه، فسرق المتاع، وسرق المال قال: الرسولُ ضامنٌ للمتاع، ويتبع الذي أمره.
قال أحمد: ما هو بعيد مما قال الثوريُّ.

قال إسحاق: هذا المضاربُ إذا قبضَ المتاع، ثم سرق المال والمتاع جميعاً، فإنه يضمنُ ثمن المتاع للذي اشتراه منه. وقال بعضهم: يرجع بما غرم على ربِّ المال، وليس بواضح.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن المضاربِ يجيءُ بالبز فيطلبونه بنسيئةٍ إلى أجلٍ، فقال المضاربُ لصاحبِ المالِ: أنا آخذُه منك

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٢٥٤ (١٥١٨).

إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ؟ قَالَ: لَا أَرَىٰ بِهِ بَأْسًا إِذَا تَرَاضِيَا أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ.

قال أحمد: إِذَا بَاعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ فَجَيِّدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في مضاربٍ أبتاعَ خمرًا: إِنْ

كَانَ اشْتَرَاهُ مَتَعَمَدًا ضَمَنَ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَضْمَنْ.

قال أحمد: الجاهلُ لَمْ لَا يَضْمَنْ؟! نقول: يَضْمَنْ جَاهِلًا أَوْ عَامِدًا.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ أَخَذَ مَالًا مَضَارِبَةً،

وَاشْتَرَىٰ بِهِ بَرًّا، فَقَدِمَ بِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: لَا تَبِعْهُ، وَقَالَ الْمَضَارِبُ:

أَنَا أَبِيعُهُ: يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ جُبِرَ صَاحِبُ الْمَالِ عَلَيَّ أَنْ يَبِيعَ، وَإِنْ لَمْ

يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ لَمْ يُجْبَرْ.

قال أحمد: هو كما قال.

قال إسحاق: أَجَادَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلٍ

خَمْسِينَ دِينَارًا مَضَارِبَةً فَأَخَذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دِنَانِيرٍ فَضَمَّنَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي

الْخَمْسِينَ فَرِبِحَ؟ قَالَ: ضَمَنَ، وَلَهُ مَا رِبِحَ.

قال أحمد: لَيْسَ هَذَا شَيْءًا.

قال إسحاق: كَلِمَا أَخَذَ الْمَضَارِبُ مِنَ الْمَضَارِبَةِ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهِ ثُمَّ

رِبِحَ؛ فَالْمَضَارِبَةُ صَحِيحَةٌ، عَلَيَّ مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ. «مسائل الكوسج» (٢٢٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ خمسين ديناراً مضاربةً فقال: أشتري بها ما شئت، فاشتري بها جاريةً، فوقعَ عليها: إن كانت يوم وقع عليها ثمن خمسين ديناراً؛ يغرَم العُقْر، ويعزَّر، والولدُ مملوكٌ.

قال أحمد: صدق، فإن كانت يوم وقع عليها ثمن ستين ديناراً فله نصفُ الربح، والولدُ له، ويضمن ثمن الجارية.
قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال أحمد في الوجهين جميعاً.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ دفعَ إلى رجلٍ مالاً مضاربةً، فاشتري أخته، فوقعَ عليها؟ قال: هي حرةٌ، وعليه العقر^(١).

قال أحمد: إذا كانت حرةً فقد ضمن المال، وإذا كان جاهلاً، فليس عليه العقر.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المضاربُ يشترط عليه أن لا يخرجَ من البلدِ، فخرجَ؟

قال أحمد: يضمن.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٤٥)

(١) العُقْر: مهر للمُعْتَبِبة من الإماء كمهر المثل للحرة.

قال صالح: وسألته عن المضارب إذا خالف؟
قال: بمنزلة الوديعة عليه الضمان، والربح لرب المال إذا خالف،
إلا أن المضارب أعجب إلي أن يعطى بقدر ما عمل.

«مسائل صالح» (٣٧٧)، ونقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٠٩٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن المضارب إذا خالف؟
قال: يختلفون فيه.

«مسائل أبي داود» (١٢٩٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يبيع البز، فيطلب منه
صنفًا من المتاع ليس عنده فيشتره من السوق، ثم يبيعه فإن جاز منه
جاز ويستفضل في ذلك فضلًا لنفسه، وإن رده عليه رده؟
فقال: لا، ولكنه إن قال: ما أستفضلت على كذا وكذا فهو لي فإنه
جائز.

«مسائل أبي داود» (١٣٠٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل أمر رجلًا يبيع ثوبًا بأربعة
دنانير فباعه بأقل؟
قال: هذا ضامن.

«مسائل أبي داود» (١٣٠١)

قال عبد الله: سألت أبي -مرة أخرى- عن المضارب؟
فقال: إذا خالف ضمن.

«مسائل عبد الله» (١٠٩٤)

قال عبد الله: قيل لأبي: الرجل يأخذ المال مضاربة بالثلث والرابع
فيدفعه إلى غيره بأكثر من ذلك؟

قال: إن أذن له صاحبه، وإلا فلا.

«مسائل عبد الله» (١٠٩٧)

نقل أبو الحارث وأبو طالب عنه في المضارب إذا تعدى الإذن في المضاربة الصحيحة: فلا أجرة له.

ونقل يعقوب بن بختان: له أجرة المثل.

ونقل حنبل عنه: إذا خالف فربح لم يكن الربح لواحد منهما ويتصدقان بالربح.

«الروائين والوجهين» ٣٨٩/١

ونقل عنه ابن القاسم في المضارب إذا ضارب لآخر: إن ضارب لآخر لم يجز.

نقل حنبل عنه: يتبرع ببعض الثمن لمصلحته.

«الفروع» ٣٨٣/٤-٣٨٤، «المبدع» ٩/٥، «معونة أولي النهى» ١٧/٦

ونقل الأثرم عنه: متى أشترط النفقة على رب المال، فقد صار أجيراً

له، فلا يضارب لغيره. قيل: فإن كانت لا تشغله؟

قال: لا يُعجبني، لا بد من شغل.

«الفروع» ٣٨٤/٤، «الإنصاف» ٩٦/١٤

نفقة المضارب: وجوبها، تفسيرها، قدرها:

١٧٣٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أخذَ من رجلٍ مالاَ مضاربةً منْ

أينَ نفقته؟

قال أحمد: المضاربُ ينفقُ منْ مالِ نفسه، إلا أنْ يشترطَ على صاحبِ

المالِ.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكونَ عمله في المضاربة في سفرٍ يُسافره، فإنَّ النفقةَ حينئذٍ مِنَ المضاربة.

«مسائل الكوسج» (٢٢٤٠)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سئلَ عن المضارب إذا أنفق؟
قال: لا ينفق إلا بإذن صاحبه.

«مسائل أبي داود» (١٢٩٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن المضارب إذا أذن له أن يأخذ من الدراهم يشتري جارية أو يكتسي ويأكل؟

قال: لا يجوز هذا إلا أن يقول: كل شيء تأخذ فعليك من مضاربتك.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٤)

قال عبد الله: قلت له: فإن قال له: أخرج إلى خراسان. قلت: نفقته من أين هي؟

قال: من عنده، ثم قال: إلا أن يشرط عليه أن يكون عليه النفقة من المال.

«مسائل عبد الله» (١٠٩٤)

ونقل الأثرم في تفسير النفقة وقدرها: أحب إلي أن يشترط نفقة محدودة، وإن أطلق صح.

«المغني» ١٤٩/٧، «المبدع» ٢٨/٥، «معوثة أولي النهي» ٤٣/٦

ونقل حنبل عنه: ينفق على معنى ما كان ينفق لنفسه، غير متعد ولا مضر بالمال.

قال حنبل: ولم يذهب إلى تقديرها.

«الفروع» ٣٨٤-٣٨٥/٤، «المبدع» ٢٨/٥، «الإنصاف» ١١٠/١٤

وقال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: يجوز أن يشتري المضارب جارية من المال إذا أذن له.

وقال في رواية يعقوب بن بختان: يجوز ذلك، ويكون ديناً عليه.
«الفروع» ٤/٣٨٥، «المبدع» ٥/٢٩، «الإنصاف» ١٤/١١٣

زكاة مال المضاربة

١٧٣٥

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيانُ في رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالاً مضاربة، ألف درهم، فابتاع به المضاربُ بُراً، فحالَ عليها الحولُ، وِبُرُّهُ ثمن ألف درهم وأربعمائة درهم، ولم يبع البُرَّ بعدُ صاحب المال، يزكي عن ألف ومائتي درهم قيمة البُرِّ، وليس على المضارب في المائتين زكاة؛ لأنه لم يُسَلِّمْ له بعدُ، فإن باعوه بنقدٍ أستاذفَ به المضاربُ حولا، وإن باعوه بنسيئة سنة بألف وأربعمائة درهم فأخذ المضاربُ الربحَ أدى الزكاة حين يصلُ إليه.

قال أحمد: جيدٌ.

قلت: ولم، وقد باعه بنسيئة؟

قال: هو بمنزلة الدين.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأنَّ الدين الذي في نفسه كشيءٍ في يده.

«مسائل الكوسج» (٦٠٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيانُ عن رجلٍ أخفى مالاً مضاربةً، فربحَ فيه، أيؤدي زكاته؟ أو ينتظر حتَّى يؤدي إلى صاحب المال ماله؟ قال: بل ينتظر حتَّى يؤدي إلى صاحبه؛ لأنه لم يسلم له بعدُ.

قال أحمد: إن كان احتسبا زكى المضاربة إذا حالَ عليه الحولُ من يوم احتسبا؛ لأنه علمَ ماله في المال؛ لأنه إن وضع بعد ذلك كانت الوظيفة على صاحبِ المالِ. قال إسحاق: كما قال أحمد. «مسائل الكوسج» (٦٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المضاربة، على من الزكاة؟

قال: على رب المال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٥٠)

قال المروزي: قلت: يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من

الربح؟

قال: لا، الزكاة على رب المال.

«معونة أولي النهى» ١٦٦/٣



تعدد المضاربة

١٧٣٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يكره أن يدفعَ إِلَىٰ مضارِبِهِ ما لَّا يعملُ له

بِهِ؟

قال: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٤٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: رجلٌ دَفَعَ إِلَىٰ رجلٍ ألفَ

درهم مضاربة على النصفِ، ثمَّ مكثَ يومًا، ثمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ ألفَ درهمٍ أُخْرَىٰ

على النصفِ كلِّ ألفٍ منها وحدها

قال أحمد: جيدٌ.

قُلْتُ: لا يخلطها؟ قال: لا.

قال إسحاق: هو جائزٌ ويخلطهما جميعًا أفضل.

«مسائل الكوسج» (٢٠١٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد، سُئِلَ عن الرجل يأخذ الثوب لبيعه فيدفعه إلى آخر يبيعه ويناصفه، ما يأخذ من الكرى؟
قال: الكرى للذي باعه، إلا أن يكونان يشتركان فيما أصابا.
«مسائل أبي داود» (١٣٠٣)

إذا اشترى المضارب سلعة للمضاربة،

١٧٣٧

هل لرب المال ابتياعها منه؟

نقل حنبل عنه جواز ذلك.
وفي موضع آخر نقل عدم الجواز.

«الروایتين والوجهين» ١/ ٣٩٢

اختلاف المضارب وصاحب رأس المال:

١٧٣٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوري: رجلٌ دَفَعَ إلى رجلٍ ألف درهم مضاربة فجاء بألف درهم، فقَالَ: هذا ربحٌ وقد دَفَعْتُ إليك ألفاً رأس مالك. قال: هو مصدق فيما قال.
قال إسحاق: كما قال وعليه اليمين إن شاء.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ دَفَعَ إلى رجلٍ مالاً مضاربةً، فقَالَ صاحبُ المالِ بالثلثِ، وقال الآخرُ بالنصفِ؟
قال: القولُ قولُ صاحبِ المالِ إلا أن يأتي هذا بينةً، فإن لم يأت بينةً فلهُ اليمينُ على صاحبِ المالِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠١٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إِذَا دَفَعْتَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دَرَاهِمٍ مُضَارِبَةً فَجَاءَ بِالْفَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا أَلْفُ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَلْفُ رِبْحٍ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: مَالِي أَلْفَانُ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَبَيْنَهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنَّهُ دَفَعَ أَلْفَيْنِ.

قال أحمد: جيّد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٤١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارِبَةً، فَقَالَ الدَّافِعُ: دَفَعْتُ إِلَيْكَ بِالثَّلْثِ، وَقَالَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ: دَفَعْتَ إِلَيَّ بِالشُّطْرِ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ هَذَا بَبِينَةٍ، وَإِلَّا حَلَفَ الدَّافِعُ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ بِالثَّلْثِ.

قال أحمد: جيّد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ: إِذَا اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ: هَذَا رِبْحٌ وَقَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ رَأْسَ الْمَالِ؟ قَالَ: بَيِّنْتُهُ أَنَّهُ دَفَعَ رَأْسَ الْمَالِ وَإِلَّا فَهَذَا رَأْسُ الْمَالِ، وَيَسْتَحْلِفُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رَأْسَ مَالِهِ.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٤٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن: رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالاً مضاربة فكان يجيئه فيعطيه العشرين درهماً والدينار ونحوه ويقول: هذا من الربح، فلما حاسبه قال: إنما كنت أعطيتك كله من رأس المال؟ قال أحمد: هذا أعطى ماله خائن.

قال: له عليه يمين؟

قال: أدنى ما له عليه اليمين.

«مسائل أبي داود» (١٢٩٨)^(١)

نقل حنبل في اختلاف العامل ورب المال في قدر الربح: إن كان ما يدعيه المضارب قدر أجره مثله أو زيادة عليه بقليل مما يتغابن بمثله قبل قوله.

«الروائتين والوجهين» ٣٩١/١

نقل الأثرم في رجوع المضارب عن إقراره بالربح أنه لا يقبل قوله في ذلك.

«الروائتين والوجهين» ٣٩٤/١

نقل صالح عنه: لو قضى بالمضاربة دينه ثم أتجر بوجهه وأعطى رب المال نصف الربح: أما الربح فأرجو إذا كان هذا متفضلاً عليه، ويقبل قول المالك بعد الربح فيما شرط للمضارب، كقوله في صفة خروجه عن يده.

ونقل حنبل قول مضاربه، وأنه إن جاوز أجره المثل رجع إليها.

(١) نقلها ابن مفلح عن أبي داود، ومهنا، ولفظه: إذا أقر بربح، ثم قال: إنما كنت أعطيتك من رأس مالك، يصدق. «المبدع» ٣٧/٥. وكذا ابن النجار في «معونة أولي النهى» ٥٩/٦.

ونقل مهنا فيمن قال دفعته مضاربة، قال: قرضًا، ولهما بيتان: فالربح بينهما نصفان.

«الفروع» ٣٩٠/٤ - ٣٩١

نقل عنه سندي أن القول قول المالك لو اختلفا في قدر المشروط بعد الربح.

«المبدع» ٣٦/٥

نقل مهنا في مضارب دفع إلى رب المال كل يوم شيئًا ثم قال: من رأس المال: أن القول قوله مع يمينه.

«الإنصاف» ١٤١/١٤

ما يبطل به عقد المضاربة:

موت المضارب أو صاحب رأس المال:

١٧٣٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يدفعُ إلى الرجلِ مَالًا مضاربةً، فيموتُ المضاربُ من قال: هو أسوة الغرماء؟ قال: لا، هذه أضلُّها أمانة عنده. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٦٣)

وقال في رواية على بن سعيد النسوي: إذا مات رب المال لم يجز للعامل أن يبيع ولا يشتري إلا بإذن الورثة.

«المغني» ١٧٤/٧

ثالثاً: شركة الأبدان:

حكما، وما تصح فيه

١٧٤٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا بَعْضُهُمَا بَعْضًا بِغَيْرِ رَعْوَسٍ أَمْوَالٍ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: مَا اشْتَرَيْتُ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ؟ قَالَ سَفِيَانُ: أَرَاهُ جَائِزًا.

قال أحمد: أَقُولُ جَائِزًا. وَأَعْجَبُهُ قَوْلُ سَفِيَانِ فِي هَذَا، وَقَالَ: خَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ.

قال إسحاق: هو كما قال، والأصل فيه ما قال ابن مسعود رضي الله عنه: اشتركتُ أنا، وعمّار، وسعد رضي الله عنه فيما نصيب^(١). فقال سفيان: هذه شركة بغير مال.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الشركاء بالأبدان؟ فقال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦٠)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجلين يشتركان في عمل اليد؟ قال: نعم، يشتركون في عمل اليد، قد فعله سعد وابن مسعود.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦١)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجلين يشتركان في عمل الأبدان؟ قال: يشتركان على حديث سعد وابن مسعود.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦٢)

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي في الكبرى ٤/٦١، وابن ماجه (٢٢٨٨).

قال أبو طالب: وقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مال مثل الصيادين والنقالين والحمالين؛ قد أشرك النبي ﷺ بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء^(١).

«المغني» ١١١/٧، «معونة أولي النهي» ٦٧/٦

نقل عنه أبو طالب أنها تصح في الاحتشاش..، وسائر المباحات.

«المبدع» ٤٠/٥



١٧٤١ **إن عمل أحدهما دون صاحبه، هل الكسب بينهما؟**

قال ابن هانئ: قلت له: الرجلين يريدان الغزو، فيقيم أحدهما ويقول: ما أصابني من شيء فهو بيننا، فيأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء؟

فقال: نعم هذا أيضًا بمنزلة حديث سعد وابن مسعود.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦٣)

وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث في خياطين أشركا، فقال كل واحد منهما للآخر: ما أصبت فيني وبينك: فهو جائز.

«معونة أولي النهي» ٦٩/٦



(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٣١٩/٧، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والبيهقي ٧٩/٦ من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: أشرت أنا وعمار وسعد يوم بدر، في سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء.

قال الألباني في «الإرواء» (١٤٧٤): وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود، فإنه لم يسمع منه، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» ٤٩/٣ فلم يحسن.

رابعًا: شركة المفاوضة:

هل المفاوضة تعني الشركة في كل شيء؟

١٧٤٢

وما حد ذلك؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شَرِيكَانِ أَقْتَسَمَا غَرْمًا فَتَوَيَّ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا؟

قال: يرجع على صاحبه.

قال إسحاق: كُلُّمَا أَقْتَسَمَا عَلَى التَّخَارُجِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: لِي الدَّيْنُ وَلَكَ العَيْنُ، وَلِي مَا عَلَى فلان، وَلَكَ مَا عَلَى فلان، فهو جائزٌ

«مسائل الكوسج» (١٨٨٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المفاوضة في كلِّ شيءٍ يدخلُ عليه من صِلَةٍ، أو هبة، أو ربح، أو ميراثٍ؟

قال: لا أرى شيئًا من هذا إلا ما أشركا وربحا.

قال إسحاق: كما قال، إنَّما يكون بينهما ما تفاوضا فيه.

«مسائل الكوسج» (١٩٥١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: ليس على الشريك ضمانٌ إذا كفَّلَ لشريكه عن غريمٍ لهما؛ لأنَّه لا ينبغي لأحدهما أن يستوفي دون صاحبه. قال أحمد: إذا ضَمَّنَ لَهُ نَصِيبَهُ فهو ضامنٌ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٩٧٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانٌ: لا تستقيم المفاوضة بالثلث، والرابع، حتَّى يكونَ مالٌ هذا مثلَ مالِ هذا.

قال أحمد: المفاوضة ليس عندي شيء، إلا ما كانا يشتركان فيه فيتركان.

قال إسحاق: كما قال أحمد تفاوضهما يكون فيما يُظهِران، فإن أظهرًا أن كل واحدٍ منهما شريكٌ في جميع ما يستفيد صاحبه كان كما أشرطنا. «مسائل الكوسج» (٢٢٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجلين لهما على رجل ألف درهم فذهبا يتقاضيانه، فقال أحدهما: أنا أحبسه أو يعطيني، قال شريكه: لا تحبسه ونصيبك عليّ: ليس بشيء؛ لأنه شريكه فيما عليه، لا كفالة له.

قال أحمد: إذا قال: عليّ فقد تحول عليه.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٨٩)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إِسْحَاقُ عَنْ شَرِيكَيْنِ مَتَفَاوِضِينَ أَشْتَرَى أَحَدُهُمَا سَلْعَةً وَلَمْ يَنْقُدْ، ثُمَّ غَابَ فَجَاءَ الْبَائِعُ فَأَخَذَ شَرِيكَهُ، وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّ شَرِيكَهُ أَشْتَرَى مِنْهُ، وَهُوَ مَدَّعٍ لِذَلِكَ أَتَجْعَلُهُ خَصْمًا لَهُ، وَتَقْبَلُ بَيْنَتَهُ عَلَيَّ الْغَائِبِ؟

قال: هو خصم؛ لأن المتفاوضين إذا تفاوضا فكل شيء كان كما تفاوضا، وإن قالوا: نشترى على المفاوضة ولم يسميا كيف يفعلان ولا نعرف ما قال هؤلاء، إنهما يشتركان في كل شيء إلا التزويج إنما يكونان متفاوضين إذا أظهرًا وأوضحًا، وقال أحدهما لصاحبه: نحن شريكان في كل شيء يكون بيننا.

«مسائل الكوسج» (٢٣٠٣)

قال صالح: الشريكان المتفاوضان هما الرجلان يشتركان، فيقولان: ما ورثنا من ميراث، أو أصبنا من فائدة أو مال فهو أيضًا بيننا. قال: هذا كلام محال ولم يره شيئًا.

«مسائل صالح» (١٠٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا أرى أن يتخارجا، أكرهه -يعني: الشريكين في العين والدين.

قال: سمعت أبي يقول في الشريكين المتفاوضين: هما الرجلان يشتركان فيقولان: ما ورثنا من ميراث أو أصبنا من فائدة أو مال فهو أيضًا بيننا. قال أبي: هذا كلام مُحال، ولم يره شيئًا.

«مسائل عبد الله» (١٠٩٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن شريكين متفاوضين ينفق أحدهما أكثر من الآخر يرضي صاحبه، هل يحتاج إلى أن يبين له ما ينفقان؟ أو يكتفيان بأن يقول: كلما أنفق واحد منا من نفقة فهو من حل؟

قال: إن كان يرى أن شريكه يجد في قلبه من نفقة أنفقها، فليس ذلك له ويحد له حتى ينفق بقدر الذي حد له، ولا يكون في قلبه منه، وإذا حده له فقد أكتفى.

«مسائل عبد الله» (١١٠١)

الربح في المفاوضة

١٧٤٣

على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال:

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سلعةٌ بينَ رجلينَ قامتُ عليَّ أحدهما بأكثر مما قامتُ عليَّ الآخرَ فَبَاعَهَا مرابحةً؟

قال: المساومة والمرابحةُ واحدٌ، فالثمنُ بينهما نصفان إذا سلّم صاحبُ الأكثر البيع مساومةً كان أو مرابحةً؛ وذلك أن كل واحد منهما مالك لنصف السلعة، فصاحبُ الأكثر لَمَّا سلم المبيع رَضِيَ بالوكسِ. عاودتُهُ، فقال مثل ذلك.

قال إسحاق: كما قال، إذا كانت إرادتهما ذلك، فإن اجتمعا في المرابحة على أن يأخذ هذا ثمن نصفه بما قام، فهو على ذلك، والمساومة نصفان على حال.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: حديثُ شريح^(١) في شاةٍ باعها أحدهما صاحبه بعشرين درهماً وهو شريكه فيها، فباعها المشتري بأحد وعشرين درهماً، فذهب بها الذي اشتراها وبالدرهم، فقال للذي باع: أردت ربياً فلم يربو لك، إنما كان شريكك في درهم.

قال أحمد: كان شريح يقول: إذا نقد أحد الشريكين ولم ينقد الآخر فكانت وضیعة لحقت الوضیعة صاحب النقد وليس على الآخر شيء، فإن كان ربح فينبهما^(٢).

قُلتُ: ما تقول أنت؟

قال: أقول كما قال شريح.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠١٩)



(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٦٠ (١٥١٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٣ (١٩٩٦١).

شريكين أحدهما نصراني لهما دين

فيصالح الذمي على حصته ما لا يحل بيعه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلان أحدهما نصراني، والآخر مسلمٌ بينهما عنبٌ، فعصره النصراني خمراً؟ قال سفيان: يضمن له نصفَ قيمة العنبِ.

قال أحمد: قَدْ أَفْسَدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، بَدُّ لَهُ مِنْ أَنْ يَضْمَنَ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٢١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن مسلم ونصراني لهما على رجل نصراني مائة درهم فصالحه النصراني من حصته على خنزير أو على دن خمر من حصته التي له عليه؟ قال: يكون للمسلم على النصراني خمسون درهماً.

«أحكام أهل الملل» ١٩٠/١ (٢١٢)

هل جلاون أحد الشريكتين يبطل الشريكتين؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ شَرِيكَيْنِ مُتَفَاوِضِينَ، وَوَسَّسَ أَحَدُهُمَا سَبْعَةَ عَشَرَ عَامًا؟ قَالَ سَفِيَانُ: هُمَا عَلَى شَرِكْتَهُمَا حَتَّى يَمُوتَ مَيِّتٌ، أَوْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا الْقَاضِي.

قال أحمد: إِذَا وَوَسَّسَ فَهُوَ مِثْلُ الْمَيِّتِ، يَخْرُجُ نَصِيْبُهُ يَسْلَمُهُ إِلَى وِليِهِ.
قال إسحاق: كما قال سفيانُ إِلَّا أَنْ يَحْكَمَ فِي ذَلِكَ سُلْطَانٌ.

«مسائل الكوسج» (٢١٢٤)

كتاب المساقاة والمزارعة

باب المساقاة

الجمع بين المساقاة والمزارعة،

١٧٤٥

والحكم إذا كان في الأرض شجر لم يثمر بعد

نقل مهنا عنه في الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر، يدفعها إلى قوم يزرعون ويقومون على الشجر على أن له النصف، ولهم النصف: فلا بأس بذلك؛ وقد دفع النبي ﷺ خير على هذا^(١).

«المغني» ٥٦١/٧

وقال حرب: قيل لأحمد: الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات؟

قال: أخاف أن يكون أستاذجراً شجراً لم يثمر، وكأنه لم يعجبه. أظنه إذا أراد الشجر، فلم أفهم عن أحمد أكثر من هذا.

«مجموع الفتاوى» ٥٦/٢٩، «الفتاوى الكبرى» ٣/٣٧٥، «الاستخراج لأحكام الخراج» ٤٩



ما جاء فيما يلزم العامل في المساقاة:

١٧٤٦

نقل المروذي عنه: إذا شرط الجذاذ على العامل فهو جائز.

«الروائتين والوجهين» ٤٥٧/١



(١) رواه الإمام أحمد ١٧/٢، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن

باب المزارعة

حكما، وبم تصح



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المزارعة؟

قال: يُزَارَعُ عَلَى الشَّطْرِ وَيَكُونُ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَالْعَمَلُ مِنَ الدَّاخِلِ، وَإِنْ أَعَانَهُ رَبُّ الْأَرْضِ بِالثَّوْرِ وَالْحَدِيدِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قَبْلِ الدَّاخِلِ فَلَا يُعْجِبُنِي، وَكَرَاءُ الْأَرْضِ بِالْدَّرَاهِمِ لَا بِأَسَرِّهِ، وَبِالطَّعَامِ هِيَ الْمُحَاقَلَةُ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا دَفَعَ الْأَرْضَ بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ، أَوِ الثَّوْرَ بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَدَرَاهِمٍ؟
قال: أَكْرَهُ الدَّرَاهِمَ فِي الْأَرْضِ وَالثَّوْرِ.
قال إسحاق: كَلَّمَا بَيْنَ جَازٍ.

«مسائل الكوسج» (١٩٢١)

قال صالح: رَجُلٌ يَدْفَعُ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَارِ عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّبْعِ؟
قال: لَا بِأَسَرِّهِ، إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْبَقْرَ وَالْحَدِيدَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْأَكَارِ. أَذْهَبَ فِيهِ مَذْهَبُ الْمُضَارِبَةِ.
قلت: فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا جَمِيعًا؟ قال: لَا يُعْجِبُنِي.

«مسائل صالح» (١٠٥)، وَنَقَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ «مسائل عبد الله» (١٤٥١)

قال صالح: قال أبي: وَلَا بِأَسَرِّهِ بِالْمِزَارَعَةِ بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ.

«مسائل صالح» (٥٧٢)

قال صالح: المزارعة على النصف والثلث والطعام والدرهم؟
قال: لا بأس به على النصف والثلث، إذا كان الداخل يعمل فيها كما
يعمل المضارب في المال.

«مسائل صالح» (٦٨١)

قال صالح: الرجل يدفع أرضه بالثلث أو الربع أو الدرهم؟
قال: كله سواء، ليس به بأس.
وقال: الشركة في الزرع أحب إلي أن يكون البذر على رب الأرض،
والحديد والبقر على الداخل، مثل المضارب.

«مسائل صالح» (١٠١٠)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سُئِلَ عن: المزارعة؟
فقال: بالثلث والربع جائز، يعجبني أن يكون البذر من صاحب
الأرض، ويكون من الداخل العمل والبقر كالمضارب يعمل في المال
بنفسه.

«مسائل أبي داود» (١٣٠٤)

قال أبو داود: قيل لأحمد: بالذهب والورق؟
فقال: قلما اختلفوا في الذهب والورق.

«مسائل أبي داود» (١٣٠٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن: كراء الأرض بالحنطة
والشعير؟

قال: من الناس من يتوقاه، يقول: هي المحاقلة، لا أدري ربما تهيبته.

«مسائل أبي داود» (١٣٠٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الأرض يكون الغالب عليها الشجر؟

قال: كان خير أكثر أرضها كذا النخل فأعطاها النبي ﷺ بالنصف^(١).

«مسائل أبي داود» (١٣٠٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستأجر الأكار فيقول: ما أخرج إليه من غلة هذه الأرض فلي ثلثه، خمسه، وعشر الخمس وما بقي فلك؟ قال: جائز.

قال ابن هانئ: وكذلك جميع الشروط في هذا. وسئل عن الرجل يقول للأكار: لك الخمسين، وإن لم تكن غلتك جيدة فلك الربع؟

قال: هذا لا يجوز، شرطين في شرط؟

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦٩)، (١٢٧٠)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكري أرضه بالثلث والربع. قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وأذهب إلى أن النبي ﷺ أعطى خير بالثلث والربع.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٧)

قال ابن هانئ: رجلان يتشاركان في أرض يجيء صاحب الأرض بالبذر، ويجيء صاحب الفدان بآلة الأرض وما تحتاج إليه الأرض؟ قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٨)

قال ابن هانئ: سألته عن: كرى الأرض. قال: بالثلث والربع.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن المزارعة بالثلث والربع؟

(١) رواه الإمام أحمد ١٧/٢، والبخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر.

قال: لا بأس به، وبالنصف؛ روي عن علي وابن عمر أن النبي ﷺ أعطى خبير على الشطر، وأشبهه بالمضارب.

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: ويكون العمل من العامل مثل الحديد والبقر، والبذر والأرض لرب الأرض.

«مسائل عبد الله» (١٤٤٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث رافع بن خديج^(١): هو مختلف عنه، يروى عنه ألوان مختلفة.

مرة يقول: نهى النبي ﷺ عن كري المزارع.

ومرة: عن ظهير^(٢) عن النبي ﷺ .

مرة يقول: ما خرج عن الربيع.

وكلها أحاديث صحاح، إلا أنه مختلف عنه، ورأيته يعجبه منها حديث أيوب وسعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: كنا نحاول بالأرض على عهد رسول الله ﷺ. فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاول الأرض بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك^(٣).

«مسائل عبد الله» (١٤٥٢)

(١) رواه الإمام أحمد ٤٦٣/٣، والبخاري (٢٢٨٦)، ومسلم (١٥٤٧).

(٢) هو ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن حشم بن حارثة الأنصاري الأوسي الحارثي، من كبار الصحابة الذين شهدوا بدرًا. «الإصابة» ٢/٢٤١.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤٦٥/٣، ومسلم (١٥٤٨).

ونقل الحسن بن ثواب عن ابن ثوبان في المخابرة: كأنه لم ير ما قاله أبو يوسف^(١).

«تهذيب الأجوبة» ٤٠٦/١-٤٠٧

نقل الحسن بن ثواب، وأحمد بن أصرم، وأبو بكر بن صدقة، وأبو طالب، وأحمد بن هشام، وحرث، وأبو النضر، وعبد الله الميموني في كرى الأرض بالثلث والرابع جواز ذلك.

ونقل الحسن بن ثواب فيمن أجر أرضه بكيل معلوم من جنس ما تخرج الأرض كراهة ذلك.

ونقل أبو النضر الرخصة في ذلك.

«الروايتين والوجهين» ٤٢٤/١-٤٢٥

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة. فقال: رافع روي عنه في هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه.

«المغني» ٥٢٩/٧، «المبدع» ٤٦/٥، «معونة أولي النهى» ٨٠/٦

وقال حرب: قيل لأبي عبد الله: رجل دفع أرضه إلى الأكار على الثلث أو الربع؟

قال: لا بأس بذلك، إذا كان البذر من رب الأرض، والبقر والحديد والعمل من الأكار، يذهب فيه مذهب المضاربة.

«مجموع الفتاوى» ١١٨/٢٩

(١) قال أبو يوسف: تجوز المزارعة مع كون البذر من العامل. أنظر: «بدائع الصنائع»

قال الجرجرائي: وسألته عن الرجل يشتري البقر للأكار: فكرهه.

«بدائع الفوائد» ٤٠/٤

نقل عنه يعقوب بن بختان، وحرث فيمن قال: أنا أزرع الأرض ببذري
وعواملي وتسقيها بمائك، والزرع بيننا، قال: بلى.

«المبدع» ٥٩/٥، «معونة أولي النهى» ٩٨/٦

القوم يشتركون في الزرع

١٧٤٨

نقل عنه مهنا، وأحمد بن القاسم، وذكر حديث مجاهد، في أربعة
أشتركوا في زرع على عهد رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: عليّ الفدان.
وقال الآخر: قبلي الأرض. وقال الآخر: قبلي البذر. وقال الآخر: قبلي
العمل. فجعل النبي ﷺ الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض،
وجعل لصاحب العمل كل يوم درهما، ولصاحب الفدان شيئاً معلوماً^(١).
فقال أحمد: لا يصح، والعمل على غيره.

«المغني» ٥٦٧/٧-٥٦٨

ما جاء فيما يلزم العامل في المزارعة

١٧٤٩

نقل أبو طالب عنه في الحصاد في المزارعة أنه على العامل.

«الروائتين والوجهني» ٤٥٧/١

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٠٦/٤ (٢٢٥٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
١١٩/٤ (٥٩٧٨)، والدارقطني ٧٦/٣. وقال: هذا مرسل ولا يصح.

الشروط في المزارعة

١٧٥٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يشترطُ عَلَى الأكارِ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ؟

قال: فِي غيرِ الحرثِ؟

قُلْتُ: نعم. قال: فلا.

قال إسحاق: الشرطُ باطلٌ، ولكنْ إنْ كانتْ مُعامَلاتُهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا

لأربابِ الزَّرْعِ شيئًا ففعلوا فلا بأس.

قال إسحاق: لا يرفع البذر، فإنْ اشترطَ رفعه فلا خيرَ فِيه، ولكنْ

الدَّاخل لا يَدْخُلُ البِذْرُ بَلْ يَكُونُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ حَتَّى يَجْتَمَعَ لَهُ البِذْرُ

والأَرْضُ فلا يَكُونُ فِيما خَرَجَ عَلَيْهِ شِبْهُهُ.

«مسائل الكوسج» (١٨٧٤)

قال الأثرم: يشارطه على كراء البيوت، وما أحدث من عمارة فيها

وفي الأرض، فهو لرب الأرض ثم يخرج الأكار من قبل نفسه، هل

يطيب لرب الأرض ما عمله؟

قال: إذا شرط فأرجو أن لا بأس.

«الفروع» ٤/١٨٨

حكم اقراض الأكار

١٧٥١

قال صالح: الرجل يعطي الأكار، والبذور والبقر يقرضه؟

قال: أكرهه من أجل أنه قرض جر منفعة.

وقال: ههنا قوم يكرون دكاكينهم ويقرضونهم، فهذا لا يصلح، قرض

جر منفعة.

«مسائل صالح» (١٠١١)

والحكم في تضمين الأرض بقدر معين من جنس مغلها

قال عبد الله: وسألته عن رجل أستأجر من رجل أرضاً من أرض السواد عشرين جريباً، عشرة يزرعها حنطة كل جريب بقفيز حنطة، وعشرة أجرة يزرعها شعيراً كل جريب بقفيز شعير ثم إنه زرع العشرين جريباً كلها حنطة، ما الذي يجب لرب الأرض عليه من الإجارة والحنطة وما أضر بالأرض من الشعير؟

قال: ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعير فنعطيه لصاحب الأرض.

(مسائل عبد الله) (١٤٥٠)

ونقل حرب، وقد سئل أحمد عن تفسير حديث ابن عمر: القبالات ربا^(١).

قال: هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج.

قيل له: فإن لم يكن فيها نخل، وهي أرض بيضاء؟

قال: لا بأس؛ إنما هو الآن مستأجر، قيل: فإن فيها علوجاً؟

قال: فهذا هو القبالة المكروهة.

«الأحكام السلطانية» ص ١٨٦، «الفتاوى» ٦٧/٢٩-٦٨، «الفتاوى الكبرى» ٣/٣٨

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص ٧٦ (١٧٩)، وقال الألباني في «الإرواء» (٨٠٨): لم أقف على سنده. قلت: رواه أبو عبيد، عن عبد الرحمن، عن شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: القبالات ربا.

وقت وجوب حق الأكار، وانقضاء العقد

١٧٥٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الأكارُ يريدُ أن يخرجَ مِنَ الأرضِ فيبيعَ الزرعَ؟

قال: لا يجوزُ حتَّى يبدوَ صلاحُه.

قُلْتُ: فيبيعُ عملَ يديه ما عملَ في الأرضِ وليس فيها زرع؟

قال: لم يجبْ له بعد شيءٍ، إنَّما يجبُ بعد التمامِ.

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق: نقولُ: يجبُ له بعدما يبلغُ الزرعُ بما اشترطَ عليه أنْ يعملَ حتَّى يفرغَ، فأما أنْ يكونَ يذهبُ عملُ يده وما أنفقَ في الأرضِ فلا. وذلكَ أنه إذا أخرجَه صاحبه، أو خرجَ بإذنه، أو خرجَ من ذاتِ نفسه فليس له شيءٌ.

«مسائل الكوسج» (٣٢٨١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: أبيعُ الأكارَ عملاً قبل أنْ يدركَ؟ قال: لا.

قال إسحاق: كلُّما كان الأكارُ يبيعُ نصيبه برضا من ربِّ الأرضِ فلا شكَّ في ذلكَ أنَّه جائزٌ، فإنْ أراد ربُّ الأرضِ أنْ يأخذَه من الذي اشتراها فله ذلكَ، وذلكَ كله إذا لم يدركَ الزرعَ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٤٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أبيعُ الأكارَ ما عملَ قبل أنْ يدركَ؟ قال: لا.

قُلْتُ: ما عملَ فيه؟

فلم يعرفه.

قُلْتُ: فيرفع صاحب الأرض البذر؟

قال: لا.

«مسائل الكوسج» (٣٣٨١)

قال صالح: الرجل يعير الرجل الأرض يزرعها؟

قال: ليس له أن يرجع حتى يدرك الزرع.

«مسائل صالح» (١٢٨٥)

فصل المغارسة

حِكْمُهَا، وَبِمِ تَصَحِّحِ

١٧٥٤

قال إسحاق بن منصور لأحمد: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْكَرْمُ إِذَا أُعْطِيَ عَلَيِ الثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَفِيهِ فَوَاكُهُ سِوَى الْعَنْبِ؟
قال: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بِأَسُّ.
قال إسحاق: كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ فِي خَيْرِ ذَلِكَ^(١).

«مسائل الكوسج» (١٩٥٧)

قال أحمد في رواية المروزي في رجل قال لرجل: أَعْرَسَ فِي أَرْضِي هَذِهِ شَجَرًا أَوْ نَخْلًا، فَمَا كَانَ مِنْ غَلَّةِ فَلَكَ بِعَمَلِكَ كَذَا وَكَذَا سَهْمًا مِنْ كَذَا وَكَذَا سَهْمًا مِنْ كَذَا وَكَذَا. فَأَجَازَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ خَيْرِ فِي الزَّرْعِ وَالنَّخِيلِ.

«المغني» ٥٥٣/٧

الشُّرُوطُ فِي الْمَغَارِسَةِ

١٧٥٥

قال ابن هانئ: وَسئِلُ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى رَجُلًا أَرْضًا يَغْرَسُ فِيهَا أَشْجَارًا، وَاشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ عَلَيْهِ الزَّرْعَ، أَنْ لَا يَغْرَسَ فِيهَا غَيْرَهُ، فَغْرَسَ فِيهَا شَجَرًا -يَعْنِي: غَيْرَ مَا اشْتَرَطَهُ- وَأَثْمَرَ الشَّجَرَ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْقُضَ الشَّرْطَ وَأَنْ يَقْلَعَ الْغَرْسَ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: يَفِي لَهُ بِمَا ضَمَّنَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ، وَلَا يَقْلَعُ الشَّجَرَ مِنَ الْأَرْضِ، يَضُرُّ بِهِمَا جَمِيعًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٨١)

(١) رواه الإمام أحمد ١٧/٢، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من تمر أو زرع.

كتاب الإجارة

باب ما جاء

في أركان عقد الإجارة وشرائط الصحة

أولاً: العاقدين:

استعمال اليهودي والنصراني في شيء

١٧٥٦

من أمور المسلمين

قال البغوي: وسأل رجلٌ أحمدَ وأنا أسمع: بلغني أن نصارى يكتبون المصاحف فهل يكون ذلك؟

قال: نعم نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف، وإنما كانوا يكتبونها لقلّة من كان يكتبها.

فقال رجل: يعجبك ذلك؟! قال: لا، ما يعجبني.

«مسائل البغوي» (١٠)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالوا: حدثنا أبو طالب أنه سأله أبا عبد الله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟

قال: لا يستعان بهم في شيء.

أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك ابن أنس، عن عبد الله بن يزيد عن ابن نيار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك».

قال عبد الله: قال أبي: وهذا خطأ خطأ فيه وكيع. إنما هو: عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرة، فقال: إني أردت أن أتبعك وأصيب معك. قال: «أتؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «ارجع فلن أستعين بمشرك» قال: ثم لحقه عند الشجرة ففرح بذلك أصحاب رسول الله ﷺ وكان له قوة وجلد قال: جئت لأتبعك وأصيب معك.

قال: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك» ثم لحقه حين ظهر على البيداء فقال له مثل ذلك. قال: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. قال: فخرج معه ^(١).

أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: أبو معاوية قال: حدثنا أبو حازم التيمي عن أبي الزباع عن أبي الدهقانة قال: قيل لعمر رضي الله عنه: إن ههنا رجلاً من أهل الحيرة له علم بالديوان فتتخذه كاتباً؟ فقال عمر: لقد أتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين.

أخبرنا عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً قال: مالك قاتلك الله، أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾؟ [المائدة: ٥١].

ألا أتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١٤٩، ومسلم (١٨١٧).

قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله. ولا أذنبهم إذ أقصاهم الله.

«أحكام أهل الملل» ١٩٥/١-١٩٧ (٣٣١-٣٣٤)

المسلم يؤجر نفسه للذمي

١٧٥٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُشَارِكُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ؟

قال: إِذَا كَانَ هُوَ يَلِي الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ.

قُلْتُ: يُوَاجِرُ نَفْسَهُ مِنْهُ؟

قال: أَمَا الْإِجَارَةُ فَلَيْسَ بِهَا بَأْسٌ.

قال إسحاق: لا خير في الإجارة منه حتَّى يكون المشرك أمره وناهيه.

«مسائل الكوسج» (٢٠٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ يُوَاجِرُ نَفْسَهُ

لنظارة كرم النصارى فكره ذلك.

قال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأنَّ الأصلَ في ذلك يرجع إلى الخمرِ،

إلَّا أن يعلم أنه يباع لغير الخمرِ، فلا بأس.

قال إسحاق: هو مكروه كله؛ لأنَّه لا ينبغي أن يلبى المسلم أمر من كان

على غير الملة، ولا يؤاجر نفسه من المشركين أصلاً إلَّا أن يضطر إلى

ذلك.

«مسائل الكوسج» (٣٢٨٤)

قال ابن هانئ: وسأله بناء: فقال: أبني للمجوس النواويس؟

قال: لا تبين لهم ناووساً ولا غيره.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٩٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل بنى بيتًا فأجر مستأجر أو ناووس أو بيعة أو يبني للمجوس دارًا يلقون فيها موتاهم، يجصص لهم بيعة أو يباعون خشبًا؟

قال: أكرهه هذا كله.

قلت: وتراه يقسم عليه؟

قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (١١٣٨)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم.

وأخبرني الحسن بن محمد قال: كتبت من كتاب أبي علي الدينوري من مسائل ابن مزاحم. المعنى واحد: أن أبا عبد الله قيل له: فيؤجر الرجل نفسه من اليهودي والنصراني؟

قال: لا بأس، نعم.

أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: قلت لأحمد: هل تكره للمسلم أن يؤجر نفسه للمجوسي؟

قال: لا.

قال وسألت أحمد قلت: يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه ويذهب

في حوائجه؟

قال: لا بأس.

قلت لأحمد: فيقول له: لبيك إذا دعاه؟

قال: لا.

أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي

عبد الله وسأله عن الرجل المسلم يحضر لأهل الذمة قبرًا بكرى؟

قال: لا بأس به.

«أحكام أهل الملل» ١٩٨/١ (٣٣٧-٣٣٥)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت
أبا عبد الله عن المرأة ترضع الصبي من المجوس بأجر؟
قال: لم أسمع فيه بشيء.

ثم سألته مرة أخرى فقلت: تكره لها؟

فقال: فيه شناعة.

أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبد الله مرة أخرى:
عن المرأة المسلمة تدخل على النصراني واليهودي ترضع لهم الصبي من
صبيانهم؟

فرخص فيه. قلت: فالمرأة المسلمة تدخل على المجوس ترضع لهم؟
فكرهه وقال: المجوس.

«أحكام أهل الملل» ٤٥٨-٤٥٩/٢ (١٠٩٦-١٠٩٧)

نقل عنه أحمد بن سعيد: لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي.
ونقل عنه الأثرم: إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان
في عمل شيء جاز.

«الروايتين والتوجهين» ٤٢٩/١، ٤٣٠، «المغني» ١٣٥/٨، ١٣٦، «معونة أولي النهى» ١٤٦/٦



ثانيًا: الأجرة:

يشترط كون الأجرة معلومة

١٧٥٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما المستقيم؟
قال: الرجلُ يدفعُ إلى الرجلِ الثوبَ فيقول: بع بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا
أزددت فهو لك.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فيمن يدفعُ الثوبَ إلى رجلٍ فيقول: بعه
بِكَذَا وَكَذَا فَمَا زاد فهو لك؟
قال: لا بأسَ به.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: أكرهُ الثوبَ بالثلثِ ودرهم. يعني:
بأن يدفعه إلى الحائكِ.
قال إسحاق: إن فعلَ جازَ وتركه أفضلُ.

«مسائل الكوسج» (١٨٦٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحائكُ يدفعُ إليه الثوبَ على الثلثِ،
والربيع؟

قال: كلُّ شيءٍ من هذا: الغزل، والدار، والدابة، وكلُّ شيءٍ دفعَ إلى
الرجلِ يعملُ فيه على الثلثِ والربيع، فعلى قصةِ خبير^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ١٧/٢، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من تمر أو زرع.

قال إسحاق: كما قال ﷺ.

«مسائل الكوسج» (١٨٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الحائك يعطى الثوب بالثلث والرَّبع أَلَسْتَ تَكْرَهُه؟ قال: نعم

قال أحمد: ليسَ بذا بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال أحمد ﷺ.

«مسائل الكوسج» (١٨٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الخياطُ يدفعُ إليه الثوب ليخيطه اليوم بدرهم، وغداً بنصفِ درهم؟ قال سفيان: مكروهٌ، له أجر مثله. قُلْتُ: سُئِلَ: لِمَ تَكْرَهُه؟ قال: لِأَنَّهُ إِنْ عَمَلَ الْيَوْمَ بَعْضَهُ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيُّهُمَا كُنْتَ تُعْطِيهِ؟

قال أحمد: جيّدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٩)

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما أزددت فلك؟ قال: لا بأس بذلك.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قال: أَخْبَرَنَا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما أزددت فلك^(١).

«مسائل صالح» (٣٤٨)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٧/٤ (٢٠٣٩٠) عن هشيم به.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الثوب يعطى على الثلث والرابع
للحائك؟

قال: لا بأس به. ثم قال أحمد: وهل هذا إلا مثل المضاربة ومثل قصة
خبير، لعله أن لا يربح المضارب شيئاً أو لا تخرج الأرض شيئاً، كلها
عندي قريية.

«مسائل أبي داود» (١٢٩٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يعطى الثوب فيقال: بعه
بكذا وكذا فما أزددت فلك؟

قال: لا بأس به، ثم قال أحمد: وهل هذا إلا مثل المضاربة، لعله أن
لا يربح المضارب.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل دفع إلى رجل ثوباً، فقال: بعه بخمسة
عشر درهماً، ولك نصف درهم، وإن بعته بعشرين فلك درهم؟
قال: لا أدري.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٩٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجعل للرجل في كل ثوب
يشتره نصف درهم أو أكثر، أو أقل؟

قال: أكره هذا، وهذا بمنزلة حديث النبي ﷺ الرجل الذي جاء إلى
النبي ﷺ فقال: إني أخدع في البيوع^(١). ولكن يجعل لي في كل مائة درهم
شيئاً مسمى، هذا كلام الرجل أحب إلي.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٤)

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤/٢، والبخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) من حديث ابن
عمر.

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يجهز على الرجل فيقول: لك من كل
مائة دينار كذا وكذا إن بلغ إليك؟
قال: فلا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٥)

قال ابن هانئ: قال لي أبو عبد الله: أنا أكره أن أسلم الثوب بالثلث،
وشيء مسمى مع الثلث، وكان الحسن أو ابن سيرين يرخص أحدهما فيه
ولا يرى في أخذهما بأساً^(١).

وكان أبو عبد الله على الكره منه، يسلم بالثلث وشيء مسمى، وكان
أحب إليه أن يؤخذ الثوب مقاطعة.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٧)

قال ابن هانئ: وسئل: تكره أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث وشيء
مسمى؟

قال: نعم.

وسمعه يقول: ابن سيرين أو الحسن، رخص في الرجل يعطي ثوبه
الحائك بالثلث وشيء مسمى؟

قال: وأنا أكره ذلك.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل، يعطي الرجل الدابة فيغزو عليها
على النصف من جميع ما يصيب من غزاته من السهم أو غير ذلك من
نفل أو غيره، وهل يجوز ذلك؟

(١) رواه عبد الرزاق ٢٥٦/٨ (١٥١٢٧) بنحوه.

قال: إذا كان على النصف أو على الربع فهو جائز.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٥٣)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن الرجل يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والربع؟

قال: لا بأس.

«مسائل عبد الله» (١١٣٢)

قال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: لا بأس بدفع الثوب إلى من يعمل بالثلث والربع، كالمزارعة.

«العدة في أصول الفقه» ٤/١٣٦٢

نقل عنه الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد فيمن دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرط، صح.

ونقل أحمد بن سعيد، عن أحمد، فيمن دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه، ويكون له ثلث ذلك أو ربه، فجائز. ونقل عنه حرب فيمن دفع ثوبه إلى خياط ليُفصله قمصاناً يبيعها، وله نصف ربحها بحق عمله، جاز.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس بالثوب يُدفع بالثلث والربع. وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين؟

قال: أكرهه؛ لأن هذا شيء لا يعرف، والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ أعطى خبير على الشطر^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٦٧ مطولاً، وأبو داود (٣٤١٤) مختصراً من طريق الإمام أحمد.

قيل لأبي عبد الله: فإن النساج لا يرضى حتى يُزاد على الثلث درهمًا؟
قال: فليجعل له ثلثًا وعشري ثلث ونصف عشر وما أشبهه.

«المغني» ١١٧/٧-١١٨، «معونة أولي النهي» ٦١/٦

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة
إلى الرجل على أن يعلفها ويتحفظها، وما ولدت من ولد بينهما.
فقال: أكره ذلك.

«المغني» ١٥/٨-١٦

وقال مهنا: قال أحمد: لا بأس أن يحصد الزرع، ويصرم النخل
بسدس ما يخرج منه، وهو أحب إليّ من المقاطعة.

«المغني» ٧٢/٨، «إغاثة اللهفان» ٤٢٠/١، «الفروع» ٣٩٤/٤، «الإنصاف» ١٣٧/١٤، «معونة أولي

النهي» ٦٢/٦

ونقل البرزاطي عن أحمد في رجل أستأجر رجلًا يحمل له كتابًا إلى
الكوفة، وقال: إن أوصلت الكتاب يوم كذا وكذا فلك عشرون، وإن
تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة. فالإجارة فاسدة وله أجر مثله.

«المغني» ٨٧/٨، «معونة أولي النهي» ١٢٤/٦

نقل ابن أبي حرب في إجارة الفرس بالسهم من الغنيمة: يصح، وأنه
ليس بشركة.

«الفروع» ٣٩٤/٤

نقل عنه سعيد بن محمد النسائي فيمن أستأجر راعيًا بثلث درهما ونسلها
وصوفها أو جميعه، له أجر المثل. «المبدع» ٧٠/٥، «معونة أولي النهي» ١٢٢/٦

قال الهيثمي في «المجمع» ١٢١/٤: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني في «الإرواء» ٢٨١/٣: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

نقل عنه أبو الحارث فيمن أستأجر دابة عشرة أيام بعشرة دراهم، وما زاد فلكل يوم كذا؛ أنه يصح.

«معونة أولي النهى» ١٢٥/٦

إجارة الأجير بطعامه و«كسوته»

١٧٥٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الزهريُّ: رجلٌ أكَتَرى إِلَيَّ مَكَّةَ واشترطَ عليه نفقتهُ، قال: إِنْ لَمْ يَعْطِه وَرَقًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْطَاهُ طَعَامًا. قال أحمد: ما يعجبني حتَّى يكون شيئًا محدودًا ليس فيه شكُّ، فهو أجود، وأمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَ، فَلَا يَجِدُ بَدَأًا مِنْ أَنْ يَحْدَها. والطعامُ على ذلِكَ قَدْ تَسَهَّلَ النَّاسَ فِيهِ.

قال إسحاق: إِنْ أَكْتَرى الرَّجُلُ واشترطَ أَنْ يَطْعَمَ المُكَّارِي فَإِنَّ ذلِكَ كَرِيٌّ جَائِزٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مَسْمُومًا مَعَ الكَرِيِّ المَسْمُومِ كَانَ أَفْضَلَ. وَإِنْ لَمْ يَسْمِ الطَّعَامُ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ نَجِيزَ إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ وَهُوَ لاءُ أَفْسَدُوهُ، ثُمَّ خَالَفُوا قَوْلَهُمْ أَيضًا فَقَالُوا: إِذَا أَسْتَأْجَرَ ظَعْرًا بطعامِ بطنها.

«مسائل الكواشيح» (١٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: كلَّ أَجِيرٍ أَسْتَأْجَرْتَهُ أَوْ دَارٍ بِشَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ إِلَّا شَيْئًا هُوَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ تَبِيعَهُ. سُئِلَ سَفِيانُ إِنْ هُوَ عَمَلٌ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ. سُئِلَ سَفِيانُ: وَليْسَ لَهُ إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قال أحمد: ليس بَدَأًا بِأَسُّ إِذَا أَكْتَرَيْتَ دَارًا، أَوْ أَسْتَأْجَرْتَ غُلَامًا بِكَذَا وَكَذَا فَفِيْزَا مِنْ حَنْطَةٍ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا إِلَّا مَنْ قَالَ: المَحَاقِلَةُ: أَنْ يَكْرِي

الأرض بالطعام المسمّى. قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمّا الرجل الذي يسلمُ الغلامَ إلى أهل الصناعاتِ على أن يعلمهُ الصانعُ الحرفةَ سنين، واشترط المدفوعُ إليه: متى ما علّمته فأخذته قبلَ شرطي؛ فلي عليك مائتا درهم، فأخذه قبلَ شرطه وقد تعلّم الصناعاتَ؛ فإن الذي يعتمد عليه الوفاء في الشروط لما قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا أن يكونَ شرطًا يحرمُ حلالًا أو يحلُّ حرامًا»^(١) وهذه مسألة يعملُ النَّاسُ بها ويبتلون، فإذا شرطَ مثلَ هذا الشرط، واجتهدَ المدفوعُ إليه أن يعلمه الصناعاتَ أسرعَ وربما أنفقَ عليه ليستدركَ ذلكَ وأفضلَ منه في وقته، فإذا غدرَ به أبو الغلام، أو الذي دفع إليه كائنًا من كان؛ لزمه الشرطُ الذي شرطَ على نفسه طائعًا غير مكره.

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢)، ابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن

عوف المزني، عن أبيه، عن جده. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢١٣/٥-٢١٤: في إسناده كثير بن يزيد

أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني، قال ابن معين: ثق، وقال مرة: ليس بشيء.

وقال مرة: ليس بذاك القوي، وتكلم فيه غير واحد.

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢٣/٣: الحديث أخرجه أبو داود والحاكم من

حديث أبي هريرة، وضعفه ابن حزم وعبد الحق، وحسنه الترمذي، ورواه الترمذي،

والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده، وزاد: «إلا شرطًا

حرمَ حلالًا أو أحلَّ حرامًا» وهو ضعيف والدارقطني والحاكم من حديث أنس

ولفظه في الزيادة: ما وافق من ذلك وإسناده وإه، والدارقطني والحاكم من حديث

عائشة وهو وإه أيضًا. ا. وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده في «الإرواء»

(١٣٠٣).

قال إسحاق: وأما تصحيح طعام الغلام وكسوته إلى أن يعلمه، فإنَّ السنة مَصَّتْ في استئجارِ الرجلِ بالكسوةِ وبتعامِهِ أنه جائزٌ، رأى ذلك ابن عباس^(١) وأبو هريرة رضي الله عنهما، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٢]، فتلاها ابن عباس رضي الله عنه حين سُئِلَ عن يوأجرِ نفسه على أن يطعموه ويخدمهم، وكذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه: أَجْرْتُ نفسي على طعامِ بطني وعقبِي رجلي^(٢). فإن قال قائلٌ: قد

(١) رواه الحاكم ٢٧٧/٢-٢٧٨، والبيهقي ٣٣٣/٤.

(٢) روي هذا الأثر من طرق عن أبي هريرة:

فرواه ابن ماجه (٢٤٤٥)، ابن سعد في «الطبقات» ٣٢٦/٤، والبيهقي ١٢٠/٤، وفي «الشعب» ١٣٧/٤ (٤٥٧٦) من طريق سليم بن حيان عن أبيه حيان بن بسطام. قال البوصيري في «الزوائد» (٨١٨): هذا إسناد صحيح موقوف، حيان هو ابن بسطام، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم، وباقي رجال الإسناد أثبات.

وضعه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٣٤) وقال: وتوثيق الدارقطني والذهبي لحيان لا أصل له في «الزوائد» وغيره.

ورواه عبد الله بن أحمد في «الزهد» ص ٢٢٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٣/١ من طريقه، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٦٥/٦٧ من طريق عبد المؤمن بن عبد الله السدوسي عن أبي يزيد المدني.

ورواه عبد الرزاق ٢١٥/٨ (١٤٩٤١)، وابن سعد في «الطبقات» ٣٢٦/٤ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين.

ورواه ابن حبان ١٠/١٦ (٧١٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٠/١ من طريق الجريري عن مضارب بن حزن.

قال الحافظ في «الإصابة» ٢٠٩/٤: وفي «الحلية» من تاريخ أبي العباس السراج بسند صحيح عن مضارب بن حزن.. ثم ساقه.

قلت: فبهذا الطريق الصحيح مع طريق عبد الرزاق إذا أنضما إلى طريق سليم بن

جاء الحديث عن النبي ﷺ أن: «مَنْ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَعْلَمْهُ أَجْرَهُ»^(١) فَإِنَّ ذَلِكَ كَمَا أَحْتَجُ، وَغَلَطَ فِي الْأَحْتِجَاجِ بِهَذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ بَيْنَةٌ إِذَا كَانَتْ كَسَوْتَهُ وَطَعَامَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ كَسَوَةً وَسَطًا، وَطَعَامًا كَمَا يَطْعَمُ مِثْلَهُ، فَإِنَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بَيْنَ، قِيلَ لَهُ: فَلِمَ أَجْرْتَهُ إِذَا أَسْتَأْجَرَ ظَيْرًا^(٢) عَلَى أَنْ يَطْعَمَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبًا ضَرْبًا مِنَ الثِّيَابِ بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا؟ فَإِنَّ قَالَ: أَسْتَحْسَنْتُ ذَلِكَ؛ فَالْحِجَّةُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ طَعَامٌ بَطْنِهِ مَعْلُومًا، وَزَعَمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَبِينْ لَهُ الْأَجْرَ» فَكَيْفَ جَازَ لَكَ أَنْ تَسْتَحْسِنَ خِلَافَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَذِهِ زَلَّةٌ عَظِيمَةٌ، بَلْ خِدْمَةُ الْخِدْمِ عَلَى طَعَامِ بَطُونِهِمْ أَشْهُرٌ لِلنَّاسِ أَنْ يَعْلَمُوهَا مِنَ الضَّرُورَةِ فَكَيْفَ مَيَّزْتَ بَيْنَهُمَا، وَأَقْرَرْتَ أَنَّ مَعْنَى هَذَا وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ عِنْدَكَ؟ بَلِ السَّنَةُ فِي ذَلِكَ مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنَ الطَّعَامِ وَالْكَسَوَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَجِيرَ تَسْتَأْجِرُهُ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا بِدِرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَتِلْكَ الْأَيَّامِ سَاعَاتٌ لَمْ يَكُنْ لَكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَهُ فِيهَا، وَلَيْسَ تِلْكَ السَّاعَاتُ بِدَاخِلَةٍ فِي أَجْرَتِكَ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ إِقَامَةِ الْمَكْتُوبَاتِ، أَوْ إِتْيَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، أَوْ أَكْلِ الطَّعَامِ فَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ لَمْ يَبِينْهَا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْدَّهَا فِي الْأَجِيرِ وَلَا

= حيان من أبيه يصح الأثر، وقد وثق الذهبي في «الكاشف» (١٢٨٦) حيان بن بسطام، وقال البرهان الحلبي في «حاشية الكاشف»: وثقه ابن حبان، [وهو] مقبول. والله أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد ٥٩/٣، والنسائي ٣١/٧-٣٢، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١)، والبيهقي ١٢٠/٦ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا، ورواه النسائي موقوفًا، وصحح وقفه أبو زرعة كما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٤٣/٢.

(٢) الظئر: المُرْضَعَةُ لِغَيْرِ وَلَدِهَا.

المستأجر، فكيف أجزتم ذلك؟ فإن تشاحا فقال: أقرأ في المكتوبة أقل مما تقرأ مما تراه جائزاً، وأبى الأجير أن يقرأ إلا ما سنَّ الرسول ﷺ، أيجبر أن يقتصر على ما أراد المستأجر؟ فإن قلت: لا، فقد أنتقض عليك دعواك، وإن كان أكلوا فأراد الأستيفاء، وأردت ألا يزيد على قوته، أيحكم الحاكم عليه في ذلك بشيء؟ أو كان مستطلق البطن فذهب أكثر مما يذهب مثله أله منعه؟ فإن قلت: لا، فقد أقررت أن الإجارة تمت على ما يفعله الناس من غير أستقصاء ذلك الشيء الذي وقته، وكذلك الطعام والكسوة على ما يفعله الناس.

«مسائل الكوسج» (٢٣١٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يستأجر على إطعام بطنه؟ قال: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٣٤١)

ثالثاً: المنفعة:

١- كون المنفعة

١٧٦٠

يستباح تناولها ويجوز لمالكها منعها وإبدائها:

قال إسحاق بن منصور: قلت: قيل له: ما ترى في أستئجار الحلي؟ قال سفيان: لا بأس به.

قيل: والسيف، والسرّج؟ قال: والسيف والسرّج.

قال أحمد: الحلي ما أدري ما هو، وأما السيف والسرّج واللجام، فلا

بأس به.

قال إسحاق: كما قال الثوري.

«مسائل الكوسج» (٢٢٩٥)

قال صالح: وسئل عن كراء الإبل؟

فقال: إذا كان لا يحمل عليها ما لا تطيق فلا بأس بكرائها.

«مسائل صالح» (٦٦٣)

قال أبو داود: سألت أحمد عن كرى الحمام؟

قال: أخشى، كأنه يكرهه.

«مسائل أبي داود» (١٢٦٥)

قال عبد الله: قرأت على أبي قال: سألت سفيان عن رجل يؤاجر حلي

فضة بالدراهم؟ قال: لا بأس به.

سألته عن ذلك؟

فقال: لا يعجبني؛ لأنه يأخذ عليه فضلًا.

قلت لأبي: إن أسترى ثوبًا يلبسه؟

قال: لا بأس؛ لأنه ينتقص.

«مسائل عبد الله» (١١٣٣)

قال الخلال: أخبرني أبو نصر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي

قال: قال أبو عبد الله فيمن حمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصارى وهو

مكره: أكره كراءه، ولكنه يقضى للحمال بالكرى.

وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهة.

«أحكام أهل الملل» ١/١٩٩ (٣٣٩)

ونقل البرزاطي: سألته عن إجارة بيت الرحي الذي يديره الماء؟

قال: الإجارة على البيت والأحجار والحديد والخشب، فأما الماء

فإنه يزيد وينقص ويذهب، فلا تقع عليه إجارة.

«بدائع الفوائد» ٤٨/٤

قال أحمد في رواية المروزي وسأله عن الحلبي يكرى؟

قال: هذا مكروه أي شيء يكرى الذهب والفضة؟!

قلت: هذا مكروه.

وقال جعفر بن محمد: سئل أحمد عن كرى الحلبي؟

قال: ما أدري ما هذا؟ وأنكره.

وسئل عن كراء الثياب؟

قال: لا بأس به.

وقال في رواية ابن بختان: وسئل عن الحلبي يكرى؟

قال: يكرى دراهم بدراهم.

قيل له: يكون فيه الحبُّ واللؤلؤ؟

قال: لا.

وقال في رواية حنبل في الحلبي إذا كان يُكرى ويؤخذ أجره كان بمنزلة

التجارة وجبت فيه الزكاة.

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٧٢٤-٧٢٥/٢

قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب في الرجل يكرى نفسه ليلازم

رجلاً؛ فلا بأس به، قد شغله.

وسئل في رواية الفضل بن زياد عن الرجل يكرى نفسه لرجل ليلازم

الغرماء، فقال: غير هذا أعجب إلي.

«معونة أولي النهى» ١٣٣/٦

كسب الماشطة



قال المروزي: سمعت امرأة تقول: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون، إلى أبي عبد الله فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، أفترى لي أن أحج مما أكتسب؟
قال: لا. وكره كسبها؛ لنهي النبي ﷺ^(١). وقال لها: يكون من مال أطيب من هذا.

«الورع» (٥٩٢)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسألته جارة لنا ماشطة، فقالت: قد جمعت شيئاً من كسب يدي، وأريد أحج به.
فقال لها: غيره أحب إلي لك.
قالت: ليس عندي.

قال: من الغزل تحججني أحب إلي.

أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت حسناً أمّ ولد أبي عبد الله تقول: جاءتني امرأة من جيراننا فقالت: قد جمعت من العلف شيئاً، وأريد أن أحج.

فقال أبو عبد الله: لا تحجج به، ليس ههنا أجل من الغزل.

«الترجل» (٢١٥-٢١٦)

(١) روى الإمام أحمد ٣٤٥/٦، والبخاري (٥٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢) من حديث أسماء بنت الصديق رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عزة تيساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها فأصله؟ فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، ومعاوية، ومعقل بن يسار.

كسب الحجام

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَجْرُ الْحَجَّامِ؟
 قال: نحن نعطيه كما أعطى النبي ﷺ^(١)، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ أَكْلِهِ
 نَهَى عَنْهُ، فَلَمَّا أُلْحَ عَلَيْهِ قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ». وَإِنْ أَسْتَفْتَانِي حَجَّامٌ
 نَهَيْتُهُ.

قال إسحاق: كُلُّمَا كَانَ أَجْرُ الْحَجَّامِ يَأْخُذُهُ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ كَانَ لَهُ
 وَلَمْ يُولَاهُ أَنْ يَأْكُلَاهُ.

«مسائل الكوسج» (١٩٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كَسْبُ الْحَجَّامِ؟
 قال: إِذَا جَاءَنِي مُسْتَفْتِيًا نَهَيْتُهُ وَإِذَا أُلْحَ أَمْرَتُهُ بِالَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
 مَحِيصَةً، وَإِنْ أَسْتَفْتَانِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ.
 قال إسحاق: كَمَا قُلْنَا أَوْلًا.

«مسائل الكوسج» (١٩٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وَأَمَّا الْحَجَّامُ الَّذِي يَجْزُ شَعُورَ
 النَّاسِ، وَيَأْخُذُ عَلَيَّ ذَلِكَ أَجْرًا إِنَّمَا إِرَادَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ لِمَنْفَعَةٍ، فَإِذَا أُعْطِيَ مِنْ
 غَيْرِ شَرْطٍ جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَكْتَسِبَ مَا يَكْتَسِبُ مِنْ هَذَا لِعِيَالِهِ،
 أَوْ عَلَيَّ نَفْسِهِ فَهُوَ مَأْجُورٌ أَيْضًا.
 وَإِنْ جَزَّ شَعُورَ النَّاسِ يَرِيدُ أَنْ يُوْجَرَ وَلَا يَنَالُ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ، فَهُوَ مَأْجُورٌ
 أَيْضًا.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٥٠/١، والبخاري (٢٢٧٨)، من حديث ابن عباس أن رسول
 الله ﷺ أحتجم وأعطى الحجام أجره.

وإذا أخذَ مِنْ شعرِ نفسه؛ فإنه لا يعيدُ الوضوءَ، وإنَّ أمرَ الماءِ عَلَى شعره جَازٌ، وإنَّ تركَهُ فلا شيءَ عليه.

ولو رأينا إيجابَ إمرارِ الماءِ عَلَى شعره لرأينا إعادةَ الوضوءِ؛ لأنَّ الوضوءَ إِذَا أَنتَقَضَ مِنْهُ شيءٌ حتَّى صارتْ في غيرِ عملِ الوضوءِ؛ كان عليه إعادةُ الوضوءِ حتَّى يأتِيَ كَلا في موضعه بتمامه.

وكذلك نَتَفُ الإبط، وخلقُ العانة، وقصُّ الشَّاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، لا يجبُ عليه في ذلك تجديد وضوء، والشَّاربُ أَشدُّ، فإمرارُ الماءِ عليه حسن؛ لأنَّ الشاربَ مِنْ مواضعِ الوضوءِ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٠٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئلَ عن كسب الحجام؟
قال: إن كرر عليَّ أمرته بأن يعلفه ناضحه وغلामه لا أمره بأكله، ونحن نعطيه وهو شر الكسب.

«مسائل أبي داود» (١٢٦٤)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن كسب الحجام؟ فكرهه، وقال: لولا أن النبي ﷺ أعطاه ما أعطيناها.

عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام؟ فقال: «اعلف به ناضحك»^(١).

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام^(٢).

«الورع» (٢١٠-٢١٢)

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٠٧، وأبو يعلى ٤/٨٧ (٢١١٤) قال الهيثمي في «المجمع»

٤/٩٣: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٩٩، والنسائي ٧/٣١٠ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، =

قال عبد الله: سألت أبي عن كسب الحجام يطيب له؟
قال: لا يأكله، يطعمه عبده وناضحه.

«مسائل عبد الله» (١١٣٥)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وبه آخذ - بحديث أبي جحيفة في الحجام^(١) - إلا أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه على حديث محيصة، وآخذ بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ أعطاه أجره.

«مسائل عبد الله» (١١٣٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن: كسب الحجام؟
فقال: أحتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ونهى النبي ﷺ عن ثمن الدم، ومعناه: ثمن الدم: أعطى الحجام أجره. وحيث سُئِلَ عن كسب الحجام.

قال: وهو شر الكسب، حديث محيصة^(٢).

«مسائل عبد الله» (١١٣٧)

قال البغوي: وسمعت أحمد سُئِلَ عن أجر الحجام؟
فقال: هو شر الكسب.

«مسائل البغوي» (٥٩)

قال في رواية الأثرم في الحجام: نحن نعطي كما أعطى - يعني: النبي ﷺ - ولكن صاحبه لا يأكله، يطعمه الرقيق، ويعلفه الناضح. وقول ابن

= عن المغيرة، عن عبيد الله بن أبي نعم عنه به. وصححه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٤٤٤/١ (١٦٩٤).

(١) رواه الإمام أحمد ٣٠٨/٤، والبخاري (٢٠٨٦).

(٢) كذا سياق المسألة في المطبوع.

عباس: لو كان حرامًا لم يعطه. فهذا تأويل من ابن عباس.

«العدة في أصول الفقه» ٥٩١/٢

كسب الختان

١٧٦٣

قال المروزي: رأيت أبا عبد الله قد ألقى لختان درهمين في الطست.

«سير أعلام النبلاء» ٢١٣/١١

كسب المخنث

١٧٦٤

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: بئر أحتفرت، وقد أوصى مخنث

أن يعان فيها، ترى الشرب منها؟

قال: لا، كسب المخنث خبيث، يكسبه بالطبل.

قلت له: فإن رش منها المسجد ترى أن يتوقى؟ فتبسم.

«الورع» (١١٩)

الرجل يؤجر داره للذمي أو يبيعه منه

١٧٦٥

قال ابن هانئ: وسئل عن نصارى أوقفوا ضيعة للبيعة، أيستأجرها

الرجل المسلم منهم؟

قال: لا يأخذها بشيء. لا يعينهم على ما هم فيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٩٤)

قال الخلال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن

الحارث قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يكرى منزله من الذمي ينزله فيه

وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه؟ قال: ابن عون كان لا يكره إلا من أهل الذمة يقول: نرعبهم.

قيل له: كأنه أراد به إذلال أهل الذمة بهذا؟

قال: لا، ولكنه أراد به أنه كره أن يرعب المسلم، قال: إذا جئت أطلب الكرى من المسلم أرعبته. فإذا كان ذميًّا كان أهون عندي. وجعل أبو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت.

أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله في هذا المسألة قال: يقول -يعني: ابن عون-: أكره إرعب المسلم، إذا تقاضيته الكرى يرعب، فإذا كان ذميًّا فأرعبته لم أبال.

أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل يكره المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون؟

فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكره المسلم يقول: أرعبهم في أخذ الغلة، وكان يرى أن يكره غير السلمين.

أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب؟

فقال: نصراني!! واستعظم ذلك وقال: لا تباع يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان وقال: لا تباع من الكفار. قال: وشدد في ذلك.

أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار، أترى له أن يبيع داره منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟

قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها؟! يبيعها من مسلم أحب إليّ.

قال أبو بكر الخلال: كل من حكى عن أبي عبد الله في الرجل يكره داره من ذمي، فإن إجابة أبي عبد الله عن فعل ابن عون ولم ينقل لأبي عبد الله فيه قول. وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجبًا بقول ابن عون، والذي روي عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أن كره ذلك كراهية شديدة.

فلو نقل لأبي عبد الله قول في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحدًا، والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله ألا تباع منه؛ لأنه يكفر فيها وينصب الصلبان وغير ذلك.

والأمر عندي ألا تباع منه ولا تكرى؛ لأنه معنى واحد.

وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن فقال: روى عنه حفص ولا أعرفه.

قال: لا أعرفه. قال له أبو بكر: هذا من النساك.

حدثني أبو سعيد الأشج قال: سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا العدني نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري. فقال له أحمد: حفص؟!

قال: نعم. فعجب أحمد. يعني: من حفص بن غياث.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٠٠-٢٠٢ (٣٤٧-٣٤٢)

٢- كون المنفعة معلومة:

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: يكره أن تستأجر الظئر إلى أن تفظم حتى سمي أجلاً معلوماً أو دراهم معلومة، ولا يسمي كسوة إلا كسوة يسميها باباً باباً.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال إلا قوله في الكسوة، لا ينبغي له أن يسمي الكسوة، يكسوها أوساط الكسوة.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أَكْثَرَى دَابَةً مِنْ مَكَّةَ إِلَى جَدَّةٍ بَكْدًا وَكَدًا، فَإِنْ ذَهَبَ مِنْ جَدَّةٍ إِلَى عُسْفَانَ، فَبَكْدًا وَكَدًا؟ قال سفيان: لا بأس.

قال أحمد: لا إِذَا كَانَ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، نَحْنُ نَقِيمُ الْكَرَاءَ مَقَامَ الْبَيْعِ. قال سفيان: الذي يكرهه النَّاسُ أَنْ يَقُولَ: أَكْرِي إِلَى مَكَّةَ بَكْدًا وَكَدًا، وَإِلَى الْمَدِينَةِ بَكْدًا، فَمِنْ أَيُّهُمُ يَأْخُذُ كَرَاهٍ، لَا يَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ كَرَاهٍ.

قال أحمد: هذا الذي أكرهه شرطين في بيع.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ أَجِيرًا شَهْرًا مَعْلُومًا فَجَاءَ فِي نَصْفِ ذَلِكَ الشَّهْرِ؟ قال [سفيان]: الذي أَسْتَأْجَرَهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ عَمَلَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْمَلْ.

قال أحمد: هو كما قال، إنما أَسْتَأْجَرَهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٣)

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يؤاجر داره على كلِّ شهرٍ بعشرة دراهم؟

قال سفيان: مكروهٌ حتَّى يسمِّي شهرًا معلومًا، أو أشهر معلومًا.

قال أحمد: لا بأسَ بهِ إذا قال: كل شهر.

قال إسحاق: كما قال أحمد، إلا أنَّ الوقت الذي يحتاج إليه لا بدَّ من بيانه، وإلا أقلَّ ذلك شهر.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا استأجرت إنسانًا يومًا فذهب ذلك اليوم فليس عليه غيره؟

قال: إذا قُلْتُ: أعمل اليوم. فليس عليه إلا ذلك اليوم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قال لرجلٍ: أكتري منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سرت شهرًا أو كذا - شيئًا يسميه - فلك زيادة كذا وكذا؟ قال: أرجو ألا يكونَ به بأسٌ، إذا كان شرطًا واحدًا إلا أن يشترط شرطين.

قال إسحاق: هو جائزٌ، وهكذا عمل الناس في الكراءِ خاصةً.

«مسائل الكوسج» (٢١٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: إذا أكرى الرجلُ دابةً، ولم يسمَّ ما يحملُ عليها؟

قال: يحملُ عليها بقدر ما يعرفُ النَّاسُ وتحمِلُ الدَّواب.

«مسائل الكوسج» (٢٣٣٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يكتري البيت، فيجيء إليه الزوار، عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك؟
فقال: ربما كثروا، ورأى أن يخبر، فراجعه الرجل. فقال: إذا كان يجيئه في الغدو. أي: إنه ليس عليه أن يخبره.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كرى السمسار؟
قال: إذا أستأجره أيامًا معلومة.
قلت: يعطيه من الألف شيئًا معلومًا؟
قال: هذا عندي لا بأس به.
قال أحمد: إلا أن يقول: من كل ثوب كذا، فإن هذا يكون الثوب بأقل ويكون بأكثر.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يكتري الفرس الغزاة بثلاثة دنانير؟
قال: لا يجوز هذا إلا أن يكون شهر بكذا فما زاد فكل يوم بكذا.
قلت: فيكتري للشعير إلى المقام ولا يعرف أين المقام؟
قال: فلا يجوز هذا.
قلت: يعطي فرسه على النصف؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (١٥١٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يكرى الجريب لشيء مسمى بلا أجل؟
قال: لا، حتى يعلم الأجل إلى كم، إلى شيء معلوم.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٩)

قال ابن هانئ: سُئِلَ أبو عبد الله عن: الرجل يكرى دابته الغزاة، كذا وكذا -يعني: فراسخ لا يوقف عليها- ولا تعرف الغزاة كم شهر هي، هل يجوز ذلك؟

قال: لا يكرى، حتى يسمي أيامًا معلومة، أو فراسخ معلومة.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠١)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل أكثرى من حمال على أنه يحمله من مكة إلى الكوفة، في أحد عشر يومًا بخمسة عشر دينارًا، فأدخله يوم ثلاثة وعشرين يومًا؟

قال: أعجب إلي أن يصطلحوا، أو يرد عليه بقدر ما يعلم إن كرى مثله كذا كان، ويتحالفون فيما بينهم.

«مسائل عبد الله» (١١٢٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكتري الدابة فيقول: إن رددت الدابة اليوم فكراها خمسة دراهم، وإن رددتها غدًا فكراها عشرة؟ قال: لا بأس. وكذلك لو قال: قد أكثريتها كل يوم تحبسها بعشرة دراهم، فما حبسها فعليه لكل يوم عشرة دراهم.

«مسائل عبد الله» (١١٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الخياط يكون عنده الغلام أبيعته في حوائج، ماترى في ذلك؟

قال: إن كان من عمله فنعم، وأما غير ذلك فلا، حتى يستأذن أهله.

«مسائل عبد الله» (١١٣٤)

نقل عنه أبو الحارث والمروذي في الرجل يكتري لمدة غزاته: لا يصح.

«الروايتين والوجهين» ٤٢٣/١

وقال في رواية الشالنجي: إذا أستأجر أجيرًا شهرًا، فلا يجوز حتى يسمي الشهر.

«المغني» ١٠/٨، «معونة أولي النهي» ١٥٦/٦

نقل عنه أبو الحارث في رجل أستأجر دابة في عشرة أيام بعشرة دراهم، فإن حبسها أكثر من ذلك، فله بكل يوم درهم، فهو جائز.

«المغني» ٨٥/٨

ونقل مهنا، عن أحمد فيمن أستأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارًا، فإن نزل دمشق فكراؤه ثلاثون، فإن نزل الرقة فكراؤه عشرون. فقال: إذا أكترى إلى الرقة بعشرين، واكترى إلى دمشق بعشرة، واكترى إلى مصر بعشرة، جاز، ولم يكن للحمال أن يرجع.

«المغني» ٨٧/٨

٣- وقوع الإجارة على المنفعة لا العين ذاتها

١٧٦٧

نقل ابن القاسم عنه في بيع عسب الفحل والأجرة عليه، قال: لا يأخذ.

قيل: ألا يكون مثل الحجام يُعطى وإن كان منهياً عنه؟

فقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئًا كما بلغنا في

الحجام.

«المغني» ٣٠٤/٦، «زاد المعاد» ٧٩٦/٥

٤- القدرة على تسليم المنفعة

١٧٦٨

نقل إبراهيم الحربي عن أحمد أنه سُئل عن الرجل يكتري الديك يوقظه

لوقت الصلاة.

قال: لا يجوز.

«المغني» ١٣٦/٨

إجارة المشاع:

نقل سندي عنه: يجوز بيع المشاع ورهنه، ولا يجوز أن يؤجر؛ لأن الإجارة للمنافع ولا يقدر على الانتفاع.

«الفروع» ٤/٤٣٤، «الإنصاف» ١٤/٣٣٥، «معونة أولي النهى» ٦/١٤٠

٥- ألا يكون من القرب

١٧٦٩

التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية:

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَجْرُ الْمُعَلِّمِ؟

قال: يَتَأَوَّلُونَ فِيهِ حَدِيثَ الرَّقِيَّةِ^(١)، وَزَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢). وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

قال إسحاق: لا خير فيه، إلا خير في أجور المعلمين؛ لأن المفسر عن النبي ﷺ الكراهية، والرقية لا تُشبه هذا، وكذلك التزويج على سورة من القرآن يُؤدى كلُّ على جهته.

«مسائل الكوسج» (١٩٤٣)

(١) لعله يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري في رقيته اللديغ بفاتحة الكتاب، رواه الإمام أحمد ٢/٣، البخاري (٢٤٧٦)، مسلم (٢٢٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/٣٣٠، والبخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل ابن سعد.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القَسَامُ إذا حاسب يأخذُ الأجرَ؟
قال: أصلُ هذا كُلُّه واحدٌ مثلُ المعلِّمِ والقاضي، كانَ سفيان بن عيينة
يكرهُ هذا كُلُّه.

قال إسحاق: هذا أهونٌ مِنَ التعليمِ لما لمْ تمضِ فِيهِ سنةٌ من النبي ﷺ
لتحريمه.

«مسائل الكوسج» (١٩٤٤)

قال صالح: كرى القسام؟

قال: أكرهه، يرويه موسى بن طريف، عن علي حديث النبي ﷺ:
أشترى رجل سروايل، وثم وزان يزن بالأجر^(١).
قال: ما أدري ما هذا.

وقال: أجز المعلم الناسُ فيه مختلفون.

«مسائل صالح» (١١٥٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كسب المعلم؟

قال: من الناس من يتوقى الشرط، وكان إذا لم يشارط أهون، سمعته
غير مرة يفتي نحو هذا فيه، وقال مرة: فيه اختلاف.

فقلت له: حديث أبي سعيد^(٢) ليس فيه حجة؟

قال: ذاك في الرقية.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٥٢، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي
٧/٢٨٤، وابن ماجه (٣٥٧٩) بنحوه من حديث سويد بن قيس، وليس من حديث
علي. قال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح وصححه الألباني في
«صحيح ابن ماجه» (١٨٠٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٢، والبخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

فقيل: حديث سهل بن سعد زوج عليّ سورة؟^(١).

قال: إسناده صحيح، ولكن لم نر أحدًا يعمل به.

«مسائل أبي داود» (١٢٦٣)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهمًا (يوم النيروز)^(٢)،

وقال: أذهب معه إلى المعلم فادفعه إليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكتب الحديث بأجر؟

قال: سمعت ابن عيينة يقول: لا يأخذ عليّ شيء من الخير أجرًا، ولا

يؤخذ عليّ شيء من الخير أجر الشك من إسحاق.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأرفة التي يأخذها المعلمون من الصبيان؟

قال: أكرهها، هذا قدر جدًا.

«مسائل عبد الله» (١١٣٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن أجر القسام الذي يقسم الدور وغير ذلك؟

فقال: أتوقاه. ثم قال: ابن عيينة لا يأخذ عليّ شيء من أمر الخير.

«مسائل عبد الله» (١١٣٩)

نقل أحمد بن القاسم: وسمعت أحمد يقول في القوم بينهم الدار

والأرض فيستأجرون القسام، قال: الأجر عليّ قدر الحصص.

«طبقات الحنابلة» ١/١٣٦

(١) رواه الإمام أحمد ٣٣٠/٥، والبخاري (٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥).

(٢) في المطبوع من المسائل: درهما للنيروز. والمثبت من «الفروع» ١٧٥/٨. وهو الصواب؛ وذلك لأن محقق «مسائل ابن هانئ» جزم بأن هناك كلمة غير واضحة بالأصل. فلعل ما أثبت هو الصواب للكلمة الغير واضحة.

وقال مثنى بن جامع: وسألته عن كتابة الحديث بالأجرة، فلم ير به بأسًا، وكتابة القرآن أيضًا.

«المغني» ٣٨/٨-٣٩، «بدائع الفوائد» ٤٥/٤

قال أبو طالب: وعن أحمد أنه قال: التعليم أحب إليّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر؛ لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس، التعليم أحب إليّ.

«المغني» ١٣٦/٨، «الأداب الشرعية» ١٠٤/١، «معونة أولي النهى» ١٦٤/٦

نقل عنه أيوب بن سافري في المعلم: لا يطلب ولا يشارط، فإن أعطي شيئًا أخذه.

ونقل أحمد بن سعيد عنه: أكره المعلم إذا شرط. وقال: إذا كان المعلم لا يشارط، ولا يطلب من أحد شيئًا، إن أتاه شيء قبله. كأنه يراه أهون.

«المغني» ١٤٠/٨، «معونة أولي النهى» ١٦٥/٦

قال الأثرم: قلت: الرجل يعطى عند المفصل؟

قال: لا يعجبني.

«الأداب الشرعية» ٣١٧/١

نقل حنبل: يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرًا.

«الفروع» ٤٣٥/٤



رابعًا: الصيغة:

هل تصح الإجارة بلفظ البيع؟

١٧٧٠

نقل عنه أبو الصقر فيمن أعتق عبده على شرط الخدمة، ثم اشترى العبد خدمته من مولاه ثم مات المولى قبل أداء الثمن، فقال: يؤديه إلى الورثة، هذا بيع قد وقع.

«معونة أولي النهى» ١٠٨/٦

باب أحكام عقد الإجارة

لزوم عقد الإجارة

١٧٧١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَجَرَ غَلامَهُ أَشْهراً وَأَخَذَ الكِراءَ، ثُمَّ بَدَأَ لِصاحبِ الغَلامِ أَنْ يَأْخُذَ غُلامَهُ؟ قال سفيان: ليس لَهُ ذَلِكَ يُؤْخَذُ بالشرط.

قال أحمد: جيّدٌ، هو هكذا. قال إسحاق: كما قالوا.

«مسائل الكوسج» (٢١٢٣)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا أَكْتَرى فليس له أن يتركه مثل البيع.

«مسائل أبي داود» (١٣٣٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن: رجل أَكْرى نفسه من رجل إلى وقت معلوم، فكتبت إليه والدته تأمره بالقدوم وتذكر أنها ساخطة عليه إن لم يقدم؟

قال: كيف يصنع وقد أَكْرى نفسه؟! يكتب إليها ويتلطفها.

«مسائل أبي داود» (١٣٣٩)

قال البغوي: وسأل رجل أحمد وأنا أسمع: إني أَكْتَرى من بغداد إلى مكة، فلما بلغت الكوفة بدا لي؟

قال: ليس لك ذلك إلا أن تكرهه من غيرك.

«مسائل البغوي» (٤٧)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل أَكْتَرى بعييراً، فلما قدم المدينة،

قال له: فاسخني؟

قال: ليس ذلك له، قد لزمه الكراء.
قلت: فإن مرض المستكري بالمدينة؟
فلم يجعل له فسحًا.

«المغني» ٢٣/٨، «معونة أولي النهي» ١٨٠/٦

هل يبطل العقد بموت المؤجر أو المستأجر؟

١٧٧٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: امرأةٌ أسلمت غلامًا لها في عملٍ فَمَاتَتْ، فورثتها أختها إن شاءت أن تخرج الغلام أخرجته، وإن أخرجته أنفسخت الإجارة؟

قال أحمد: ليس لها أن تخرجه، ولا تنسخ بالموت الإجارة، ولو أن المولى حي لم يكن له أن يخرجه من الإجارة.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: البيعُ يقطع على المستكري كراه، وعلى المستأجر أجره؟

قال أحمد: ليس هذا بشيء.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الكراء والإجارة هما إلى ذلك الوقت حيًّا كان المؤجر أو ميتًا.

«مسائل الكوسج» (٢٠٩٣)

ما جاء في أسباب فسخ الإجارة

١٧٧٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يستأجرُ البيتَ إِذَا شَاءَ أَخْرَجَهُ،
وَإِذَا شَاءَ خَرَجَ؟

قال: قَدْ وَجِبَ بَيْنَهُمَا إِلَى أَجَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَهْدَمَ الْبَيْتَ، أَوْ يَمُوتَ الْبَعِيرُ
أَوْ تَغْرُقَ الدَّارُ أَوْ الْأَرْضُ، فَلَا يَنْتَفَعُ الْمُسْتَأْجِرُ بِمَا أُسْتَأْجَرَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ
بِحَسَابِ مَا سَكَنَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٥٩)

استحقاق المؤجر للأجرة،

١٧٧٤

ما دام المستأجر استوفى المنفعة،

وهل يشترط أن يستوفي المستأجر المنفعة كاملة، أم أن الأجرة

تكون بقدر استيفاء المنفعة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أُسْتُكِرُوا دَابَّةً فَجَاوَزَ بِهَا؛ يَضْمَنُ
وَلَا كِرَاءَ لَهُ؟

قال: لَهُ الْكِرَاءُ وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، أَلَيْسَ الْمِضَارِبُ إِذَا خَالَفَ الرَّبْحَ
لصاحبِ الْمَالِ وَالضَّمَانِ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ عُرْوَةَ الْبَارِقِي فِي الشَّاةِ^(١).

(١) رواه أحمد ٤/٣٧٥-٣٧٦، والبخاري (٣٦٤٢)، بلفظ أن رسول الله بعثه ليشترى له شاة، فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى، فدعا له بالبركة في بيعه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٦١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ؟

قال: لَهُ بِقَدْرِ مَا رَكَبَ، وَإِنْ نَفَقَ الْجَمْلُ فَلِلْمَكْرِيِّ بِقَدْرِ مَا رَكَبَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ: أَرَأَيْتَ لَوْ بَنَيْتَ لِي بِنَاءً فَوَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَهُ إِلَيَّ؟ قَالَ سَفِيَانُ: لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ.

قال أحمد: مَا هَذَا عِنْدِي مِثْلَ ذَلِكَ، لَهُ أَجْرٌ مَا عَمِلَ إِذَا قَالَ: اسْتَعْمَلْ لِي أَلْفَ لَبَنَةٍ فِي كَذَا وَكَذَا فَعْمَلْ لَهُ، ثُمَّ سَقَطَ فَلَهُ الْكِرَاءُ، وَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ يَوْمًا فَعَمِلَ فَسَقَطَ عِنْدَ اللَّيْلِ مَا عَمِلَ: فَلَهُ الْكِرَاءُ. وَإِذَا قِيلَ لَهُ: أَرْفَعْ لِي حَائِطًا كَذَا وَكَذَا ذِرَاعًا فَلَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ، فَإِنْ سَقَطَ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِذَا أَكْثَرَى دَابَّةً فَجَاوَزَ بِهَا الْوَقْتَ، فَإِنْ سَلِمَتِ الدَّابَّةُ كَانَ لَهُ كِرَاءُ الدَّابَّةِ، وَإِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ ضَمِنَ ثَمَنَهَا، وَلَا كِرَاءَ لَصَاحِبِهَا.

قال أحمد: لَهُ الْكِرَاءُ، وَإِنْ عَطِبَتْ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَالضَّمَانُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ فِي الشَّاةِ.

قال إسحاق: كما قال وليس في حديث عروة ذلك البيان.

«مسائل الكوسج» (٢١٢٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إِذَا أَكْتَرَيْتُ إِلَى الرَّيِّ ففرغت من الكراءِ؟

قال أحمد: وجبَ الذي بينهما؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما حينَ فرَغَ مِنَ الكراءِ صَارَفَهُ، فَالْكَرَاءُ مِثْلُ البَيْعِ.

فقلتُ: بعدَ ذَلِكَ بيومٍ أوَ بيومين، إنه قد بلغني خبر فإنَّ عَجَلت بيومٍ أوَ يومين فَلَكَ كَذَا وَكَذَا؟ قال: لا بأسَ.

قال أحمد: ليسَ بِذَا بأسٌ.

قال: سفيانُ: فإنَّ زَادَ أوَ نقصَ فَلَهُ الكراءُ الأوَّلُ، وليسَ لَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ شيءٌ.

قال أحمد: إنَّ عَجَلَّ لَهُ فينبغي أن يفيَّ لَهُ الزيادةَ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قال لرجلٍ: أَكْرِنِي ذَابْتِكَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى المَكَانِ الذي أَكْرَاهُ فلمْ يَحْمِلْ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَعَلِيهِ الكراءُ؟

قال أحمد: عَلَيْهِ الكراءُ.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّهُ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وبين الذي شَرَطَ لَهُ أن يَحْمِلَهُ.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: كلُّ صانعٍ دفعَت إليه عملاً يعملهُ ليسَ لَكَ أن تأخذهُ حتَّى توفيه أجرهُ.

قال أحمد: يسلم المدفوع إليه أولاً، ثم يعطيه الكراء.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٥٢)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ وأنا أسمع عن رجل أكرتري من رجل دارًا بمائة درهم في السنة، فأراد أن يخرج منها بعد ستة أشهر؟ قال: له المائة، وعليه أن يكري الدار، لا يحول بينه وبينها. قيل له: يكرها؟

قال: ليس لك أن تكرها أنت، سلمها له إلى آخر السنة.

«مسائل عبد الله» (١١٣٠)

نقل عنه أبو طالب، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: إذا سلم العين المؤجرة قبل الأجل يلزمه جميع الكرى للمدة. وقال أبو الحارث: عليه بقدر ما ترك من الشهر.

«الروائتين والوجهين» ٤٢٦/١

وقال في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا أكرتري بعيرًا بعينه، فنفق البعير، يعطيه بحساب ما ركب.

«المغني» ٢٨/٨

ونقل ابن القاسم عنه: في رجل أكرتري أرضًا يزرعها وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت؟

قال: يحط عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها، أو بقدر أنقطاع الماء عنها.

«مجموع الفتاوى» ٢٩١/٣٠

ونقل حرب: إن أستأجر دابة أو وكيلًا ليحمل له شيئًا من الكوفة، فلما وصلها، لم يبعث له وكيله بما أراد، فله الأجرة من هنا إلى ثم.

«الفروع» ٤٢١/٤، «معونة أولي النهى» ١١١/٦

ونقل الأثرم عنه فيمن أكرتري بعيرًا بعينه فمات أو أنهدمت الدار: فهو

عذر، يعطيه بحساب ما ركب.


«الفروع» ٤/٤٤٠، «معوثة أولي النهي» ١٨٣/٦

ونقل حنبل أن من أستأجر أرضًا للزرع فأصاب الزرع جائحة أو آفة ولم ينبت يلزمه الأجرة.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٥٧

نقل حنبل عنه في رجل أكرى بغيراً فمات المكتري في بعض الطريق، فإن رجع البعير خاليًا فعليه بقدر ما وجب له، وإن كان عليه ثقله ووطاؤه؛ فله الكرى إلى الموضع.

«معوثة أولي النهي» ١٨٥/٦



إن زاد الأجير في العمل، ولم يؤمر به،

١٧٧٥

هل يستحق أجرًا على ما زاد؟

قال ابن هانئ: عمل حائك في طراز أبي عبد الله على بابه غلقًا بنصف درهم.

فقال لي: يا إسحاق قل له: لا أحسب لك ثمن الغلق.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٩)

ونقل أحمد بن أصرم، وقد سئل عن رجل أستأجر أجيرًا على أن يحتطب له على حمارين كل يوم ينقل عليهما، وكان الأجير ينقل على الحمارين وعلى حمار رجل آخر في نوبة هذا، أو يأخذ منه الأجر؟ فقال: إن كان يدخل عليه فيه ضررًا رجوع عليه بالقيمة، أو قال كلامًا هذا معناه.

«بدائع الفوائد» ٥٩/٤

هل يستحق الأجير

١٧٧٦

أو المؤجر الأجرة في الإجارة الفاسدة؟

قال ابن هانئ: سألته عن الإجارة الفاسدة، له أجر مثله ما يعني به؟
قال: إذا كانوا قد خلطوا جميعًا، إلا أن يخالف الذي دفع إليه المال،
فهو ضامن لما خالف.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٣)

ونقل محمد بن أبي حرب الجرجاني في رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه.
قال: لهذا الذي عمل نفقته إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة.
«الروائتين والوجهين» ٣٦٨/١، «تقرير القواعد» ٧١/٢، «معونة أولي النهى» ٥٨/٧



نفقة العين المؤجرة على المؤجر أم المستأجر؟

١٧٧٧

وهل يجوز أن ينفق عليها المؤجر ويحسبها من الكراء،

وهل يجوز أن يقرضه المؤجر لينفق عليها؟

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يستأجر الدار، فيقول
لصاحب الدار: ما أنفقت فيها من نفقة فهو علي من كرائها؟
قال أبو عبد الله: هذا إذا لم يكن سكنها ولا أكرها، فهذا لا يجوز؛
لأن هذا قرض جر منفعة، ولا يجوز هذا، وإذا أكرها وهو فيها فلا بأس
به.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٩٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يستسلف من صاحب
الدار وينفق عليها؟

قال: لا أرى به بأسًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٩٣)

هل يجوز للمستأجر

١٧٧٨

أن يؤجر العين المؤجرة لغيره؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَكْرَى شَيْئًا أَيُؤَاجِرُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ؟

قال: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنْ يُؤَاجِرُهُ بِنَحْوِ مَنْ صِنَاعَتِهِ.

قال إسحاق: تَرْكُهُ أَفْضَلُ.

«مسائل الكوسج» (١٨٦٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يستأجر الدار فيكربها بأكثر مما

أستأجرها؟

قال: إذا عمل فيها شيئًا، فلا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١١)

وقال في رواية أبي الحارث، والفضل بن زياد في الرجل يستأجر الدار

فيؤجرها بأكثر من أجرتها من أهل صناعته: أرجو ألا يكون به بأس.

وقال في رواية حرب، وحنبل: إن كان قد أحدث فيها عمارة أو عملاً

جاز أن يكربها بزيادة على ذلك، وإن لم يحدث فيها عملاً لم يجز كراؤها

بزيادة على ذلك.

ونقل جعفر بن محمد أنه قال: الأجير أشد من الدار لا يقول: إنما

أجرتك نفسي لرضائي بك فلا أرضى بفلان.

ونقل حنبل فيمن أستأجر غلامًا خياطًا: يجوز أن يؤجره من غيره.

«الروايتين والوجهين» ١/٤٣٠، ٤٣١

ونقل عنه الأثرم في رجل يتقبل العمل من الأعمال فَيُقْبَلُهُ بأقل من ذلك، أيجوز له الفضل؟

قال: ما أدري، هي مسألة فيها بعض الشيء.

قلت: أليس كان الخياط أسهل عندك، إذا قطع الثوب، أو غيره إذا عمل في العمل شيئاً؟

قال: إذا عمل عملاً فهو أسهل.

«المغني» ٥٦/٨، «معونة أولي النهى» ٢٠٩/٦



أحقية المستأجر فيما أحدثه في العين المؤجرة

١٧٧٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أمر رجلاً أن يبني له في أرضه، فيقيم سنةً أله أن يخرجهُ قبلَ السَّنَةِ؟

قال أحمد: لا.

قُلْتُ: فإذا جاء السنة له قيمة البناء، أو يقلع بناءه؟

قال أحمد: لا، بل له قيمةُ بنائه إلا أن يكونَ شرط عليه أن يقلع.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٤٧)



ما تناثر من الحبوب وقت الحصاد،

١٧٨٠

وما حملة السيل، فنبت ونما، هل يكون لصاحب الأرض أم للأكار؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سئلَ عن رجل باع قصباً فحصد وبقي منه

بقايا فصار سنبلاً؟

حكم تصرفات المؤجر في العين المؤجرة



ببيع ونحوه

نقل عنه جعفر بن محمد أنه يصح البيع.
وظاهر كلامه في رواية الميموني أنه إذا باع العين المؤجرة، ولم يبين
أنها مستأجرة أن البيع لا يصح.

«معونة أولي النهى» ٦/١٩٣

باب تضمين المتكاريين واختلافهما

ضمان الأجير

١٧٨٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضْمَنُ الْأَجِيرَ^(١).
قال: كُلُّ شَيْءٍ تَفْسِدُهُ يَدُهُ ضَمَنٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُصِيبُهُ مِنْ حَرَقٍ، أَوْ غَرَقٍ
فَأَجِبَنَ عَنْهُ.

قال إسحاق: كما قال، لا يغرم من الحرق والغرق، وآفات السماء.
«مسائل الكوسج» (١٨٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ضَمَانُ الصَّنَاعِ: الْحَائِكِ، وَالصَّائِغِ،
وَالصَّبَاغِ، وَالرَّاعِي؟

قال: عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ مَا كَانَ مِنْ جَنَايَةِ أَيْدِيهِمْ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَرَقٍ
أَوْ غَرَقٍ بَيْنَ فَنَا أَجِبَنَ عَنْهُ.

قال إسحاق: هَذِهِ وَالْأَوْلَى سِوَاءً كَمَا بَيَّنَّا.

«مسائل الكوسج» (١٨٦٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْمَلَا حُ يَضْمَنُ الطَّعَامَ لَهُ الزِّيَادَةُ وَعَلِيهِ
النَّقْصَانُ؟

قال أحمد: عَلَيْهِ النَّقْصَانُ، وَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الْمَالِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَضْمَنُ الْأَجِيرُ؟

(١) رواه عبد الرزاق ٢١٨/٨ (١٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة ٣١٥/٤ (٢٠٤٧٩)، والبيهقي

قال: أَمَا مَا عَتَت يده فَنَعَم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أَسْتَأْجِرَ سَفِينَةً فَاثْبَغَتْ أَوْ

عَرَقَتْ؟

قال أحمد: هَذَا مِثْلُ الْبَعِيرِ إِذَا مَاتَ، لَهُ بِقَدْرِ مَا حَمَلَ، وَوَلَيْسَ عَلَى الْمَلِاحِ ضَمَانٌ، وَلَهُ أَجْرٌ بِقَدْرِ مَا حَمَلَ، وَوَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَفِينَتُهُ مَشْقُوقَةً، أَوْ قِيلَ لَهُ: أَتَقِ هَذَا الصَّخْرَ فَلَمْ يَفْعَلْ وَحَمَلَهَا عَلَيْهِ، وَنَحْوُ هَذَا مِمَّا يَعْرِفُ لَهُ الذَّنْبُ، وَأَمَّا إِذَا جَاءَ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُضْمِنُ كُلَّ أَجِيرٍ يَأْخُذُ الْأَجْرَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ دَفَعَ إِلَى حَائِكٍ غَزْلًا فَافْسَدَ

حَيَاكَتَهُ؟

قال أحمد: إِذَا أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ، هَذَا إِفْسَادُ يده.

قال إسحاق: أَجَادَ، كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرَّاعِي الْمَشْتَرِكُ يَجِيءُ بِالْجَلْدِ،

فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ؟ قَالَ [سَفِيَانٌ]: أَمَّا مَنْ كَانَ يَرَى الضَّمَانَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْدَقُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ.

قال أحمد: كَلَّمَا كَانَ هَلَاكُهُ هَلَاكًا ظَاهِرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، إِنَّهُ

مُؤْتَمَنٌ، مِنْ أَيْنَ يَجِيءُ هَذَا فِي صَحْرَاءَ بَيْبِنَةَ؟!

قال إسحاق: كما قال، وكذلك ما أتلفه هو من تضييع، أو تفریط جناية يد، أو غير ذلك فهو ضامن.

«مسائل الكوسج» (٢١٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: كلُّ صنَّاعٍ عمل لك ففرغ منه - صباغ أو حائك - فسرق فليس عليك شيءٌ حتَّى يسلمه إليك.

قال أحمد: أقول هكذا ليس له كراء.

قُلْتُ: والسفينة إذا غرقت؟

قال: ليس له كراء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٢٤)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاق عن الرجل يدفع الثوب ينسج على النصف، والجلد يدبغ، فيهلك في يده قبل أن يسلمه ويردّه؟

قال: أمّا من يدفع الثوب إلى النّساج على الثلث أو الربع، أو شيءٍ مُسمّى: فإنّ ذلك جائزٌ عندنا لما يتعامل الناس بينهم، كذلك سنتهم بينهم إذا لم يكن في ذلك شرطٌ يحرم حلالاً، أو يحلُّ حراماً، وفي الإجازات قد أجازوا أكثر مما يدخل في معاملة من ينسج الثياب، فإن هلك الثوب في يد النّساج أو الدّبّاع يهلك الجلد في يده، وقد أخذَه بأجرة بينة؛ فإنهم ضامنون لقيمة ما استهلكوا.

«مسائل الكوسج» (٢٣٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: عمر رضي الله عنه ضمن رجلاً كان يختن الصبيان، فقطع من ذكر الصبي^(١).

(١) رواه عبد الرزاق ٩/٤٧٠ (١٨٠٤٥).

قال: يضمن. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الطَّيِّبُ يَبُطُّ^(١)، فَإِنْ مَاتَ فِي

يَدِهِ يَغْرَمُ.

قال: لا، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَى.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عَلَى الْمَدَاوِي ضِمَانٌ؟

قال: إِذَا جَاوَزَ مَوْضِعَهُ الَّذِي يُؤْمَرُ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَدَاوِي الَّذِي تَدَاوَى

فَلَا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥١٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ [الأوزاعي] عَنِ الْإِمَامِ يَتَكَرَى

الرَّجُلَ عَلَى سِيَاقِ الرَّمَكِ فَيُضِيعُ مِنْ ذَلِكَ، أَيُضْمِنُهُ وَقَدْ سَمِيَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ

أَجْرًا؟ قال: إِنْ كَانَ مَغْلُوبًا فَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِ.

قال أحمد: مَغْلُوبٌ وَغَيْرُ مَغْلُوبٍ، فَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِ.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي.

«مسائل الكوسج» (٢٧٨١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: -يَعْنِي لَسْفِيَانَ-: أَسْتَكْرِيْتُ أَجِيرًا

يَسْتَقِي لِي عَلَيَّ بَعِيرِي، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرَةِ. فَذَهَبَ إِلَى الْفَرَاتِ،

فَعَطَبَ الْبَعِيرُ؟ قال: يَضْمَنُ.

(١) البط: شقُّ الجرح.

قال أحمد: هذا خالفه؛ يضمن.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٩٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الملاح أضمن؟

قال: إذا أصابه شيء لا يملكه قبل الغرق ونحوه فإنه لا ضمان عليه،

وإن كان من عنت ضمن.

قيل له: إن أوقد نارًا في السفينة؟

قال: وبد له من أن يخبز؟! ولم ير عليه ضمانًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٩٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن القصار والصباغ^(١) يخرق الثوب أو يطهر به

عضوًا؟

قال: أما ما عتقت يده، فإنه يضمن، وقال: ما كان من حريق أو شيء

ظاهر فلا يعجبني أن يغرم.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٩٧)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: قال معمر:

قال بعضهم: كانت امرأة تخفض فاعتتت جارية، فضمنها عمر بن الخطاب

ﷺ (٢).

قلت: أيش تقول فيه؟

(١) القصار: الذي يبيض الأقمشة بعد الحياكة وقبل أن تفصل ثيابًا، والصباغ: الذي يلونها، وما زالت هذه الصناعات معروفة في بلادنا غير أنها سائرة نحو الأندثار.

أنظر: «معجم الصناعات الشامية» العلامة القاسمي ٢/٢٦٧، ٣٥٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/٤٧٠ (١٨٠٤٥)، وابن أبي شيبة ٥/٤٢٠ (٢٧٥٩١-٢٧٥٩٢).

قال أبو عبد الله: تضمن، إذا لم يكن لها به بصر.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٥٧)

قال ابن هانئ: سئل عن الطيب، أبيض؟

قال: إذا علم أنه طيب لا يضمن.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أسلم ثوبًا إلى صباغ، فضع الثوب عند الصباغ فأعطى الصباغ لصاحبه عشرة دراهم قيمة ثمن الثوب، ثم وجد الثوب بعد ذلك الضياع وقد اشترى الرجل ثوبًا فصبغه وقطعه؟
قال: أرى أن يرد عليه العشرة أعجب إلي.

«مسائل عبد الله» (١١٢٨)

قال عبد الله: حدثني عبد الأعلى قال: حدثني حماد، عن قتادة، عن الحسن في الملاح يضمن الطعام. قال: له الزيادة، وعليه النقصان.
سألت أبي عن ذلك؟

فقال: له الزيادة، والنقصان على الملاح.

«مسائل عبد الله» (١١٢٩)

قال في رواية الميموني في رجل دفع إلى رجل ثوبًا ليقطعه قمصًا فقطعه قباء أو قميص امرأة، أو إلى صباغ ليصبغه بعصفر فصبغه أسود، فهو لصاحب الثوب ويلزمه قيمة ما نقص.

«الروايتين والوجهين» ٤١٧/١

وقال في رواية أبي طالب في الأجير المشترك إذا تلفت العين من حرزه: إذا جنت يده أو ضاع من بين متاعه؛ ضمنه، وإن كان عدوًا أو غرقًا فلا ضمان.

«الروايتين والوجهين» ٤٢٨/١، «المغني» ١١٢/٨، «معونة أولي النهى» ٢٠٥/٦

ونقل مهنا عنه فيمن دفع إلى القصار ثوبًا يقصره ثم ذهب الثوب مقصورًا فعليه قيمة الثوب خامًا.

«الروائتين والوجهين» ٤٢٨/١

وقال في رواية حرب في الطبيب والبيطار: إذا علم أنه طبيب فلا يضمن، فإن لم يكن طبيبًا، فكأنه رأى عليه الضمان.

«الأحكام السلطانية» (٣٠٢)

وقال أحمد في رواية مهنا في رجل أمر غلامه يكيل لرجل بزرا، فسقط الرطل من يده، فانكسر: لا ضمان عليه.

فقيل: أليس هو بمنزلة القصار؟

قال: لا، القصار مشترك.

قيل: فرجل أكثرى رجلا يستقى ماء، فكسر الجرة؟

فقال: لا ضمان عليه.

قيل له: فإن أكثرى رجلا يحرث له على بقرة، فكسر الذي يحرث به.

قال: فلا ضمان عليه؛ لأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به؛ كالقصاص، وقطع يد السارق.

«المغني» ١٠٦/٨، «معونة أولي النهي» ١٩٧/٦

ونقل حرب عنه فيمن دفع إلى الخياط ثوبًا ليخيطه فقطعه، ودفعه إلى خياط آخر.

قال: لا، إن فعل ضمن.

«الفروع» ٤٤٢/٤

قال محمد بن أبي حرب: سمعت أبا عبد الله سئل قال: دفعت ثوبًا

إلى خياط فقطعه ثم دفعه إلى آخر ليخيطه؟

قال: هو ضامن.

«تقرير القواعد» ٢٣/٢-٢٤

ونقل حنبل عنه في قصار أبدل الثوب فأخذه صاحبه فقطعه وهو لا يعلم أنه ثوبه.

قال: على القصار إذا أبدل.

قيل له: فإن كان مألًا فأنفقه؟

قال: ليس هذا مثل المال على الذي أنفقه؛ لأنه مال تلف، ففرق بين المال إذا أنفق وتلف، وبين الثوب إذا قطع؛ لأن العين هنا موجودة، فيمكن الرجوع فيها ويضمن نقصها القصار بجنايته خطأ.

«تقرير القواعد» ٢/٣٦٤

قال محمد بن الحكم: وذكر له قول مالك: لا يغرم الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب.

فقال: لا يعجبني ما قال، ولكن إذا هو لم يعلم فلبسه؛ فإن عليه ما نقص ليس على القصار شيء.

«تقرير القواعد» ٢/٣٦٥

وفي مسائل البرزاطي، سئل أحمد عن صيرفي دفع إليه دينار محكك لينقده فنقصه وحكه. قال: قد أحسن. ولا شيء عليه.

قيل له: فإن كسره؟

قال: يغرم ما بين قيمته صحيحًا ومكسورًا فضة.

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٢/٧٢٩

ونقل عنه حرب في القصار ونحوه إذا كان متبرعًا بالعمل؛ لم يضمن جناية يده.

«معونة أولي النهي» ٦/٢٠٤

ضمان المستأجر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سألت سفيانَ عن رجلٍ تكارى حِمَارًا يومًا بدرهمٍ على أن لا يخرجهُ مِنَ الكُوفَةِ فأخرجهُ؟ قال: يضمنُ. قال أحمد: جيّد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّهُ خالف الوجّه الذي أخذه له.

«مسائل الكوسج» (٢١٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ تكارى دابّةً فضربها فماتت؟ قال: هو ضامنٌ إلا أن يكونَ أمره أن يضربَ. قال أحمد: إذا كان يضربها ضربًا يضربُ صاحبها مثله، إذا لم يتعد؛ فليس عليه شيءٌ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٦٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: من استعارَ عبدًا بغيرِ إذنِ سيده في شيءٍ لمثله إجارة، فطلبَ سيّدُ العبدِ إجارةَ ما عملَ عبده؟ قال: له إجارةُ عبده.

قال إسحاق: كما قال: وإن استعارَ حرًا مدرّكًا فليس عليه شيءٌ، وكلما كان غير مدرّك واستعان به ضمن، وأمّا إذا كان ممن يُستأجرُ مثله فلا إجارة لأوليائه كما يكونُ للسيّدِ في عبده.

«مسائل الكوسج» (٢٥٨٥)

ونقل حنبل فيمن استأجر غلامًا فأجره من غيرِ بغيرِ إذنِ سيده فتلف ضمنه. ونقل عنه لفظ آخر: إن تلف بسبب العمل ضمن، وإن تلف بغير سبب

«الروايتين والوجهين» ٤٣٠/١

العمل لم يضمن.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الذين يكرون المظل أو الخيمة إلى مكة، فيذهب من المكتري بسرقة أو ذهاب، هل يضمن؟ قال: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن؟! إذا ذهب لا يضمن.

«المغني» ١١٣/٨-١١٤

الضمان في الإجارة الفاسدة

١٧٨٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سُفْيَانُ عَنِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، فِيهَا ضَمَانٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا ضَمَانٌ.

قال أحمد: أَنَا أَقُولُ فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ إِذَا كَانَ هَلَاكًا ظَاهِرًا لَمْ أَضْمَنْهُ.

قال إسحاق: هُوَ كَمَا قَالَ، وَيَعْنِي بِالظَّاهِرِ: أَنْ يَكُونَ الْفَسَادُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ ﷻ.

«مسائل الكوسج» (٢، ١٢٩)

اختلاف المؤجر والمستأجر

١٧٨٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى صِبَاغٍ ثَوْبًا لِيَصْبِغَهُ، فَصَبَّغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ أَمْرِكْ بِهَذَا الصَّبْغِ، وَالْخِيَاطُ وَالصَّائِغُ كَذَلِكَ؟

قال: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَيُسْتَحْلَفُ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٩١٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إِذَا أَكْتَرَى دَابَّةً فَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ فَقَالَ: قَدْ مَاتَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَكْرِي؟
قال أحمد: إِذَا كَانَ مُؤْتَمِنًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَكْرِي.
قال إسحاق: كما قال، فَإِنْ أَتَاهُمْ حَلْفُهُ.

«مسائل الكوسج» (٢١٣١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ أَكْتَرَى غُلَامًا، فَقَالَ: فَرَّ مِنِّي؟
قال: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ صَاحِبُ الْغُلَامِ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ عَمِلَ عِنْدَهُ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.
قال أحمد: هو كما قال.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ أَسْتَأْجِرَ مِنْ رَجُلٍ غُلَامًا، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: مَرِضٌ عِنْدِي فَلَمْ يَعْمَلْ، وَقَالَ الْغُلَامُ: قَدْ عَمَلْتُ عِنْدَهُ؟
قال [سفيان]: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ فَالْكَرَاءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ بِالْبَيْنَةِ أَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا.
قال أحمد: هو كما قال سفيان.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٥)

نقل حنبل فيمن أَسْتَأْجِرَ عَبْدًا مَدَّةَ بَعِينِهَا وَتَسَلَّمَهُ ثُمَّ أَدْعَى أَنَّهُ أَبْقَى فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ السَّيِّدِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمُسْتَأْجِرُ بَيْنَةَ بَيَاقِهِ.

«الروايتين والوجهين» ٤٢٦/١

ونقل أحمد بن سعيد إذا كانت الأجرة طعامًا وكسوة، واختلفا في الإطعام، حكم فيه بالمد.
وكذلك نقل أبو الصقر.

«الروایتین والوجهین» ٤٢٨/١

قال الفضل بن زياد: وقيل له: ما تقول في رجل أكرى من رجل دارًا، فوجد فيها كناسة، فقال صاحب الدار: لم يكن هذا في داري، وقال الساكن: بل قد كان في دارك، فقال: هو على صاحب الدار.

«بدائع الفوائد» ٦٣/٤

باب السَّبَق

ما جاء في شرائط جوازه

١- أن يكون في الأنواع الأربعة:

١٧٨٦

الحافر، الخف، النصل، والقدم

قال ابن هانئ: وسألته عن: الجوز الذي يقامر به الصبيان؟

قال: لا يجوز؛ لأنه أخذ بغير حق.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: معنى حديث أبي هريرة عن النبي


ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ»^(١). قال أبي: الحافر:

الخيول، والنصل: السهم، والخف: البعير.

«مسائل عبد الله» (٩٥٤)

ونقل حنبل في السبق في الريش: الحمام ما سمعنا، وكرهه.

«الفروع» ٤/٤٦٢



٢- أن يكون الخطر فيه من أحد الجانبين

١٧٨٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في الرهان.

قال: إذا جُعِلَ معهما فرس محلل ليس بدونهما.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٤٧٤، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠) وقال: هذا

حديث حسن. والنسائي ٦/٢٢٦، وابن ماجه (٢٨٧٨).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٣٩٠)، «الإرواء» (١٥٠٦).

قال: المحلل: لا يكون دونهما في الجري والقوة، وإن سبق كان له
السبقُ منهما، وإن سبق لم يكن عليه شيءٌ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٢٦)

قال صالح: قلت: المحلل كيف يكون؟
قال: يكون لرجلين فرسان، فيخرج هذا سبقًا، ويخرج هذا سبقًا،
ويجيء رجل آخر له فرس، ولا يكون بدونهما في الجري، فأيهما سبق
أخذ سبقه، وإن سبق المحلل أخذ سبقه، وإن سبق لم يكن عليه شيء.
«مسائل صالح» (٣٢٥)



باب المناضلة

حكم إدخال المحلل بين المتسابقين في الرمي

١٧٨٨

قال في رواية أبي طالب: الرمي أقول فيه أيضًا يكون فيه محلل، مثل
الفرسين هو قياس واحد، والإبل مثله قياس واحد، وسبق واحد.

«الفروسية» ص ٢٠٩

كتاب العارية

باب ما جاء في أحكام عقد العارية

للمستعير استعمال العارية

١٧٨٩

في الحدود المأذون بها فإن تعداها كان ضامناً:

قال إسحاق بن منصور: قلت: العارية؟ قال: العارية مؤداة.

«مسائل الكوسج» (١٨١٠)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ الإمام أحمدُ رحمه الله تعالى عن رجلٍ
أَسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ سَمَاءُ، فَعَطِبَتْ؟

قال: هو ضامنٌ. و«العارية مؤداة»^(١)، «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى
تُؤَدِيَ»^(٢). قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩١٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوري: كلُّ إنسانٍ أَسْتَعَارَ شَيْئاً
فَرَهْنَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ فَذَهَبَ الرَّهْنُ رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ إِلَى صَاحِبِهِ قِيَمَةَ الْمَتَاعِ
الَّذِي كَانَ رَهْنَهُ بِهِ.

(١) هو جزء من حديث أبي أمامة الذي رواه الإمام أحمد ٢٦٧/٥، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥، ٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨، ٢٣٩٩)، قال الترمذي: حسن صححه الألباني في «الصحيفة» (٦١٠، ٦١١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٨/٥، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم ٤٧/٢ من حديث سمرة بن جندب، قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥١٦).

قال أحمد: نحن نقول: العارية مؤداة، وإن كان أرهنه بإذن صاحبه فلا بد له من أن يؤديه «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (١٩٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل جاء إلى رجل فقال: أعرني ثوبك أرهنه، فأعطاه فرهته، فسرق الثوب؟ قال: كل شيء أخذه من سبب الثوب، ما بينه وبين قيمة الثوب يرد عليه.

قال أحمد: الثوب عارية، هو ضامن حتى يؤديه.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦١)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما العارية فهي مؤداة على كل حال، وإن هلكت العارية فلم يجد صاحبها سبيلاً إلى أن يؤديها إلى أربابها لما ضاعت، فإن أهل العلم قد اختلفوا: رأى قوم أنه ضامن؛ لما قيل: إن «العارية مؤداة»، وتأول هذا الحديث آخرون على معنى: أنها مؤداة لا يجوز للذي استعارها أن يحبسها، فأما إذا هلكت، فلم تكن مضمونة إذا لم يكن خالف فيها، وهو الذي اختاره. قال إسحاق: أما الوديعة فإنها إذا هلكت فلا ضمان عليه فيها إذا لم يكن منه فيها خلاف.

«مسائل الكوسج» (٢٣٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: من استعار عبداً أو صبيّاً بغير إذن أهله فقد ضمنه؟ قال أحمد: نعم ضمنه.

قال إسحاقُ: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٧٧)

قال صالح: وسألته عن العارية مؤداة؟

قال: العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن.

وذكر حديث سَمْرَةَ عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى

تُوَدِّيَهُ»، وقال: العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك.

«مسائل صالح» (٣٨٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن العارية تضيع، ما يجب عليه؟

قال: الناس مختلفون في العارية: من -الناس من يقول: هي

مضمونة- من الناس من يقول: لا ضمان على الذي أستعار.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٢)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن العارية؟

فقال: العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن، وذكر حديث

سَمْرَةَ عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُوَدِّيَهُ».

«مسائل عبد الله» (١١٤٥)

قال عبد الله: وقال: العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك.

«مسائل عبد الله» (١١٤٦)

وقال يزيد بن هارون: سألت أبا عبد الله: أيش تقول في العارية؟

فقال أبو عبد الله: مؤداة. فقال له يزيد: حدثنا حجاج، عن الحكم أن

عليًا لم يضمن العارية^(١).

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٧٩ (١٤٧٨٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٠ (٢٠٥٣٩).

فقال أبو عبد الله: أليس النبي ﷺ أستعار من صفوان بن أمية أدراعا، فقال: أغضب يا محمدا؟ فقال: «بل عارية مؤداة». فسكت يزيد، وصار إلى قول أحمد بن حنبل.

«طبقات الحنابلة» ٥٧٠/٢، «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص ٩٤

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني: أنه قال لأبي عبد الله، وسأله عن المنيحة؟

قال: هي العمرى؛ إذا منحه ناقته، أو أرضه، أو داره، أخذها منه، والعارية مثل ذلك، إنما هي أسامي وأشياء توضع مواضعها. فالمنيحة: أن يمنح الرجل الرجل الناقة يحلبها ثم يردها عليه. «الوقوف» (١٢٤).



وجوب رد العارية من حيث أخذها

١٧٩٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان إذا أكرى رجل دابة، أو أعار أو أستودع شيئا، فعلى الذي أكرى، أو أعار، أو أستودع أن يأخذه من عنده، وليس عليه أن يحمله إليه.

قال أحمد: مَنْ أَسْتَعَارَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٩)



كتاب الغضب

باب ما جاء في محل الغضب

غضب الميتة

١٧٩١

نقل علي بن زكريا التمار، وقيل له: الدابة إذا أصابها إنسان ميتة،
يأخذ ذنبها؟

قال: إذا كان قد تركها صاحبها.

«الفروع» ٤/ ٤٩٤-٤٩٥



باب ما جاء في أحكام الغصب

بقاء الملك في المغصوب لمالكه،

١٧٩٢

وتصرفات الغاصب الحكمية فيه باطلة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد بن حنبل: أرضٌ غصبها رجلٌ من

آخر ترعى كلؤها؟

قال: نعم، إذا لم يحط عليها؛ لأنَّه ليس لأحدٍ أن يَمْنَعَ الكَلأَ

لا للغاصب ولا لصاحبه الأول المغصوب.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣١٩)

قال صالح: وسألته عن دار غصب: يشتري الرجل فيها ويبيع؟

قال: لا.

«مسائل صالح» (٢٣٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: الشراء والبيع في سوق مرو؟

فقال: ما لسوقها؟

قال: يقولون: هي صافية؟

قال: إن كانت صافية، فتحول منها، لا تشتري منها ولا تبيع.

«مسائل أبي داود» (١٢٥٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال له رجل: الشراء من هؤلاء الذين في

الطريق؟

فقال: تقدر أن لا تشتري منهم، كلهم في الطرق؟!

«مسائل أبي داود» (١٢٥١)

قال ابن هانئ: سألته عن الماء الذي يشتري على ظهر الطريق، يشرب منه؟

قال: نعم، ما بأس بذلك.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٨٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله الرجل يبيع على الطريق؟

قال: لا ينبغي له أن يبيع على طريق المسلمين شيئاً، يكرهه جداً.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تكون له الضيعة، فتصير غيضة،

فيصير فيها السمك، أيتصيد الرجل من ذلك السمك؟

قال: لا يصيد منه شيئاً إلا بإذنهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن نهر حفره السلطان، وفيه ماء كثير تجري فيه

السفن الكبار، فترى أنه يصطاد فيه السمك؟

قال: لا بأس إذا لم يكن أخذ ضيعة إنسان فاحتفر فيها أنهاراً، فإذا

أخذ، فلا أرى أنه يصطاد.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٦٠)

قال المروزي: وسئل أبو عبد الله عن اللقاط من مزارع الحزم.

فقال: تتوقى أحب إليّ. وأراه قال - سنة - كنا نحن نتوقى مزارعهم،

ولم ير أبو عبد الله بأن يدخل الرجل يأخذ الشوك والكلأ بأساً.

وسمعت أبا عبد الله يقول: رأيتهم بطرسوس يتوقون أمر الجواميس،

لا يسترون المصلي، ولا غيره.

قيل لأبي عبد الله: إن قومًا يتوقون أن يوقدوا بخشي الجواميس.

فقال: نعم. يقال: إن أصلها ليس بصحيح.
 قيل لأبي عبد الله: إن معاوية بعث بها إليهم.
 قال: أراهم يصححون هذا.
 سمعت أبا عبد الله، وذكر الجواميس التي بطرسوس.
 فقال: أصلها فاسد، يقال: إن فسادها من قبل بني أمية. يعني: غصبت
 منهم.

قلت لأبي عبد الله: أرويه عنك؟ فأجازه.
 هاشم بن القاسم، عن الحسن قال: إن أيسر الناس حساباً يوم القيامة
 الذين حاسبوا أنفسهم لله في الدنيا، فوقفوا عند همومهم وأعمالهم، فإن
 كان الذي هموا به لله في الدنيا مضوا فيه، وإن كان عليهم أمسكوا،
 وإنما يثقل الحساب يوم القيامة على الذين جازفوا الأمور في الدنيا،
 أخذوها على غير محاسبة، فوجدوا الله قد أحصى عليهم مئاقيل الذر،
 ثم قرأ: ﴿يَوَلِّنَا مَالٍ هَذَا الَّذِي كُتِبَ لَكَ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَيْنَاهَا
 وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

حدثني أحمد بن أبي خالد الخطاب قال: سمعت أبا العباس الحطاب
 يقول: وزنت عشرين ومائة ذرة بحذاء خردلة، أو قال: شعيرة. وأكثر ظني
 أنه قال: خردلة.

حدثنا معاوية بن قرّة أن رجلاً أخذ خمسا وعشرين ذرة، فوضعها في
 كفة الميزان، فلم تمل بها عين الميزان.
 حدثنا معاوية بن قرّة قال: بعث إليّ رجل بطعام، فأكلت منه ما أكلت،
 وفضلت منه فضلة، فأصبحت وقد أسود من الذرّ، فوزنته بذره، ثم نقيته من
 الذرّ، فوزنته، فلم يزد، ولم ينقص.

عن ابن عمر قال: مر رجل يحمل حشيشًا، فتناول رجل منه طاقة.
فقال له ابن عمر: أرأيت لو أن أهل منى أخذوا من هذا طاقة طاقة.
بقي منها شيء؟ قال: لا. قال: فلم فعلت؟!!

قال: وبلغني عن سليمان بن حرب، سمعت حماد بن زيد يقول: كنت
مع أبي فأخذت تبنه من حائط. قال: فقال لي: لم أخذت؟ قال: قلت: إنما
هي تبنه! قال: لو أن الناس أخذوا تبنه تبنه. [هل] كان يبقى في الحائط
تبن؟! أو كلامًا ذا معناه.

عن عبادة: إنكم لتعملون أعمالًا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن
كنا لنعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات. أو: من الكبائر: رواية
أخرى.

قال: قلت لأبي قتادة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال: كان لذلك
أقول^(١).

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، سمعت ابن عيينة يقول: قال
أبو حازم: لوددت أن أحدكم يتقي على دينه كما يتقي على نعله.
سألت أبا عبد الله: عن النزول في دور قوم، وذكرت من يكره ناحيته
بعبادان، أو بطرسوس؟

(١) رواه الإمام أحمد ٧٩/٥، من طريق عفان عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن
هلال عن أبي قتادة عن عبادة بن قرط والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في
«بغية الباحث» (١٠٧٩) من طريق الإمام أحمد.
وروي من طريق آخر دون ذكر أبي قتادة في الإسناد، رواه الإمام أحمد ٤٧٠/٣،
والبخاري في «التاريخ الكبير» ٩٤/٦ وللأثر شاهد من حديث أنس: رواه الإمام
أحمد ١٥٧/٣، ولبخاري (٦٤٩٢).

فقال: لا ينزلها.

فقلت: فمن مرض وهو فيها، ترى أن يُعاد؟

قال: يقال له: أخرج منها، أو تحول عنها.

قلت لأبي عبد الله: إن ابن المبارك قال: إن كان عالمًا لم أر أن ينزل فيها، فإن كان جاهلاً كأنه سهل.

قال أبو عبد الله: العالم يقتدى به، ليس العالم مثل الجاهل.

حدثنا أبو بكر: سمعت أبا العباس الصائغ يقول: قال لي بشر بن

الحارث: أقرئ محمد بن مقاتل السلام، وقل له: قد ذهب ثلثك بمقامك في دار مبارك التركي.

قال: فأتيت أبا جعفر، فأخبرته، فلما أردت أن أودعه قال: أقرئ بشرًا

السلام، وقل له: قد ذهب نصفك بمقامك ببغداد.

قال: وسمعت عباسًا العنبري يقول: قال لي بشر بن الحارث:

ما صدق الله عبدًا أحب المقام بها - يعني: بغداد -.

قال: وسمعت بعض أصحابنا يقول: سمعت حسن بن الربيع يقول:

قلت لبشر: أيش مقامك ببغداد؟ فقال لي: إني لأمسي بينهم، وكأنني أظأ على الجمر.

وقال لي عباس العنبري: قال لي بشر بن الحارث: قد أظلك هذا

الشهر - يعني: شهر رمضان - أخرج من ههنا فارتد لصومك.

قلت: يا أبا نصر، إلى أين؟

قال: إلى المدائن، ونحوه.

حدثنا سفيان، عن فضيل قال: يغفر للجاهل سبعين مرة حتى يغفر

للعالم مرة.

سمعت إبراهيم بن شماس يقول: رأيت الفضيل - وأشار إلى قصر أم جعفر بمكة- فقال له: يغفر الله لصاحبة هذا القصر سبعين مرة من قبل أن يغفر لي مرة؛ هي تعمل الشيء بجهل، وأنا أعمله بعلم.

حدثنا أبو بكر قال: قلت لأبي عبد الله: كتبت عن سيار، عن جعفر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ: «يعفى عن الأيمن قبل أن يعفى عن العلماء»^(١) قال: نعم.

حدثني إسحاق بن إسماعيل بطرسوس قلت: شاورت بشراً في الخروج إلى طرسوس قال: فقال لي: أذنت لك أمك؟ قال: قلت: نعم. قال: لو كنت في غير هذه المدينة ما أشرت عليك بمفارقتها، فأما إذا أذنت فاخرج.

سمعت إسحاق بن بشر يقول: خرجنا مع بشر إلى باب حرب -يعني: الصحراء-. قال: فقال لي: يا أبا يعقوب تفكرت في هذه القرية ومن كره الدخول إليها، واعلم أن الدباغ إذا كان في المدبغة لم يشم رائحتها، إنما يشم رائحتها من ورد عليها.

«الورع» (٧٢-٥١)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: ما تقول فيمن بنى سوقاً، وحشر الناس إليها غصباً؛ ليكون البيع بها والشراء، ترى أن يشتري منها؟

(١) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٦٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣١/٢، ٢٢٢/٩، والضياء في «المختارة» (١٦٠٩).

قال أبو نعيم: حديث غريب، تفرد به سيار، عن جعفر، ولم نكتبه إلا من حديث أحمد بن حنبل. وقال الضياء: قال عبد الله: قال أبي: هذا حديث منكر، وما حدثني به إلا مرة. وقال الألباني في «الضعيفة» (٣١٥٤): منكر.

فقال: تجد موضعًا غيره؟ وكره الشراء منها.

قيل له: من أشتري منها، يُشتري منه؟

قال: إذا كان بينك وبينهم رجل فهو أسهل، ولم ير به بأسًا.

(الورع) (٩٥)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إني أشتريت زادًا من موضع

-وسميته له- وهي في يدي قوم ليسوا هم أربابها، فما علمت إلا بعد.

وهو: الصواقي؟

قال: ترجع إلى القرية أو السوق، فتشر الزاد، وتخرج.

قال أبو بكر: هذا في الغصب.

قال: حدثني أبو طالب بن عباد، عن محمد بن سيرين، أنه بعث

بغلامه إلى الكلا يشتري له طعامًا، فلما رجع قال: ما صنعت؛ أذهب

فرده، وكرهه؛ لأنه من الصواقي.

حدثنا ابن عون قال: كان محمد يقول للذي يشتري له الطعام: أتق

ذلك. قلت لابن عون: وما ذاك؟ قال: طعام الأحواز.

(الورع) (١٠٢-١٠٤)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله: عن الشراء من مثل بستان ابن

رباح، هل يتشترى منه؟

قال: يتوقى منه. وكرهه.

قلت لأبي عبد الله: رجل له والدة مريضة، وقد كان أبوه أشتري

طوايق من مكان يكره، وهو: الغصب. وقد فرش الدار بها، ترى للابن

أن يدخل إلى أمه؟

قال: لا كيف يدخل؟! أليس يريد أن يطأها؟

وسمعت أبا عبد الله يقول: كان ابن المبارك لا يصلي بمرو في المسجد الجامع إلا الجمعة، لا يرى أن يتطوع فيه.

قلت لأبي عبد الله: لأي علة؟

قال: لأن أبا مسلم كان أغتصب منه شيئاً.

«الورع» (١٠٥-١٠٧)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: ترى أن أصلي في مسجد بُني علي

سابطاً؟

قال: لا. هذا طريق المسلمين. قال: وكان جعفر بن محمد بن علي،

أو قال: محمد نهى أن يصلي في هذه المساجد التي في الطرقات.

قال أبو عبد الله: وكان ابن مسعود يكره أن يصلي في المسجد الذي

بُني علي القنطرة.

وقال لي أبو عبد الله يوماً: خرجت البارحة لأصلي، فانتهيت إلى

مسجد الحلقاني، فإذا هو في الطريق، فرجعت إلى البيت، فصليت

وحدي، وقال لي - وذكر المساجد التي في الطرقات - فقال لي: إن

حكمها أن تهدم. وقال: المساجد أعظم حرماً.

«الورع» (١٠٨-١١٠)

قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى يقول: هؤلاء

الذين يجلسون على الطريق؛ يبيعون ويشترون، ما ينبغي لنا أن نشترى

منهم.

قال أبو بكر المروزي: بلغني أن أبا عبد الله سُئل: عن رجل أخذ من

الطريق شيئاً، يكون مقبول الشهادة؟

قال: ما هذا يعدل.

وذكر أبو عبد الله رجلاً أخذ من الطريق شيئاً يستغله، فأنكره أبو عبد الله إنكاراً شديداً، وقال: قد أخذ طريق المسلمين يستغله. كالمنكر عليه. سألت أبا عبد الله: عن الرجل يحفر في فئاته البئر، أو المخرج المغلق؟

قال: لا. هذا طريق المسلمين.

قلت: إنها بئر، تحفر ويسد رأسها؟

قال: أليس في طريق المسلمين؟ أكره هذا كله، قد بلغني عن شعيب ابن حرب؛ أنه قال: لا يطين الحائط مما يلي السكة؛ لعله أن يخرج في الطريق.

ثم قال أبو عبد الله: لقد دقق شعيب رحمه الله.

وسألت أبا عبد الله: عن الرجل يحفر في فناء المسجد بئر الماء؟

قال: في الطريق؟

قلت: هو ذا حريم المسجد.

قال: ما يعجبني أن يحفر بئراً في الطريق.

«الورع» (١١١ - ١١٥)

قال أبو بكر: قال أبو عبد الله: أكره الشرب من هذه الآبار التي في الطريق، قد كان أبو بكر المسكاني أوصى أن يحفر له بئر، فسألوني؟ فقلت لهم: لا تحفروا في شيء من الطريق.

قلت لأبي عبد الله: إني أسمع الشارب يقول: من بئر فلان، ممن أكره أن أشرب منه؟

قال: لا. قلت: ولا أتوضأ للصلاة؟

قال: لا.

قلت: فإن حضرت الصلاة، ولم أجد إلا منها، أتيتم؟

قال: لا أدري.

عن بلال بن كعب قال: كان طاوس إذا خرج من اليمن إلى مكة لم يشرب إلا من تلك المياه القديمة الجاهلية^(١).

قلت لأبي عبد الله: بئر أحتفرت، وقد أوصى مخنث أن يعان فيها، ترى الشرب منها؟

قال: لا، كسب المخنث خبيث، يكسبه بالطبل.

قلت له: فإن رش منها المسجد، ترى أن يتوقى؟

فتبسم.

وسألت أبا عبد الله: عن بئر أحتفرها بعض من يكره ناحيته، وهي مسبلة، وبئر أخرى هي في دار رجل هي مثلها، أيهما أعجب إليك الشرب منها؟

قال: المسبلة أعجب إليّ.

قلت: فإن كانت المسبلة في الطريق؟ فكأنه كرهها.

قلت: فإن كان أحتفرها بعض من يكره، وهي باردة، وبئر أحتفرها رجل من سائر الناس، وليست باردة؟

قال: هذه التي أحتفرها هذا الرجل، التي ليست بباردة.

سألت أبا عبد الله: عن بئر أحتفرت في السبيل للمسلمين، فحفر إليها رجل من داره مجرى، يجري الماء من البشر المسبلة إلى بئره؟

قال: هذا لا يصلح، يحوزه دون الناس، وإنما هي مشتركة.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٤.

قلت: فيتوقى الشرب منها؟

قال: نعم. قال أبو عبد الله: إذا نقص ماء البئر المسبلة أضر بها. وسمعت أبا عبد الله يقول: أكره الشرب من هذه الآبار التي في الطرقات.

سألت أبا عبد الله: عمن أخرج بساتين في هذه الدور، والماء يجري في القناة، فربما أقطعوا ماء السقة؛ يسقون به النخل والبقل.

قال: لا ينبغي أن يقطع عن الناس، وكرهه.

قلت لأبي عبد الله: قد أحترفوا في هذه البساتين برگا، وربما أقطعوا الماء حتى يدخل إليهم، ترى أن يتوقى، يُشترى منها شيء؟

قال: ينبغي أن يتوقى، يشتري منها شيء، قال: ينبغي أن يتوقى، وكأنه كره فعلهم.

«الورع» (١١٦-١٢٣)

قال أبو بكر: قلت لأبي عبد الله: في المشي على العبارة التي يجري فيها ماء السقة إلى آبار الناس؟

قال: لا. وكره المشي عليها، وقال: إنما صيرت هذه للماء أن يجري فيها، وقال: هذه تخرب -يعني: إذا مُشي عليها-.

وهكذا قال في المغتسل لا يغطى به البئر إذا حفرت في المسجد؟ فقال: إنما جعل ذلك للموتى.

قال أبو بكر: رأيت أنا بشر بن الحارث يمشي على العبارة بعدما صلى على الجنائز، وكان عندي من ضرورة، وذاك أن الناس أزدحموا خلفه، ينظرون إليه.

«الورع» (١٢٤-١٢٥)

قال أبو بكر: سألت أبا عبد الله: عن بوارى المسجد، ترى أن يقعد عليها خارج المسجد لجنائزة تكون؟

قال: لا يقعد عليها خارج المسجد.

ورأيت أبا عبد الله، قد جاء يعزي رجلاً، وبارية على الباب، فلم يقعد مع الناس على البارية، وقعد على التراب.

ورأيت عبد الوهاب الوراق - يوم مات سريخ بن يونس - قد جاء فقام على بارية المسجد، وهي مطروحة على باب سريخ، فلما أراد أن يقعد.

قال له محمد بن حاتم: إن أبا عبد الله يكره أن يقعد على بارية المسجد في غير المسجد، فتنحى، وقعد على التراب.

قال أبو بكر: قلت لأبي عبد الله: إني أدعى أغسل الميت في يوم باردٍ، فيفضل من الماء الحار، ترى أن أتوضأ منه؟

قال: لا، ذاك قد أسخن بكلفة، كأنه ذهب إلى أمر الورثة.

سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدي يقول: لما قبض عمي أغمي على أبي، فلما أفاق قال: البساط نحوه. أي: أدرجوه لعله للورثة.

سمعت ابن أبي خالد الخطاب يقول: كنت مع أبي العباس الخطاب، وقد جاء يعزي رجلاً ماتت امرأته، وفي البيت بساط، فقام أبو العباس على باب البيت، فقال: أيها الرجل، معك وارث غيرك؟ قال: نعم. قال: فما قعودك على ما لا تملك، أو كلاماً ذا معناه.

قال: فتنحى الرجل عن البساط.

وبلغني: عن ابن الضحاك صاحب بشر بن الحارث قال: كان يجيء إلى أخته حين مات زوجها، فبييت عندها، فيجيء معه بشيء يقعد عليه، ولم ير أن يقعد على ما خلف من غلة الورثة. «الورع» (١٢٦-١٣١)

قال أبو بكر: وسألت أبا عبد الرحمن عن بوارى المسجد إذا فضل منه الشيء، أو الخشبة؟

قال: تصدق به، وأرى أنه أحتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها.
قال: وسألت أبا عبد الله: عن الجص والآجر يفضل من المسجد؟
قال: يُصير في مثله.

«الورع» (١٣٢-١٣٣)

قال أبو بكر: وقلت لأبي عبد الله: نهر يستقى منه، ويصاد فيه، وقد سميته له، وهو: الخندق؟

فقال: هذا يصب إلى دجلة، إذا كان الشيء للعامّة، فلم ير به بأسًا.
وسمعت أبا عبد الله يقول: ثلاثة أشياء لا بد للناس منها: الجسور،
والقناطر. وأراه ذكر: المصانع، أو المساجد.

«الورع» (١٣٤-١٣٥)

قال أبو بكر: قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال، وذكر مسجد الجامع،
فقال: خارج المسجد أعجب إليّ أن أصلي فيه.
فقال أبو عبد الله: صاحب هذا نازل ببغداد؟
قلت: نعم.

قال: هذا لا يليق بصاحب هذا الكلام، ولا يحسن به، هو نازل
ههنا، وهو يتكلم بهذا. كيف يصنع؟ هذا يمشي تحت الطاقات، أخاف
أن يخرج هذا إلى أمرٍ - وخشي - ليت لا يكون من وراء هذا الأمر،
وغلظ في هذا.

وقال: هذا شديد، قد كان ههنا قوم أخرجهم هذا الأمر إلى أن أباحوا
السرقه، فقالوا: لو سرق هذا لم يكن عليه قطع.

قلت لأبي عبد الله: هؤلاء كانوا قد مرقوا من الإسلام؟
قال: نعم.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: لو ناظروا بشراً في مشيته تحت
الطاقات أيش ترى كان يقول؟

قال أبو عبد الله: لو تكلم بشر في مثل هذا لم يكن ينبغي أن ينزل ببغداد.
وذكر لأبي عبد الله: حديث أبي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْتَرَلُوهُمْ؟»^(١).

قال: هو حديث رديء -أراه قال- هؤلاء المعتزلة يحتجون به يعني:
في ترك حضور الجمعة^(٢).

وقال أبو عبد الله -قبل موته بشيء يسير-: قد دخلت إلى داخل
المسجد، وصليت على الحصير.

(١) رواه الإمام أحمد ٣٠١/٢، والبخاري (٣٦٠٤)، ومسلم (٢٩١٧)، من طريق أبي
زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»
قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْتَرَلُوهُمْ». وقال الحافظ في «الفتح»
(١٠/١٣): أما قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْتَرَلُوهُمْ» فمحذوف الجواب، وتقديره:
لكان أولى، والمراد باعتزالهم: أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم
من الفتن، ويحتمل أن يكون «لو» للتمني؛ فلا يحتاج إلى تقدير جواب.

(٢) قال عبد الله بن أحمد (٣٠١/٢): قال أبي في مرضه الذي مات فيه: أضرب على
هذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ، يعني قوله: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا
وَأَصْبِرُوا». فعلق على ذلك أحمد شاكر ﷺ ١٦٢/١٥ بقوله: لعله كان احتياطاً منه
ﷺ، خشية أن يظن أن أعتزالهم يعني الخروج عليهم، وفي الخروج فساد كبير، بما
يتبعه من تفريق الكلمة، وما فيه من شق عصا الطاعة، ولكن الواقع أن المراد
بالاعتزال أن يحتاط الإنسان لدينه، فلا يدخل معهم مداخل الفساد، ويربأ بدينه من
الفتن.

ثم قال أبو عبد الله: هذا المسجد الحرام ينفقون عليه، ويعمرونه.

«الورع» (١٣٦-١٣٩)

قال أبو بكر: وقلت لأبي عبد الله: إني أكون في المسجد في شهر رمضان، فيجاء بالعود من الموضع الذي يكره؟

فقال: وهل يراد من العود إلا رائحته؟! إن خفي خروجك فاخرج.

عن عبد الله بن راشد -صاحب الطيب- قال: أتيت عمر بن عبد العزيز بالطيب الذي كان يصنع للخلفاء من بيت المال، فأمسك على أنفه، وقال: إنما يتنفع بريحه. قلت لأبي عبد الله: أرويه عنك؟ فأجازه.

قال أبو سعيد مولى بني هاشم: حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال: قدم على عمر رضي الله عنه مسك وعنبر من البحرين. فقال عمر: والله لوددت أني أجد امرأة حسنة الوزن، تزن لي هذا الطيب؛ حتى أفرقه بين المسلمين.

فقلت له امرأته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل: أنا جيدة الوزن، فهل أزن لك. قال: لا.

قالت: ولم؟

قال: إني أخشى أن تأخذه هكذا، فتجعله هكذا -وأدخل أصابعه في صدغيه- وتمسحين عنقك؛ فأصيب فضلاً عن المسلمين.

حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري، حدثني نعيم، عن العطاراة قالت: كان عمر يدفع إلى امرأته طيباً من طيب المسلمين، قالت: فتبيعه امرأته. قالت: فبايعتني، فجعلت تقوم، وتزيد، وتنقص، وتكسره بأسنانها، فيعلق بإصبعها شيء منه، فقالت به هكذا بإصبعها في فيها، ثم مسحت به على خمارها. قالت: فدخل عمر، فقال: ما هذه الريح؟ فأخبرته الذي كان.

فقال: طيب المسلمين تأخذينه أنت، فتطيين به! قالت: فانتزع الخمار من رأسها، وأخذ جزءاً من الماء، فجعل يصب الماء على الخمار، ثم يدلكه في التراب، ثم يشمه، ثم يصب عليه الماء، ثم يدلكه في التراب، ثم يشمه، ففعل ذلك ما شاء الله.

فقالت العطاراة: ثم أتيتها مرة أخرى، فلما وزنت لي علق بإصبعها منه شيء، فعمدت فأدخلت إصبعها في فيها، ثم مسحت بإصبعها التراب. قالت: فقلت: ما هكذا صنعت أول مرة! قالت: أو ما علمت ما لقيت منه، لقيت منه كذا، لقيت منه كذا.

«الورع» (١٤٠-١٤٣)

قال أبو بكر: قلت لأبي عبد الله: يحضر في يوم الجمعة يوم بارد، ترى أن يسخن الماء من الموضع الذي أكره؟ قال: لا. ترك الغسل أعجب إليّ من هذا.

«الورع» (١٤٧)

قال المروزي: سمعت امرأة تقول لأبي عبد الله، وهي أم جعفر: إني أبيع الطيب من نساء قوم -سمتهم- ممن تكره ناحيته؟ قال: تعرضي أن تبيعي من الرجال، وذكر نساء التجار.

«الورع» (١٩٠)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: فترى للرجل أن يتجر في الأرض التي يكره ناحيتها؟

قال: إذا علم، فلا.

قيل له: فيصلني؟ قال: حسبك.

«الورع» (١٩٨)، «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٤٧)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في طيرة أنثى، جاءت إلى قوم، فازوجت عندهم وفرخت، لمن الفرخ؟
قال: يتبعون الأم.

وأظن أني سمعته يقول في الحمام الذي يرعى في الصحراء: أكره أكل فراخها. وكره أن يرعى في الصحراء وقال: تأكل طعام الناس.
«الورع» (٢١٥)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: لو أن رجلا أغتصب دارًا فدفعتها إلى أبي، كنت ترى أن أوقفها؟
قال: لا، تردها إلى صاحبها الذي أخذت منه.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٣٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أستودع ألف درهم، فلما كان بعد جاء رجل إلى المستودع، فقال: إن فلانا غصبني على الألف التي أستودعك، وصح ذلك عند المستودع، أيردها على الذي أستودعه، أو على صاحبها؟
فقال: إن لم يخف التبعة.

قال أبي: التبعة: أن يرجعوا عليه من المستودع له، ولا من ورثته، وصح عنده أنها مغصوبة من المدعي لها، دفعها إليه.

«مسائل عبد الله» (١١٦١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أشتري جارية، فصح عنده أن الذي باعه أغتصبها من رجل، يردها على مولاها الأول، أو على الذي اشتراها منه.

فقال: إذا صح عنده أنها له دفعها إليه، وإن خاف التبعة جميعها جميعاً بحضرة قوم فدفعها إليه، وذلك إذا صح.

«مسائل عبد الله» (١١٦٢)

قال البغوي: وسأل رجل أحمد وأنا أسمع فقال: إني في موضع أكرهه، ومعني فيه أمي، وأريد التحويل منه، وليس تطاوعني.

قال: ولم تكرهه؟

قال: هي بلاد غضب. قال: إن كان بلاد غضب، فدع أمك واخرج منه وإن لم تطاوعك.

«مسائل البغوي» (١٣)

نقل مثنى بن جامع عنه: لا يُعجبني الطحن في العروب مثل دجلة والفرات.

«الروايتين والوجهين» ٤٥٣/١

وقال عمرو بن حفص السدوسي: سمعت أحمد بن حنبل: وقد سأله رجل من أرمينية، فقال: نحن بأرض غضب، ولي فيها عيال. قال: إن خرجوا معك، وإلا فاخرج أنت.

«طبقات الحنابلة» ١٠٧/٢

وقال في رواية الفضل بن عبد الصمد في رجل له إخوة في أرض غضب: يزورهم ويرادهم على الخروج، فإن أجابوه، وإلا لم يقيم معهم ولا يدع زيارتهم.

«المغني» ٣٨٠/٧



يلزم الغاصب رد المغصوب

بزيادته وضمان نقصه، وإن كان للمغصوب أجرة،

فعليه أجرة مثله مدة بقائه في يده

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا زَرَعَ فِي أَرْضِ الرَّجُلِ بغيرِ إِذْنِهِ؟
قال: يعطيه النَّفَقَةَ، وَالزَّرْعُ لربِّ الأَرْضِ؛ لأنَّ الزَّرْعَ لا يُنتَفَعُ بِهِ إِذَا
قَلَعَهُ.

«مسائل الكوسج» (١٨٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِنْ أَصَابَ الأَرْضَ غَرَقٌ فَذَهَبَ الزَّرْعُ؟
قال: عليه أجرُ الأَرْضِ بِقَدْرِ مَا شَغَلَهَا -يعني: عَلَى العَاصِبِ-.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٩١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ فَإِنْ غَصَبَ سَفِينَةً فغرقت؟
قال: يغرم، وأما إِذَا غَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا فَأَصَابَهَا غَرَقٌ مِنْ قَبْلِ
العَاصِبِ غَدَقَ قِيمَةَ الأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنَ السَّمَاءِ، فليسَ عليه
شيءٌ، فَإِنْ أَصَابَ الزَّرْعَ شيءٌ، فَعَلَى العَاصِبِ كرى الأَرْضِ لربِّ
الأَرْضِ بِقَدْرِ مَا شَغَلَ الأَرْضَ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ بَنَى فِي حَقِّ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ أَوْ بِغَيْرِ
إِذْنِهِمْ؟

قال: إِذَا كَانَ بِإِذْنِهِمْ تُرِدَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَإِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ قُلِعَ بِنَاؤُهُ.

قال أحمد: وأحبُّ إليَّ إذا كان البناء يُنتفعُ به فأحبُّ إليَّ أن يُعطيه
النفقة، ولا يُقلع بناؤه.

قال إسحاق: كما قال سواءً.

«مسائل الكوسج» (١٨٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال ابن أبي ليلى في الرجل يبني البناء
في الأرض بغير إذن أهلها، ثم يؤجرها؟ قال: الغلَّة على النصفِ.
قال أحمد: ما أحسنه من قول!

قال إسحاق: الغلَّة على قدر ما أنفق في البناء، وعلى قدر قيمة
الأرض.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: رجلٌ أمر رجلاً أن يبتاع له
جاريةً بمائة دينار، فاشتراها الرجل بمائة دينار، ثم استغلاها الرجل بعدما
اشتراها له؟ قال: هذه غالية، أخذها لنفسه، فأخذها لنفسه بعدما اشتراها
لصاحبه، فأحبها، فولدت؟
قال: هذا غاصبٌ عليه العقرُ، ويأخذ الأمر جاريته، وولدها رقيقٌ له،
ويؤدب المشتري.

قال: فاشترى لصاحبها غيرها أرخص منها، فسرَّح بها إليه، فقَبضها
الأمْر، فأحبها، فولدت، ثم أطلع بعد أن الجارية الأولى التي اشتراها له
هي أحبُّ إليه من هذه؟

قال: الولدُ للواطئِ الأمر، والجاريةُ لا يردّها، وعليه قيمتها
للمشتري؛ لأنَّه أخذها بشراء، وأولدها، وهو استهلاك، فإن لم يولدها
فإن شاء ردّها.

قُلْتُ: إِنْ كَانَتْ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ الْأُولَى؟

قال: هَذَا غَاصِبٌ وَهُوَ ضَامِنٌ لِلْقِيَمَةِ.

قال إسحاق: هَذَا الْأَمْرُ حِينَ وَجَّهَتْ الْجَارِيَةُ إِلَيْهِ فَوَطَّئَهَا عَلَى وَجْهِ الشَّرَاءِ، فَالْوَلْدُ وَلَدُهُ، وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ لِلَّذِي وَجَّهَهَا؛ لِأَنَّهُ كَالِاسْتِهْلَاكِ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي حِينَ اشْتَرَاهَا لِلْأَمْرِ، ثُمَّ اسْتَعْلَاهَا، فَقَالَ: أَنَا أَجْعَلُهَا لِنَفْسِي، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْعُهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا وَلَدَتْ صَيَّرَتِ الْوَلَدَ وَلَدَهُ؛ لِأَنَّهُ وَطَّئَهَا بِشَبْهَةٍ، وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ لِلْأَمْرِ إِذَا وَلَدَتْ مِنْهُ.

«مسائل الكوسج» (٢١٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الرَّجُلُ يُبْنِي فِي الْأَرْضِ الْبِنَاءَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ثُمَّ يُوَاجِرُهَا، قَالَ: الْغَلَّةُ عَلَى النِّصْفِ.
قال أحمد: كَمَا قَالَ.

قال إسحاق: كُلَّمَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا، فَإِنَّ النَّمَاءَ كُلَّهُ تَبِعَ لِلْأَرْضِ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٤٨)

قال صالح: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ: رَجُلٍ أَغْتَصَبَ قَوْمًا مَالًا، ثُمَّ تَابَ وَرَدَ

الْمَالِ، وَكَسَبَ فِيهِ مَالًا، مَا تَرَى فِي كَسْبِهِ هَذَا، أَيُطِيبُ لَهُ هَذَا الرَّبِيحُ؟

قال أبي: إِذَا أَغْتَصَبَ رَجُلٌ رَجُلًا مَالًا، ثُمَّ رَبِيحَ فِيهِ، رَدَّ الْأَصْلَ وَالرَّبِيحَ

عَلَى صَاحِبِهِ.

«مسائل صالح» (١٨٢)

قال صالح: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ: رَجُلٍ خَانَ قَوْمًا بِمَالٍ، وَكَسَبَ فِيهِ مَالًا،

وَرَدَ الْخِيَانَةَ، أَيُطِيبُ لَهُ الرَّبِيحُ؟

قال أبي: يَرُدُّ الْخِيَانَةَ، وَرَبِيحَهَا عَلَى أَرْبَابِهَا.

«مسائل صالح» (١٨٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث رافع؟
قال: عن رافع ألوان، ولكن أبو إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»^(١)،
وليس غيره يذكر هذا الحرف.

قال أحمد: فإذا كان غضب فحكمه حديث رافع.
«مسائل أبي داود» (١٣٠٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: رجل زرع في أرض قوم بغير إذنه؟
فقال: له نفقته، والزرع لصاحب الأرض.
قلت لأحمد: حديث النخل التي قلعت^(٢)؟
قال: النخل غير هذا، النخل ينتفع به، وهذا إذا قلع إنما هو حشيش
لا ينتفع به.

«مسائل أبي داود» (١٣٠٩)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: وردت علينا مسألة من طرسوس في
رجل أشتري حطباً، واكتري دوايا، وحمله، ثم تبين بعد أنه تكره ناحيتها،
كيف يصنع بالحطب؟ ترى أن يرده إلى موضعه، أو كيف ترى أن يصنع به؟

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/٤٦٥، ٤/١٤١، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)،
وابن ماجه (٢٤٦٦)، بلفظ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَعِيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ
شَيْءٌ، وَتَرُدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث
أبي إسحاق إلا من هذا الوجه. اهـ. والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي»
(١١٠٢) وانظر: «الإرواء» (١٥١٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٦) من طريق حماد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن أبي جعفر
محمد الباقر عن سمرة بن جندب، وذكره المنذري في «المختصر» ٥/٢٤٠، وقال:
في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر.
وضعه الألباني في «الضعيفة» (١٣٧٥).

فتبسم وعجب، وقال: لا أدري.

«الورع» (٣٣٧)

قال عبد الله: قرأت على أبي: وكيع قال: حَدَّثَنَا حسن -يعني: ابن صالح- عن مطرف، عن رجل يقال له: حجاج، عن شريح: في رجل غصب عبداً، فاستغله؟

قال: يرد الغلة.

قال: سمعت أبي يقول: وكذا أقول لو غصب مالا فاتجر فيه، يرد المال والريح جميعاً.

«مسائل عبد الله» (١١٤٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل غصب عبداً فاستغله؟

قال: أقول: يرد الغلة، ولو غصب مالا فتجر فيه، يرد المال والريح على صاحبه، وكذلك الوديعة أيضاً يردهما المال والريح جميعاً.

قال عبد الله: سألت أبي عن: الرجل يخيظ في المسجد، وعن الحراق يرده إلى صاحبه؟

فقال: يعجبني في الحراق أن يرده إلى صاحبه إلا أن يكون شيئاً ليست له قيمة.

وقال: لا ينبغي أن تتخذ المساجد حوانيت ولا مقبلا، ولا مبيتاً، إنما بنيت للصلاة، ولذكر الله تعالى.

«مسائل عبد الله» (١١٦٣)

قال في رواية الأثرم: من زرع في أرض قوم بغير إذنه فغلبه أجره مثلها. وسأله محمد بن الحكم في رجل غصب داراً فسكنها سنة، أو أقل أو أكثر، هل ترى عليه أجره مثلها؟

فقال: من الناس من يقول: لا أجره عليه، ولا أجتري أن أجعل عليه سكنى ما سكن.

قال أبو بكر الخلال: هذا قول قديم؛ لأن محمد بن الحكم مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة.

«الروائتين والوجهين» ٤١١/١، «المبدع» ١٨٥/٥-١٨٦، «معونة أولي النهى» ٣٦٤/٦

نقل أبو طالب وعلى بن سعيد: إذا أتجر في الوديعة بغير إذن مالکها، فربح فيها فالربح لصاحب الوديعة.

ونقل حنبل: لا يكون الربح لأحدهما، بل يتصدقان به.

«الروائتين والوجهين» ٤١٥/١

ونقل بكر بن محمد عنه فيمن أستكره حرة ثيباً: عليه الصداق.

«الروائتين والوجهين» ٤١٦/١

قال في رواية إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيمن غصب ثوباً فصبغه فزاد: أن الغاصب شريك في الزيادة.

«الروائتين والوجهين» ٤١٨/١

ونقل الميموني عنه فيمن غصب أرضاً فزرعها، فأراد صاحب الأرض أخذ الزرع لنفسه: يأخذه بما أنفق عليه.

ونقل مهنا عنه: له قيمة الزرع.

«الروائتين والوجهين» ٤٢٠/١

قال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضاً فزرعها: الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس. أستحسن أن يدفع إليه نفقته.

«العدة في أصول الفقه» ١٦٠٥/٥، «المسودة في أصول الفقه» ٨٣٤/٢

نقل يعقوب بن بختان فيمن أكرتري دكانًا غصبًا، وهو لا يعلم، وقد خرج، ما يصنع بما أشتري منه؟
قال: يرده في الموضوع الذي أخذه منه.

«الانتصار» ٤١٨/٢، «النكت والفوائد السنية» ٤٥/١

نقل علي بن سعيد النسوي عنه: إذا غصب أرضًا فغرسها، فالنماء لمالك الأرض.

«المغني» ٣٧٩/٧

ونقل حرب في خبر عروة: إنما جاز، لأن النبي ﷺ جوزه له^(١).

«الفروع» ٥١٣/٤، «المبدع» ١٨٧/٥، «معونة أولي النهى» ٣٦٨/٦

قال محمد بن الحكم: وقال فيمن غصب أرضًا: لا يكون تائبًا حتى يردها على صاحبها، وإن علم شيئًا باقيًا في السرقة ردها عليه أيضًا.
وقال فيمن أخذ من طريق المسلمين: توبته أن يرد ما أخذ، فإن ورثه رجل، ففقال في موضع: لا يكون عدلًا حتى يرد ما أخذ.

وقال في موضع: هذا أهون ليس هو أخرجه، وأعجب إلي أن يرده.

«الآداب الشرعية» ٩١/١

نقل حرب، ويعقوب بن بختان في رجل باع أرضًا من رجل فعمل فيها وغرس ثم أستحقها آخر.

قال: يرد عليه قيمة الغراس أو نفقته، ليس هذا مثل من غرس في أرض غيره.

«تقرير القواعد» ١٠٩/٢

(١) رواه الإمام أحمد ٣٧٥/٤، والبخاري (٣٦٤٢).

نقل عنه حرب فيمن غصب أرضًا وزرعها: أنه لصاحب الأرض،
وحكمه حكم ما لم يحصد.

«المبدع» ١٥٦/٥، «معونة أولي النهي» ٢٩٦/٦

نقل عنه إبراهيم بن الحارث فيمن غصب أرضًا أنه لا يجب عليه أجر
الأرض من وقت غصبها لحين تسليمها.

«المبدع» ١٥٧/٥، «معونة أولي النهي» ٢٩٦/٦

نقل عنه محمد بن الحكم فيمن جعل حديدًا سيوفًا: تقوم، فيعطيه
الثلث على القيمة؛ حديث النبي ﷺ في الزرع: «أعطوه ثمن بذره».

«المبدع» ١٦١/٥

نقل عنه مهنا فيمن غصب جارية، لو وطئها الغاصب، فقتلها، فالدية.

«المبدع» ١٧٥/٥

نقل عنه حرب في جماعة غصبوا مشاعًا، فصالحوا واحدًا منهم على
مال، قال: لم يجز له حتى يُعطي شركاؤه.

«المبدع» ١٨٥/٥

ونقل عنه مهنا فيمن غصب أرضًا وزرعها: أن رب الأرض مخير في
أخذه بأيهما شاء.

«معونة أولي النهي» ٢٩٦/٦

وسأله مهنا عن عبد أذن له سيده في التجارة، فسلمه رجل مألًا مضاربة
بأمر سيده، فسلمه العبد رجلًا يشتريه من سيده به، قال: يرجع به صاحبه
على مشتريه.

فقلت له: ذهب المال. قال: يكون دينًا على العبد.

قلت: فيكون حرًا؟ قال: نعم.

«معونة أولي النهي» ٣٣٨/٦

ونقل عنه حرب: ما كان من الدراهم والدنانير، أو ما يكال،
أو ما يوزن، فعليه مثله.

«معونة أولي النهي» ٣٥٤/٦

ونقل عنه المروزي فيمن غصب عيناً، واتجر بها: أن له ربحه، وله
الوطة.

«معونة أولي النهي» ٣٦٩/٦

ونقل يعقوب عنه فيمن غصب حقه من ماء مشترك: للبقية أخذ حقه.

«معونة أولي النهي» ٤٩/٧



الوقت الذي يعتبر فيه قيمة المغصوب

١٧٩٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يستهلك للرجلِ الطَّعامَ، أو شيئاً
مِنَ العروض، ما عليه؟

قال: عليه قيمته يوم غَصَبَهُ.

عَاودته بعدَ ذَلِكَ، فَجَبِنَ عنه.

قال إسحاق: كما قال: يوم غصبه.

«مسائل الكوسج» (١٨٩٥)

قال صالح: قلت: رجل غصب جارية وهي تساوي ألفاً، فبلغت إلى
أن صارت تسوي ألفين، ثم ماتت عنده، ما عليه؟

قال أبي: عليه قيمتها يوم ماتت؛ لأنها كانت في ضمانه.

«مسائل صالح» (٢٨٠)

نقل ابن مشيش فيمن غصب ثوباً: فعليه قيمته يوم يستهلكه لا يوم
يغصبه.

«الروائين والوجهين» ١٤/١

١٧٩٥ ما يضمن به المغصوب إذا تغير عن صفته

نقل بكر بن محمد عنه: إذا غصب حديدًا، فعمله سكاكين، فإنه يدفع إليه سكاكين، وإذا كان حديدًا يدفع الثمن على القيمة.
«الروائين والوجهين» ١٧/١؛

١٧٩٦ إجبار الغاصب على إزالة ما أحدثه في الأرض

نقل بكر بن محمد عن أبيه فيمن غصب أرضًا أو دارًا، وبنى فيها، قال: يعجبني أن يغرم البناء ويعطي؛ لأنه إن أخذ الغاصب بناءه تضررت الأرض في الخراب والهدم، ويكون أيضًا ذهاب مال الغاصب في الآجر والجص وكل شيء.

ونقل ابن مشيش ومهنا عنه: يجبر على قلع البناء.

«الروائين والوجهين» ١٨/١-١٩؛

١٧٩٧ هل يشترط إعلام المغصوب منه عند ردِّ الغصب،

أن هذا حقه؟

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ رَجُلٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَجْعَلْنِي فِي حِلٍّ؟
قال: إن بين فهو أحبُّ إليّ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٣٣)

قال في رواية الأثرم في رجل له قبل رجل تبعه، فأوصلها إليه على سبيل صدقة أو هدية، فلم يعلم. فقال: كيف هذا؟ هذا يرى أنه هدية.

يقول له: هذا لك عندي.

«المغني» ١٩/٧

هل يخرج الغاصب من الأثم برد المغصوب؟

١٧٩٨

قال حرب: سئل أحمد رضي الله عنه غصب رجل شيئاً، فمات المغصوب منه، وله ورثة، وندم الغاصب، فرد ذلك الشيء على ورثته، فذهب إلى أنه قد برئ من إثم ذلك الشيء، ولم يبرأ من إثم الغصب الذي غصب. ونقل أحمد بن أبي عبدة عنه: أما إثم الغصب فلا يخرج منه، وقد خرج مما كان أخذ.

«الآداب الشرعية» ١١٢/١

إذا عجز الغاصب

١٧٩٩

عن رد المغصوب لأصحابه، ماذا يفعل؟

قال صالح: سألت أبي عن رجل ظلم قومًا مالا، وقد تاب، وهو يريد رده، وقد ماتوا هؤلاء القوم، ولا ورثة لهم، ولا يعرف الذين ظلمهم، كيف يصنع؟

قال: إذا كان لا يعرف من ظلم، ولا يعرف له وارثاً، تصدق به.

«مسائل صالح» (١٨٤)

قال عبد الله: سمعت أبي سئلَ عن من كان في يديه شيء من الأموال الحرام؟

قال: فعليه أن ينفذه إلى من هو له، فإن لم يعرف صاحبه، فإن سبيله

الصدقة عن صاحبه، فإن جاء يوماً ضمن ذلك.

«مسائل عبد الله» (١١٥٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أختان من رجل مالا فأنفقه، ثم إنه ندم على ما فعله، وتاب، وليس عنده ما يؤدي إلى من أختان منه، وليس يحلله المختان ما أختان، وهو فقير ليس عنده ما يؤدي، هل يكون في ندمه وتوبته ما يرجى له به إن مات على فقره خلاص مما عليه؟
فقال أبي: لا بد لهذا الرجل من أن يؤدي هذا الحق، وإن هو مات فهو واجب عليه.

وقال: إن حله هذا الرجل من المال، فينبغي له إن كان قد أتجر فيه، فأصاب بتجارته مالا، أن يخبره ما أختان ويخبره ما أصاب من تجارته، ذلك أعجب إلي.

«مسائل عبد الله» (١١٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أستدان ديناً على أن يؤديه، فتلف المال بين يديه، فأصابه بعض حوادث الدنيا، فصار معدماً لا شيء له، هل يرجى له بذلك عذر عند الله تعالى وخلاص من دينه على عدمه، ولم يقض دينه الذي عليه؟

فقال أبي: هذا أسهل عندي من الذي أختان، وإن مات على عدمه، فهذا واجب عليه.

«مسائل عبد الله» (١١٥٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل من كان عليه دين يؤدي عنه، وإن كانت خيانة يستحل صاحبه، أو يؤدي إليه حقه، وإن كانت غيبة يستحل، وكل ما كان بين الرجل وبين ربه فأرجو أن يكون الله به رحيمًا، وأما ما كان بينه وبين الناس ما أمكنه من شيء يردده، أو أستحلل فليفعل ذلك، وأما ما كان من صدقة أو حج، أو ما يتقرب

به إلى الله، فإني أرجو الله لذلك إن شاء الله.

«مسائل عبد الله» (١١٦٠)

نقل جعفر بن محمد، وقد سأله عن يده أرض أو كرم ليس أصله طيباً، ولا يعرف ربه، قال: يوقفه على المساكين.

«الفروع» ٥١٣/٤، «المبدع» ١٨٩/٥، «الإنصاف» ٢٩٦/١٥، «معوثة أولي النهي» ٣٧٤/٦

نقل أبو طالب فيمن غصب غصباً واختلط بماله، قد اختلط أوله وآخره: أعجب إليّ أن يتنزه عنه كله ويتصدق به. وأنكر قول من قال: يُخرج منه قدر ما خالطه.

«الإنصاف» ٢٠٤/١٥، «معوثة أولي النهي» ٣٢٨/٦

نقل المروزي عنه فيمن غصب شيئاً وتعذر رده لصاحبه: يعجبني الصدقة بها. وفي رواية: على فقراء مكانه.

ونقل الأثرم عنه: له الصدقة بها إذا علم ربهها، وشق دفعه إليه، وهو يسير كحبة، [ولو] ^(١) سلمه إلى حاكم: برئ.

«المبدع» ١٨٨/٥، ١٨٩، «الإنصاف» ٢٩٤/١٥

نقل عنه أبو طالب فيمن عليه دين لرجل، وقد مات وعليه ديون للناس، يقضى عنه دينه بالدين الذي عليه: أنه يبرأ به في الباطن.

ونقل عنه صالح فيمن اشترى آجراً وعلم أن البائع باعه ما لا يملك ولا يعرف له أرباباً: أرجو إن أخرج قيمة الآجر، فتصدق به أن ينجو من إثمه.

«معوثة أولي النهي» ٣٧٥/٦



(١) زيادة يقتضيها السياق.

زكاة المال المغصوب



نقل عنه مهنا فيمن غصبت أرضه وزرعها الغاصب: يزكيه - أي: الزرع - إن أخذه قبل وجوبها.

«المبدع» ١٥٧/٥

فصل في استرداد المغصوب وطرق ذلك

من استطاع أن يحصل على ماله المغصوب منه

١٨٠١

من مال الغاصب، هل يفعل؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قول النبي ﷺ «إدَّ إلى من أئتمنك؟»^(١).
قال: لا تأخذ إذا وقع له في يديك مالٌ.
قال: إذا كان غصب منه مالاً.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٣٩)

نقل حنبل عنه: أدَّ إليه ماله الذي أئتمنك عليه.
ونقل حرب: في غيرها خلاف. وكأنه كرهه.

(١) هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة منهم:

١- أبو هريرة: رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) وصححه الحاكم ٤٦/٢. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢- أنس: رواه الدارقطني ٣/٣٥، والطبراني ١/٢٦١ (٧٦٠) وفي «الصغير» (٤٧٥)، والحاكم ٤٦/٢.

قال الطبراني: تفرد به أيوب.

٣- رجل عن أبيه سمع من النبي ﷺ: رواه الإمام أحمد ٣/٤١٤، أبو داود (٣٥٣٤). قال المنذري في «المختصر» ٥/١٨٥ (٣٣٩١): فيه رواية مجهول.

وقال ابن الجوزي في «العلل» ٢/١٠٣: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح. وقال الألباني في «الصحيحة» (٤٢٣): وهذِهِ من مبالغاته - يعني: ابن الجوزي - فالحديث من الطريق الأولى حسن - يعني: طريق أبي هريرة - وهذِهِ الشواهد والطرق ترفيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجي، ولخلوها عن منهم. والله أعلم. اهـ.

وسأله مهنا: يطمعه أن يعطيه شيئاً وينوي ألا يفعل؟
قال: لا، أما من غضب مألأ جهراً فأخذ منه بقدره جهراً فجائز.
«الفروع» ٤٩٧/٦

من وجد ماله مع غاصبه،

١٨٠٢

ولم يتمكن من أخذه، هل يشتريه منه؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يقطع عليه الطريق،
فيذهب متاعه، فيتبع اللصوص فيشتريه منهم؟
قال: هذا أرجو ألا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (١٢٦٦)

توريث حق استرداد المغصوب؟

نقل ابن الحكم عنه: ومن نوى جحد حق عليه أو بيده في حياة ربه
فثوابه له وإلا فلورثته.
ونقل حنبل عنه: له مطالبته؛ لتفويته الانتفاع به حياته.

«الفروع» ٥٢٦/٤

كتاب الشفعة

التصرف المجيز للشفعة هو عقد المعاوضة

١٨٠٣

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمّا مبادلة الأرض بالأرضِ أيكون للشفيع في ذلك شفعة، فإنَّ أهلَ العلمِ اختلفوا في ذلك: فرأى عامة علماء أهل البصرة وأهل الحجاز ألا شفعة في ذلك، ورأى هؤلاء أنَّ لهم الشفعة بقيمة الأرض التي أُستبدلَ بها، والأمرُ على ذلك، أن لا شفعة في ذلك، إنما سنَّ النبي ﷺ الشفعةَ بالشِّراءِ، فإذا زالَ عن ذلك الشيء الذي سنَّه النبي ﷺ، لم يجعل الشفعةَ في غيره كنعو الرجل الذي يصدق امرأته أرضاً، وأشباه ذلك مما لا يقع أسم الشراء عليه، وكذلك قال الحسنُ في المبادلة والصِّدَاقِ أيضاً، وهو الذي يعتمد عليه.

«مسائل الكوسج» (٢٣١٠)

نقل بكر بن محمد عن أبيه عنه: إذا وهبها فليس للشفيع شفعة أثيب منها أو لم يثب منها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يرجع في الهبة إلا الوالد^(١). وقال في رواية حنبل: إذا كانت الهبة بشرط الثواب، فإنه يرجع فيها إن لم يثب عليها.

«الروايتين والوجهين» ٤٥٠/١

(١) رواه الإمام أحمد ٢٣٧/١، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي ٢٦٧/٦، وابن ماجه (٢٣٧٧) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٢٤).

المال الذي تثبت فيه الشفعة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الشَّفْعَةُ في أي شيء تكون؟
قال: الشَّفْعَةُ في الدُّورِ، وقالَ: إنما يُرَوَى: الشَّفْعَةُ للخَلِيطِ^(١).

«مسائل الكوسج» (١٨١٤)

قال صالح: حدثني أبي قال: حَدَّثَنَا ابن إدريس، عن محمد بن
عمارة، عن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: لا
شفعة في بئر ولا فحل ولا رف إذا علم كل قوم حقهم، تقطع كل شفعة.
قلت له: أحد يقول: ولا رف. غير ابن إدريس؟
فقال: يكفيك بابن إدريس.

«مسائل صالح» (١٢٧٦)

قال عبد الله: قال أبي: ولا أرى الشفعة إلا في الدور والأرضين،
وليس فيما سوى ذلك شفعة.

«مسائل عبد الله» (١١٠٦)

قال في رواية حنبل: أرى الشفعة للخليط وإن لم يمكن قسمته كالعبد
والحيوان.

«الروايتين والوجهين» ٤٥٠/١

(١) روى عبد الرزاق ٧٧/٨ (١٤٣٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٤/٤ (٦٠٠٧) عن شريح أن الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره.

وروى ابن أبي شيبة ٥٢٠/٤ (٢٢٧١٧) عن شريح الخليط أحق من الشفيح،
والشفيح أحق من الجار، والجار ٥٢٠/٤ (٢٢٧١٩)، عن إبراهيم قال: الخليط
أحق من الجار، والجار أحق من غيره.

وقال في رواية حنبل: لا نرى في أرض السواد شفعة؛ وذلك لأن أرض السواد موقوفة، وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين^(١)، ولا يصح بيعها، والشفعة إنما تكون في البيع.

«المغني» ٥٢٦/٧، «المبدع» ٢٣٢/٥

وقال حرب: قيل لأحمد: فالحيوان دابة تكون بين رجلين، أو حمار، أو ما كان من نحو ذلك.

قال: هذا كله أوكد؛ لأن خليطه الشريك أحق به بالثمن، وهذا لا يمكن قسمته، فإذا عرضه على شريكه وإلا باعه بعد ذلك.

«أعلام الموقعين» ١٤٠/٢، «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٧٣٢/٢

بيان ما يملك بالشفعة وما يدخل في ذلك

١٨٠٥

قال صالح: سألته عن باع أرضاً بشربها، وله شرب يعرف بهذه الأرض لم يزل يشربها، وهي وشرب ليس يعقله أهل البلد بالصفة، فجاء شفيح هذه الأرض أراد شفعتها، فقال له المشتري: إنما تجب الشفعة في العقار، أرض أو دار، وهذا الشرب هو ماء، وليس هو مما يجب فيه شفعة، وإنما لك الأرض بقيمتها؟

قال أبي: الناس مختلفون في الشفعة فأهل الحجاز يذهبون إلى أنه إذا طرقت الطرق، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة إلا للخليط، ولا شفعة للجار، وقال أهل العراق: للجار شفعة.

(١) رواه البيهقي ١٣٦/٩.

وقال بعضهم: إنما تكون الشفعة للجار إذا كان طريقهم واحدًا، فأما هذا الذي باع أرضه فللمشتري حقوق هذه الأرض، والشرب من حقوقها، وفي قول من قال: للجار شفعة، فإنما يأخذها وشربها بما ملكها المشتري، وللماء ثم حصة من الثمن، فلولا أن للماء حصة ما أشتراها المشتري، ولكنه أشتراها بشربها وحقوقها، فإنما يملكها الشفيع بما ملك المشتري، ولا تسقط حصة الماء من الثمن، والحجة في ذلك، أنه إذا أشتري الرجل الدار أشتراها بحقوقها كلها، داخل فيها وخارج منها، وبطرقها ومسيل مائها، ولو بيع هذا على الأفراد لم يكن بيعًا.

«مسائل صالح» (٣٣٧)

من يكون له الشفعة

١٨٠٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قَالَ: الشَّفَعَةُ؟
 قَالَ: مَنْ عَرَفَ حَقَّهُ فَهُوَ جَارٌ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّهُ فَهُوَ خَلِيْطٌ.
 «مسائل الكوسج» (١٨١٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قَالَ: الشَّفَعَةُ بِالْأَبْوَابِ؟
 قَالَ: الطَّرِيقُ يَكُونُ الْبَابَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ مِثْلَ دَارِنَا هَذِهِ.
 «مسائل الكوسج» (١٨١٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قَالَ: الشَّفَعَةُ بِالْحُدُودِ؟
 قَالَ: الطَّرِيقُ يَحِيطُ بِالْدَارِ، حَوَالِيهَا مَلَاصِقًا لَهَا، وَإِنْ كَانَ فِي دَرْبِ

آخر.

«مسائل الكوسج» (١٨١٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(١).

قال: أهل المدينة يقولون: الجارُ هو الخليلُ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ رَجُلًا بِمَالٍ يُقَسِّمُ فِي الْجِيرَانِ مِنْ يُعْطِي مِنْ جِيرَانِهِ؟ يَنْبَغِي أَلَا يُعْطِي إِلَّا مَنْ كَانَ لاصِقًا بِهِ، وَإِلَّا فَالْجَارُ هُوَ الْخَلِيلُ، وَاحْتَجَّ بَيْتِ قَالَهُ الْأَعْمَشِيُّ:

أجارتنا بيني فإنك طالقه
ومؤموقةٌ قد كنتِ فينا ووامقه
وبيني فإن البين خيرٌ من العصا
وألا تزالني فوق رأسك بارقه

قال أحمد: البيتُ لا أحفظه.

قال إسحاق: كلِّمًا وصف فَمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ، وَلَا تَكُونِ الشَّفْعَةُ أَبَدًا إِلَّا لِمَنْ لَهُ شَرَكَةٌ قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ، وَهِيَ عَلَى الْأَنْصَابِ لَيْسَتْ عَلَى الرَّءُوسِ، وَلَيْسَتْ الشَّفْعَةُ بِالْأَبْوَابِ، إِنَّمَا الشَّفْعَةُ لِلشَّرَكَاءِ فِي الدَّوْرِ وَالْأَرْضِينَ.

«مسائل الكوسج» (١٨١٩)

قال صالح: قلت: الشفعة لمن تجب؟

قال: أذهب إلى حديث أبي سلمة، عن جابر أنها في كل ما لم يقسم^(٢).

«مسائل صالح» (٦٩٣)

(١) والحديث رواه أحمد ٦/٣٩٠، والبخاري (٦٩٧٧، ٦٩٧٨)، (٣٥١٦)، ٧/٣٢٠،

من حديث أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/١٠، والبخاري من حديث أبي رافع مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الشُّفْعَة؟^(١) فقال: أنا لا أقول، لا شفعة إلا للخليط.

قرأت على أبي عبد الله: هشيم قال: أخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»^(٢).

فقال لي أبو عبد الله: ليس العمل على هذا، لا شفعة إلا للخليط. وقال: حديث جابر إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. قال أبو عبد الله: وبه آخذ.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٨٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: الشفعة: -يعني: قول أهل المدينة-: هو للشريك لا يكون لغيره؛ لحديث أبي سلمة عن جابر: إذا وقعت الحدود فلا شفعة^(٣).

«مسائل عبد الله» (١١٠٣)

(١) وفي «عون المعبود» ٣/٣٠٦ هي بضم المعجمة وسكون الفاء لا غير، غلط من حركها.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣٠٣، وأبو داود (٣٥١٨) من طريقه، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر، وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. وروي عن سفيان الثوري: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني: في العلم. اهـ. بتصرف.

وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٢٣)، «الإرواء» (١٥٤٠).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/٢٩٦، والبخاري (٦٩٧٦).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كان بيني وبين رجل دار، فبعت من رجل آخر نصيبي منها؟

قال: الشفعة للذي بينك وبينه.

«مسائل عبد الله» (١١٠٥)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أذهب في الشفعة إلى حديث مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة قالوا: قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل مال يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة^(١).

قال وكيع: وهو قول أهل الحجاز.

قال أبي: وبه آخذ.

وفيما عرضت على أبي قال: أذهب في الشفعة إلى حديث الزهري الذي يروى عن أبي سلمة، عن جابر: إذا حدت الحدود، وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة. قال: والذي أذهب إليه أن الشفعة للخليط.

«مسائل عبد الله» (١١٠٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إن الخليط الذي يرثان جميعاً، أو يشتريان جميعاً، فأما إذا عرفا الحقوق فلا شفعة.

«مسائل عبد الله» (١١٠٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن معنى الحديث إذا وقعت الحدود فلا شفعة في بئر ولا فحل^(٢).

(١) رواه مالك ص ٤٤٤، والشافعي في «مسنده» ١٦٤/٢ (٥٧١) من طريقه، وابن أبي شيبة ٥٢٢/٤ (٢٢٧٣٥) من طريق وكيع عن مالك به. والبيهقي ١٠٣/٦ من طريق الشافعي عن مالك به.

(٢) أخرجه مالك عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال: إذا =

قال أبي عن معنى الحديث: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، فحل: يعني نخل.

«مسائل عبد الله» (١١٠٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل لا يرى الشفعة إلا لشريك، ترى إن يحلف يحنث؟

قال: لا يعجبني أن يحلف على أمر قد اختلف الناس فيه.

«مسائل عبد الله» (١١١٠)

= وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل. الموطأ: ٧١٧/٢.

وعبد الرزاق من طريق مالك بلفظه وأيضاً من طريق آخر مختصراً، وأيضاً عن محمد بن أبي بكر مرفوعاً بلفظ: لا شفعة في ماء ولا طريق ولا فحل «المصنف»: ٨٠/٨، ٨٧-٨٨ ح. (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦-١٤٤٢٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف يقطع كل شفعة. «المصنف»: ٥٧٩/٦، (٢١١٣)، ١٧٢/٧ (٢٧٨٦).

والبيهقي أورده من طريق أبي عبيد عن عبد الله بن إدريس مثل ابن أبي شيبة وقال: قال ابن إدريس: الأرف: المعالم، قال الأصمعي: هي المعالم والحدود، وقال ابن إدريس أيضاً: أظن الفحل فحل النخل. «السنن الكبرى»: ١٠٥/٦.

وقال ابن الأثير: أراد به فحل النخلة، لأنه لا يتقسم، وقيل: لا يقال إلا فحل، ويجمع الفحل على فُحُول، والفُحَال على فحاحيل، وإنما لم تثبت فيه الشفعة؛ لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها، ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفحال؛ لأنه لا تمكن قسمته. «النهاية» ٤١٦/٣-٤١٧.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول - وحدثنا بحديث الشفعة: حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ - هذا حديث منكر.

«العلل» رواية عبد الله (٢٢٥٦)

نقل عنه أبو طالب ومثنى بن جامع فيمن يقول: لا شفعة إذا لم يكن طريقهما واحدًا، إذا قدموه إلى هؤلاء وحلف ما له شفعة، إنما هذا اختيار، وقد اختلف الناس فيها.

«العدة في أصول الفقه» ١٥٤٣/٥، «المغني» ٤٣٩/٧، «معونة أولي النهي» ٤١٣/٦

وقال أبو زرعة الدمشقي: قال لي أحمد بن حنبل: رواية معمر عن الزهري في حديث الشفعة حسنة.

«التمهيد» ١٣/١٣

وقال في رواية ابن القاسم، في رجل له أرض تشرب هي وأرض غيره من نهر واحد، ولا شفعة له من أجل الشرب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة. «المغني» ٤٣٩/٧

وقال في رواية أبي طالب، وقد سأله عن الشفعة، فقال: إذا كان طريقهما واحدًا شركاء لم يقتسموا، فإذا صُرفت الطرق وعُرفت الحدود فلا شفعة.

«الفروع» ٥٢٩/٤، «المبدع» ٢٠٧/٥، «الإنصاف» ٣٧٢-٣٧٣/١٥، «معونة أولي النهي» ٤١٤/٦

الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين

١٨٠٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: للنصراني شفعة؟

قال: ما أرى له شفعة.

قال إسحاق: كلما كان شريكاً فله الشفعة؛ لأن حرمة الجوار لأهل الذمة أيضاً.

«مسائل الكوسج» (١٨٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: للأعرابي شفعة؟

قال: إي لعمرى وليس لليهودي والنصراني شفعة.

قيل: ولم؟

قال: لأن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(١).

قال إسحاق: نعم للأعرابي واليهودي والنصراني والمجوسي شفعة

إنما يأخذ بالشركة.

«مسائل الكوسج» (٢١٨٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: للذمي شفعة؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٣٢٧)

قال ابن هانئ: سألت عن الرجل من أهل الذمة، له بلزق داري دار،

فأبيع داري، فيطلب الشفعة، أله ذلك؟

قال: ليس لأحد من أهل الذمة شفعة.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٨٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن اليهودي والنصراني، ألهما شفعة؟

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٧٤-٢٧٥، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦)، والطبري في

«تاريخه» ٣/٢١٤-٢١٥ من حديث عائشة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٢٥:

رجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسمع.

ورواه مالك ٢/٦٣، وعبد الرزاق ١٠/٣٦٠ مرسلًا.

قال: لا.

قلت: لأبي: والمجوسي؟

قال: ذاك أبعد.

«مسائل عبد الله» (١١١١)

قال عبد الله: قال أبي: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن المقدم أبي فروة قال: حدثني جار لي أن شريحًا قضى لنصراني بالشفعة. «العلل» (٢٢٩٢)

قال عبد الله: قال أبي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم قال: سمعت أبا فروة يقول: أخبرني جار لي أنه خاصم نصرانيًا إلى شريح في شفعة، فقضى بالشفعة للنصراني. سألت أبي قلت: للنصراني أو اليهودي الشفعة؟

قال: لا، قلت: للمجوسي؟

قال: ذاك أبعد.

«العلل» (٢٢٩٣)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: أهل الذمة لهم شفعة؟

قال: لا.

«أحكام أهل الملل» ١٩٣/١ (٣٢٤)

قال الخلال: أخبرنا ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب، وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح، وأخبرنا محمد بن جعفر ومحمد بن أبي هارون قالا: حدثنا أبو الحارث، وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم، كل هؤلاء سمعوا أبا عبد الله وسألوه فقال: ليس للذمي شفعة.

قال أبو الحارث: مع المسلم.

قال الأثرم قيل له: لم؟

قال: لأن ليس له مثل حق المسلم واحتج فيه.

قال الأثرم: حدثنا الطباع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرني الشيباني،

عن الشعبي أنه كان يقول: ليس للذمي شفعة.

قال: وحدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن حميد، عن أبيه أنه

قال: إنما الشفعة للمسلم ولا شفعة للذمي.

«أحكام أهل الملل» ١/١٩٣-١٩٤ (٣٢٦)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن الحسن بن هارون قال: سئل

أبو عبد الله وأنا أسمع عن الشفعة للذمي قال: ليس للذمي شفعة، ليس له

حق المسلم.

أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله

قال: ليس ليهودي ولا لنصراني شفعة؛ إنما ذلك للمسلمين المهاجرين

بينهم.

«أحكام أهل الملل» ١/١٩٤-١٩٥ (٣٢٨-٣٢٩)

قال في رواية أحمد بن سعيد: لا شفعة للذمي، واحتج بقول النبي ﷺ:

«إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقة»^(١).

فإذا كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم

فيها حق.

«العدة في أصول الفقه» ٢/٤٨٠-٤٨١

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٤٤٤، ومسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة.

قال ابن بدينا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون بينه وبين الذمي الدار، فيبيع المسلم نصيبه، فيطلب الذمي الشفعة؟
فقال: أما أنا فلا أرى له شفعة.
قيل له: ولم؟

قال: لأنه ليس له مثل المسلمين حق، ليس له حرمة المسلمين.
«طبقات الحنابلة» ٢/٢٨٤-٢٨٥

الشفعة لأهل الذمة بعضهم من بعض

١٨٠٨

قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن أهل الذمة لهم شفعة؟
قال: ليس لهم شفعة.
قلت: فلهم شفعة بعضهم من بعض؟
قال: نعم.

أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: أخبرنا أبو الحارث أن أبا عبد الله قيل له: لأهل الذمة شفعة بعضهم من بعض فيما بينهم؟
قال: نعم بعضهم من بعض لهم شفعة.

«أحكام أهل الملل» ١/١٩٢-١٩٣ (٣٢٢-٣٢١)

هل تجب الشفعة لأهل الأهواء والبدع؟

١٨٠٩

ونقل حرب: أن أحمد سئل عن أصحاب البدع، هل لهم شفعة؟

ويروى عن ابن إدريس أنه قال: ليس للرافضة شفعة؟ فضحك، وقال:
أراد أن يخرجهم من الإسلام.

«المغني» ٥٢٦/٧، «المبدع» ٢٣١/٥



شفعة المرتد



قال الخلال: أخبرني حرب قال: قلت لإسحاق -يعني: ابن راهويه-
رجل له شفعة فارتد عن الإسلام ثم أسلم؟
قال: هو على شفيعته.

«أحكام أهل الملل» ٥١٤/٢ (١٢٩٢)



ميراث حق الشفعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ الشَّفْعَةُ فَمَاتَ وَلَمْ
يَطْلُبْهَا؟

قال: لَيْسَ لورثته شيءٌ. قال: الشفعةُ، والحدُّ، والخيارُ لا يُورث،
رجل قذف أو رجل كان له خيار في بيعٍ، أو شيءٍ، إنما هو يطلبه
بنفسه، فإذا مات لم ترثه ورثته.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٩)

قال إسحاق بن منصور: الشفعةُ لا تُباعُ ولا تُوهبُ ولا تُورثُ؟

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٤٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا طلب الرجل الشفعة، ثم مات؟
قال: فلورثته أن يطلبوه، فإن سكت فليس لهم أن يطلبوه؛ لأنه لا يدري
على أي شيء سكت.

«مسائل أبي داود» (١٣٢٦)

وقال أحمد في رواية الحسن بن ثواب: ثلاثة إذا كان الطلب: الخيار،
والحدود، والشفعة، -يعني: إذا كان قد طلبها الميت فللورثة أن يطلبوا في
الحدود، وفي الشفعة، وفي الخيار.

«الطبقات» ٣٧٢/١

قال في رواية أبي طالب: الشفعة لا تورث.

«المبدع» ٢٢٣/٥، «معونة أولي النهي» ٤٥٣/٦

قال في رواية أبي طالب: إذا مات صاحب الشفعة، فولده أن يطلبوا
الشفعة لمورثهم.

وقال في رواية ابن القاسم: هو موضع نظر.

«الإنصاف» ٤٧٣/١٥، «معونة أولي النهي» ٤٥٣/٦



كيفية قسمة المشفوع فيه عند تعدد الشفعاء

١٨١٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قَالَ: الشَّفَعَةُ بِالرَّءُوسِ؟

قال: قومٌ يكونون في الدارِ خمسة أو ستة، وآخرون في دارٍ أُخرى
أربعة أو خمسة، فَعَلَى قَدْرِ رءُوسِهِمْ، وَمَنْ قَالَ بِالْأَنْصِبَاءِ فَعَلَى
قَدْرِ سَهَامِهِمْ، وَهَذَا لِمَنْ يَقُولُ: الشَّفَعَةُ بِالْجَوَارِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الشَّفَعَةُ
بِالْخَلِيطِ.

«مسائل الكوسج» (١٨١٨)

قال صالح: وسألته عن الشفعة للشريك واجبة؟

قال: نعم.

قلت: فإن كانوا شركاء عدة؟

قال: الشفعة بينهم، وقال: الشفعة لا تجب إلا بعد البيع.

«مسائل صالح» (٣٧٢)، ونقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١١٠٦)

إن جهل الخلطاء



قدر حصتهم، كيف تقسم الشفعة بينهم؟

قال عبد الله: قال أبي: والخليط (اللذان)^(١) يرثان جميعًا دارًا عن

أبيهما، ولا يعرف كل واحد منهما حصته، فيما بينهما.

«مسائل عبد الله» (١١٠٤)

قال عبد الله: قلت لأبي: قد بعث ما لا أعرفه ولا أجده.

قال: رأيت لو اشتريت غلامًا بينك وبين رجل، فبعث نصيبك منه

عرفت ما لك منه؟!

«مسائل عبد الله» (١١٠٥)

وقت وجوب الشفعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

رحمه الله قال سفيان الثوري: حد الشفعة عندنا ثلاثة أيام، إذا علم فلم

يأخذ، فلا شفعة له؟

(١) في المطبوع من «مسائل عبد الله»: (اللذين).

قال: لا أعرفه، إذا بلغه ينبغي له أن يطلب ساعة يبلغه.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لا بد من الطلب حين يسمع حتى يعلم طلبه، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام.

«مسائل الكوسج» (٢١٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإلى كم يقضى للغائب بالشفعة؟

قال: هو على شفعتيه أبداً، والصغير حتى يبلغ ويختار.

قال إسحاق: كما قال بعد أن يعلم أن الغائب حين سمع طلب، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام.

«مسائل الكوسج» (٢١٨١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجلان تكون بينهما الدار والأرض، فيقول أحدهما لصاحبه: إنني أريد أن أبيع الدار ولك الشفعة فاشتر مني. قال: لا حاجة لي فيها قد أذنت لك أن تبيع، ثم يأتي يطلب الشفعة؟

قال أحمد: له الشفعة إنما وجب له بعد البيع.

قال إسحاق: أجاد سفيان في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من كانت له ربة أو حائط فلا يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به»^(١)، فقد بين في هذا أنه إذا أذنه قبل فلا حق له بعد.

«مسائل الكوسج» (٢١٨٦)

(١) رواه أحمد ٣/٣١٢، ومسلم (١٦٠٨). من حديث جابر رضي الله عنه.

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما طلب الشفعة فإن طلبه إذا سمع بالشراء فذلك الطلب الذي يُوجب له الشفعة، وإن أحرر المخاصمة، فإن عرض له شغل أو مذهب لم يرد به ضرر المشتري فهو على شفيعته، وليس يبطل الشفعة تأخير المخاصمة، ولا أن يكون يذهب في احتيال المال ويفارق المشتري، أو أن يسأل المشتري كفيلاً، أو أن يبدأ ما إذا لقيه بالسلام والسؤال، ثم يطلب الشفعة، كل هذا باطل مما أحدث هؤلاء.

والشفعة حق جعله رسول الله ﷺ، وهو أصل على حدته لا يعقل بالمقاييس، إنما هو استسلام وتعبد، ولا يبطلها إلا سنة مجمع عليها، كما اجتمعت الأمة على تسليم الشفعة للشركاء، مع أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم: قال بعضهم: إذا طلب الشفعة؛ فله أجل شهر، فإن خاصمه قبل الشهر؛ فله ذلك، فإذا مضى الشهر؛ فلا حق له، وإن تركه بعد الالتقاء ولم يذكره الشفعة، وخلق سبيله؛ فقد بطلت الشفعة، وقال آخرون من أصحابهم: له أجل ثلاثة أيام، وأما مالك بن أنس ومن سلك طريقه من علماء أهل العراق، وأهل الشام فإنهم قالوا: لا تبطل الشفعة بعد إذ طلبها حين سمع بالشراء، حتى أن قوما دخلوا على مالك فقالوا: إذا اشتري المشتري الأرض ويريد أن يبني فيها، والشفيع يتلوم بطلبها لما وسعت عليه في المدة، فإن على المشتري ضرراً كثيراً لما لا يمكنه البناء تخوفاً أن يكون الشفيع يطلبه بعد؟ فقال مالك: إذا أراد ذلك المشتري قدمه إلى الحاكم فيقول: اشتريت هذه الأرض وهذا شفيعها يتلوم في طلبها، وأنا أريد البناء. فيوقف الحاكم، فإن لم يطلبها فقد بطل دعواه في ذلك، فهذا الذي يعتمد عليه، وهو أشبه بالسنة

الماضية لَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا ضرر في الإسلام »^(١)، ولا يحل للشفيع أن يتلوم بطلبها لكي يشغل المشتري عما يجب من الإحداث فيها، كما لا يحل للشريك أن يبيع رباعه أو أرضه من غريب ما لم يعرضه على شريكه حتى يأخذ أو يترك، فإذا عرضهُ على شريكه بالثمن الذي يريد بيعها به فقال: لا أطلبها فيدعها بذلك، ثم يطلب الشفعة بعد؛ فلا شفعة له لما قال النبي ﷺ: « إذا عرضها عليه بالثمن: فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن باع ولم يؤذن فهو أحق به »^(٢) وفي هذا بيان ما وصفنا إن تركه تارك. وإن لم يكن البائع عقد العقدة، وكذلك روى الثوري عن الحكم بن عتيبة وأخذ به^(٣)، وأخطأ هؤلاء حيث أنكروا قول الرسول ﷺ في ذلك، وقالوا: الشفعة تقع بعد، ورسول الله ﷺ هو الذي سن الشفعة لأُمَّتِهِ فهو بين مذهب طلبها فما عدا ما قال فهو مهجور، فكل ما وصفنا من الشفعة فهو للشريك أبداً، لا شفعة للجار لقول النبي ﷺ: « إذا قسمت الحدود، وعرف الناس حقوقهم؛ فلا شفعة بينهم »^(٤) فإذا كان الشفعاء يطلبون الشفعة؛ قضى لهم على قدر أنصابتهم وليس على الرءوس، وكذلك قال عطاء والحسن، والشعبي^(٥)، وبه أخذ مالك، وأهل

(١) رواه أحمد ٣١٣/١، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في ٣٠٢/١١ (١١٨٠٦)،

والدارقطني ٢٢٨/٤ من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن

ماجه». وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وثعلبة بن أبي

مالك، وعائشة رضي الله عنهن.

(٢) رواه أحمد ٣١٦/٣، ومسلم (١٦٠٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨٢/٨.

(٤) رواه أحمد ٢٩٦/٣، والبخاري (٢٢١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) رواها جميعاً ابن أبي شيبة: فعن عطاء ٥٠٣/٤ (٢٢٥٢٨)، وعن الحسن ٥٠٣/٤ =

الحجاز، وهو أمر واضح بين؛ لأن الشفعة جعلت لطالبها باستحقاق الملك على قدر الملك.

قال إسحاق: وإذا كان لرجل شفعة في دار فغاب، وباع المشتري الدار بفضل مما أشتري، من أيهما يطلب الشفعة إذا جاء الشفيع، فإن شاء أخذه من المشتري الأول، وإن كان غائباً فله أن يأخذه ممن في يده بالشراء الذي أشتراه به إن شاء.

«مسائل الكوسج» (٢٣١)

قال في رواية أبي طالب: الشفعة بالموثبة ساعة يعلم.

«المغني» ٤٥٣/٧، «معونة أولي النهي» ٤٢١/٦

ونقل عنه أبو طالب في الغائب: له الشفعة إذا بلغه أشهد، وإلا فليس له شيء.

«المغني» ٤٦٢/٧، «معونة أولي النهي» ٤٢٣/٦

قال في رواية حرب: ينظر الشفيع يوماً أو يومين، بقدر ما يرى الحاكم، وإذا كان أكثر فلا.

«المغني» ٤٨٤/٧، «المبدع» ٢٢٤/٥، «معونة أولي النهي» ٥٦/٦

قال إسماعيل بن سعيد: قلت لأحمد: ما معنى قول النبي ﷺ: «من كان بينه وبين أخيه ربة فأراد بيعها فليعرضها عليه». وقد جاء في بعض الحديث: «ولا يحل له إلا أن يعرضها عليه» إذا كانت الشفعة ثابتة له؟

فقال: ما هو ببعيد من أن يكون على ذلك، وألا تكون له الشفعة.

«المغني» ٥١٤-٥١٥/٧

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يعرض على شريكه عقاراً بينه وبينه أو نخلاً، فقال الشريك: لا أريد. فباعه، ثم طلب الشفعة بعد؟ قال: له الشفعة في ذلك.

«أعلام الموقعين» ٢/ ١٤٠



إذا كان الثمن مؤجلاً، يأخذ الشفيع بالأجل؟

١٨١٥

قال إسحاق بن منصور: سألت الثوري عن رجل باع شفعة لرجلٍ من آخر إلى أجلٍ، فجاء الشفيعُ فقال: أنا أخذها إلى أجلها؟ قال: لا يأخذها إلا بالنقد لأنها قد دخلت في ضمن الأول، قال: وممّا من يقول: تفر في يدي الذي أبتاعها، فإذا بلغ الأجل أخذها.

قال أحمد: إذا كان في الثقة مثل ذلك فله إلى ذلك الأجل.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٣٣)



الاحتيايل لإبطال الشفعة

١٨١٦

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن رجل اشترى داراً بستة آلاف درهم، فكتب الشراء بثمانية آلاف من أجل الشفعة؟
قال: ما أحوج هذا إلى أدب - أو قال: ضرب.
قال: فما نصنع؟

قال: يؤخذ بالألفين، فترد على المشتري، ويقال له: أتق الله ولا

تفعل مثل هذا.

«مسائل أبي داود» (١٣٢٤)

قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة؟

فقال: لا يجوز شيء من الحيل في ذلك، ولا إبطال حق مسلم.
«المغني» ٧/٤٨٥، «أعلام الموقعين» ٣/٢٩٩

وسأله ابن الحكم: دارٌ بين اثنين باع أحدهما نصف البناء؛ لئلا يكون لأحد فيها شفعة.

قال: جائز.

قلت: فأراد المشتري قسمة البناء وهدمه.

قال: ليس ذلك له، يعطي نصف قيمته.

«الفروع» ٤/٥٣٨

الآثار المترتبة على



تصرف المشتري في المال المشفوع:

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا بَاعَ الشَّفْعَةَ فَبِنَاهَا، ثُمَّ جَاءَ الشَّفِيعُ بَعْدَ فَالْقِيَمَةُ أَوْ يَقْلَعُ بِنَاءَهُ؟

قال: جَيِّدٌ.

قال إسحاق: لا، بل هو بالخيار، إِنْ شَاءَ أَخَذَ الشَّفْعَةَ بِمَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ، وَإِلَّا تَرَكَهَا.

«مسائل الكوسج» (٢١٨٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: رجلٌ باع دارًا بألف درهم، ثم باع بابها بألف درهم، ثم جاء الشفيع، فقومت الدار بعد ما بيع بابها بألف درهم؟

قال: يأخذُ الشفيعُ الدَّارَ بخمسائة.

قال إسحاق: إنما يأخذُها بقدرِ ما بقيت عليه مِنَ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ ما أَشْتَرَاهُ يساوي ذَلِكَ، فأما إِذَا أَشْتَرَى ما يساوي مثل ذَلِكَ فإنه ينظر إِلَى ما باع مِنْهُ فيحط بقدره؛ فَلذَلِكَ قال سفيانُ: يُؤخَذُ بخمسائة.

«مسائل الكواشيح» (٢١٨٥)

وقال في رواية سندي في تصرف المشتري في الشقص الذي اشتراه بالبناء والغرس، أله قيمة البناء أم قيمة النقص؟
قال: لا، قيمة البناء. وقال: إنهم يقولون: قيمة النقص، وأنكره ورده، وقال: ليس هذا كغاصب.

وقال في رواية حنبل: لأنه عمر، وهو يظن أنه ملكه، وهو ليس كما إذا زرع بغير إذن أهله.

وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل غرس نخلاً في أرض بينه وبين قوم مشاعاً؟
قال: إن كان بغير إذنهم قلع نخله.

«شروعي» ٤/٥٤٦، «المبدع» ٥/٦٦١، «الإصناف» ١٥/٤٦٧-٤٦٨

ونقل عنه علي بن سعيد وبكر بن محمد إسقاط الشفعة فيما إذا تصرف بالوقف والهبة.

«معمونة أولى الشهي» ٦/٤٤١

كتاب الوديعة

طبيعة يد المودع، وجزاء المخالفة



قال إسحاق بن منصور: الوديعة؟

قال: ليس عليه فيها ضمانٌ إلا أن يخالف.

قال إسحاق: كذلك العاريةُ حكمه والوديعةُ سواءٌ، ما لم يخالف

العارية لم يضمن.

«مسائل الكوسج» (١٨١١)

قال إسحاق بن منصور: يضمن صاحب الوديعة؟

قال: لا والله، إلا أن يُتهم بربيةٍ كما ضمَّن عمرُ رضي الله عنه أنسا^(١).

قال إسحاق: شديداً كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: لا يكونُ في الوديعة، والبضاعة،

والمضاربة، والعارية ضماناً.

قال أحمد: العارية مؤداة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والوديعة إذا ذهب من بين

متاعه يضمن كما ضمَّن عمرُ رضي الله عنه أنسا، والمضاربة هو أمينه إلا أن

يخالف، والبضاعة هو مؤتمنٌ سببه سبب الوديعة.

قال إسحاق: في كلِّ هذا، لا ضمانَ العارية، ولا شيء إلا أن يخالف

فيضمن.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: كلُّ شيءٍ أصله ضمان فاشترط أن ليسَ عليه ضمانٌ، فهو ضامنٌ.

قال أحمد: إذا اشترط له فالمسلمون عند شروطهم.

قال إسحاق: كما قال أحمد، ألا ترى أن أنس بن مالك بعد ما ضمَّنه عمر رضي الله عنه الوديعة كان لا يأخذ بضاعةً إلا بشرط أنه بريء من الضمن.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: كلُّ شيءٍ أصله أمانةٌ، فليس على صاحبه ضمانٌ وإن اشترط أنه ضامنٌ.

قال أحمد: الأمانة على معنى الوديعة والبضاعة.

قال إسحاق: الأمانات كلها مؤداة لا ضمان فيها.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٦)

قال إسحاق بن منصور: سئل سفيان عن رجلٍ استودع رجلاً دراهم بيضاً، فخلطها بسودٍ فهلكت أيضاً؟ قال: لا.

قال أحمد: هذا رجلٌ قد خلط ماله بمالٍ غيره.

قلتُ: ترى عليه ضماناً؟

قال: إي والله.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الرجلُ يدفع المتاع إلى رجلٍ؛ ليحمله إلى مصر فرجع الرسولُ، فقال: قد سُرِق المتاعُ مني، ووصف: إني قد وضعته في موضع، فقلتُ لأصحابي: أحفظوا، وكنْتُ وضعته على حمارٍ، وفقدتُ الحمارَ، فلمَّا كان بعدُ أصبتُ الحمارَ ولم

أصب المتاع فإنه لا ضمان له عليه؛ لأنَّ الرجلَ الذي يستودعُ، أو يدفعُ إليه الشيءَ ليلبغ به موضعًا لا يكونُ عليه حفظه أكثر مما يكونُ عليه مِنْ حفظِ متاعِهِ، فإذا فَعَلَ ذَلِكَ كما يفعلُ بمتاعِهِ مِنَ الحفظِ والتعاهدِ، ومن يأمر بحفظِ متاعِهِ؛ فلا ضمانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يكونَ متهمًا، ويخلط على نفسه، فإنَّ عمرَ رضي الله عنه ضمن أنس بن مالك بضاعة، وذلك أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهَا وكيف صنع فيها؟ فقال: وضعتها مع متاعي، فذهبت من بين متاعي، فقال عمرُ رضي الله عنه: أَذْهَبَ لَكَ مَعَهَا شَيْءٌ؟ قال: لا. قال: ضمنت يا أنس وإنَّكَ عِنْدَنَا لِأَمِينٍ^(١). يقول: صارَ ضامنًا لحالِ ما أتهمه وإنَّ كانَ الخصمُ أمينًا، أن يكون الفعل فيه كفعل المتهمين أجرى عليه حكمَ الخصوم، فَمِنْ هُنَا قال: ضمنت. لما فعل فعلًا أنكره، وقال له: إنَّكَ لِأَمِينٌ عِنْدَنَا.

«مسائل الكوسج» (٢٣١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن دقيق لقوم أخلط قفيز حنطة بقفيز شعير دقيق، جميعًا طحنا فاختلطا.

قال: هذا لا يقدر أن يميز؟

فقال أبي: إن كان يعرف قيمة دقيق الشعير من دقيق الحنطة مع هذا، أو أعطى كل واحد منهما قيمة ماله إلا أن يصطلحوا بينهم على شيء ويتحالوا.

قلت لأبي: فإن قال هذا أريد: حنطتي، وقال [الآخر]: أريد شعيري؟

قال: يباع إن عرف قيمتهما.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٠٢/٤ (٢١٤٤٧)، والبيهقي ٦/٢٩٠.

قلت لأبي: فإن لم يعرف؟

قال: لا بد لهم أن يصطلحوا على شيء ويتحالوا.

«مسائل عبد الله» (١١٤٩)

ونقل مهنا عن أحمد في رجل أستودع عشرة دراهم، واستودعه
آخر عشرة، وأمر له أن يخلطهما، فخلطهما، فضاعت الدراهم،
فلا شيء عليه.

«المعني» ٢٥٩/٩

ونقل محمد بن عبد الله البغوي عنه في رجل أعطى آخر درهماً؛
يشترى له به شيئاً، فخلطه مع دراهمه، فضاعا، قال: ليس عليه شيء.

«الفروع» ٤/٤٨٣، «المبدع» ٥/٢٤٠

نقل الأثرم عنه فيمن دفع إلى آخر ديناراً من شيء كان له عليه، فخرج
فيه نقص، فقال للدافع: خذه وأعطني غيره. فقال: أمسكه معك حتى أبدله
لك، فضاع الدينار، فقال: ما أعلم عليه شيئاً، إنما هو الساعة مؤتمن.

«تقرير القواعد» ١/٣٠٢

نقل حرب عنه فيمن بيده وديعة وصى بها لمعين: أن المودع يدفعها
إلى الموصى له والورثة.

قيل له: فإن دفعها إلى الموصى له يضمن؟

قال: أخاف.

قيل له: فيعطيه القاضي؟

قال: لا، ولكن يدفعه إليهم.

«تقرير القواعد» ٢/٣٧٧

قال في رواية حرب: إذا خالف الوديعة فهو ضامن.

«المبدع» ٥/٢٣٥

وحكى الأثرم عنه فيمن أخذ درهماً، ثم رده، أنه أنكر القول فيها بتضمين الجميع، قال: وإنه قول سوء؛ لأن الضمان منوط بالتعدي، وهو مختص بالمأخوذ.

«المبدع» ٢٤١/٥، «الإنصاف» ٤٣/١٦، «معوثة أولي النهى» ٤٨٥/٦

نقل عنه أبو الحارث في رجل أودع آخر مالا وغاب، وطالت غيبته، وله ولد، ولا نفقة له، هل ينفق عليه هذا المستودع من مال الغائب؟ فقال: تقوم أمراؤه إلى الحاكم حتى يأمره بالإنفاق.

«المبدع» ٢٩٦/٥، «معوثة أولي النهى» ١٢٨/٧

إن استعمل الوديعة فنمت،

١٨١٩

هل تكون للمودع أم من في يده الوديعة؟

قال إسحاق بن منصور: إذا أستودع الرجل مالا فباع به لنفسه وبيع فيه، لمن الربح؟

قال: الربح لصاحب المال على حديث عروة البارقي في الشاة^(١).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٩٦)

قال صالح: وسألته عن رجل أستودع دراهم فعمل بها فربح؟

قال: الربح لرب المال.

«مسائل صالح» (٣٨٥)

(١) رواه الإمام أحمد ٣٧٥-٣٧٦، والبخاري (٣٦٤٢).

قال صالح: قلت: الرجل يكون عنده وديعة، فينفقها ويدفع مثلها إلى صاحبها، هل يطيب له ربحها؟ فإن أعلمه وأحله له؟
قال: إذا كانت عند رجل وديعة لم ينفقها إلا بإذن ربها، فإن أتجر فيها فالربح لصاحبها، إلا أن يطيبه له.

«مسائل صالح» (١٤٩٧)

قال عبد الله: قيل لأبي وأنا أسمع: رجل أستودع دراهم، فعمل بها، فربح؟

قال: الربح لرب المال.

«مسائل عبد الله» (١١٤٧)

نقل عنه أبو طالب، وعلي بن سعيد النسوي: إذا أتجر في الوديعة بغير إذن مالکها فربح فيها، فالربح لصاحب الوديعة.
ونقل حنبل عنه: لا يكون الربح لأحدهما، بل يتصدقان به.

«الروائتين والوجهين» ١/٤١٥

ججود الودیعة

١٨٢٠

نقل بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسئل عن رجل كان له على قوم مال - أو أودعهم مالاً - ثم مات، فجحد الذين في أيديهم الأموال، لمن ثواب ذلك المال؟

قال: إن كان أحد ممن عليه أو في يده الوديعة كان قد نوى في حياة الميت أن يؤديها إليه فأجرها للميت، وإن كان هؤلاء جحدوا الورثة فأجرها للورثة فيما نرى.

«الآداب الشرعية» ١/١١٢

اختلاف المودع والمودع



قال إسحاق بن منصور: الرجلُ يقولُ للرجلِ: قَدْ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكَ. قال: يصدقُ إِذَا كَانَ دَفَعَهَا إِلَيْهِ بغيرِ بَيِّنَةٍ.
قال أحمد: يصدقُ إِذَا قال: لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ إِقْرَارًا مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ هَذَا بَيِّنَةً.

قال إسحاق: يصدق في هذا وفي كلِّ ما أَقَرَّ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ خَرَجَ مِمَّا أَقْرَبَ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ كَنَحْوِ مَا يَقُولُ: أَشْتَرَيْتُ مِنْكَ عَبْدًا، أَوْ أَرْضًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَيْتُ ثَمَنَهُ إِلَيْكَ، وَكَانَ لَكَ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، فَرَدَدْتُهَا عَلَيْكَ، فَكُلُّ هَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ، فَهُوَ خَيْرٌ، وَأَخْطَأَ هُوَ لَاءَ حِينَ قَالُوا: إِقْرَارُهُ جَائِزٌ وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِالْأَدَاءِ.

«مسائل الكوسج» (١٩٨١)

قال إسحاق بن منصور: قال الثوريُّ في رجلٍ قال لرجلٍ: أَسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا الثَّوبَ. فقال: صدقت، ثُمَّ قال: أَسْتَوْدَعْنِيهِ رَجُلٌ آخَرٌ. قال: الثَّوبُ لِلأَوَّلِ، وَيَغْرَمُ لِلآخِرِ ثُوبًا.

قال أحمد: إِذَا جَاءَ الْآخِرُ يَطْلُبُهُ فَلَا بَدَّ، هُوَ كَمَا قال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٨٣)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ سَفِيانُ عَنْ رَجُلٍ أَسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: أَدْفَعْ إِلَيَّ دِرَاهِمِي، قال: قَدْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ؟ قال: يصدق. فَإِنْ قال: أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيَّ فَلانَ فَبَيِّنَتُهُ.

قال أحمد: في كِلَا الْأَمْرَيْنِ يصدق.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٧)

قال إسحاق: كما قال أحمد.

كتاب إحياء الموات

حكم الإحياء، وبيان ما يجوز إحياءه،

١٨٢٢

ومن يجوز إحياءه، وهل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: مضت السنة من النبي ﷺ أن من أحيأ أرضاً مواتاً فقد ملك رقبتهأ، وقال رسول الله ﷺ: «عادي الأرض لله تعالى ورسوله ﷺ لم لكم، من أحيأ من مواتان الأرض شيئاً فقد ملك رقبتهأ» (١). فلما ثبتت السنة بملك رقبه الموات للذين أحيوها صارت سنة مسنونة، وعمل بذلك الخلفاء بعده، واجتمع علماء الأمصار في عصرنا هذا ومن قبل أن الأمر على ذلك لم يختلف منهم في ذلك وال، ولا عالم، ولا جماعة، واختلف علماء الأمصار في تفسير الموات: فرأى قوم من أهل العلم أن كل أرض لم يوضع عليها الخراج، وإن كانت منسوبة إلى قرية إلا أنها ليست مما يعلوها ماؤها، وقد جاوز حدها قدر دعوة من المصر، فأحيأها رجل أنه قد ملك رقبتهأ، وإن كانت هذه الأرض في غير أرض العرب؛ لأنها إذا لم تكن في حد قرية، وُضع عليها الخراج، أو هي مرعى لقوم، لم يكن حريماً لهذه

(١) رواه الشافعي في «المسند» (٤٣٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٠٠) مرسلًا عن طاوس، وانظر الضعيفة (٥٥٣)، والإرواء (١٥٤٩)، ورواه البيهقي ١٤٣/٦ مختصرًا من طريق طاوس موصولًا، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال ابن حجر عنه: تفرد به معاوية متصلًا، وهو مما أنكر عليه «تلخيص الحبير»

القرية التي هي بجانبها جبلاً كانَ أو أرضاً؛ لأنَّ الأرضَ التي لا يعلوها الماءُ وإنَّ نسبتُ إلى قرية، أو قيل مفازة كورة، كنعو مفازة أمل أو مفازة كرمان، أو ما أشبهَهُمَا، فإنَّ مَنْ أَحْيَا مِنْهَا فهو مباحٌ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعرِضُ لَهَا مَعرِضٌ قَبْلُ فَأَحْيَاها، فإنَّ الَّذِي يَحْيِي مِثْلَ هَذِهِ المَوَاتِ فَقَدْ مَلَكَ الرَقَبَةَ، ولا يَكُونُ إِحْيَاءُ المَوَاتِ إِلَّا بِأَنْ يَحِوِطَ عَلَيْهَا حَائِطًا أو يَجْعَلَ حِوَالِيها المَسْنِيَاتِ كَنحو الحِيطَانِ، أو يَكُونُ زَرَعها الَّذِي أَحْيَاها كُلها، أو كَرِيها فِهَذَا الإِحْيَاءُ الَّذِي قَدْ عَرَفْنَا؛ لِأَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أرضًا مَوَاتًا فَقَدْ مَلَكَ رَقَبَتَهَا»، وهو الَّذِي قال ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ عَلَيَّ أرضٍ فَقَدْ مَلَكَها»^(١)، فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَيَّ مَعْنَى ما أَرَدنا مِنْ تَفسِيرِ الإِحْيَاءِ أَنَّهُ الحائِطُ وما أَشْبَهه، وهو الَّذِي لا يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَهُوَ الحَقُّ إِنْ شاءَ اللَّهُ ﷻ؛ لِأَنَّ كُلَّ أرضٍ بِجَنبِ قَريَةٍ أو قُرْبَها مما لا يَعلوها ماءُ هَذِهِ القَريَةِ وادِيًا كانَ أو قنَاةً، فَإِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُوَضَّعْ عَلَيْها الخِراجُ بما سَنَّ عَمْرُ بنُ الخِطابِ ﷺ: أَنَّ الخِراجَ يُوضَعُ عَلَيَّ كُلِّ أرضٍ لا يَعلوها الماءُ عامرٌ وَغامرٌ^(٢)، وَهَذِهِ التي زَالَ عَنها المَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا صارتَ مَوَاتًا، وَقَدْ أَجمَعَ عِدَّةٌ مِنَ العُلَماءِ أَنَّ المَوَاتَ لا يَكُونُ إِلَّا في أرضِ العَرَبِ مِنْهُم المَغِيرَةُ الضَبِيُّ، والأَوْزاعِيُّ، وسَفِيانُ

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٨١، والطحاوي ٣/٢٩٨ من حديث جابر وله شاهد من حديث الحسن البصري، عن سمرة، رواه أحمد ٥/١٢، والنسائي في «الكبرى» ٣/٤٠٥، وابن الجارود (١٠١٥)، والطبراني ٧/٢٠٨ (٦٨٦٣)، والبيهقي ٦/١٤٢، لكن الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة.

انظر: «الإرواء» ٥/٣٥٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٣٠ (١٠٧٢٢)، ٦/٤٣٢ (٣٢٧٠٣).

الثوري، ومن سَلَكَ طَرِيقَهُمْ، ولم يروا الموات في أرضِ الخراج، فلذلك قُلْنَا: كلُّ أرضٍ لم يُوضَع عليها الخراجُ جَبَلًا كان أو بِيَاضَ أرضٍ، بخراسان أو غيرها ففيها الموات.

وإن كَانَتْ أرضٌ في جنب القرية فتروخُ فيها دَوَابُّهُمْ، وتَسْرَحُ للرعي فإلى قدرِ منتهاها رأى قومٌ ألا يكونَ فيها مواتٌ، وقد جعل ذلك حريمًا لهذه القرية، وإن كَانَتْ لا يعلوها الماءُ أبدًا.

«مسائل الكوسج» (٢٣١٤)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وهذا إذا كَانَ دون دعوةٍ مِنَ القرية أو المصر رجوت أن يكونَ كَمَا وَصَفُوا، وأما مَا نأت عما جَاء في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ وهو قدر دعوة، فَإِنَّ رقبتهَا لمنَ أَحْيَاهَا إذا كَانَتْ مما لا يعلوها ماءُ هذه القرية، وإن كانت أرضًا منسوبةً إلى قريةٍ وهي عامرة ويعلوها الماءُ أن لو عمرت، فلا أرى لأحدٍ مِنْ أهلِ تلك القرية التي تُنسَبُ هذه الأرضُ إليها أن يستبدَّ بِزِرَاعَتِهَا دون الشركاء؛ لأنهم في ذلكَ شرع واحد، ولا يجوز لأحدٍ أستخلاص شيء منها دون أهل القرية إِلَّا أن تكونَ مقاسمةً بين القوم، أو يكون صلحًا بين القوم يتراضون به عَلَى زِرَاعَتِهَا فَلَهُمْ ذَلِكَ حينئذٍ، ورأى قومٌ في هذه الأرضِ التي بين أهل القرية، أو القرية نفسها إذا كانت بينهم فلم يَقتسموها، فأرادوا زِرَاعَتِهَا أن يَقتسموها بينهم، ويفرغوا بين القسمة، وأرجو أن يكونَ ذلكَ جائزًا، وإن كَانَ فيها قومٌ غيبٌ أو صغارٌ فإن الحاكمَ يُوكلُ عَلَى الغائبِ، وينصبُ للصغيرِ وصيًا ثم يفتسمون حينئذٍ ويقترعون، وهذا رأى مالك وأصحابه أن يَقتسموها هم عَنِ الصَّغِيرِ والغائبِ، إذا كَانَ الذين حَضَرُوا هم مدركون ويحتاجون إلى القسمة، ويجمعون العدول في ذلكَ

ويقرعون، ففيل لمالك رحمه الله تعالى: أرأيت إن قدم الغائب أو أدرك الصغير فأنكروا ذلك؟ فقال: جازت القسمة بينهم، ولو أن الحاكم أراد ذلك لم يقدر على أكثر من أن يحضر عدولاً حتى يفتسموا، وقد فعل ذلك هؤلاء، ثم يقول على إثر ذلك: هؤلاء الحكام والله قد أضاعوا من الحكم أكثر من ذلك، والذي نعتمد عليه من ذلك ما وصف مالك عند الضرورة، وإذا لم يمكنهم رفع ذلك إلى حاكم لما لم يكن هناك من يحكم بينهم، أو لم يقدروا على تثبيت ذلك عند حاكم، فجازت حينئذ القسمة؛ لأنها موضع ضرورة، وهذا إذا كان فيهم غائب أو صغير، فأما إذا كان أهلها كلهم كباراً حضوراً فلا يحتاجون إلى حاكم ولا إلى قضية قاضٍ.

وقد أجاز أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من الضرورات أكثر من هذا، وأنكر هؤلاء ما وصف مالك من ذلك عند الضرورة وغير الضرورة، ثم أتوا أعظم مما أنكروا فمن ذلك ما قالوا: لو أن امرأة التقطت صبياً فربته، فوهب للصبى هبة، فقالوا بأجمعهم: لها أن تقبض ما وهب له، وهم لا يرون للأُم قبضاً في الأصل، فادعوا أن مثل هذا ضرورة، وقالوا أيضاً: لو كانت صبية فخطبها خاطب فلهذه الملتقطة أن تزوجها، ولا يرون لها خياراً إذا أدركت، وقالوا هذا موضع ضرورة، ومثل هذا كثير من قولهم يفرقون بين ما جمع القوم، ويجمعون بين ما فرق القوم، قد أولعوا بذلك، فإذا أحياناً الرجل الأرض الموات كما وصفنا فقد ملك الرقبة، ثم إن ضيعها بعد ذلك ثلاث سنين فقد زال عنه ما أحياناً، إلا أن يكون حوط عليها الحائط، فإن ملكه حينئذ لا يزول.

وأما الأرض التي هي منسوبة إلى قرية مما قد وُضِعَ عليها الخراج، فلا موات فيها؛ لوضع الخراج عليها، ولكن الإمام إن رأى أن يدفعها إلى مَنْ شاءَ حتَّى يحييها فله ذلك بعد أن يكون ذلك نظرًا لأهل القرية؛ لأنها لو تعطلت يومًا حتَّى لا يقدرُوا على احتمالِ خراجها كان على الإمام التخفيفُ عنهم، فكذلك له أن يبيح ما وصفنا حتَّى تحيا، ويضع عليها قدرَ طاقتها، وقدر ما يعرف من المؤنة التي تلزم في إحيائها عشرًا كان أو غيره؛ لأن كلَّ شيءٍ يوظفه عليها كان عليه إسقاطه عن جملة خراج أهل القرية، فذلك جعل النظر على معنى الحيطة لهم، وجعل هؤلاء حيثُ قالوا: لا تحيا الموات إلا بإذن الإمام، وإن كان من أرض العرب، وهذه زلة عظيمة؛ لأنه خلاف قول الرسول ﷺ، إنما تحتاج إلى إذن السلطان في هذه الأشياء التي وصفنا مما قد وضع عليها الخراج فلا يكون فيها موات، وإذن رسول الله ﷺ قد أتى على إذن السلطان وغيره في الموات، لقوله ﷺ: «عادي الأرض لله ورسوله ثم لكم» فهو مباح لمن أحيها إلا أن يكون غير مسلم فإن من أحي الموات من غير أهل الإسلام خفت ألا يكون له ذلك لقوله ﷺ: «لله ورسوله ثم لكم». فمن أحي من موتان الأرض شيئًا سوى أهل الإسلام لم يكن بدًّا للسلطان من أن يضع عليها ما يرى من الخراج؛ لأنهم لا يكونون كالمسلمين، فيوضع عليهم العشر كما يوضع على مسلم يحيي مواتا من الأرض، فإن المسلم إذا زال عنه الخراج لزمه العشر، وغير المسلمين إنما ألزموا الخراج في أرضهم وعلى رءوسهم، ولا بد من أن يوضع على ما يحيون من الأرض الخراج، فيكون الإمام قد أخذ من الأرض المستحدثة خراجًا، وإنما عليها العشر، وإن

المشرك لا طهرة له بالعشر والزكاة، وإنما الطهرة للمسلمين كما قال الله
 ﷻ: ﴿ حُذِّمْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

«مسائل الكوسج» (٢٣١٥)

قال إسحاق بن منصور: قال رسول الله ﷺ: «عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ ﷻ
 وَلِرَسُولِهِ ﷻ ثُمَّ لَكُمْ»^(١).

قال: العادي: القديم، وهذا من طريق الموتان، من أحيأ أرضاً ميتة
 فهي له.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٤٠)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إِسْحَاقُ فِي مَوْتَانِ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ فِي
 كُلِّ مَوْضِعٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى إِقْطَاعِ السُّلْطَانِ أَمْ لَا؟ وَكَيْفَ يَكُونُ إِحْيَاؤُهُ؟
 وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحْيِيَ يَكُونُ لَوْرَثَتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ هِيَ لِمَنْ أُسْتَحْيَاهَا؟
 قال: كُلُّ مَوَاتٍ يَكُونُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَكُلِّ أَرْضٍ لَمْ يَوْضَعْ عَلَيْهَا
 خَرَاجٌ، وَإِنْ كَانَ حَوَالِي الْقَرْيَةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَامراً لَا يعلوها الماء فهي لمن
 أحيأها لا يحتاج فيها إلى السلطان، فَأَمَّا الْأَرْضُونَ الَّتِي وَضَعَ عَلَى قَرْيَتِهِ
 الْخَرَاجَ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَقْطَعَ السُّلْطَانُ؛ لِأَنَّهُ مَا أَخَذَ مِنْ هَذَا الَّذِي أَحْيَا،
 وَلَيْسَ لَوْرَثَتِهِ أَخَذَ الْمَوَاتِ شَيْءٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْيَاها بِزِرَاعَةٍ أَوْ حَائِطٍ يَحُوطُ
 أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْبِيَّاتِ حَوَالِيهَا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٨٠)

قال صالح: وسألته هل بأرض الجبل موات؟

(١) رواه البيهقي ١٤٣/٦، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٦٠٠)
 من حديث طاوس مرسلًا.

فقال: إنما الموات تكون في الأرض التي لم تملك، فمن أحيائها فهي له.

«مسائل صالح» (٧٧١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الموات؟
قال: الموات: التي لا يملكها أحد.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: في كل الأرضين موات؟
قال: أحشى ألا يكون في السواد موات.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أرض ميتة أحيائها رجل؟
قال: إذا كانت لم تملك، فإن ملكت فهي فيء للمسلمين، مثل رجل مات وترك مالا لا يعرف له وارث.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل ينزل قرية من القرى، وله أخ ببغداد يطلب إليه أن ينزل معه فيها، فيأبى وهي قرية لم يملكها أحد، وهي للدهاقين؟

قال أبو عبد الله: إذا لم يملكها السلطان، ولا أقطعت لأحد ينزلها.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٧٣)

قال المروزي: وسئل أبو عبد الله: عن أرض ليس يُعرف لها رب، فغرس رجل فيها غرسًا.

فقال: الأرض صلح أو غير صلح؟

فقليل له: صلح.

قال: لا إلا بإذن أربابها.

قيل له: لا يُعرف لها رب.

قال: الصلحُ له أرباب.

«الورع» (٢٥٨)

نقل عنه أبو الحارث ويوسف بن موسى في الموات الذي جرى عليه مجرى ملك مسلم، ولا يعرف مالكة أنه لا يملك.

ونقل عنه يوسف بن موسى في إحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحته: إنما يكون في البرية والصحراء فإن كانت بين القرى فلا.

وقال أبو الصقر: قلت: إذا أحيا رجل أرضاً ميتة، وأحيا آخر إلى جنبه أرضاً، وبقيت بين القطعتين رقعة، فجاء رجل فدخل بينهما، ليحيي هذه الرقعة فليس لهما أن يمنعاها؟

فقال: ليس لهما أن يمنعاها، إلا أن يكونا أحيوها. وإذا كانت أرض بين فريقين، ليس فيها مزارع، ولا عيون ولا أنهار لأهل القريتين، ويزعم أهل كل قرية أنها لهم في حرمهم، فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء، حتى يُعلم أنهم أحيوها، فمن أحيها فهي له.

«الروائتين والوجهين» ١/٥١

قال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال، وقد سأله عما أحيا من أرض السواد: أيكون لمن أحياه؟

فقال: مثل التلول والرمال فيما بينك وبين الأنبار، فهو لمن أحياه.

«الأحكام السلطانية» ص ١٦٩

وقال علي بن سعيد: قلت لأحمد: يجعل للأرض حد من القرية في

القرب والبعد؟

فقال: قد روي عن الليث بن سعيد بن غلوة نحوه، ولا أدري ما هذا؟! وقال في رواية يوسف بن موسى: الميتة التي لم يملكها أحد تكون في البرية، وإن كانت بين القرى فلا.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٠٩

ونقل علي بن سعيد النسوي وقد سأله عن مروج قرب المدينة، هي مرعى للدواب، ويعتبر فيها الموتى، ولا يعرف لها مالك؟ قال: لا أرى أن يتعرض لها إذا كانت بهذه الحال قريبة من القرية. وقال بعد ذلك: إذا لم يكن في أخذها ضرر على أحد فهي لمن أحيها.

ونقل يوسف بن موسى: إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل، هل يبنى فيها؟

قال: لا، فيه ضرر على غيره؛ لأن الماء يرجع.

«الأحكام السلطانية» ص ٢١٢

ونقل حرب: قال أحمد: يروى عن عمر أنه أباح الجزائر^(١).

«المغني» ١٦٠/٨، «معونة أولى النهي» ١٨/٦

بيان ما يحصل به الإحياء

١٨٢٣

قال صالح: قال أبي: والإحياء يكون: يُحيط عليها حائطًا فيمنع منها، أو يُحفر فيها بئر فتكون له حريمها خمسة وعشرين ذراعًا حولها.

«مسائل صالح» (٧٧١)

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٧٦/٥ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب بإباحة الجزائر وقال: إنما هو شيء أنبتة الله فليس أحد أحق به من أحد.

قال صالح: قال أبي: من حجر أرضًا ليست لأحد فهي له.
 قال أبي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ
 الْيَشْكِرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ عَلَى
 أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(١).

«مسائل صالح» (١١٥٣)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: الأرض الموات لا يكون إحيائها
 بالزرع فيها، إنما يكون إحيائها بأن يعمل فيها، ويحفر فيها، ويبني
 فيها، فيكون بهذا إحياء ولا يكون بالزرع إحياء.

«مسائل ابن هانئ» (٦٠٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل ينزل قرية من القرى، وله
 أخ ببغداد يطلب إليه أن ينزل معه فيها، فيأتي وهي قرية لم يملكها أحد
 وهي للدهاقين؟

قال أبو عبد الله: إذا لم يملكها السلطان نزلها، ولا أقطعت أحد
 بنزلها.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث الصعب بن جثامة، عن النبي ﷺ:
 «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٢).

قال أبي: فليس لرجل أن يحمي أرضًا لا يملكها، إلا ما كان لله
 ولسوله.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٨١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٦٨،
 والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٣٨، والبخاري (٢٣٧٠).

قال أبي: ومعنى ما كان لله ولسوله: فالإبل تكون يحمل عليها في سبيل الله، أو أرض أمر رسول الله ﷺ أن تحمى، إلا من ملك أرضاً فله أن يحميها، فيروي سُمرة عن النبي ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَيَّ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(١) فهذا الحمى إذا منعها بحائط أحاط عليها، أو حفر بئرًا، فإن كانت عادية -والعادية القديمة- فله خمسون ذراعًا من جوانبها، وإن كانت أبتدئت بالحفر فله خمسة وعشرون ذراعًا حواليها ليس لأحد أن يدخل عليه فيها؛ لأنه قد ملك ذلك بحفر البئر.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حديث النبي ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً...»^(٢) إذا حفر فيها بئرًا، فله حريمها، وإذا رفع حائطها حتى يمنع ذلك. قيل له: فالأحجار؟

قال: ليس بشيء إلا أن يرفعه بحائط.

«مسائل عبد الله» (١١٧١)

قال في رواية ابن القاسم: الإحياء باستخراج نهر أو عين أو بئر. «الروائين والوجهين» ٥٢/١

نقل حرب عنه في رجل أحيا أرض الموات، فحفر فيها بئرًا، أو ساق إليها الماء من موضع، أو أحاط عليها حائطًا ثم تركها فهي له.

(١) رواه الإمام أحمد ١٢/٥، ٢١، وأبو داود (٣٠٧٧)، والنسائي في «الكبرى» ٣/٤٠٥ (٥٧٦٣)، وابن الجارود (١٠١٥) من طرق عن الحسن عن سمرة به. وعلّة هذا الإسناد عن عنة الحسن البصري. قاله الألباني في «الإرواء» ٥/٣٥٥، ولكن لمعنى الحديث شواهد، قاله أبو إسحاق الحويني في «غوث المكذوب» ٣/٢٦٧.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣٠٤ من حديث جابر، وقد رواه البخاري (٢٣٣٥) من حديث عائشة مرفوعًا، لكن بلفظ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ»، كما علقه عن عمر موقوفًا قبل حديث عائشة هذا، لكن بلفظ حديث جابر المتقدم.

قيل له: فهل في ذلك وقت إذا تركها؟
قال: لا.

ونقل عنه أبو الصقر: إذا أحيا أرضًا ميتة وزرعها ثم تركها حتى عادت خرابًا فهي له، ليس لآخر أن يأخذها منه.

«الأحكام السلطانية» ص ١٧٢

قال في رواية علي بن سعيد النسوي: الإحياء لا يكون إلا بأن يحوط عليها، فإن كرب حولها لم يستحق بذلك حتى يحوط.

وقال: الإحياء من احتاط حائطًا أو أحترف بئرًا، ومن احتاط حائطًا يمنع الناس والدواب فهي له، زرع فيها أو لم يزرع، ومن حفر بئرًا فحرime خمسة وعشرون ذراعًا.

قال في رواية أحمد بن أبي عبدة: في أرض سبخة لا رب لها ضرب عليها الناس؟

فقال: هل بنى عليها حائطًا؟ فقيل له: لا.

فقال: لا، إلا أن يبنى عليها حائطًا.

«الأحكام السلطانية» ٢١٠-٢١١

نقل حرب: إذا حفر بئرًا ولم يبلغ بها الماء لا يكون إحياء.

«الأحكام السلطانية» ص ٢١٧



باب في القطائع

إقطاع الإمام الموات وأرض السواد



قال المروزي: سألت: أبا عبد الله عن قطائع البصرة والكوفة؟
فقال: تجعل قطائع أصحاب رسول الله ﷺ مثل قطائع هؤلاء.
ونقل يعقوب بن بختان: ما أقطع هؤلاء فلا يعجبني.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٢٧، ٢٢٨

ونقل حرب: القطائع جائزة

وقال له المروزي: قال مالك: لا بأس بقطائع الأمراء، فأنكره
شديدًا، وقال: تزعم أنه لا بأس بقطائعهم.

ونقل يعقوب عنه: قطائع الشام والجزيرة من المكروهة كانت لبني أمية
فأخذها هؤلاء.

ونقل محمد بن داود: ما أدري ما هذه القطائع؟ يخرجونها ممن شاءوا
إلى من شاءوا.

«الفروع» ٥٥٩/٤، «المبدع» ٢٥٩/٥، «الإنصاف» ١٦٠/١٦

وقال في رواية الأثرم: دور البصرة أقطعت على عهد عمر رضي الله عنه.
قيل له: فالكوفة، كيف يسن فيها قطائع هذه الأرض السواد، وتلك
أرض أحيوها فاستخرجوها -يعني: البصرة- وقد أقطعوا أيضًا بالكوفة؟
فذكر حديث عثمان رضي الله عنه أنه أقطع عبد الله رضي الله عنه وخبابًا^(١).

(١) رواه عبد الرزاق ٩٩/٨ (١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة ٤٧٦/٦ (٣٣٠١٨) أن عثمان
أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ ... وذكر فيهم عبد الله وخبابًا.

وقال المروزي: سئل أبو عبد الله عن القطائع التي بطرسوس هي مثل قطائع بغداد؟ فقال: لا، بل تلك عندي أسهل في نحر العدو. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أليس قد أقطع عثمان عبد الله وخبابًا وغيرهما رضي الله عنهم؟

فقال: هذا أيضًا يقوي أن أرض السواد ليست بملك لمن هي في يده، أن عمر رضي الله عنه لم يقطع وعثمان أقطع بعد، فلو كان عمر رضي الله عنه ملكها من هي في يده لم يقطع عثمان رضي الله عنه بعد. قيل لأبي عبد الله: إنهم يقولون: إنما أقطع عمر رضي الله عنه أرض كسرى ودار البريد^(١)، فنفض يده وقال: ليس هذا بشيء.

قلت: فاحتجوا بقول عبد الله: (ويزادان أن ما يزدان)^(٢). فقال: نعم عثمان رضي الله عنه أقطعه، أي حجة في هذا!

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ١٠٢-١٠٣

- (١) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص ٢٩٥ (٦٩٦).
- (٢) هكذا في المطبوع من «الاستخراج» وأشار محققه أنها هكذا أيضًا في نسخه الخمسة، قلت: وهي تصحيف لكلمة: راذان، وقد روى الإمام أحمد ٤٢٦/١ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعه فترغبوا في الدنيا» فقال ابن مسعود: وبراذان، ما براذان؟! وبالمدينة، ما بالمدينة؟! قال الحافظ ابن حجر في معنى هذا الحديث: إن ابن مسعود حدث عن النبي ﷺ بالنهي عن التوسع، وعن اتخاذ الضيع، ثم لما فرغ الحديث أستدرك على نفسه وأشار إلى أنه اتخذ ضيعتين إحداهما بالمدينة والأخرى براذان واتخذ أهلين: أهل بالكوفة وأهل براذان. وراذان براء مهملة وذال معجمة خفيفة، مكان خارج الكوفة. اهـ. «تعجيل المنفعة» ٤٤٣/٢ (١٢٥٩)، وانظر: «معجم البلدان» ١٢/٣-١٣ حيث قال: راذان الأسفل وراذان الأعلى كورتان بسوداء بغداد تشمل على قرى كثيرة.. وراذان أيضًا: قرية بنواحي المدينة. اهـ.

وذكر الخلال من طريق حنبل قال: قيل لأبي عبد الله: فما أقطع عمر في السواد يصح لمن كان في يده منها شيء؟
قال: قد أقطع عمر رضي الله عنه بحيلة، ثم رجع ورأى أن ليسوا بأحق به من المسلمين، وإقطاع عمر رضي الله عنه ما أقطع من غير السواد ليس في قلبي.
«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ١٠٦

إقطاع الإمام المعادن

١٨٢٥

قال في رواية حرب وقد سئل عن حديث النبي ﷺ أنه أقطع رجلاً معدن الملح الذي بمأرب، ف قيل له: إنه بمنزلة الماء العذ، فرده النبي ﷺ^(١). فقال: معدن ملح يتتابه الناس في الصحراء يأخذون الملح ليس هو بملك أحد، أخذه السلطان فأقطعه رجلاً فمنع الناس منه، فكرهه، وقال: هذا للمسلمين.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٣٥

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥) من حديث أبيض ابن حمال، قال: الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع. اهـ. وكذا صححه ابن حبان ٣٥١/١٠ (٤٤٩٩)، وحسنه البغوي في «المصابيح» كما في «كشف المناهج والتناقيح» ٥٤٧/٢.

باب في الحمى

لا حمى إلا لله ورسوله



نقل أبو الحارث عنه: ويحمي الكلاً لإبل الصدقة؛ لأنه لله ﷻ

ولرسوله ﷺ.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٢٣



باب من سبق إلى مباح فهو أحق به

١٨٢٧

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يسبق إلى دكاكين السوق؟
قال: إذا لم يكن لأحد ممن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل، وكان
هَذَا في سوق المدينة فيما مضى.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢٣)

ونقل حرب في رجل سبق إلى أفواه قنئ عتيقة، فذهب رجل فسبق إلى
بعض أفواه القنئ من فوق أو من أسفل، فقال الأول: ليس لك ذلك؛ لأنني
سبقت إلى أصل القناة.

فقال أحمد: إذا لم يكن ملكًا لأحد، فلكل إنسان ما سبق إليه.

«الروايتين والوجهين» ٤٥٣/١، «الأحكام السلطانية» ص ٢٧

قال أبو جعفر محمد بن أبي حرب الجرجاني: قيل لأبي عبد الله:
الرجل يسبق إلى دكاكين السوق، قال: إذا لم يكن لأحد، ولم يحجزه
أخذه، فمن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل.
قال: وكان هَذَا في سوق المدينة فيما مضى.

«بدائع الفوائد» ٤٠/٤

فصل في اللقاط وما جاء في أحكامه



قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ -يعني: الأوزاعي- عن اللقاط إذا حَصَدُوا الزَّرْعَ، قال: أكره لصاحبه أن يبيعه، الناس فيه سواء إلا أن يريد صاحبه أن يعود فيه، وأمّا أن يمنعه النَّاسُ أو يبيعه فلا.

قال أحمد: ما أحسن ما قال! لا أرى لهؤلاء أن يدخلوا أرضَ الرَّجُلِ إلا بإذنه، ولا أرى لصاحب الأرض أن يبيعه.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي.

«مسائل الكوسج» (٣٣٤٤)

قال المروزي: وذكر لأبي عبد الله أن أبا يوسف الغسولي كان يقول: من ملك خمسين درهماً لم أر له أن يلتقط، - يعني: السَّبَلُ.

فقال أبو عبد الله: يروى عن أبي الدرداء في اللقاط، ولم ير أبو عبد الله بأساً باللقاط - يعني: وإن ملك خمسين درهماً.

قلت لأبي عبد الله: أرويه عنك؟ فأجازه عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد؛ أن رجلاً رقى إلى أبي الدرداء وهو يلتقط حباً؛ فكأنه أستحيا! فقال له: أرتق أو أصعد، إن من فقهمك رفقك في معيشتك.

وسئل أبو عبد الله: عن اللقاط من مزارع الحزم.

فقال: تتوقى أحب إليّ. وأراه قال -سنة- كنا نحن نتوقى مزارعهم، ولم ير أبو عبد الله بأن يدخل الرجل يأخذ الشوك والكلأ بأساً.

«الورع» (٥٠-٥٢)

نقل حرب فيمن حصد زرعه فسقط سنبل فلقطه قوم، يقاسمهم؟

قال: سبحان الله، لا.

ونقل حنبل عنه: إذا أخذ السلطان حقه فعلى صاحبه أن يعطي
المساكين مما يصير له؛ لقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ والحصاد: أن لا يمنع
الرجل، ويكون ذلك بعلم صاحب الزرع.

ونقل أيضًا: لا ينبغي أن يدخل مزرعة أحد إلا بإذنه.

وقال: لم ير بأسًا بدخوله يأخذ كلاً وشوگًا.

«الفروع» ٤/١٩٤، «معونة أولي النهى» ٦/١٠٤



كتاب الجمالة

قدر الجعل في العبد الآبق

١٨٢٩

قال إسحاق بن منصور: جُعل الآبق في المضر وخارج؟
قال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه. لم يكن عنده حديثٌ صحيحٌ.
قال إسحاق: السُّنة في ذلك ما قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا كان خارجًا
من المضر: فأربعون^(١)، وفي المضر: عشرة.

«مسائل الكوسج» (١٨٢٥)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أخذ بحديث ابن جريج، عن ابن أبي
مليكة، وعمرو بن دينار، عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق إذا جاء به خارجًا
من الحرم، دينار^(٢).

قال أبي: وأخذ بحديث ابن مسعود: في الآبق أربعين درهمًا، أذهب

إليه.

«مسائل عبد الله» (١١٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن جُعل الآبق إذا وجد خارجًا من المضر؟
قال: أذهب إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم، وقول عمر^(٣)، وعلي^(٤): «دينارًا،

(١) رواه عبد الرزاق ٢٠٨/٨ (١٤٩١١) وابن أبي شيبة ٤٤٦/٤ (٢١٩٣٣)، والبيهقي

٢٠٠/٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٦/٤ (٢١٩٤٣)، وذكره البيهقي ٢٠٠/٦، وقال: وهذا

المحفوظ وهو منقطع. اهـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٦/٤ (٢١٩٣٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٦/٤ (٢١٩٣٥)، والبيهقي ٢٠٠/٦.

أو أثنى عشر درهماً»، إذا أخذ خارجاً من المصر. وابن جريح عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل رسول الله ﷺ في الأبق إذا جيء به خارجاً من الحرم ديناراً.

«مسائل عبد الله» (١١٥٣)

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا وجدته في المصر يرده ولا يعطى شيئاً؟ ويروى عن شريح أنه قال: إذا وجدته في المصر: عشرة دراهم، وإذا أخذ في غير المصر: أربعين^(١) درهماً^(٢).

قال أبي: مثل ابن مسعود، حدثناه عبد الأعلى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح.

«مسائل عبد الله» (١١٥٤)

نقل حرب، ويعقوب بن بختان: قدره أربعون درهماً.

«الروايتين والوجهين» ١٢/٢ - ١١/٢



هل يشترط سماع الإذن بالعمل لاستحقاق الجعل؟

١٨٣٠

نقل حرب عنه: إن وجد بعد ما سمع النداء، فلا بأس أن يأخذ منه، وإلا ردّها ولا جعل له.

«الفروع» ٤/٤٥٥، «معوثة أولي النهي» ٥٢/٧



(١) رواه عبد الرزاق ٢٠٨/٨ (١٤٩٠٨، ١٤٩٠٩) وابن أبي شيبة ٤٤٦/٤ (٢١٩٤١).

(٢) في الأصل: يوما. والمثبت مناسب للسياق.

إذا كان الراد الإمام، هل يستحق الجعل أم لا؟



نقل حرب عنه: لا يستحقه إمام؛ لأنه ينبغي له رده على ربه.

«الفروع» ٤/٤٥٦، «المبدع» ٥/٢٧٠



ضمان العامل في الجعالة



قال إسحاق بن منصور: رجلٌ أخذَ عبدًا أبَقًا فأبقَ منه؟

قال: ليس عليه شيءٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٨٩)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ سفيانُ: إذا أخذَ عبدًا ليجتعل عليه فأبق

منه؟ قال: ليس عليه شيءٌ.

قال أحمد: ليس عليه شيءٌ.

قال إسحاق: كما قال.

قُلْتُ: السَّكْنَى، والغلة، والخدمة يرجع؟

قال: نَعَمْ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٨٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأبق إذا أخذه الرجل، ثم أبق منه؟

قال: ليس عليه شيءٌ.

«مسائل عبد الله» (١١٥١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا أخذ الأبق فأنفق عليه، ثم أبق

يرجع على سيده بالنفقة، ولا شيء عليه. «مسائل عبد الله» (١١٥٢)

كتاب اللقطة

باب ما جاء في الالتقاط شروطه وأحكامه

ما جاء في الالتقاط وشروطه



قال صالح: ما تقول في اللقط يصيب الإنسان منها ما يبلغ عشرة دراهم أو عشرين أقل أو أكثر؟

قال: نعم فيها سنة، إذا كانت دراهم أو ذهبًا أو فضة فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتاه الله من يشاء، فإن كانت إبلا لم يقربها، وإن كانت غنمًا فقد قال النبي ﷺ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»^(١) فلا يقربها، والبقرة لم نسمع فيها شيئًا، وأما المتاع فإنه يعرفه.

«مسائل صالح» (٥٥٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل وجد ثمرة ألقاها طير، أيأكلها؟
قال: لا يأكلها.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٦٩)

ونقل مهنا وحرب وحنبل في التقاط الحيوان الذي لا يمتنع على صغار السباع: لا يجوز أخذها كما لا يجوز أخذ الممتنع من الإبل.
ونقل أبو طالب وأحمد بن الحسين الترمذي: له أخذها.

«الروائين والوجهين» ١٠/٢

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١١٥، والبخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

نقل الأثرم وابن بدينا في الحلبي يوجد لقطة، قال: إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير.

«العدة في أصول الفقه» ١٢٣٩/٤، «المسودة في أصول الفقه» ٨٧٤/٢

نقل عنه صدقة بن موسى وقد سئل عن الدرهم، إذا رأيتَه مطروحًا هل آخذه؟

قال: لا تأخذه، فإن آخذه يعرفه سنة للخبر.

«بدائع الفوائد» ٦٩/٤

قال أبو طالب: قيل لأحمد في التمرة يجدها أو يلقها عصفور، أياكلها؟

قال: لا.

قال: أيطعمها صبيًا أو يتصدق بها؟

قال: لا يعرض لها.

«الفروع» ٥٦٩/٤، «المبدع» ٢٧٤/٥، «الإنصاف» ١٩١/١٦، «معونة أولي النهى» ٦٥/٧

نقل حنبل عنه: إن كان مثل التمرة والكسرة، والخرقة، وما لا خطر له، فلا بأس.

ونقل حرب: وسئل: الرجل يصيب الشسع في الطريق أياخذه؟

قال: إذا كان جيدًا مما لا يطرح مثله، فلا يعجبني أن يأخذه، وإن كان

رديئًا قد طرحه صاحبه، فلا بأس.

«الإنصاف» ١٨٨/١٦



ما يجده المشتري أو المستاجر

شيئا اشتراه أو استأجره، هل يدخل في حكم اللقطة؟

١- ما يجده داخل الحيوان



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَشْتَرِي سَمَكَةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا دَرَّةً؟

قال: هي للصَّيَادِ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ فِي بَطْنِهَا دَرَاهِمٌ؟

قال: هَذِهِ لِقْطَةٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يُوْجَدُ فِي بَطْنِ الْحَيْوَانِ مَا خَلَا

السَّمَكُ فَهِيَ لِقْطَةٌ.

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ -عِنِي- لِسَفِيَانٍ: مَا تَرَى فِي الرَّجُلِ يَجِدُ

الدَّرَاهِمَ كَمْ يُعْرِفُهُ؟ قَالَ: أَرْبَعًا.

قال أحمد: يُعْرِفُهُ سَنَةٌ، هِيَ لِقْطَةٌ.

قال إسحاق: مَا كَانَ دُونَ الدِّينَارِ عَرَفَهُ جَمْعَةً، وَنَحْوَهَا.

«مسائل الكوسج» (١٩٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: رَجُلٌ وَجَدَ فِي بَطْنِ شَاةٍ

عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ؟

قال: هِيَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْمَبْتَاعُ: إِنَّهَا أَكَلَتْهُ عِنْدِي.

قال أحمد: إِنْ قَالَ هَذَا: إِنَّهَا أَكَلَتْهُ عِنْدِي فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَدَّهُ عَلَى

الْبَائِعِ، وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَتْ هِيَ لِي فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوري في رجلٍ اشْتَرَى سَمَكَةً فوجدَ في بطنها درهمين؟ قال: الدرهمان للبايع.
قال أحمد: الدرهمان للذي أَصْطَادَهَا، ثُمَّ قال بَعْدُ: يُعْرِفُهَا.
قال إسحاق: يُعْرِفُهَا.

«مسائل الكوسج» (١٩٢٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن سمكة اشترها رجل فوجد فيها صرة فيها ديناران، قال: يعرفها، فإن جاء من يعرفها إلى سنة، وإلا فهي له.
«مسائل ابن هانئ» (١٧٢٥)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في امرأة اشترت سمكة فوجدت في بطنها دنانير صرة؟ هو بمنزلة اللقطة يعرفها.

«مسائل عبد الله» (١١٧٢)



الطير يدخل بيت الرجل فيفرخ:

١٨٣٥

قال المروزي: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي طَيْرِ أَنْثَى جَاءَتْ إِلَى قَوْمٍ فَأَزْوَجَتْ عِنْدَهُمْ وَفَرَّخَتْ، لِمَنْ الْفِرَاحُ؟
قال: يَتَّبِعُونَ الْأُمَّ.

وَأَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي الْحَمَامِ الَّذِي يَرَعَى الصَّحْرَاءَ: أَكْرَهُ أَكْلَ فِرَاحِهَا. وَكَرِهَ أَنْ تَرَعَى فِي الصَّحْرَاءِ، وَقَالَ تَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ.

«الآداب الشرعية» ٣/٣٤٠

وَقَالَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَمَامٌ غَيْرِهِ فَيُفْرَخُ، يَأْكُلُ مِنْ فِرَاحِهِ؟

«الآداب الشرعية» ٣/٣٤٢

قال: لا يُعْجِبُنِي هَذَا طَيْرٌ جَارِهِ.

ب- ما يجده في العقار أو الأرض



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَشْتَرِي دَارًا فَوَجَدَ فِيهَا دِرَاهِمًا؟
قال: هَذِهِ لِقِطْعَةٍ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا ضَرْبُ الْأَكَاسِرَةِ؛ فَيَكُونُ رِكَازًا لِمَنْ
وَجَدَهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٢٦)

قال إسحاق بن منصور: قال لي أحمد: ما تقول في رجلٍ وجدَ كنزًا
دراهم إسلاميًا وجاهليًا في مكانٍ واحدٍ.
قُلْتُ: هَذِهِ إِسْلَامِي.

قال: فَمَا تَقُولُ إِذَا وَجَدَهَا مَتَفَرِّقَةً؟ قُلْتُ: الْجَاهِلِيُّ رِكَازٌ وَالْآخِرُ لِقِطْعَةٍ.
قال: مَا أَحْسَنَ مَا قُلْتَ!

قال أحمد: ضُرِبَتْ الدِّرَاهِمُ عَلَى عَهْدِ الْحِجَاجِ بْنِ يَوْسُفَ.
قال إسحاق: كما قال، إِلَّا مَا قَالَ فِي الْعَتَقِ مَعَ دِرَاهِمٍ إِسْلَامِي؛ لِأَنَّ
الْعَتَقَ حُكْمَهُ أَبَدًا حَكْمَ الرِّكَازِ.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٠)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لو أن رجلا اشتري دارًا
فوجد فيها كنزًا؟

قال: إن كان عاديًا فهو له، وعليه فيه الخمس؛ لأنه قال: «وفي الرِّكَازِ
الْخُمْسُ»^(١) وإذا أصاب كنزًا فيها دراهم مكتوب عليها: محمد رسول الله
ﷺ. فإنه يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي له.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٢٨، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

قلت لأبي عبد الله: فيتصدق بها؟
قال: لا، هي له، قليلاً كان أو كثيراً.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٢٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يحفر في داره فيصيب كنزاً لمن هو؟
قال: إذا لم يكن سكة للمسلمين فهي لك، وعليك فيها الخمس، وإذا
كانت سكة للمسلمين فهي لمن أشتريت الدار منهم، تعرفها.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٢٩)

ونقل محمد بن يحيى الكحال: ساكن في دار وجد فيها كنزاً، فقال:
قد قال بعضهم: هو لصاحب الدار، والأولى أن يكون لمن وجده.
«الروايتين والوجهين» ١٣/٢



لقطة الحرم



قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد رضي الله عنه: قوله ﷺ: « لا تحلُّ
لُقَطَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ »^(١)، قال: فكان لقطة الحرم لمن يغشى الحرم من
النَّاسِ، إنهم متفرقون من بلدان شتى، فالذي يأخذ لُقَطَتَهَا يقول: متى
أجد صاحبها. فلا يحلُّ له إلا أن ينشد لُقَطَةَ الحرم كما ينشد غير لقطة
الحرم، فإذا أنشدَهَا سَنَةً حَلَّتْ لَهُ.

قال إسحاق: قال جرير الرازي: معنى قوله ﷺ: « لا تحلُّ لُقَطَتِهَا
إِلَّا لِمُنْشِدٍ » يقول: إلا الرجل سمع صاحبها ينشدُها قبل ذلك، فحينئذ له
أخذها، وهذا الذي اختاره.

«مسائل الكوسج» (١٦٠٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

نقل أبو طالب والميموني والترمذي ومحمد بن داود أنها تملك.
قال في رواية حرب: اللقطة في الحرم ليس بمنزلة اللقطة في غير
الحرم، لا تحل إلا لمنشد.

«الروايتين والوجهين» ٩/٢

الإشهاد على الالتقاط:

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: اللَّقْطَةُ يُشْهَدُ عَلَيْهَا إِذَا وَجَدَهَا؟
قال: نعم يُشْهَدُ ذُوِي عَدْلِ وَإِذَا أَكَلَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، غَرَمَهَا.
قُلْتُ: بِحَدِيثٍ مِنْ يَغْرَمُهَا؟
قال: بِحَدِيثِ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ^(١).
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٤٧)

قال صالح: قلت: الإشهاد على اللقطة يبيِّن كم هي؟
قال: لا يبيِّن كم هي، ولكن يشهد أنني قد أصبت لقطه دنائير أو دراهم
أو كذا أو كذا، ويعرفها سنة، ثم هي كماله، فإن جاء صاحبها أداها إليه،
واحتج بحديث زيد بن خالد الجهني.

«مسائل صالح» (٩٨١)

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/١٣٨، وابن الجوزي
في «التحقيق» ٢/٢٣٢ من رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله
ﷺ سئل عن اللقطة؟ فقال: «عرَّفَها سنة، فإن أعرِفَها فأدَّها، فإن لم تُعرَفْ فأعرِفَ
عناصِمَها وورعَها ثم كُلَّها، فإن جاء صاحبها فأدَّها إليه».

فصل في تعريف اللقطة

شروط تعريف اللقطة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما الذي لا يُعَرَّفُ من اللقطة؟
قال: كلُّ شيءٍ يُعَرَّفُ إِلَّا ما لا قيمة له.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٢٩)

نقل عنه أبو بكر بن صدقة أنه يعرف الدرهم.

«المبدع» ٢٧٤/٥



صفة التعريف ومدته



قال صالح: سألت أبي عن اللقطة كم يعرفها؟
فقال: اللقطة إذا كانت دراهم أو ذهباً أو فضة: فإنه يعرفها سنة، فإن
جاء صاحبها دفعها إليه، فإن لم يجيء صاحبها فهي كسائر مال هذا الواجد
لها، فإن جاء صاحبها أداها إليه، وإن كانت من الإبل فلا يعرض لها؛ فإنها
ترجع إلى أربابها.

«مسائل صالح» (١٩٠)

قال صالح: وقال: اللقطة تعرف سنة.
قلت: حديث أبي: ثلاث سنين؟^(١) قال: هذا يختلف فيه عن سلمة بن
كهيل.

«مسائل صالح» (٩٨٠)

(١) رواه الإمام أحمد ١٢٦/٥، والبخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يجد اللقطة في بلاد الشرك أين يعرفها؟

قال: عرفها في بلاد الإسلام سنة، فإن عرفها أحد، وإلا ردت بعد السنة إلى المقسم.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٢٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يجاء إلى منزله بشيء وهو لا يعلم به؟ قال: عرفه، ما لم يخش أن يفسد مثل طعام. وغير ذلك يتصدق به، فإن جاء صاحبه يغرمه له.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٢٧)

وقال أحمد في رواية طاهر بن محمد التميمي: اللقطة إن كانت ذهبًا أو فضة عرفها سنة، وهي له، وإن كانت غير ذلك عرفها أبدًا.

«الروايتين والوجهين» ١١/٢، «طبقات الحنابلة» ٤٧٨/١

نقل محمد بن الحكم عنه في الصياد يقع في شقه الكيس أو النحاس: يعرفه سنة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو كسائر ماله.

«المغني» ٣٠٢/٨

ونقل أبو طالب عنه: الشاة يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها ردّها إليه.

«زاد المعاد» ٦٥٩/٣

تقادم الحق على اللقطة

١٨٤٠

قال العباس بن موسى: قال في غلام له عشر سنين التقط لقطه، ثم كبر: فإن وجد صاحبها دفعها إليه، وإلا تصدق بها. قد مضى أجل التعريف فيما تقدم من السنين، ولم ير عليه استقبال أجل التعريف.

قال: وقد كنت سمعته قبل هذا - أو بعده - يقول في أنقضاء أجل التعريف: إذا لم يجد صاحبها أيتصدق بمال الغير؟

«المغني» ٣٣٤/٨

ونقل حبل في صبي فرط وبلغ، فإذا تصدق بها أجحف بماله، تصدق بها متفرقة.

«الفروع» ٥٦٨/٤



أحوال اللقطة بعد تعريفها



قال صالح: قلت: هؤلاء يقولون: يتصدق بها؟ قال أبي: شيء أهون من أن ترد الأحاديث، وكيف يجوز له أن يرد الأحاديث وقد رواها الثقات؟ وينبغي للإنسان إذا لم يعرف الشيء ألا يرد الأحاديث، وهو لا يحسن يقول: لا أحسن.

«مسائل صالح» (٩٨١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: اللقطة إذا كانت دراهم أو دنانير فعرفها سنة فهو كسائر ماله، سمعته غير مرة، سمعت أحمد يفتي بهذا قال: فإذا جاء - يعني: صاحبها - دفع إليه مثلها.

«مسائل أبي داود» (١٦٢٦)

قال أبو داود: ورأيت أحمد ذكر له الشاة أو الثوب يلتقطهما الرجل؟ فلم يرهما بمنزلة الدراهم.

«مسائل أبي داود» (١٦٢٧)

قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: إن وجدت الثوب في الطريق فعرفه سنة ثم بعه وتصدق به، إن وجدت دراهم فعرفها سنة ثم تصدق بها.

«مسائل البغوي» (٥٦)

ونقل حنبل عنه: إن جاء صاحبها فعرف وعاءها وصرارها فهي له،
وإلا تصدق بها.

«الروايتين والوجهين» ٧/٢

ونقل أبو طالب والترمذي في لقطه الحيوان بعد تعريفها أنه يملكها بعد
الحول والتعريف.

«الروايتين والوجهين» ١١/٢

قال الأثرم: قال أحمد: أذهب إلى حديث الضحاك بن عثمان. جوده،
ولم يروه أحد مثل ما رواه: إن جاء صاحبها بعد سنة وقد أنفقها^(١) ردّها
إليه.

«المعنى» ٤١٤/٨

نقل عنه حنبل والبخاري: أن اللقطة لا تملك بحال.

«المبدا» ٢٨٤/٥

نقل عنه حنبل: إنما يملكها إذا كان فقيراً من غير ذوي قرى.

«مجموعه أئني الذهب» ٨٨/٧

(١) هو حديث زيد بن خالد الجهني في اللقطة، ومن طريق الضحاك رواه مسلم
(١٧٢٢). ولفظه: عرفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن
جاء صاحبها فأدها إليه.

فصل ما جاء في أحكام اللقطة

لزوم دفع اللقطة لمن وصفها وأعطى علامتها

١٨٤٢

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها، فيجيء إنسان فيقول: هي لي، أيعطيه؟

قال: لا يعطيه، إلا أن يعطي علامتها وعفاصها ووكاءها وعددها، فلا بأس أن يعطي.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٢٨)

نقل الفضل بن زياد، وقد سُئل عن رجل كان ساكنًا، فقال له صاحب الدار: تحول. فقال الساكن: قد دفنت في دارك شيئًا، فقال صاحب الدار: ليس ذلك لك.

فقال أبو عبد الله: ينبش كل واحد منهما ما دفع، فكل من أصاب الوصف كان ذلك له.

«المغني» ٣٢١/٨، «بدائع الفوائد» ٦٢/٤

قال في رواية حرب في اللقطة: إذا جاء صاحبها فعرف الوكاء والعفاص فإنها تُرد إليه.

ونقل ابن مشيش: إن جاء رجل فادعى اللقطة وأعطاه علامتها تدفع إليه؟

قال: نعم. وقال: وإذا جاء بعلامة عفاصها ووكائها وعددها فليس في قلبي منه شيء.

«الطرق الحكمية» ص ٢٨٧



النفقة على اللقطة، وهل يرجع

الملتقط بما أنفق على اللقطة على صاحبها أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ ضلَّ بغيرٍ له أعجف، فوجدَه في يد رجلٍ قد أنفقَ عليه حتَّى سَمِنَ؟

قال: هو بغيره يأخذه، مَنْ أمرَ هذا أن يأخذه؟ قال النبي ﷺ: «دَعَهَا مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا»^(١).

قال إسحاق: إِنْ كَانَ أَخَذَهُ فِي دَارٍ مَضِيعةً فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ ليرده إِلَى الأولِ وليأخذ النفقةَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (١٨٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ [الأوزاعي] عَنِ الدَابَّةِ إِذَا أُزْحِفَتْ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَقَامَ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَرَكَهَا صَاحِبُهَا الأولِ. لِمَنْ تَكُونُ الدَابَّةُ؟ قال: لَصَاحِبِهَا الأولِ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الْمَتَاعُ يَلْقِيهِ الرَّجُلُ، فَيَأْخُذُهُ الرَّجُلُ، قال: يُعْطَى كِرَاهًا، وَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ.

قال أحمد: أَمَّا الْمَتَاعُ فَكَذَلِكَ هُوَ يُعْطَى كِرَاهًا، وَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَأَمَّا الدَابَّةُ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا إِذَا كَانَ تَرَكَهَا صَاحِبُهَا بِمَهْلَكَةٍ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ أَحْمَدُ؛ لِمَا ذُكِرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ^(٢).

«مسائل الكوسج» (٢٧٧٥)

(١) رواه أحمد ٤/١١٧، والبخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢)، من رواية زيد بن خالد الجهني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٨٩ (٢٢٣٨) عنه عن النبي ﷺ مرسلًا أنه قال: «من ترك دابة بمهلكة فهي للذي أحياها».

ونقل المروذي في طيرة أفرخت عند قوم من الجيران: فالفراخ تتبع الأم، يردون على أصحابها، فإن كان أعلف الفراخ مدة مقامها في يده متطوعاً لم يرجع، وإن لم يتطوع يحتسب بالنفقة أخذ من صاحبها ما أنفق.

«المغني» ٣٤٠/٨، «تقرير القواعد» ٨٠/٢، «معونة أولي النهي» ٧٩/٧



هل على اللقطة زكاة؟

١٨٤٤

قال ابن هانئ: قلت: على اللقطة زكاة؟
قال: إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها وقد وجب فيها الزكاة زكاها.
«مسائل ابن هانئ» (١٧٣٠)



باب اللقيط

اللقيط هل هو عبد لمن التقطه؟

١٨٤٥

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال: في ولد الزنا إذا التقط، فهو عبد. سمعت أبا عبد الله يقول: ما أعجب ما قال، كيف يصير عبدًا؟!

«مسائل ابن هانئ» (١٤٧٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن اللقيط؟

فقال: حر.

قلت لأبي: ولاؤه لمن هو؟

قال: قال عمر: ولاؤه للذي جاء به^(١)، حديث سفيان، والذي يروى عن النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٢)، وهذا لم يعتق، إنما التقطه.

قلت لأبي: مات وله مال، ولا له مولى أعتقه، ولا ذو رحم، ولا ولاء، لمن ماله؟ قال: لبيت مال المسلمين.

قلت لأبي: فإن له رجلًا التقطه؟

قال: على قول عمر: لك ولاؤه وعلينا نفقته، يقول: أنت ترثه، أذهب فيه إلى حديث النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وهذا لم يعتق، إنما التقطه يدفع ماله إلى بيت المال، يرثه المسلمون.

«مسائل عبد الله» (١١٧٧)

(١) رواه عبد الرزاق ٤٥٢/٧ (١٣٨٤٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٣٣، والبخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٠٧٥) من حديث عائشة

فهرس المحتويات

- | | | | |
|-----|---|--|---|
| ٨٨ | * بيع الخلاص | ٢٥ | كتاب البيع |
| ٨٩ | * ٢- كون المبيع معلوماً | | باب في الخبث على الأقسام وما يستحب |
| ٩٨ | * بيع الطعام مجازفة | | منه، والإنكار على من يدعي التوكل في |
| ٩٩ | * ٣- كون الثمن معلوماً | ٢٥ | ترك العمل، والحجة عليه في ذلك |
| ١٠٣ | * بيع الأستجرار | | باب ما جاء في أركان عقد البيع وشرايط |
| ١٠٤ | * بيع الرقم | ٤٤ | صحته وأغفاه |
| ١٠٤ | * المماكسة في البيع | ٤٤ | أولاً: العقدان |
| ١٠٥ | * السوم في البيع | ٤٤ | * بيع الصبي |
| | * العلم بأوصاف المبيع والثمن، هل هو | ٤٤ | * بيع المضطر |
| ١٠٥ | شرط لصحة البيع؟ | ٤٥ | * البيع الجبري |
| ١٠٨ | * ما يحصل به العلم بالمبيع والثمن | ٤٥ | * بيع العبد |
| ١٠٨ | * تذوق المبيع عند الشراء | ٤٦ | ثانياً: المعقود عليه (البدلان) |
| ١٠٨ | * الغش في البيع | ٤٦ | شروط صحة والعقد الركن |
| ١١١ | * ٤- القدرة على التسليم | ٤٦ | * ١- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها |
| ١١٢ | ثالثاً: المعقود به (صيغة البيع) | ٤٦ | من غير ضرورة |
| | * الإيجاب والقبول، وما جاء في صورته | ٦٥ | * البيع والشراء لدور مكة وإجارتها |
| ١١٢ | وشروطه | ٦٩ | * حكم ما طاف بمكة من نصب حرمها |
| ١١٣ | فصل: الشروط في البيع | * البيع والشراء لأرض السواد، والانتفاع | بفلتها |
| | * إذا مات أحد المتعاقدين، هل يبقى | ٦٩ | * المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء |
| ١٢٢ | الشرط؟ | ٧٨ | وغراس |
| ١٢٣ | * هل يفسد العقد لفساد الشرط؟ | ٧٩ | * بيع ما يوصل إلى مفسدة أو حرام |
| ١٢٥ | فصل: بيع العربون | ٨٥ | * حكم شراء ما فسد أصله |
| | باب ما جاء في الآثار المترتبة على صحة العقد | * هل يستحق البائع الثمن في البيع الفاسد، | |
| | ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع | ٨٧ | وهل يثبت للمشتري الخيار فيه؟ |
| ١٢٧ | في الثمن | ٨٨ | * بيع الفضولي |
| ١٢٧ | * هل ينتقل الملك للمشتري بمجرد العقد؟ | | |
| | الآثار المترتبة على ثبوت الملك للمشتري في | | |
| ١٢٨ | المبيع، وللبائع في الثمن | | |

- ١٥٠ عليها أسم الله
- ١٥١ * الإشهاد في البيع
- ١٥٢ باب ما جاء في البيوع المنهي عنها
- ١٥٢ * ١- بيع حاضر لباد
- ١٥٤ * ٢- تلقي الركبان
- * إن تلقي الركبان، واشترى فهل العقد باطل أم لا؟
- ١٥٤ * ٣- بيع الثنيا
- * إذا استثنى شيئاً من المبيع وتلف في يد المشتري، هل يضمن؟
- ١٥٨ * ٤- الاحتكار
- ١٦١ * حكم من أدخر لأهله طعاماً
- ١٦٢ أبواب الخيار في البيع
- ١٦٢ فصل: أقسام الخيار
- ١٦٢ * أو لا- خيار المجلس
- ١٦٣ * بم يحصل التفرق؟
- ١٦٤ * الكره في عدم التفرق
- ١٦٤ * انقطاع خيار المجلس بالتخير
- ١٦٥ ثانيًا- خيار الشرط
- ١٦٥ ما جاء في شروط صحته
- ١٦٥ * أ- أن يكون إلى مدة معلومة
- * ما يحصل من غلات المبيع وثمائه في مدة الخيار لمن ملكه: البائع أم المشتري؟
- ١٦٦ * تصرف أحد المتبايعين في المبيع في مدة الخيار
- ١٦٩ * إن تلف أو نقص أو حدث بالمبيع عيباً في مدة الخيار
- ١٧١ * ب- ألا يكون حيلة للانتفاع بالقرض
- ١٨٠ * هل يشترط النقد في الخيار؟
- ١٨٠ * ثالثاً: خيار العيب
- ١٨١ * البيع بشرط البراءة من كل عيب
- ١٨٥ * إذا ظهر العيب بعد التصرف في المبيع
- ١٨٨ * وجوب تسليم البدلين (المبيع والثمن)
- ١٢٨ أولاً: التسليم والقبض
- ١٢٨ * كيفية القبض
- ١٢٨ * طلب الزيادة في الكيل بعد الاستيفاء
- ١٢٩ * قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع إذا شاهد
- ١٢٩ * مؤنة التسليم على البائع أم المشتري؟
- ١٣١ ثانيًا: الثمن
- ١٣٢ * ١- قيمة المبيع يوم قبضه
- ١٣٢ * أثر اختلاف الثمن عن القيمة
- ١٣٣ * الزيادة في المبيع والثمن تلحق بأصل العقد أم لا؟
- ١٣٣ * المتبايعان يمتنع كل واحد منهما أن يدفع ما بيده حتى يقبض ما بيد صاحبه
- ١٣٥ * ٢- لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض
- ١٣٥ فصل في ضمان المبيع
- ١٤١ أولاً: ضمان ما هلك بأفة سماوية
- ١٤١ منه: وضع الجوائح
- ١٤١ * أ- فيم تكون؟
- ١٤١ * ب- حد الجائحة:
- ١٤١ ثانيًا: ضمان ما هلك بفعل البائع، أو المشتري، أو أجنبى عنهما
- ١٤٣ * أ- هلاك المبيع قبل القبض
- ١٤٣ * هلاك المبيع قبل القبض، هل يوجب فسخ البيع؟
- ١٤٥ * ب- ضمان المقبوض على سوم
- ١٤٥ * كيفية الضمان
- ١٤٦ باب ما جاء في آداب البيع
- ١٤٨ * مبايعة من يكره ناحيته وأهل البدع
- ١٤٨ * شهود أسواق المشركين والشراء منهم
- ١٥٠ * التجارة في البحر
- ١٥٠ * في البيع والشراء بالدنانير والدراهم التي

- * العيوب التي توجب الخيار ١٨٨
- * إذا كان العيب يزيد في المبيع، هل يرد به أم لا؟ ١٩١
- * طرق إثبات العيب ١٩١
- * رابعاً- الخيار من أجل التخبير بالثمن ما جاء في الصور التي يثبت فيها الخيار ١- ١٩٣
- * بيع المراجعة ١٩٣
- * ما جاء في كفيته وشروط صحته ١٩٣
- * الخيار إذا كذب عليه في البيع ٢٠٢
- * ٢- بيع المواضعة والمقاطعة ٢٠٣
- * ٣- بيع التولية والاشترك ٢٠٥
- * ٤- بيع المزايدة ٢٠٥
- * ٥- الإقالة ٢٠٦
- * كيفية الإقالة ٢٠٦
- * هل الإقالة بيع أو فسخ؟ ٢٠٦
- * من أحكامها ٢٠٦
- * الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن الأول ٢٠٦
- * خامساً: خيار اختلاف المتبايعين ٢٠٧
- * سادساً: خيار التفليس ٢١٣
- * سابعاً: خيار التدليس ٢١٣
- * ثامناً: خيار الغلط في البيع ٢١٤
- * باب الربا والصرف ٢١٨
- * الربا في عرف الشرع ٢١٨
- * الأجناس التي يجري فيها الربا، وعلة جريان الربا فيها ٢١٨
- * فصل: بيع العرايا ٢٣٨
- * ما جاء في تفسيره، وشرائط جوازه ٢٣٨
- * فصل: ما جاء في شرائط جريان الربا ٢٤٠
- * الربا بين المسلم والحربي في أرض الحرب ٢٤٠
- * منع المحوس من الربا بين أظهر المسلمين ٢٤١
- * هل بين الرجل وعبد ربا؟ ٢٤١
- * فصل في ملحقات بيع الربا أو الأجل ٢٤٢
- * ١- بيع العينة ٢٤٢
- * الرجل يشتري السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقل مما باعها قبل أن ينقده ٢٤٦
- * ٢- بيع التورق ٢٤٦
- * ٣- بيع الدين بالدين ٢٤٧
- * ٤- بيع غائب بناجز ٢٤٨
- * فصل في أحكام متعلقة ببيع الربا ٢٤٩
- * الذي يتعامل بالربا، يؤكل عنده؟ ٢٤٩
- * الرجل يسلم وعنده مال من الربا ٢٥٠
- * الرجل يعامل بالربا إذا أراد أن يتوب، كيف يعمل؟ ٢٥٢
- * الفصل: ما جاء في شروط الصرف ٢٥٤
- * التقابض في المجلس قبل الأنصراف ٢٥٤
- * عقد الصرف هل يدخله خيار المجلس؟ ٢٥٥
- * هل يدخله خيار الشرط؟ ٢٥٦
- * إذا وجد أحد المتصارفين عيباً بعد التفريق، وكان العيب من جنسه، هل له البدل؟ ٢٥٦
- * فصل: ما جاء في أنواع الصرف ٢٥٧
- * ١- بيع أحد النقلين بجنسه ٢٥٧
- * ٢- اقتضاء أحد النقلين بالآخر ٢٦٠
- * ٣- بيع نقد بنقد ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر ٢٦٣
- * فصل: أحكام متعلقة بالباب ٢٦٤
- * متى تصارف المتبايعان هل لأحدهما الشراء من جنس ما أخذ منه؟ ٢٦٤
- * المعاملة بالناقصة والزيوف والمزبقة والمكحلة في الصرف وغيره ٢٦٤
- * النهي عن إتلاف سكة المسلمين الجائزة بينهم ٢٧١
- * كراهة ضرب النقود المغشوشة ٢٧٤
- * تولى الإمام السكة ٢٧٤
- * باب بيع السلم ٢٧٥

- ٣١٥ أسلم أحدهما
- ٣١٦ * ٢- مكان الرد
- ٣١٧ * ٣- زمان الرد وما جاء في إنظار المعسر .
- ٣٢٠ باب مسقطات الدين
- ٣٢٠ فصل مما جاء في أسماء مسقطات الدين
- ٣٢٠ * أولاً: قضاء الدين:
- ٣٢٠ * ١- قضاء الدين من الموسر:
- ٣٢٠ * من وسائل حمل الموسر على قضاء الدين:
- ٣٢٠ * أ- منعه من السفر
- ٣٢١ * ب- الحبس
- ٣٢١ * إذا جحد المدين الدين، للدائن أن يأخذ دينه من ماله دون علمه:
- ٣٢١ * إذا أبى صاحب الدين القبض، ماذا يفعل المدين؟
- ٣٢٢ * ٢- قضاء الدين من المعسر
- ٣٢٣ * الحجر على المدين وتفليسه
- ٣٢٣ * مشروعية الحجر
- ٣٢٤ * أنواع الحجر
- ٣٢٤ * أولاً: حجر على الإنسان لحق نفسه
- ٣٢٤ * من تثبت له الولاية على الصغير والمجنون
- ٣٢٥ * وقت دفع المال للمرأة المحجور عليها، وما يجوز لها أن تصدق من مالها ومال زوجها
- ٣٢٥ * إبطال الأب لتصرف ولده في ماله إذا كان الأب محتاجاً إليه:
- ٣٢٦ * هل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف أو غيره؟
- ٣٢٧ * النفقة للوصي أو الولي على المال
- ٣٢٨ * الشيخ الكبير يُنكر عقله، يحجر عليه؟
- ٣٢٨ * تقييد المجنون إذا خافوا عليه
- ٣٢٨ * حكم تصرفات العبد في ماله
- ٣٢٩ * هل يملك العبد بالتملك؟
- ٣٢٩ * العبد المأذون له في التجارة، إذا ركب
- ٢٧٥ * تعريف السلم
- ٢٧٦ فصل: ما جاء في شروط صحته
- ٢٧٦ * ١- أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته
- ٢٨٣ * ٢- أن يكون مؤجلاً بأجل معلوم
- ٢٨٥ * إذا اختلفا في الأجل
- ٢٨٥ * ٣- أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد
- ٢٨٦ * إن حل الأجل وتعذر وجود المسلم فيه، هل يستبدله بمجنس آخر؟
- ٢٨٦ * لو أسلم في المكيل وزناً أو الموزون كيلاً، هل يصح؟
- ٢٨٨ * هل يجب الوفاء بموضع العقد؟
- ٢٩٠ * ٤- أن يقبض الثمن تاماً معلوماً قدره وصفته قبل التفرق
- ٢٩٢ * ٥- أن يسلم في الذمة
- ٢٩٧ * توثيق السلم
- ٢٩٧ * كتاب القرض
- ٢٩٩ * حكم القرض
- ٢٩٩ * ما يصح أن يكون محلاً للقرض:
- ٣٠٠ * الوصف (الشرط والأجل) في القرض
- ٣٠١ * إن تبرع المقرض لمقرضه بشيء قبل وفاء القرض
- ٣٠٧ * باب أحكام القرض
- ٣٠٨ * أولاً: من حيث أثره (الملك)
- ٣٠٨ * حكم التصرف في الدين قبل قبضه
- ٣١٠ * ثانياً: من حيث الرد
- ٣١٠ * ١- ماذا يرد؟
- ٣١٣ * قضاء الدين بمال حرام أو فيه شبهة:
- ٣١٤ * قضاء الديون من أرض الخراج:
- ٣١٤ * المقرض والمستقرض في الخمر إذا أسلما أو

- ٣٤٩ الحيوان _____
 * صفة يد المرتهن على الرهن، والعمل إذا
 ٣٥٠ هلك الرهن في يد المرتهن _____
 * صفة يد العدل على الرهن _____ ٣٥٦
 * مؤنة الرهن _____ ٣٥٦
 * الانتفاع بالرهن _____ ٣٥٧
 * حكم تصرفات الراهن أو المرتهن في الرهن
 بدون إذن الآخر _____ ٣٥٩
 * متى عجز الراهن عن الوفاء، هل للمرتهن
 التصرف في الرهن؟ _____ ٣٦٠
 * إذا مات الراهن مفلساً وعليه دين، هل
 يكون المرتهن أحق به، أم يكون أسوة
 بالفرماء؟ _____ ٣٦١
 * اختلاف الراهن والمرتهن _____ ٣٦٢

٣٦٦ كتاب الضمان

- * ما يصح ضمانه، وما لا يصح _____ ٣٦٦
 * هل لرب الحق مطالبة من شاء منهما -
 الضامن أو المضمون عنه - بحقه؟ _____ ٣٦٧
 * إذا ضمن ديناً مؤجلاً عن إنسان فمات
 أحدهما، فهل يجلب الدين على الميت
 منهما؟ _____ ٣٦٧
 * رجوع الضامن على المضمون بما أدى
 عنه _____ ٣٦٨
 * متى يبرأ الضامن؟ _____ ٣٦٩
 * متى يبرأ المضمون عنه؟ _____ ٣٧٠
 * تعدد الضامين _____ ٣٧٠
 * باب الكفالة _____ ٣٧١
 * هل تصح كفالة العبد؟ _____ ٣٧١
 * الشروط في الكفالة _____ ٣٧١
 * إن ضمن الكفيل معرفة المستدين، هل
 يؤخذ به، أم يشترط إحضاره له؟ _____ ٣٧٢

- الدين: _____ ٣٣٠
 * آثار الحجر على المفلس _____ ٣٣٢
 * ١- حلول الدين المؤجل عليه _____ ٣٣٢
 * ٢- يمنع تصرفه في عين ماله _____ ٣٣٣
 * ٣- من وجد عين ماله فهو أحق به زاد أو
 نقص _____ ٣٣٤
 * ٤- بيع القاضي مال المفلس وتقسيمه بين
 الفرءاء _____ ٣٣٦
 * أ- بيع القاضي مال المفلس _____ ٣٣٦
 * ب- تقسيمه بين الفرءاء _____ ٣٣٩
 * هل يجبس المفلس لو أذآن بعد إشهار
 إفلاسه؟ _____ ٣٤٠
 * مؤاجرة المفلس نفسه لسداد ديونه _____ ٣٤٠
 * ثانيًا: المقاصة في الدين _____ ٣٤٠

٣٤٢ كتاب الرهن

- باب ما جاء في أركان عقد الرهن وشروط
 صحته _____ ٣٤٢
 * ما يجوز رهنه، وما لا يجوز _____ ٣٤٢
 * الشروط في عقد الرهن _____ ٣٤٢
 باب ما جاء في الأحكام المترتبة على صحة
 عقد الرهن _____ ٣٤٤
 * لزوم الرهن بالقبض _____ ٣٤٤
 * إن مات الراهن قبل إقباضه، هل تقوم
 ورثته مقامه؟ _____ ٣٤٤
 * من شروط صحة القبض _____ ٣٤٥
 * أ- دوام القبض _____ ٣٤٥
 * ب- شمول القبض _____ ٣٤٦
 * ما يطرأ على الرهن من زيادة هل يدخل في
 الرهن؛ وما العمل فيما يطرأ عليه من
 نقصان؟ _____ ٣٤٧
 * جنابة الرهن إذا كان من بني آدم أو من

- ٣٨٩ * حق الشرب والسقي
- ٣٩٢ * حريم الآبار والعيون والأنهار
- ٣٩٤ * حريم البساتين
- ٣٩٥ * أحكام الطرقات
- ٣٩٩ * الاختلاف في الطريق
- ٤٠٠ **كتاب الوكالة**
- باب ما جاء في أركان عقد الوكالة وشروط
صحتها
- ٤٠٠ * ١- الصيغة
- هل يضر تراخي القبول عن الإيجاب في
الصيغة؟
- ٤٠٠ * ٢- محل التوكيل
- ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز، والحكم
في تعدي الوكيل
- ٤٠٧ * حكم شراء الوكيل مما وكل فيه
- ٤٠٨ باب ما جاء في أحكام عقد الوكالة
- ٤٠٨ فصل أحكام ترجع إلى العقد نفسه
- * هل ينعزل الوكيل قبل علمه بعزله؟
- * موت الموكل هل يفسخ الوكالة؟
- * من ترجع إليه حقوق العقد في الوكالة؟
- ٤١٠ فصل الأحكام التي ترجع للموكل
- * ما ينبغي للموكل قوله وفعله عند التوكيل . ٤١٠
- ٤١١ فصل الأحكام التي ترجع للوكيل
- * توكيل الوكيل لغيره فيما وكل به
- * قبول قول الوكيل في قضاء دين الموكل - ٤١١
- ٤١٢ **كتاب الشركات**
- باب ما جاء في أركان عقد الشركة وشروط
صحتها
- ٤١٢ * هل يجوز مشاركة المسلم للكافر؟
- * ما يملك الشريك فعله وما لا يملكه، وفيما
- ٣٧٢ * الكفالة في الحد
- ٣٧٣ * متى يبرأ الكفيل؟
- ٣٧٤ **كتاب الحوالة**
- ٣٧٤ * تفسير الملية
- باب ما جاء في شروط صحة العقد
- * ١- أنفاق الدينين
- ٣٧٤ * إذا أخذ المأخوذ أكثر مما أُحيل به، هل
يضمن المأخوذ؟
- * ٢- يعتبر رضا المأخوذ لا المحال عليه
- * لو أعرس المحال عليه أو مات، هل يرجع
المأخوذ على المأخوذ؟
- ٣٧٨ **كتاب الصلح**
- ٣٧٨ ما جاء في أقسام الصلح
- * ما جاء في الصلح عن إقرار وصوره
- * ما يُعتبر في تفسير ألفاظ الصلح عن إقرار ..
- * إن كذب أحد المتصلحين في الصلح عن
الإنكار
- ٣٨٠ باب: حقوق الأرتفاق
- * شرط حق الأرتفاق: ألا يؤدي استعمال
حق الأرتفاق إلى الإضرار بالغير
- ٣٨٤ فصل ما جاء في أنواع حقوق الأرتفاق
- * حق المجرى والمسيل
- * حق المرور
- * حق العلو:
- * إجبار الشريك في العقار على النفقة لإعادة
بناء ما أهدم
- * على من تكون السترة؟
- * حق الجوار
- * وضع جدار المسجد خشبه على جدار
المسجد

- * ٤١٥ عليه من العمل وغير ذلك ٤١٥
- * ٤١٥ ما جاء في أنواع الشركات ٤١٥
- * ٤١٥ النوع الأول: شركة الأملاك: ٤١٥
- * ٤١٥ ما جاء في أحكامها: ٤١٥
- * أ- كل شريك أجنبي بالنسبة إلى حصة صاحبه فيما هو مشترك بينهما ٤١٥
- * ٤١٦ الآثار المترتبة على ذلك: ٤١٦
- * ١- لا يملك أحد الشركاء التصرف فيها إلا إذا كان ذا ولاية عليها ٤١٦
- * استتجار أحد الشريكين صاحبه لعمل في العين المشتركة بينهما ٤١٧
- * ابتياع أحد الشريكين لحصة شريكه قبل القسمة ٤١٧
- * شراء أحد الشريكين للمال الخاص لشريكه ٤١٧
- * ب- الأنفاق على العين المشتركة ٤١٨
- * كيفية توزيع ربح المبيع المشترك شركة أملاك ٤١٩
- * النوع الثاني: شركة العقود ٤٢٢
- * وما جاء في أقسامها ٤٢٢
- * أولاً: شركة العنان ٤٢٢
- * باب: ما جاء في شروط صحتها ٤٢٢
- * ١- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين ٤٢٢
- * هل يشترط كون المالين من جنس واحد؟ ٤٢٣
- * ٢- أن يشترط لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً والوضيعة على قدر المال ٤٢٣
- * ثانياً: شركة المضاربة: ٤٢٤
- * تعريف المضاربة ٤٢٤
- * حكم المضاربة ٤٢٤
- * باب ما جاء في شروط صحتها ٤٢٥
- * ١- أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة ٤٢٥
- * ٢- أن يكون عيناً لا ديناً ٤٢٥
- * ٣- إعلام مقدار الربح، وأن يكون مشاعاً والوضيعة على قدر المال ٤٢٦
- * استحقاق العامل من الربح ولو لم يعمل شيئاً ٤٢٨
- * فصل الشروط في عقد المضاربة ٤٢٩
- * المضاربة بمال اليتيم ٤٣٠
- * باب أحكام المضاربة ٤٣١
- * ما يجوز للمضارب عمله وما لا يجوز، وضمائنه إذا خالف ٤٣١
- * نفقة المضارب: وجوبها، تفسيرها، قدرها: ٤٣٦
- * زكاة مال المضاربة ٤٣٨
- * تعدد المضاربة ٤٣٩
- * إذا اشترى المضارب سلعة للمضاربة، هل لرب المال ألتباعها منه؟ ٤٤٠
- * اختلاف المضارب وصاحب رأس المال: ٤٤٠
- * ما يبطل به عقد المضاربة: ٤٤٣
- * موت المضارب أو صاحب رأس المال: ٤٤٣
- * ثالثاً: شركة الأبدان: ٤٤٤
- * حكمها، وما تصح فيه ٤٤٤
- * إن عمل أحدهما دون صاحبه، هل الكسب بينهما؟ ٤٤٥
- * رابعاً: شركة المفاوضة: ٤٤٦
- * هل المفاوضة تعني الشركة في كل شيء؟ وما حد ذلك؟ ٤٤٦
- * الربح في المفاوضة على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال: ٤٤٨
- * شريكين أحدهما نصراني لهما دين فيصالح الذمي على حصته ما لا يحل بيعه ٤٥٠
- * هل جنون أحد الشركاء، يبطل الشركة؟ ٤٥٠

- ٤٧٨ مالکها منعها وإبدالها :
 ٤٨١ * كسب الماشطة
 ٤٨٢ * كسب الحجام
 ٤٨٥ * كسب الختان
 ٤٨٥ * كسب الخنث
 ٤٨٥ * الرجل يؤجر داره للذمي أو يبيعها منه
 ٤٨٨ * ٢- كون المنفعة معلومة :
 ٤٨٨ * ٣- وقوع الإجارة على المنفعة لا العين
 ٤٩٢ ذاتها
 ٤٩٢ * ٤- القدرة على تسليم المنفعة
 ٤٩٣ * إجارة المشاع :
 ٤٩٣ * ٥- ألا يكون من القرب التي يختص فاعلها
 ٤٩٣ * بكونه من أهل القرية :
 ٤٩٧ * رابعًا : الصيغة :
 ٤٩٧ * هل تصح الإجارة بلفظ البيع ؟
 ٤٩٨ * باب أحكام عقد الإجارة
 ٤٩٨ * لزوم عقد الإجارة
 ٤٩٨ * هل يبطل العقد بموت المؤجر أو
 ٤٩٩ * المستأجر ؟
 ٥٠٠ * ما جاء في أسباب فسخ الإجارة
 ٥٠٠ * استحقاق المؤجر للأجرة ، ما دام المستأجر
 ٥٠٠ * أستوفى المنفعة ، وهل يشترط أن يستوفي
 ٥٠٠ * المستأجر المنفعة كاملة ، أم أن الأجرة
 ٥٠٠ * تكون بقدر أستيفاء المنفعة ؟
 ٥٠٠ * إن زاد الأجير في العمل ، ولم يؤمر به ، هل
 ٥٠٤ * يستحق أجرًا على ما زاد ؟
 ٥٠٤ * هل يستحق الأجير أو المؤجر الأجرة في
 ٥٠٥ * الإجارة الفاسدة ؟
 ٥٠٥ * نفقة العين المؤجرة على المؤجر أم
 ٥٠٥ * المستأجر ؟ وهل يجوز أن ينفق عليها
 ٥٠٥ * المؤجر ومحسبها من الكراء ، وهل يجوز
 ٥٠٥ * أن يقرضه المؤجر لينفق عليها ؟
- ٤٥١ كتاب المساقاة والمزارعة
 ٤٥١ باب المساقاة
 ٤٥١ * الجمع بين المساقاة والمزارعة ، والحكم إذا
 ٤٥١ * كان في الأرض شجر لم يثمر بعد
 ٤٥١ * ما جاء فيما يلزم العامل في المساقاة :
 ٤٥٢ باب المزارعة
 ٤٥٢ * حكمها ، وبم تصح
 ٤٥٧ * القوم يشتركون في الزرع
 ٤٥٧ * ما جاء فيما يلزم العامل في المزارعة
 ٤٥٨ * الشروط في المزارعة
 ٤٥٨ * حكم أقراض الأكار
 ٤٥٨ * ضمان العامل في المزارعة ، والحكم في
 ٤٥٩ * تضمين الأرض بقدر معين من جنس
 ٤٥٩ * مغلها
 ٤٥٩ * وقت وجوب حق الأكار ، وانقضاء
 ٤٦٠ * العقد
 ٤٦٢ فصل المغارسة
 ٤٦٢ * حكمها ، وبم تصح
 ٤٦٢ * الشروط في المغارسة
 ٤٦٣ كتاب الإجارة
 ٤٦٣ باب ما جاء في أركان عقد الإجارة وشرائط
 ٤٦٣ * الصحة
 ٤٦٣ * أولًا : العاقدين :
 ٤٦٣ * استعمال اليهودي والنصراني في شيء من
 ٤٦٣ * أمور المسلمين
 ٤٦٥ * المسلم يؤجر نفسه للذمي
 ٤٦٨ * ثانيًا : الأجرة :
 ٤٦٨ * يشترط كون الأجرة معلومة
 ٤٧٤ * إجارة الأجير بطعامه وكسوته
 ٤٧٨ * ثالثًا : المنفعة :
 ٤٧٨ * ١- كون المنفعة يستباح تناولها ويجوز

- ٥٣٠ باب ما جاء في أحكام الغصب
 * بقاء الملك في المغصوب للملكه، وتصرفات
 الغاصب الحكيمه فيه باطله ٥٣٠
 * يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته
 وضمان نقصه، وإن كان للمغصوب
 أجره، فعليه أجره مثله مدة بقائه في يده ٥٤٨
 * الوقت الذي يعتبر فيه قيمة المغصوب - ٥٥٦
 * ما يضمن به المغصوب إذا تغير عن صفته - ٥٥٧
 * إجبار الغاصب على إزالة ما أحدثه في
 الأرض ٥٥٧
 * هل يشترط إعلام المغصوب منه عند ردِّ
 الغصب، أن هذا حقه؟ ٥٥٧
 * هل يخرج الغاصب من الأثم برد
 المغصوب؟ ٥٥٨
 * إذا عجز الغاصب عن رد المغصوب
 لأصحابه، ماذا يفعل؟ ٥٥٨
 * زكاة المال المغصوب ٥٦١
 فصل في استرداد المغصوب وطرق ذلك ٥٦٢
 * من استطاع أن يحصل على ماله المغصوب
 منه من مال الغاصب، هل يفعل؟ ٥٦٢
 * من وجد ماله مع غاصبه، ولم يتمكن من
 أخذه، هل يشتريه منه؟ ٥٦٣
 * توريث حق استرداد المغصوب؟ ٥٦٣
 ٥٦٤ كتاب الشفعة
 * التصرف المحيز للشفعة هو عقد المعاوضة .. ٥٦٤
 * المال الذي ثبت فيه الشفعة ٥٦٥
 * بيان ما يملك بالشفعة وما يدخل في ذلك ٥٦٦
 * من يكون له الشفعة ٥٦٧
 * الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين ٥٧٢
 * الشفعة لأهل الذمة بعضهم من بعض - ٥٧٦
 * هل تجب الشفعة لأهل الأهواء والبدع؟ - ٥٧٦

- * هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة
 لغيره؟ ٥٠٦
 * أحقية المستأجر فيما أحدثه في العين
 المؤجرة ٥٠٧
 * ما تنأثر من الحبوب وقت الحصاد، وما
 حمله السيل، فنبت ونما، هل يكون
 لصاحب الأرض أم للأكار؟ ٥٠٧
 * حكم تصرفات المؤجر في العين المؤجرة
 ببيع ونحوه ٥٠٩
 باب تضمين المتكاريين واختلافهما ٥١٠
 * ضمان الأجير ٥١٠
 * ضمان المستأجر ٥١٨
 * الضمان في الإجارة الفاسدة ٥١٩
 * اختلاف المؤجر والمستأجر ٥١٩
 باب الشبق ٥٢٢
 * ما جاء في شرائط جوازه ٥٢٢
 * ١- أن يكون في الأنواع الأربعة: الحافر،
 الخف، النصل، والقدم ٥٢٢
 * ٢- أن يكون الخطر فيه من أحد الجانبين ... ٥٢٢
 باب المناضلة ٥٢٤
 * حكم إدخال المحلل بين المتسابقين في
 الرمي ٥٢٤

كتاب العارية

- ٥٢٥ باب ما جاء في أحكام عقد العارية
 * للمستعير استعمال العارية في الحدود
 المأذون بها فإن تعداها كان ضامناً: ٥٢٥
 * وجوب رد العارية من حيث أخذها ٥٢٨

كتاب الغصب

- ٥٢٩ باب ما جاء في محل الغصب
 * غصب الميتة ٥٢٩

٦١٣ كتاب الجعالة

- * قدر الجعل في العبد الأبق ٦١٣
 * هل يشترط سماع الإذن بالعمل لاستحقاق
 الجعل؟ ٦١٤
 * إذا كان الراد الإمام، هل يستحق الجعل أم
 لا؟ ٦١٥
 * ضمان العامل في الجعالة ٦١٥

٦١٦ كتاب اللقطة

- باب ما جاء في الألتقاط شروطه وأحكامه .. ٦١٦
 * ما جاء في الألتقاط وشروطه ٦١٦
 * ما يجده المشتري أو المستأجر فيما اشتراه أو
 أستأجره، هل يدخل في حكم اللقطة؟ ٦١٨
 * أ- ما يجده داخل الحيوان: ٦١٨
 * الطير يدخل بيت الرجل فيفرخ: ٦١٩
 * ب- ما يجده في العقار أو الأرض ٦٢٠
 * لقطة الحرم ٦٢١
 * الإشهاد على الألتقاط: ٦٢٢
 * فصل في تعريف اللقطة ٦٢٣
 * شروط تعريف اللقطة ٦٢٣
 * صفة التعريف ومدته ٦٢٣
 * تقادم الحق على اللقطة ٦٢٤
 * أحوال اللقطة بعد تعريفها ٦٢٥
 * فصل ما جاء في أحكام اللقطة ٦٢٧
 * لزوم دفع اللقطة لمن وصفها وأعطى
 علامتها ٦٢٧
 * النفقة على اللقطة، وهل يرجع الملتقط بما
 أنفق على اللقطة على صاحبها أم لا؟ ٦٢٨
 * هل على اللقطة زكاة؟ ٦٢٩
 * باب اللقيط ٦٣٠
 * اللقيط هل هو عبد لمن التقطه؟ ٦٣٠

- * شفعة المرتد ٥٧٧
 * ميراث حق الشفعة ٥٧٧
 * كيفية قسمة المشفوع فيه عند تعدد الشفعاء ٥٧٨
 * إن جهل الخلاء قدر حصتهم، كيف تقسم
 الشفعة بينهم؟ ٥٧٩
 * وقت وجوب الشفعة ٥٧٩
 * إذا كان الثمن مؤجلاً، يأخذ الشفيع
 بالأجل؟ ٥٨٤
 * الاحتيال لإبطال الشفعة ٥٨٤
 * الآثار المترتبة على تصرف المشتري في المال
 المشفوع: ٥٨٥

٥٨٧ كتاب الوديعة

- * طبيعة يد المودع، وجزاء المخالفة ٥٨٧
 * إن أستعمل الوديعة فنمت، هل تكون
 للمودع أم من في يده الوديعة؟ ٥٩١
 * جحود الوديعة ٥٩٢
 * اختلاف المودع والمودع ٥٩٣

٥٩٤ كتاب إحياء الموات

- * حكم الإحياء، وبيان ما يجوز إحياءه،
 ومن يجوز إحياءه، وهل يشترط في ذلك
 إذن الإمام أم لا؟ ٥٩٤
 * بيان ما يحصل به الإحياء ٦٠٢
 * باب في القطن ٦٠٦
 * إقطاع الإمام الموات وأرض السواد ٦٠٦
 * إقطاع الإمام المعادن ٦٠٨
 * باب في الحصن ٦٠٩
 * لا حمى إلا لله ورسوله ٦٠٩
 * باب من سبق إلى مباح فهو أحق به ٦١٠
 * فصل في اللقطة وما جاء في أحكامه ٦١١